

كتاب الصادق

تألیف

فؤاد بن عاصم

ساخته ایام فاطمه خاتمه الرحمه العجیل
الشیخ محمد بن الصادق الحسینی الرضا

بدرالطباطبائی

طبع مکتبه شاعر

فِي حَدَّ الصَّادِقِ

تألِيفُ

فِي الْعَصَرِ مَا حَرَثَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمَرْجَعُ الْمَحَاهِدُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَينِي الرَّوْحَانِي دَارِرَظْلَةٍ

الجزء التاسع



روهانی، سید محمد صادق، ١٣٠٢-

تبصرة المتعلمین، شرح.

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروهانی: قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج. ۱، ۱۳۹۲، ج. ۴۰۰... ۶۲۸۴-۳۵-۱۹: شاپک ج ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹: ریال /شاپک دوره: ۴۲۰...

و ضعیف فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهد، ۱۲۸۶-

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیق بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه بعفری -- قرن ٨.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی دیوبی: ۱۳۹۲/۳/۲۰-۲۱۴/۱۳۹۲: BP ۱۸۲/۲

شماره کتابشناسی مل: ۳۳۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء التاسع /كتاب الصلاة

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزوہانی دام ظله

إعداد وإخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبعة:	الخامسة /الأولی لهذه الدار
الكمية:	١٠٠ دورة
تاريخ الطبع:	٢٠١٤/٥/١٤٣٥ هـ
ردمک (الدوره):	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩
ردمک (ج ۹):	٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٣٥-١
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: إیران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٧-٦١٦١٦٦٣٥)

توزيع: منشورات كلبه شرق (هاتف: ٤٤١٨٣٨٣٧٥)

تنبيهات صلاة الجمعة

أقول: ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: يجوز نية الإنفراد في جميع أحوال الصلاة، ولا يعتبر الدخول معه في ركنٍ، فلو أدركه في أثناء القراءة، وفارقها قبل الركوع صحيح، كما صرّح به جمّع من الأساطين^(١).

واحتمل بعضهم^(٢) توقف انعقاد الجماعة على إدراك رکوع الرکعة الأولى، لما دلّ من النصوص على عدم الإدراك، إذا لم يدرك الرکوع.
وفيه: إن تلك النصوص ظاهرة في ابتداء الجماعة، لا مَنْ حَصَلَ منه ذلك، واتّصف بوصف المأمورية، وتحمّل الإمام القراءة عنه.

وبالجملة: فالالأظهر هو الأول، لأنّ الجماعة بقتضى ما تقدّم مستحبة في كل جزء من أجزاء الصلاة، مع أنّ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل صَلَّى جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام وألْجأَهُ الناس إلى جدار أو اسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم، أي ركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف، وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك»^(٣).

(١) روض الجنان (ط.ق): ص ٣٧٨، مسالك الأفهام: ج ١ / ٣٢٠، مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٩٠.

(٢) حكاوه في جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٨، قال: ... واحتمال توقف انعقاد الجماعة على إدراك رکوع الرکعة الأولى، بحيث إن لم يركع معه ينكشّف أن لا انتظام، واضح الفساد.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٣٥ ب ١٧ (حكم المأمور إذا منعه الزحام والتهو عن الرکوع أو السجود في الجمعة وغيرها) ح ٩٥١٤، من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤١٩ ح ٤١٩٦.

ونحوه خبره الآخر^(١) كافيان في المقام، فإن دلالتهما على عدم اعتبار إدراك الركوع الإمام واضحة.

الأمر الثاني: إذا نوى الإنفراد قبل الركوع، فيه أقوال:

إنه يجري عليه حكم المنفرد من محل نيته، سواءً أكان ذلك بعد القراءة أو في أثنائها:

فإنْ كان بعد القراءة، لا يجب عليه القراءة، وإنْ كان في أثنائها، يأتي بما بقي منها، وهو مختار صاحب «المجوهر»^(٢)، ونسبة إلى جماعة، وتبعه سيد «العروة» وجُمُعٌ من حشّيها^(٣).

وأما إنْ كان بعد القراءة، لا يجب عليه شيء وإنْ كان في أثنائها تجُب عليه إعادة السورة التي انفرد فيها، وهو المحكي عن «العزية»^(٤)، و«التذكرة»^(٥)، و«تعليق الإرشاد»^(٦)، و«المسالك»^(٧)، و«نهاية الأحكام»^(٨). ما عن بعض، وهو وجوب القراءة مطلقاً، واستوجهه في محكي «الذكرى»^(٩).

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٣٧ ب ١٧ (حكم المأمور إذا منعه الزحام والشهو عن الركوع أو التجدود في الجمعة) وغيرها ح ٥١٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٢٧: (لو كان في أثناء قراءة الحمد أو السورة، وجب عليه إتمامها خاصة، لا استثنافها من الأول، ولا سقوطها من رأس، كما صرّح به جماعة، بل لعله كذلك في أثناء الكلمة الواحدة، فضلاً عن غيرهما، إلا أن الإنصاف أن للتأمل فيه بل فيما هو بمثابة الواحدة مجالاً).

(٣) العروة الوثقى: ج ٢ / ١٢٨: (... لا يجب عليه القراءة... وأن الأحوط استثنافها، خصوصاً إذا كان في الأثناء).

(٤) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٧ حكايه عنه.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٧١.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٧ حكايه عنه.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١ / ٣٢٠: (... أعاد السورة التي فارق فيها، ويحمل قويًا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع).

(٨) نهاية الأحكام: ج ٢ / ١٢٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ج ٤ / ٤٢٧: (... والاستثناف في الموضعين متوجه).

أقول: الأظهر هو الأول، لإطلاق أدلة الضمان والإجزاء، فإنه يقتضي إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم ولو بعدهما انفرد، ولذا لم يشك أحد في أنه لو انفرد بعد الركوع، لا يعامل مع القراءة معاملة تاركها، ولو كانت أدلة الضمان مختصة بحال كونه مأموماً لزم ذلك.

واستدل للقول الثاني: بأنَّ السورة الواحدة شيءٌ واحدٌ لا يتجزئ.
وهو كما ترى.

واستدل للقول الثالث: بأنَّ الأدلة إنما تدل على سقوط القراءة عن المأموم،
وعليه فإذا نوى الإنفراد وال محل باق، وجب الإتيان بها.
وفيه: ما تقدّم من أنَّ مفادها إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، وضمانه
قراءته، وعليه فإذا كان في حال قراءة الإمام مأموماً، فكأنه قرأ بنفسه.
الأمر الثالث: إذا نوى الإنفراد في الأثناء، فهل يجوز له العود إلى الائتمام بلا
فصلٍ، أو مطلقاً، أم لا يجوز؟ وجوه .

أقول: والوجه في جواز العود إليه :

١- إنما جواز العدول إلى الائتمام في الأثناء مطلقاً .
٢- أو جواز العدول من إمامٍ إلى إمامٍ آخر، لا سيما إذا لم يكن الثاني أجنبياً، أي
كان من المؤمنين، إذ لو جاز في هذا المورد جاز العود إلى الإمام الأول، لا سيما إذا
كان ذلك بلا فصلٍ.

وقد تقدّم الكلام ما في هذين الوجهين، فإذاً الأحوط عدم العود.
وهكذا فيما إذا تردد في الإنفراد وعدمه، فإنه من جهة أنَّ الائتمام متقوّم بالقصد،
فع التردّيد ينعدم الائتمام لا محالة، فيكون حكم حكم ما إذا نوى الإنفراد.

ولا تصح مع حائلٍ بين الإمام والمأمور يمنع المشاهدة،

اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأمور

(و) الثاني من الشرائط: أن لا يكون بين الإمام والمأمور حائل:

قال المصنف: (ولا تصح مع حائلٍ بين الإمام والمأمور يمنع المشاهدة) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وعن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه^(١).
ودليلهم له: حسن زرارة أو صحيحه، عن الإمام الباقر عليه السلام المروي في «الكافي»، قال عليه السلام: إن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمامٍ، وأي صَفَّ كان أهله يُصلّون بصلة إمامٍ، وبينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدَر ما لا يُتخطى، فليس تلك لهم بصلة، فإنْ كان بينهم سُترة أو جدار فليست تلك لهم بصلة، إلَّا من كان من حيال الباب.

قال: وقال: هذه المقاصير لم يكن في زمان أحدٍ من الناس وإنما أحدهنها الجبارون، ليست لمن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلة^(٢).

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفواف تامة متواصلة بعضها إلى

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٦٧: (هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب)، ذخيرة السعاد (ط.ق): ج ١ ق ٣٩٣
الظاهر أن هذا الحكم متقوٌ عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم، غنائم الأيام: ج ٣ / ١٣٠: (بالإجماع نقله غير واحدٍ من أصحابنا)، مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ / ٦٢٨ ق ٢: (بل عن جملة من الأصحاب دعوى الإجماع عليه).

(٢) الكافي: ج ٣ / ٣٨٥

بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يُتختطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان^(١).
أقول: وقد استدلّ بالجملة الأولى منه لهذا الحكم، بدعوى ظهور ما لا يُتختطى
في إرادة الارتفاع، بأن يكون العلو بمقدارٍ لا يمكن طيه بخطوة واحدة، بل يحتاج إلى
خطوة للصعود عليه، أو غير ذلك كما عن بعضهم، أو أنه يُحمل عليه بقرينة
قوله ~~لذلك~~ بعد ذلك: (إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِهِ)، فإنه ظاهرٌ في كونه تفريعاً على ما
سبق، إذ على هذا لا يناسب مع إرادة العرض، كما عن المحقق اليزدي^(٢).

ولكن يرد عليه:- مضافاً إلى ظهور قوله: (لا يُتختطى أو قدر ما لا يُتختطى) في
إرادة المسافة -أنَّ ذيل الخبر صريحٌ في ذلك، وهو قوله: (يكون قدر ذلك
مسقط...)، وعليه فيتعين البناء على أنَّ قوله: (إِنْ كَانَ سُرْتَةً...) في مقام بيان مانع
مستقلٌ، ولا يكون تفريعاً على ماسق، مع أنَّ الحكيم عن بعض نسخ «الوافي»
بالالواو، فالصحيح الاستدلال بهذه الجملة للحكم.

ودعوى: أنه مختصٌ بما بين المؤمنين أنفسهم، ولا يعم ما بين المأمور والإمام.
مندفعه: بأنَّ الضمير في (بينهم) إنما يرجع إلى جميع من تقدّم، وهم: الإمام
والمؤمنون، وأهل الصف، والصف الذي يتقدّمهم.

فإنْ قلت: إنَّ الخبر مرويٌ في «الوسائل» هكذا: «وَإِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الإِمَامِ سَرَّ أَوْ جَدَارًا...» وعليه فلا يعم ما بين المؤمنين أنفسهم.

قلت: إنَّ «الوسائل» إنما يروي الخبر عن «الكافي» و«التهذيب» و«الفقيه»،
والموارد فيها ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤١٠ باب ٦٢ ح ١١٣٨، الكافي: ج ٣ / ٣٨٥ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ج ١ /
ح ٣٨٥ ح ١١٤٣

(٢) كتاب الصلاة للحاجري اليزدي: ص ٤٧٢

فتحقق أن المستفاد من الخبر، اعتبار عدم الحال بين الإمام والمأومين، وبين المأومين أنفسهم.

ولا يعارضه موْتَقْ إِبْنُ الْجَهْمَ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«عَنِ الرَّجُلِ يُصْلَى بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضِيقٍ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُرَّ، أَيْجُوزُ أَنْ يُصْلَى بِهِمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ»^(١).

لأنَّ الْوَارِدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: ^(٢) كَلْمَةُ (شَبَر) بَدْلُ (سُرَّ) وَهُوَ أَنْسَبُ بِفَرْضِ كَوْنِ الْمَكَانِ ضِيقاً، مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ طَرْحَهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ، لِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ.



(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٨ باب ٥٩ ح ١١٠٣٥

(٢) حكاية في مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٢٢

إلا في المرأة.

فروع صلاة الجمعة

الفرع الأول: الحكم الذي مر ذكره إنما هو ثابت في حق الرجال وإن عدم اعتبار عدم الحاجة (في المرأة) في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، إلا عن الحيلي^(١)، لموثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يُصلّى بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهن أن يُصلّين خلفه؟ قال عليه السلام: نعم، إن كان الإمام أسلف منهن». قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٢). ولو كانت مقدية بالمرأة فهل يعتبر عدم الحاجة، كما عن الأصحاب^(٣)، أم لا؟^(٤) وجهان:

من إطلاق الصحيح، ومن أن الظاهر من قوله عليه السلام: (إن كان بينهم سترة إلى آخره) كون مصب الخبر الصحيح هم الرجال، وحيث أن استفادة الحكم للنساء في بعض الموارد، مع كون الخطاب متوجهاً إلى الرجال، إنما هو بواسطة العلم بعدم خصوصية الذكورية، وفي المقام يحتمل تلك، مضافاً إلى معارضة ذلك في الصحيح

(١) السراط: ج ٢٨٩ / ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٩، باب ٦٠، ح ١١٠٣٦، النهذب: ج ٣ / ٥٣، ح ٥٣.

(٣) أرسله غير واحد لإرسال المسلمين من المحشين على العروة وغيرهم، وفي المستمسك: ج ٧ / ٢٤، ح ٢٤ حكم الإجماع عن العرية.

(٤) السراط: ج ١ / ٢٨٩ (وقد وردت رخصة للنساء، أن يصلّين إذا كان بينهن وبين الإمام حافظ، والأول أظهر وهو الأصح).

بحريان مثله في الموثق، فلا مناص عن الرجوع إلى ما يقتضيه القواعد، وقد عرفت في أول هذا البحث أنها تقتضي عدم اعتبار كلّ ما شُكَ في اعتباره، مع عدم الدليل عليه.

والظاهر أولوية الوجه الأول، إذ الإتيان بالضمير المذكور إنما هو للتغليب، كما في سائر الموارد.

الفرع الثاني: إذا كان الحائل في بعض أحوال الصلاة من قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجود، فهل تبطل الجماعة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

قد استدلّ للأول: بالإطلاق.

وأورد عليه: كما عن المحقق النائيني^(١)، بأنّ الظاهر من قوله تعالى: (إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سَرْتَةً أَوْ جَدَارًا) هو استمرار وجود الستر في جميع أحوال الصلاة، لأنّ حال قوله: (صَلَّى قَوْمٌ) فيصير المعنى صلوا في حال وجود الحائل، ومن الواضح أنه لو كان الحائل في حال الجلوس فقط، لا يصدق قوله: (صلوا في حال وجود الحائل).

وفيه أولاً: النقض بأكثر موانع الصلاة، فإن أدلتها تتضمن النهي عن الصلاة معها، أو بطلانها مع وجودها.

وثانياً: بالحلل، وهو أنّ الصلاة من المركبات الاعتبارية، وتدرج في الوجود، ويتبعها تكون الجماعة كذلك، وعليه فإذا دلّ دليلاً على اعتبار شيء أو عدمه فيها، أو بطلانها مع وجوده يدور الأمر في بادي النظر بين كونه معتبراً في الجموع من حيث الجموع، فلا يقدح وجوده في بعض الحالات، وبين كونه معتبراً في الجميع، بمعنى اعتباره في حال التلبس بكلّ جزءٍ من أجزائها، فيقدح وجوده ولو في حالٍ من الحالات.

(١) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٣٨٢ تقرير بحث الثاني للكااظمي، بتصرف.

ولكن الظاهر هو الثاني، لأن أخذه بالاعتبار الأول يحتاج إلى عناية زائدة، فتدبر، فالأظهر هو الأول.

أقول: و بما ذكرناه ظهر حكم ما إذا كان الحائل بنفسه قصيراً، لا يمنع عن المشاهدة، إلا في بعض أحوال الصلاة كالمجلس، فإن الأظهر فيه المنع.

نعم، ما كان يمنع المشاهدة في حال السجود، كما إذا كان بقدار شبرٍ أو أقل كعتبة الباب، لا بأس به، بلا خلافٍ ظاهر، وإن حُكِي عن «الصَّابِح»^(١) الإشكال فيه، لعدم صدق السترة والمدار على عرفاً، كما هو واضح.

الفرع الثالث: إذا كان الحائل بحيث يتحقق معه المشاهدة في حال الصلاة، كما إذا كان زجاجاً، أو كان فيه ثقوب، أو كان شيئاً كـ«أواني»، و حينئذٍ فهل مثل هذا الحائل يعد مانعاً أم لا؟

ووجهان: مبنيان على أن ما في الحسن المتقدم من جعل المدار مقابلًا للسترة، هل هو باعتبار ذات الساتر، بمعنى أن الساتر قد يكون جداراً وقد يكون غيره.

وبعبارة أخرى: هل الموضوع هو الستر بالخصوص، أم غيره وإن كان مما يُستر، أم هو باعتبار أصل الستر؟ ليكون المدار بنفسه من حيث هو مناط للحكم، سواءً تحقق به الستر أم لا؟

إذ على الأول لا بأس به، لعدم الستر، وعدم المنع عن المشاهد.

وأما على الثاني فيه بأس، لصدق المدار والحايل.

أقول: والثاني أظهر، إذ الظاهر من تعليق الحكم على المدار، وذكره في مقابل

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٠ شرح ص ٦١، وفي «الصَّابِح»: (الأحوط الاجتناب، بل الصحة لا تخلو من الإشكال لأن لفظ «السترة والمدار» مطلق).

السترة، إنما هو إرادة معنى آخر غير الساتر، والظاهر إرادة مطلق الحائل، وإن لم يعن عن المشاهدة.

وأما دعوى: انصراف الجدار عن مثل الشبابيك والزجاج^(١)، فممنوعة، فالالأظهر هو المنع.

وقد استدلّ للمنع: عن الاقتداء خلف الشبابيك بوجهين آخرين: أحدهما : عموم المقاصير في الحسن المتقدم ، فإن إطلاقها يشمل ما إذا جعلت مشبكة.

وفيه: أن الظاهر كونها إشارة إلى المقاصير التي كانت موجودة في تلك الأزمنة، وكونها أو بعضها مشبكة غير معلوم، مع أنه لو سُلِّمَ كونها للإشارة إلى الجنس، يكون ذلك بلاحظة أفرادها التي أحدها المبارون.

وبعبارة أخرى: ما كان من سنخ ما تعارف حدوثه في عصرهم.
الثاني: عموم قوله: (ما لا يُنْتَخِطُ)، بتقريب أن لما لا يُنْتَخِطُ فردين:
أحدهما: ما لا يمكن طيّه بخطوة.
ثانيهما: ما لا يُنْتَخِطُ للحائل.

وفيه: ما تقدّم من ظهور الخبر، بل صراحته في إرادة البعد.

حكم جماعة من بجناحي من يكون بخيال الباب

الفرع الرابع: يدور البحث في هذا الفرع عن حكم ما لو كان الحائل بين الإمام وبعض المأمورين، أو بين بعض الصفة اللاحقة والصف السابق، إلا أنّ من هو خلف

(١) كما يظهر من ذخيرة المعاد: ج ٢/ ٣٩٣ ق، كتاب العللاء تقرير بحث الثاني للكاظمي: ج ٢/ ٣٨٢.

الحائل متصلٌ بفأقه، كما إذا كان الإمام في المحراب الداخل، وكان بعض المؤمنين واقفاً بجيال الباب من الصف الأول إلى آخر الصفوف، والآخرون على يمين من بجيال الباب أو شماليه؟

أقول: لا إشكال في صحة جماعة من بجيال الباب، كما صرّح بها في الحسن المتقدم، إنما البحث عن صحة جماعة الباقيين وعدمه؟

فقد اختلفت فيه أقوال القوم، وتشتّت فيه كلماتهم:

فعن «القواعد»^(١): (لو صَلَّى الإمام في محرابٍ داخلٍ، صحت صلاة من يشاهده من الصف الأول خاصة، وصلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده).

ومن «الدروس»^(٢): (ولو صَلَّى في محرابٍ داخلٍ، بطلت صلاة الجناحين من الصف الأول خاصة).

وقريب منها غيرها.

وعن صريح جماعةٍ ظاهرين خلاف ذلك، وأنه يمكن مشاهدة من يشاهد الإمام، ولو بوسائل، سواء كان في صفة أو في الصف المتقدم عليه، بل لعل هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٣).

أقول: وكيف كان، فالكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في أنه هل يعتبر عدم الحائل بين كلّ مؤمنٍ وبين الإمام، أم

(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٤٠، كشف اللثام: ج ١ / ٤٤٥.

(٢) الدروس: ج ١ / ٤٧١، المهدى البارع: ج ١ / ٤٧١؛ (لم تصح صلاة من والي جانبيه في الصف الأول).

(٣) جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٥٩؛ (في ظاهر جملة من الأصحاب بل صريحة)، مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ / ٦٣٠، (هو المشهور بينهم، بل لم يثبت القول بخلافه من عدا المحقق اليهاني).

يُكفي عدم الحال بين المأمور وبين مأمور آخر لا حالٍ بينه وبين الإمام، وإنْ كان بينه وبين الإمام حالٌ؟

الموارد الثانية: في أنَّه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المأمور والإمام والمأمورين بعضهم مع بعضٍ، أم يكفي مطلق المشاهدة، ولو كانت يمينية أو يسارية، بأن يكون مشاهداً من على يمينه أو يساره؟ وقد وقع الخلاف في كلِّ منها.

أما الأولى: فقد استدلَّ لاعتبار عدم الحال بين كلِّ مأمور والإمام، بأنَّ الضمير في قوله تعالى: (إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرْتَةٌ أَوْ جَدَارٌ فَلَيْسَ...^(١) إِلَيْ آخرِهِ)، يرجع إلى المأمورين، فتكون جملة (وبين الإمام) مقدرة، فتكون النتيجة أنَّه إنْ كان بين المأمورين وبين الإمام سُرتَةٌ أو جدارٌ فليس تلك لهم بصلة، وظاهر ذلك اعتبار عدم الحال بين كلِّ مأمور وبين الإمام.

وفيه: الظاهر رجوع الضمير إلى ما أُريد منها في الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة، وقد تضمنَت إدحاماً لاعتبار عدم البُعد بين الإمام والمأمور، والثانية لاعتبار عدم البُعد بين المأمورين بعضهم مع بعضٍ، فيعدُّ هذه الفقرة إجمالاً ما فصل في تينيك الفقرتين، ومتضمنةً لبيان اعتبار عدم الحال على التحو الذي اعتبر عدم البُعد، فتكون ظاهرة في إرادة أن لا يكون بين المأمور وبين الإمام أو من هو منشأ لاتصاله بالإمام حالٌ، فنَّ هذه الجهة لا إشكال في صحة جماعةٍ من بجناحي من يكون بجيال الباب.

(١) الخلاف: ج ١/٥٥٨، تهذيب الأحكام: ج ٢/٥٢ ح ٩٢، الكافي: ج ٣/٣٨٥ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ج ١/١٤٤ ح ٣٨٦

وأما الثاني: فعن جماعة^(١) عدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية، واعتبار المشاهدة القدامية.

واستدل لهم بقوله عليه السلام في الحسن المتقدم: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرْتَةً أَوْ جَدَارًا، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ بِجِيَالِ الْبَابِ».

أقول: وتقريب الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن المستثنى هو خصوص الشخص المصلّى بجيال الباب، في قبال جانبيه تمنّ كان على يمينه ويساره.

وثانيهما: أن الاستثناء إنما يكون عن قوله عليه السلام: (وهذه المعاشر لم تكن في زمن أحدٍ من الناس)، حيث قدّم عليه، فتكون الجملة هكذا: وليس لمن صلّى خلفها صلاةٌ مَنْ فِيهَا صلاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ بِجِيَالِ الْبَابِ.

ولكن يرد على التقريب الأول:- مضافاً إلى أن لازمه بطلان صلاة جميع الصفوف المتأخرة، إلّا من كان بجيال الباب، لأنّه إذا حكم ببطلان طرف الصف الأول، لعدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية، لزم منه الحكم ببطلان طرف الصف الثاني، لحلولة طرف الصف الأول بينهم وبين من هو بجيال الباب، فلا يمكن لهم المشاهدة إلّا من اليمين واليسار، وهذا مما لم يتلزم به أحد من الأصحاب، فإنهما صرحاً بصحة جماعة الصفوف المتأخرة أجمع -أن المستثنى يُحتمل أن يكون الصف الكائن بجيال الباب، في مقابل الصفوف الواقعة على جانبيه، لا خصوص الشخص الواقف بجيال الباب.

ويشهد له: أنّ موضوع الحكم في الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة هو

(١) حكاية الثاني في جماعة في كتاب الصلاة: ج ٢ / ٣٨٤.

الصف، ويحتمل أن يكون الشخص الواقف بجیال الباب.

فعلى الأول: عدم دلالته على ما استدلّ به له واضح، بل يدلّ على العكس كما لا يخفى.

وأما على الثاني: فحيث أن المستثنى منه - كما عرفت - كل من لا يكون بينه وبين من هو متصل به واسطة في اتصاله بالإمام.

وبعبارة أخرى: من يحكم بصحة اقتدائِه حائل، فلامحالة يكون المستثنى من ذلك من جهة خروجه عن ذلك موضوعاً، فيكون المستثنى في قبال من هو وراء الحائل الذي يكون بينه وبين من اتصل به حائل، لا في قبال جانبيه ممَّن كان على يمينه ويساره.

ويرد على التقريب الثاني، أولاً: أن كون الاستثناء عن قوله ع: (وهذه المعاشر... إلى آخره) خلاف الظاهر جداً.

وثانياً: أنه لو كان استثناء عنه، فالمستثنى منه ليس من يُصلّى في طرفي الصف المنعقد قدام الباب، الذي ليس بينه وبين من هو واقف بجیال الباب حائل، بل من يُصلّى خلف حائطي جناحية، لقوله: (ليس من صَلَّى خلفها) حيث قصر البطلان على من يُصلّى خلف المعاشر.

فتتحقق: أن هذه الجملة لا تُنافي ما قدمناه، وعليه فالالأظهر صحة جماعة من بجناحي من يُكون بجیال الباب.

الفرع الخامس: لو شك في وجود الحائل، فإنْ كان مسبوقاً بالعدم، بنى على عدمه للاستصحاب.

ودعوى: أنه لا يثبت به اتصف صلاة المؤموم بأن لا يكون بينه وبين من

يتقدّمه سُترة أو جدار، الذي هو معتبر في صحة الجماعة.
مندفعه: بأنّه لا يستفاد من الخبر الحسن أكثر من مانعية الحال، وعليه
فيجري فيه الأصل.

وبه يظهر أنّه لو لم يكن مسبوقاً بالعدم، فإنّه إن لم يجر الاستصحاب، إلا أنّه
تحري أصالة البراءة، بناءً على جريانها في الشبهات الموضوعية التحريرية الضمنية،
وببركتها يُحكم بصحة الجماعة.

وبعبارة أخرى: قد عرفت في أول هذا البحث أنّ مقتضى الأصل، عدم اعتبار
كلّ ما شُكَّ في اعتباره في الجماعة، وجوداً أو عدماً، وسواء كانت الشبهة موضوعية
أو حكمية.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ضعف ما في «العروة»^(١) من التفصيل بين سبق عدمه
وعدمه، حيث حكم في الأول بإجراء الأصل، واعتبر في الثاني الاطمئنان بعده.
وأضعف منه التفصيل بين حدوث الشك في الأنثاء، وحدوده قبل الدخول
فيها، والحكم في الأول بجريان الاستصحاب، وفي الثاني بعده.



ولامَّا عُلُو الإمام في المكان بما يعتد به.

اعتبار عدم العلو

(و) الشرط الثالث: عدم علو مكان الإمام عن المأمور، فـ(لا) تتعقد الجماعة مع علو الإمام في المكان بما يعتد به على المشهور^(١). بل عن جماعة^(٢) دعوى الإجماع عليه. وعن الشيخ في «الخلاف»^(٣) القول بالكرابة، مدعياً عليه الإجماع، ووافقه أصحاباً «المدارك»^(٤) و«الذخيرة»^(٥) وغيرهما. وفي «الشرائع»^(٦) وغيرها التردد في الحكم. أقول: إن القائلين بالمنع على طوائف: منهم: من قدر العلو المانع بالشّرّ وأزيد^(٧)، وهو المنسوب إلى المشهور^(٨).

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٩٠ «المشهور»، غنائم الأيام: ج ١٣ / ٧: (المشهور بين الأصحاب).

(٢) رياض السائل: ج ٤ / ٣٠٠: (بل لا خلاف فيما أجدده إلّا من الخلاف)، صباح الفقيه (ط.ق.) ج ٢ / ٦٣٢ ق. ٢: (...بل عن غير واحد الإجماع عليه)، تذكرة الفقهاء (ط.ق.) ج ١ / ١٧٤ (عند علمانا).

(٣) الخلاف: ج ١ / ٥٦٣: (لا ينبغي أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمور إلّا بما يعتد به... دليلنا إجماع الفرقة). وص ٥٥٦: (يذكر أن يكون الإمام أعلى من المأمور على مثل السطح. دليلنا إجماع الفرقة)، وفي مختلف الشيعة: ج ٣ / ٩٠: (إنما قصد به التحرير).

(٤) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٢٠ (وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأمور بما يعتد به كالأبنة، وهو متوجه).

(٥) ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٣٩٤ ق. ٢، فيرغم أنه يقول: (وكذا لا يصلح الاتمام مع علو الإمام على المأمور)، لكن صاحب مستند الشيعة: ج ٨ / ٦٣ نسب إلى القول بالكرابة.

(٦) الشرائع: ج ١ / ٩٣. لكنه في المعتبر: ج ٢ / ٤١٩، والمختصر النافع ص ٤٦ لم يتردد وحكم بالنهي عن الاتمام.

(٧) مجمع الفتاوى: ج ٢ شرح ص ٢٨١.

(٨) نسبة إلى المشهور المحقق الخوئي في كتاب الصلاة: ج ١٧ / ١٥٣ (ط.ج.).

ومنهم: من قدره بالمعتد به^(١). والظاهر رجوعه إلى الأول، كما يشهد له أن بعضهم جمع بينها.

ومنهم: من قدره بما لا يُتخطى، وهو المحكي عن «الدروس»^(٢) و«الموجز الحاوي»^(٣) و«الجعفرية»^(٤) وغيرها.

أقول: وقد استدلّ جمّع منهم لهذا الحكم بحسن زرارة المتقدم، بدعوى أن المراد بالوصول في (ما لا يُتخطى) هو مطلق البعد الذي لا يمكن طيه بخطوة كان قائماً على الأرض أو مرسطاً فيها.

ولكنه خلاف الظاهر جداً، فإنَّ الظاهر منه البعد المنسوب في الأرض.

ويؤيده: أنه لو حُيل على ما ذكر، لزم التخصيص في الرواية حينئذٍ، من جهة أنَّ العلو الذي لا يُتخطى لا يعدّ مانعاً بالنسبة إلى موقف المأمور.

فالصحيح أنَّ يستدلَّ له:

١- بمفهوم موافق عمار المتقدم في مسألة اعتبار عدم الحال، وهو وإنْ كان مقتضى إطلاقه عدم انعقاد الجماعة بما إذا كان الإمام مساوياً للمأمور في الموقف، لكنه في هذا المورد يقييد بما سترعرف.

٢- وبموثقة الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) ذكرى الشيعة: ج ٤ / ٤٢٥ (لا تقدير للعلو إلا بالعرف). شرح اللسمعة الدمشقية: ج ١ / ٧٩٥ (.. عرفاً في المشهور)، العدائق الناصرة: ج ١١ / ١١١ (فقيل إنه القدر المعتد به وأنه لا تقدير إلا بالعرف، وهو قول الأكثرون). مستند الشيعة: ج ٨ / ٦٤ (بل الأكثرون إلى العرف والعادة).

(٢) الدروس: ج ١ / ٢٢٠ (أن لا يعلو الإمام على المأمور ببناء لا يُتخطى وقيل بشير...).

(٣) حكاية عنه جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٦٧.

(٤) حكاية عنه في الجواحر: ج ١٣ / ١٧٣. وكذلك السيد العامل في مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٤٧ (طـ ج)، وقد نقل قوله وهو: (لا يضر البعد المفترط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفي إجماعاً).

«عن الرجل يُصلّى بقومٍ وهم في موضعٍ أسفل من موضعه الذي يُصلّى فيه؟»^(١)
 فقال عليه السلام: إنْ كان الإمام على شبه الدّرّان أو على موضعٍ أرفع من موضعهم، لم
 تجز صلاتهم، وإنْ كان أرفع منهم بقدر اصبعٍ أو أكثر أو أقل، فإذا كان الارتفاع ببطءٍ
 مسيّلٍ [كما في «الكافي»^(٢)، وعن بعض نسخ «التهذيب»^(٣)] أو يقطع مسيلاً [كما عن
 بعض نسخة الآخر]، أو بقدر شبرٍ [كما عن نسخة ثالثة]^(٤) أو بقدرٍ يسير [كما عن
 نسخة رابعة]، أو يقطع سبيلاً [كما عن الفقيه^(٥)]، فإنْ كان أرضاً مبسوطة، وكان في
 موضعٍ منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه،
 والأرض مبسوطة، إلا أنّهم في موضعٍ منحدرٍ، فلا باس «انتهى»^(٦).
 وأورد عليه سيد «المدارك»: «بأنّه ضعيفُ السنّد، متهافت المتن، قاصرة
 الدلالة، فلا يسوغ التعويل عليه في حكمٍ مخالفٍ للأصل».
 وفيه: إنَّ الخبر الموثق حجة، لا سيما إذا كان لعَيْارَ الذي أدعى الإجماعُ^(٧) على
 العمل برواياته، والتهافت ليس في محل الاستدلال به، ودلالة تامة كما سترعرف.
 ومعجم القول فيه: إنه يدلّ على ثبوت البأس إذا كان علوّ الإمام على وجهه
 التسنيم أو التسريح الشبيه به، إذا كان بقدر الشبر وأزيد، وعدم ثبوت البأس إذا
 كان أقلّ من الشبر، أو كان العلوّ على وجه الإندرار.

(١) الكافي: ج ٣٨٦ / ٣ ح ٩.

(٢) كما حكاه السيد الخوئي في كتاب الصّلاة: ج ١٧ / ١٥٣ (ط. ج.).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٥٣ (بقدر شبر).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٨٨ (يقطع سيل).

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤١١ باب ٦٣ ح ٦٣ / ٤١١٠٤٢.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٢٠.

(٧) عذّة الأصول: ج ١ / ٢٨١.

وبالجملة: فهنا ثلاثة دعاوى:

الدعوى الأولى: دلالته على ثبوت البأس إذا كان العلوّ تسنيمياً وبقدر الشبر.
والدليل عليه: أنَّ كلمة (إنْ) في قوله بِإِنْ كَانَ أَرْفَعَ إِلَى آخِرِهِ: (إِنْ كَانَ أَرْفَعَ إِلَى آخِرِهِ) شرطية لا
وصلية وإلزام المنع عن ارتفاع الإمام ولو كان أقلَّ من إصبع، وهو بديهي الفساد.
 مضافاً إلى أنَّ هذا لا يلائم لعطف (أو أكثر) عليه، لأنَّها لو كانت وصلية تكون
مسوقة لبيان الفرد الخفي، مع أنَّه ورد في بعض النسخ بالفاء.

وأما جزاوها، فليس قوله بِإِنْ كَانَ أَرْضًا إِلَى آخِرِهِ: (إِنْ كَانَ أَرْضًا إِلَى آخِرِهِ)، وإلزام المنع عن
الارتفاع بأقلَّ من إصبع في غير الأرض المبسوطة، وهو خلاف الضرورة، بل هو
إما ممحظوظٌ وهو قوله: (جاز)، أو موجودٌ وهو قوله: (لا بأس).

وعلى ذلك فعل نسخة (الشبر) تكون دلالته على المدعى واضحة، وأما على
سائر النسخ، فلأنَّ المتبادر من قوله بِإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ إِلَى آخِرِهِ: (إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ إِلَى آخِرِهِ)
أو المتيقن منه، إرادة ما يقرب من إصبع، غايته إلى الشبر.

الدعوى الثانية: دلالته على عدم البأس بما إذا كان العلوّ أقلَّ من الشبر، وتلك
بناءً على نسخة الشبر واضحة، وأما على سائر النسخ فإنْ قلنا بأنَّ المتبادر منه
ما يكون غايته الشبر فكذلك، وإلَّا فللشك، فيتمسك لعدم مانعيته بإطلاقات أدلة
المجامعة، والأصل.

الدعوى الثالثة: دلالته على عدم مانعية العلوّ، إذا كان على وجه الإنحدار، حيث
يكون العلوّ تدربيجياً على وجيه لا ينافي صدق انبساط الأرض، والدليل عليه ذيل الموثق.
هذا في علوم الإمام، وعرفت اعتبار عدمه.

ويجوز العكس.

(ويجوز العكس) أي لا بأس بعلو المأمور على الإمام، ولو بكثيرٍ، بلا خلافٍ ظاهر فيه، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه^(١).

ويشهد له: قوله ﷺ في ذيل الموثق المتقدم: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ سَيِّدٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ دَكَّانًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ يُصْلِي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ، جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي خَلْفَهُ وَيَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بَشَيْءٍ كَثِيرٍ). ونحوه موافقه الآخر المتقدم، وخبر علي بن جعفر.

أقول: ولا يعارضها خبر محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام: «عن الإمام يُصلِّي في موضع، والذين خلفه يُصلِّون في موضعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، أو يُصلِّي في موضعٍ، والذين خلفه في موضعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ؟ قال عليه السلام: يكون مكانهم مستوياً»^(٢) لتعيين حمله على الأفضلية جماعاً.



(١) حكاه في مستند الشيعة: ج ٨ / ٦٥ بقوله: (لا يضر علو المأمور من الإمام مطلقاً بالإجماع) كما عن المتنبي: ج ١ / ٣٦٦ (طبق): (ذهب إليه علماؤنا) وغيره كالمدارك: ج ٤ / ٣٢٠: (قطع الأصحاب بعوازره).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤١٢ باب ٦٣ ح ٤٤٤، ج ١١٠ / ٣٢٨ باب ٣٢٥ فضل المساجد والصلاوة فيها ح ١٥٥.

ولا يتبعُ المأمورُ بالخارج عن العادة من دون صفو.

اعتبار عدم التباعد

(و) الشرط الرابع: أن (لا يتبع المأمور) عن الإمام أو من تقدمه من المأمورين (بالخارج عن العادة، من دون) أن يكون بينها (صفوف) متصلة، على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، شهرةً كادت أن تكون إجماعاً، بل هو كذلك في ظاهر «الذكرة»^(١)، كما قاله صاحب «الجوواهر»^(٢).

وما عن «المبسوط»^(٣) من أنه إذا كان بينها ثلاثة ذراع صحت الجماعة، وعن «الذكرة» احتماله^(٤)، ولم يتحقق صاحب «الجوواهر»^(٥) حكاية ذلك عنها. وكيف كان، فلا شبهة في ذلك، لعدم صدق الجماعة والاجتئاع مع البعد المفرط، وهذا مما لا الكلام فيه.

أقول: إنما الكلام في أنه إذا كان بينها قدر ما لا يتحقق، فهل تتعقد الجماعة حينئذٍ أم لا؟

والمنسوب إلى المشهور هو الأول^(٦).

(١) ذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٥١ (... عند علمانا وهو قول أكثر العلماء).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٧٠.

(٣) المبسوط: ج ١ / ١٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٧٢.

(٥) مستند الشيعة: ج ٢ / ٨٣: (والمشهور المنع من التباعد الكبير، ويستند في ذلك إلى العرف)، مدارك الأحكام ج ٤ شرح ص ٣٢٢ (فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة).

وعن «الغنية»^(١) الثاني، وادعى عليه الإجماع، وعن أبي الصلاح^(٢) وجماعة من المتأخرین کأصحاب «المدارک»^(٣)، و«المفاتیح»^(٤)، و«الحدائق»^(٥) وغيرهم، وظاهر السيد^(٦) والکلینی^(٧) والصدوق^(٨) موافقته.

ويشهد له: حسن زرارة المتقدّم: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ هُمْ بِإِيمَامٍ، وَأَيُّ صَفٍَّ كَانَ أَهْلَهُ يُصْلَوُنَ بِصَلَةِ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى، فَلَيْسَ تَلْكَ هُمْ بِصَلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَيْمَانًا إِمَرَأٌ صَلَّتْ خَلْفَ إِيمَامٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى، فَلَيْسَ تَلْكَ بِصَلَةٍ»^(٩).

وظاهر الفقرات الثلاث اعتبار ذلك، لظهور النفي في نفي الصحة.

أقول: وأورد على الاستدلال به بإيرادات:

الإيراد الأول: أن النفي قد تعارف إرادة نفي الكمال منه، فلعله أريد منه ذلك في المقام.

(١) غيبة التزوع: ص ٨٩.

(٢) الكافی في الفقه: ص ١٤٤.

(٣) مدارک الأحكام: ج ٤ شرح ص ٣٢٢.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٤٨ حکاه عن مفاتیح الشرائع: ج ١ / ١٦٠ - ١٦١.

(٥) الحدائق: ج ١٠٥ / ١١ قوله: (... وإلى هذا القول مآل جملة من أفضال متأخری المتأخرین وهو الحقائق بالاتباع).

(٦) حکاه عنه في المحقق في المعتبر: ج ٢ / ٤١٦ بقوله: (وقال علم الهدی: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يُتَخَطَّى لم يجز).

(٧) الكافی: ج ٢ / ٣٨٤ بباب (الرجل يخطو إلى الصف الأول... أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يُتَخَطَّى).

(٨) حکاه عنه في مستمسک العروة الوثقی: ج ٧ / ٢٢٩، والظاهر من الحکایة أنه لسارواه الصدوق في من لا

بحضرة الفقيه: ج ١ / ٢٨٦ ح ١١٤٤ و ١١٤٣.

(٩) وسائل الشیعہ: ج ٨ / ٤١٠ بباب ٦٢ ح ١١٣٩، الكافی: ج ٢ / ٣٨٥.

وفيه: إنّه برغم ذلك ظاهرٌ في نفي الصحة، ويعيده في المقام اقترانه بحكم الحال.
الإيراد الثاني: أنَّ الخبر الحسن مذيلٌ بقوله عليه السلام: «ينبغي للصفوف أن تكون
تامةً متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يُتَخْطِّي، يكون ذلك
قدَرَ مسقط جسد الإنسان إذا سجَد».

فإنَّ كلمة (ينبغي) ظاهرة في الاستحباب، بل لا شبهة في إرادته بالنسبة إلى
كون الصفوف تامةً، وحيثُ أنَّ قوله عليه السلام: (ولا يكون بين الصفين) عطفٌ على
مدخل (ينبغي)، وظاهرٌ في إرادة بيان ضدَّ التواصل، فيكون المتحصل من هذه
الجملة أَنَّه يستحبَّ تواصل الصفوف، بأنْ يكون بينها قدَرٌ ما لا يُتَخْطِّي، كقدر
مسقط جسد الإنسان إذا سجد، فـإنه في هذه الصورة لا يتحقق شيءٌ من البعد، بل
يكون سجوده عند عقب من تقدمه، وتتصلُّ الصفوف، وعلى ذلك فـبما أنَّ الخبر
يشهد بعضه على بعضٍ، فتكون الجمل الثلاث في الصدر محمولة على الاستحباب.
وفيه أولاً: إنَّ (ولا يكون) عطفٌ على كلمة (ينبغي) لا على مدخلها.

وثانياً: دعوى ظهور (ينبغي) في إرادة الاستحباب، بنحوٍ يصلحُ أن يكون
صارفاً عن ظهور النفي في نفي الصحة غير ثابتة.

الإيراد الثالث: أنَّ الظاهر من الجمل اعتبار ان لا يكون بين الموقفين أزيد من
ما لا يُتَخْطِّي، فيتعين حملها على الاستحباب، لا سيما بعد تفسيره في الذيل بأنَّ المراد
(قدَرَ مسقط جسد الإنسان إذا سجد)، فـإنه لا يتحقق شيءٌ من البعد في هذه
الصورة، بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه، كما هو واضح، وبديهي اغتنفار
أزيد من ذلك.

وفيه: الظاهر إرادة ما بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وذلك من جهة

ظهوره في إرادة ما لا يُتَخْطِّي، باعتبار المُحَلَّ الذي يكون مُصْلِي الإنسان، وهو القضاء الذي يتمكّن فيه من الإتيان بجميع أفعال الصَّلاة.

ويشهد له:- مضافاً إلى ذلك - أنَّ الظاهر من تواصل الصَّفوف، تواصلها بلحاظ حال السجود، فكذلك يكون المراد من قوله: (ولا يكون بين الصَّفَّين ذلك) كما لا يخفى، وعلى ذلك فلا موجب للحمل على الاستحباب.

الإيراد الرابع: أنَّ الموصول (في ما لا يُتَخْطِّي) محملاً ومردّ بين البُعد الذي لا يُتَخْطِّي، وبين العلو الذي لا يُتَخْطِّي، أو الحائل الذي لا يُتَخْطِّي، فلایتم الاستدلال. وفيه: ما تقدَّم في الحائل من أنَّ الخبر كالتصريح في إرادة البُعد والمسافة، فراجع.^(١)

الإيراد الخامس: أنته يعارض - مع ما ورد في موثق عبَّار المتقدَّم في ائتمان المرأة مع الحائل المصرح بأنته (يجوز للنساء أن يُصلِّي خلف الإمام، في دارٍ بينهن وبينه حائط أو طريق)، فإنه وإنْ ورد في المرأة، إلا أنته لعدم القول بالفصل بينها وبين الرجل، يتحقَّق التنافي بينه وبين الخبر الحسن الموجب ذلك، لحمله على الفضيلة. وفيه: إنته حيث يكون الموثق وارداً في مقام بيان عدم مانعية الحائل والطريق، وقابل للحمل على ما إذا لم يكن بين مسجد المرأة و موقف الإمام قدر ما لا يُتَخْطِّي، فالمتعلِّن ذلك، لعدم الإطلاق له من هذه الجهة.

الإيراد السادس: إعراض الأصحاب عن هذا الخبر الحسن.

وفيه: إتهم حملوه على الاستحباب لما تقدَّم، فالخبر ليس مُعرضاً عند الأصحاب عنه.

وعليه، فالأَظَهَر اعتبار أن لا يكون بين موقف المتقدَّم، ومسجد المتأخر مسافة أزيد من ما لا يُتَخْطِّي، بحيث لا يمكن طيه بخطوة، ولا يبعد دعوى أنَّ هذا

المقدار من الفصل يعدّ بعدها في العادة مُخاللاً لبيئة الجماعة، وعليها فلا نزاع ولا كلام في البين.

أقول: ويعکن أن يُستشهد للمختار ب الصحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس»^(١). بناءً على أن المراد بـ(القبلة) الصف المتقدم أو الإمام، كما عن المجلسي^(٢) وغيره^(٣)، ولا يخفى دلالته على هذا.

يقي في المقام أمور:

الأمر الأول: الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط بابتداء الصلاة، بل هو معتبر ابتداء واستدامة، كما هو المشهور بين الأصحاب على ما تُسبّ إليهم - خلافاً لما عن الشهيد في قوله^(٤)، فإنه تُسبّ إليه القول بكونه شرطاً في الابتداء فقط، وتبعه بعض من تأخر عنه^(٥)، للخبر المحسن المتقدم، فإنه يدلّ بإطلاقه على اعتبار هذا الشرط في جميع حالات الصلاة.

الأمر الثاني: لو كانت الصفوف متصلة، وأهلها متّهبون للجماعة، هل يجوز للبعيد أن يحرم قبل القريب، أم يعتبر في إحرامه أن يكون متّهراً عن إحرام من يتصل به؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٣٧ / باب ١٢ / ح ٦١٤٤ من لا يحضره الفقيه: ح ١ / ٣٨٧ / ح ١١٤٥.

(٢) حكاية صاحب جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٧٤، بقوله: إذ المراد بالقبلة كما عن المجلسي ومولانا مراد في شرحهما على الفقيه الصف الذي قبلك أو الإمام...، مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ / ٦٣٦ ق. ٢، بقوله: (كما عن المجلسي وغيره في شرح الحديث).

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١٠ / شرح ص ٥١ (... قال جدي والفضل مولانا مراد في شرحهما على الفقيه، المراد بالقبلة الصف الذي قبلك أو الإمام).

(٤) كما حكى صاحب جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٧٨ / النسبة إلى الشهيد عن الذخيرة.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٢٣، الحدائق: ح ١١ / ١٠٨.

ووجهان، أقواهاما الأول، فإنه وإنْ كان مقتضى ظاهر الدليل اللفظي هو الثاني، إلا أنه للسيرة القطعية المستمرة إلى زمان الموصوم بِالْمُؤْمِنَةِ، المستكشف استمرارها بالبرهان –إذ لو اعتبر عدم دخول البعيد في الجماعة إلا بعد إحرام القريب وإحرابه ذلك، المستلزم ذلك للترتيب في الإحرام، لامتنع لحق الجميع بالإمام في الجماعات الكثيرة كالجماعات المنعقدة أو آخر عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لابد من الالتزام بكفاية تهبيء المتقدم للإحرام.

الأمر الثالث: لو انتهى صلاة مَنْ في الصف المتقدم الذي هو واسطة في اتصال المتأخر، فعرض البعد في الآتاء، فلا كلام في صيرورته منفرداً لو لم يرجع المتقدم إلى الجماعة بلا فصل.

إنما الكلام في أنه لو عاد إليها بلا فصل، فهل تكون الجماعة باقية أم لا؟ وجهاً، لا يبعد دعوى أظهرية الأول، من جهة أنَّ البعد العارض في الفرض نظير الحال غير المستقر، تكون الأدلة الدالة على مانعية البعد منصرفة عنه، ولا أقل من الشك، فالمرجع استصحاب بقاء الجماعة.

اعتبار عدم تقدّم المأمور على الإمام

الشرط الخامس: أن لا يتقّدم المأمور على الإمام، وهذا الشرط مما أجمع الأصحاب عليه صريحاً وظاهراً، وحکاه جماعة من الأساطين^(١)، وهو كافٍ فيه، بل الحكم المزبور من الأمور المسلمة عند المتشّرعة من الصدر الأول، على وجهٍ كاد أن يلحق بالضروريات، ويساعده الاعتبار، فلا مورد لإطالة الكلام فيه.

أقول: إنما الكلام في أنه هل يعتبر التأخير عنه، أم يجوز مساواته معه؟ فالمشهور بين الأصحاب -على ما تُسبِّب إليهم- الثاني^(٢)، وعن «التذكرة» دعوى الإجماع عليه^(٣).

وقد استدلَّ له بوجوه:

١- الإجماع.

وفيه: إنَّ المُحْصَل منه غير حاصل، والمنقول منه ليس بحجَّة، مع أنَّ مدرك المجمعين سيفاً، وستعرف عدم صحة الاستدلال به، فلا يكون الإجماع على فرض ثبوته تعندياً.

(١) كفاية الأحكام: ج ١ / ١٤٩ (... عند الأصحاب لا أعرف خلاف في ما بينهم)، نهاية الأحكام: ج ٢ / ١١٩ (إجماعاً منا)، ذكرى الشيعة: ج ٤ / ٤٢٨ (يجب أن لا يتقّدم المأمور على الإمام في الابتداء والاستدامة عند علماناً أجمع)، مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٢٥ (حکاه عن جماعة كالعزّة وإرشاد الجعفرية والمفاتيح والمنتهى والمدارك...).

(٢) كفاية الأحكام: ج ١ / ١٤٩ (والمشهور جواز المساواة)، مسالك الأفهام: ج ١ / ٣٠٨ (وهو المشهور)، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ شرح ص ٢٨٣ (والمشهور الصحة).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٤٠ (فإن سواه صحيحاً جماعاً).

٢- إطلاق أدلة الجماعة.

٣- أصلالة البراءة عن اعتباره.

وهذان الوجهان يبيان إذا لم يدلّ بالخصوص على اعتبار التأخر.

٤- إطلاق الأمر بوقوف المأمور الواحد عن عين الإمام في النص^(١) وهو كثير.

وفيه: إنّ هذه النصوص ليست في مقام بيان هذا الحكم، كي يمكن أن يتمسّك

بإطلاقها، بل في مقام بيان حكم آخر، فيمكن أن يكون المراد بها ما يقابل المخالف،

فلا ينافيه التقدّم بعذرٍ يسير، وبذلك يظهر ما في الوجه.

٥- إطلاق الإذن بالوقوف حداه الإمام، إذا لم يجد في الصف مكاناً.

٦- حُكم أمير المؤمنين عليه السلام بصحّة صلاة المُختلفين في دعوى كلّ منها

الإمامية^(٢)، إذ لا يكون هذه الدعوى إلا مع التساوي.

وفيه: إنّه يدلّ على صحة الصّلاة لاجماعة، وهو موافق للقاعدة، غير منافيٍ

لاعتبار التقدّم.

٧- إطلاق الأمر بقيام المرأة في وسط النساء لو صلين جماعة، وفي بعض تلك

النصوص النهي عن تقدّمها عليهنَّ.

وفيه: إنّ التمسّك بإطلاق الأمر بقيامها وسطاً في غير محلّه، بعد عدم ورودها في

مقام بيان هذا الحكم.

وأما النهي عن تقدّمها، فالظاهر إرادة التقدّم على النهج المتعارف في الجماعة،

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤١ باب ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥٢ باب ٢٩ ح ١٠٨٧٩، الكافي: ج ٣ / ٣٧٥ ح ٢.

من وقوف الإمام بين يدي المأمورين. وبه يظهر ما في الوجه.

٨- الأمر بتقدّم الإمام فيما إذا كانوا ثلاثة فأ فوق، بدعوى أنه يدلّ على عدم لزومه إذا كانوا اثنين.

٩- ما دلّ على أنه إذا دخل جماعة المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه، وأرادوا أن يصلوا جماعةً لا يبدو بهم إمامهم.

وفيه:- مضافاً إلى ما تقدّم من عدم الإطلاق له -أنَّ في قوله ﷺ: (ولا يبدو) نسخة أخرى وهي: (ولا يبدر) بالراء المهملة.

وقد استدلَّ لاعتبار التأخير ولو قليلاً بوجوه:

الوجه الأول: الأصل.

وقد عرفت أنَّ الأصل في المقام البراءة لا الاشتغال، مضافاً إلى إطلاق الأدلة.

الوجه الثاني: الأمر بتقدّم الإمام إذا كان المأمور أزيد من واحد.

وفيه: إنَّ هذا الأمر محمولٌ على الاستحباب قطعاً، إذ المراد بالتقدّم في

هذه النصوص، وقوف الإمام في صفيٍّ والمأمورين في صفيٍ آخر، ولا شبهة في عدم لزوم ذلك.

الوجه الثالث: التوقيع المروي عن الحميري، في «الاحتجاج»، والوارد في

السجود على القبر، والصلة عند قبورهم بالمقابر

«وأما الصلاة فإنها خلفه، يجعله الإمام، ولا يجوز أن يُصلّى بين يديه، ولا عن

عيشه، ولا عن شمائله، لأنَّ الإمام لا يتقّدم عليه ولا يُساوي»^(١)، بتقريب أنَّ المراد من

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٦٠ باب ٢٦٠ و ٦٢١

(الإمام) في التعليل إمام الجماعة لا إمام الأصل، وإلا لزم اتحاد العلة والمعلول، وهو كما ترى.

وفيه أولاً: إنّه مرسل بالنسبة إلينا، وإنْ كان مسندًا عند مصنفه، حيث حذف الإسناد رعايةً للاختصار.

وثانياً: إنّ الخبر محكمٌ عن «الفقيه» هكذا^(١): (ولا يجوز أن يُصلَّى بين يديه، لأنَّ الإمام لا يتقدَّم عليه، ويُصلَّى عن يمينه وشماله)، ولا شبهة في أنَّ صاحب «الفقيه» أخْبَط من صاحب «الاحتجاج».

ولو سُلِّمَ تساويها في ذلك، فحيث أنَّ الخبر واحداً قطعاً، فهو من قبيل اشتباهة المُحَجَّة باللاحقة، لا من قبيل تعارض الخبرين، فلا يصح الاستدلال به للإجمال. وثالثاً: إنّه يجوز حل (الإمام) في التعليل، على إمام الأصل، من دون أن يلزم المحدود المتقدَّم، بأنْ يكون المراد: أنَّ الإمام في حال حياته ومماته، وفي حال الصَّلاة وغيرها لا يُتقدَّم عليه.

وهذا الاحتمال لو لم يكن أظهرَ مُقايلَ، لا أقلَّ من تساويه معه، فيصبح الخبر من هذه الجهة بُحْملاً.

الوجه الرابع: النصوص^(٢) الواردة في كيفية صلاة الغُرَاء جماعةً، الآمرة بتقديم الإمام على المؤمنين بركتيه، وظهورها في الوجوب غير قابل للإنكار، إذ - مضافاً إلى ظهورها في نفسها فيه - أنَّ الأمر به في مثل هذه الحالة التي لو لا لزوم التقدَّم

(١) التهذيب: ج ٢/ ٢٢٨ باب ١١٦ ح ١٠٦، وسائل الشيعة: ج ٥/ ١٦٠ باب ٢٦ ح ٦٢٢ و ٦٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣/ ٢٢٨ باب ٥١.

لكان الأولى الأمر بالتساوي، لكونه أحفظ وأستر، لا مجال للتوقف في حمله على الوجوب، وهذا الوجه تام.

ويؤيده معهودية تقدم الإمام في الجماعات، ومناسبة ذلك مع عنوان الإمامة. وعليه، فالالأظهر لزوم تقدم الإمام، وأما مقدار التقدم فوكل إلى العرف. ثم إن المعتبر تقدم الإمام على المأمور في جميع حالات الصلاة، لما تقدم في الشرط السابق.



الجماعة حول الكعبة

ثم إنَّه لا يُبَأِ بالتنبيه على أمرٍ من مناسبين للمقام:

الأمر الأول: في أنَّه هل تجوز إقامة الجماعة حول الكعبة مستديرة، كما عن الإسکافي^(١)، والشهيدين^(٢)، والحقَّ الثاني^(٣)، وغيرهم^(٤)، بل عن «الذكرى»^(٥) الإجماع عليه؟.

أم لا تجوز كما عن «القواعد»^(٦) و«المتنهى»^(٧)؟

وعن جماعة^(٨) الاستشكال فيه.

وقد استدلَّ للأول:

١- بِأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى اعتبار تقدُّم الإمام على المأمور، إِنَّما يراد به تقدُّمه عليه بـلـحـاظـ الـكـعبـةـ الشـرـيفـةـ، أو بـلـحـاظـ الدـائـرـةـ المـفـروـضـةـ حـوـلـهاـ، الـتـيـ يـكـونـ مـرـكـزـهاـ وـسـطـ الـكـعبـةـ، وـعـلـيـهـ فـحـيـثـ إـنـهـ يـكـنـ التـقـدـمـ بـلـحـاظـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـتـهاـ.

(١) حكاية عن ابن الجنيد السيد العاملمي في مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٣١.

(٢) الدرر السنية: ج ١ / ٢٢٠، مسائل الأفهام: ج ١ / ٣٠٨.

(٣) رسائل الكركي: ج ١ / ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٣٠ (فالأخوئي صحة الجماعة مع الاستدارة).

(٥) ذكرى الشيعة: ج ٢ / ١٦١ (للإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السابقة).

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ / ٣١٤ قوله: (ولو صلياً داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتحاد الجهة).

(٧) متنهي المطلب: ج ١ / ٣٧٧. قوله: (لو صلى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من النواحي الكعبة واستدار

حولها صحت صلة من خلف الإمام خاصة).

(٨) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٣٢ (والمسألة محل تردد، ولا ريب أنَّ الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط)، ذخيرة

المعاد (طبق): ج ١ / ٣٩٥ ق ٢، نهاية الأحكام: ج ٢ / ١١٧ (فاسكار).

٢- وبأنَّ ما دلَّ على اعتبار التقدُّم مختصٌ بما إذا كان استقبال الإمام والمأمور إلى جهةٍ واحدةٍ، وفي صورة الاستدارة لا دليل على اعتبار التقدُّم، والأصل يقتضي عدمه.

٣- وبالإجماع.

أقول: وفي الكلَّ نظر:

أما الأول: فلاته - مضافاً إلى أنَّ لازم ما ذكر أن لا تكون الجماعة مشروعة في الكعبة، لعدم إمكان فرض التقدُّم بذلك اللحاظ - أته خلاف الظاهر، فإنَّ المنساق إلى الذهن متادلٌ على اعتبار التقدُّم، هو التقدُّم في الجهة.

وأما الثاني: - مضافاً إلى أنَّ لازمه مشروعية الجماعة داخل الكعبة، مع كون قفاصاً كُلَّ منها إلى الآخر - أته خلاف إطلاق الدليل.

وأما الثالث: فلعدم ثبوته أولاً، وعدم كونه تبعيدياً ثانياً.
وبما ذكرناه يظهر مدرك القول الآخر.

أقول: لكنَّ الأظهر الصحة، لما عن «الذكرى»^(١) من ثبوت السيرة عليه في عصر المقصومين بليلاً، دون أن ينكر أحدٌ منهم ذلك.

ثُمَّ إنَّ الظاهر على ما حكى أنَّ بناء المجوزين لهذه الجماعة، على اعتبار عدم تقدُّم المأمور على الإمام، غاية الأمر صريح جماعة^(٢) منهم وظاهر آخرين^(٣) اعتبار عدم التقدُّم بلحاظ الكعبة الشريفة.

(١) ذكرى الشيعة: ج ٣ / ١٦١ (للإجماع عليه عملاً في كلِّ الأعصار السابقة).

(٢) تقدُّم في «المنهى» ذلك، ولكن هنا فقط للمجوزين، راجع الصفحة السابقة ح رقم (٦).

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ ش ص ٣٣١ (حكماء عن ابن الجنيد)، الدروس: ج ٢٠ / ٢٢٠ (يعيَّث لا يكون المأمور أقرب إليها - أي الكعبة -). رسائل الكركي: ج ١٢٧، مسالك الأفهام: ج ٣٠٨ / ١، ذكرى الشيعة: ج ٣ / ١٦١.

وظاهر جماعة^(١) منهم اعتباره بلحاظ الدائرة المفروضة حولها، التي يكون مركزها وسط الكعبة، وهذا وإن توافقاً في الدائرة الحقيقية حولها، إلا أنه ربما ينفك كلّ منها من الآخر في بعض الفروض.

وحق القول في المقام: إنّ اعتبار عدم تقدّم المأمور على الإمام لما كان مدركاً للارتكاز والإجماع والضرورة، لا يبعد دعوى اعتباره في هذه الجماعة، ولا زمه كفاية أحد الأمرين، إذ في ما إذا لم يكن متقدّماً بأحد اللحاظين، ومتقدّماً بلحاظ آخر، حيث إنته لا دليل على اعتبار العدم بلحاظه أيضاً، ومقتضى الإطلاقات والأصل عدم اعتباره، فئيبي على الصحة.

وأما اعتبار التقدّم: فحيث أنّ دليله لا يشمل هذه الجماعة الثابتة مشروعيتها بالسيرة كما تقدّم، فلا بدّ فيها من الرجوع إلى الإطلاق والأصل المقتضيين لعدم اعتباره. وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

الأمر الثاني: قد تقدّم أنته في موارد بطلان الجماعة، تصحّ الصلاة في ما إذا لم يخل بوظيفة المنفرد، وكذلك إذا أخلَّ بوظيفته، لكن لم يكن الإخلال عن علمٍ وعمد، أو كان عن جهل تقصيرِي، ولم يكن ما أخلَّ به مما يوجب مطلق الإخلال به بطلان الصلاة وإن لم يكن عمدياً.

وعليه، فإنّ أخلَّ بأحد هذه الشروط عن غير عمدي وعلم، صحت صلاته، إذ لم يات بما يوجب البطلان مطلق وجوده، وإنْ بطلت الجماعة، لأنّها شرط واقعية لها، كما هو ظاهر النصوص.

(١) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٣٠: والأحوط عدم أقربية المأمور فيها إلى الكعبة بحسب الدائرة، وأحوط منه للحاظة الكعبة مع ذلك، وأحوط منه أقربية الإمام إليها دائرةً وعيناً، والله العالم.

وما في بعض النصوص من نفي الصَّلاة عن فاقد بعض تلك الشروط، إِنَّا أَرِيد
بِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ بِوَاسْطَةِ حَدِيثٍ (لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ) الْمَقْصُودَةُ، أَيِّ الْجَمَاعَةُ، أَوْ نَفْيُ
الصَّلَاةِ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَدِ، كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَ مَا ذُكِرَ نَاهٍ فِي تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ مُفْضَلًاً.



ولو أدرك الإمام راكعاً، أدرك الركعة، وإنما

فيما تدرك به الركعة

فصل: فيما تدرك به الركعة (و) ما تدرك به الجماعة:

أقول: يقع الكلام في هذا الفصل في مقامين:

الأول: فيما تدرك به الركعة.

الثاني: فيما تدرك به الجماعة :

أما المقام الأول: فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنه (لو أدرك) المصلي قاصد الجماعة (الإمام راكعاً) أدرك الركعة، وإنما

وعن المصنف^(٢) في «التذكرة»^(٣)، و«نهاية الأحكام»^(٤) أنه يشترط فيه الذكر قبل أن يخرج الإمام عن حَدِ الرَّاكع.

وعن الشيخين^(٥)، والقاضي^(٦)، أنه لا تدرك الركعة إلا بإدراك تكبيرة الركوع.

أقول: ومنشأ الاختلاف في هذا الحكم اختلاف النصوص الواردة، فهي على

طوائف ثلاثة:

(١) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٣٩٣ ق (على المشهور بين الأصحاب)، غنية النزوع: ص ٨٩ (بخلاف)، ذكرى الشيعة: ج ٤ / ١٢٥ (جماعاً).

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٤٥.

(٣) نهاية الأحكام: ج ٢ / ٢٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ، ١٥٨ ، النهاية: ص ١١٤.

(٥) المهدى: ج ١ / ٨٢.

الطائفة الأولى: ما هو ظاهرٌ فيها ذهب إلى المشهور، ك الصحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام وقد رفع، فكبـرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدركت الرـكعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع، فقد فاتتك الرـكعة»^(١). وهذا في الدلـالـه على عدم اعتبار إدراك تكـبـيرـة الرـكوع، وأن إدراك الرـكعة يكون بإدراك الرـكوع، يكون مثلـاً:

١- مـا دـلـلـ على أنـ من خـافـ أنـ يـرـفعـ الإـمامـ رـأـسـهـ، جـازـ لـهـ أنـ يـرـکـعـ فيـ مـكـانـهـ، وـيـشـيـ رـاكـعاـًـ أوـ بـعـدـ سـجـودـهـ.

٢- وـما دـلـلـ علىـ استـحـبابـ إـطـالـةـ الإـمامـ رـكـوعـهـ، إـذـ أـحـسـ بـمـنـ يـرـيدـ الـاقـتـداءـ بـهـ. وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: هـذـاـ الـخـبـرـ صـرـحـ فـيـ المـذـعـىـ، لـكـنـ لـيـسـ بـصـرـحـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ عدمـ اـعـتـبـارـ الذـكـرـ قـبـلـ أنـ يـرـفعـ الإـمامـ رـأـسـهـ، نـعـمـ هوـ ظـاهـرـ فـيـهـ.

لا يـقـالـ: إـنـ يـدـلـلـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الرـكـعـةـ بـصـرـفـ الإـتـيـانـ بـالـتـكـبـيرـ قـبـلـ رـفعـ الإـمامـ رـأـسـهـ، وإنـ لـمـ يـجـمـعـ مـعـهـ فـيـ الرـكـوعـ فـيـ زـمـانـ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ، فـلـابـدـ مـنـ طـرـحـهـ.

فـإـنـ يـقـالـ: إـنـ الشـرـطـيـةـ الـأـوـلـيـ وـإـنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ، إـلـاـ أنـ ظـاهـرـ قولـهـ عليه السلامـ بـعـدـهـ: (إـنـ رـفعـ رـأـسـهـ... إـلـىـ آـخـرـهـ) هـوـ اـعـتـبـارـ إـدـرـاكـ الرـكـوعـ، إـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الـأـخـذـ أـخـذـ عـدـمـ الرـفـعـ فـيـ جـواـزـ الـلـحـوقـ، وـأـيـضـاـ الـظـاهـرـ كـونـهـ مـفـهـومـاـ لـلـشـرـطـيـةـ الـأـوـلـيـ، فـتـدـبـرـ.

٣- وـصـحـيـحـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ، عـنـهـ عليهـ السلامـ: (فـيـ الرـجـلـ إـذـ أـدـرـكـ الإـمامـ وـهـوـ رـاكـعـ،

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٢ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٣، الكافي: ج ٢ / ٣٨٢

وكبر الرجل وهو مقيمٌ صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة^(١).

ونحوهما خبر زيد^(٢)، وقربٌ منها خبراً معاوية بن ميسرة^(٣) وشريح^(٤).

الطائفة الثانية: ما هو ظاهر في القول الثالث:

١- صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبير الإمام للركعة، فلا تدخل معهم في تلك الركعة»^(٥).

إذ لو لا اعتبار إدراك تكبيرة الركوع، لما كان مورداً للنبي عن الدخول في الجماعة.

ودعوى^(٦) أنَّ من المحتمل إرادة الجماعة مع المخالفين، ويشهد له التعبير بلفظ (القوم)، فالوجه في النهي عن الدخول حينئذ عدم إجزاء قراءتهم عن قراءته. مندفعه: بأنَّه لم يعتبر فيه إدراك القراءة، وإنما اعتبار إدراك تكبيرة الركوع، فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، كما أنَّ احتمال إرادة الكراهة من النبي فيه خلاف الظاهر.

٢- وصحيحه الآخر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام، فقد أدركت الصلاة»^(٧).

٣- وصحيحه الثالث: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٢ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٢ . ١. الكافي: ج ٣ / ٣٨٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٨٣ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٤ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٣ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٨٣ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨١ باب ٤٤ ح ١٠٩٥٩ . ١. التهذيب: ج ٣ / ٤٣ ح ٦١ .

(٦) راجع مصباح الفقيه (طبق): ج ٢ / ٤٤١ ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨١ باب ٤٤ ح ١٠٩٥٨ . ١. الاستبصار: ج ١ / ٤٣٥ .

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨١ باب ٤٤ ح ١٠٩٦٠ .

والمراد بالرَّكعة، هو الرُّكوع، لما عرفت من إطلاقها عليه، ولو لا عدم إدراك الرَّكعة مع عدم إدراك تكبيرة الرُّكوع، لما صَحَّ النَّهْي عن الإعتداد بتلك الرَّكعة.

٤- وصحيح الحلبي أو حسن، عن الإمام الصادق عليه السلام في الجمعة:

«إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة، فقد أدركت الصَّلاة، فإن ادركته بعدما رکع فهي الظاهر أربع رکعات»^(١).

وأورد عليه^(٢): بأنَّه يحتمل أن يكون المراد من الشرطية الأولى قبل أن يُتمَّها، ومن الثانية بعد الفراغ عنها.

وفيه: إنَّ هذا خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

أقول: وذكر وا في الجمع بين الطائفتين وجهنن^(٣):

الوجه الأول: حمل الثانية على الكراهة.

وأورد عليه: بأنَّه إنْ كان المراد من الكراهة، كونها أقلَّ ثواباً بالنسبة إلى صلاة المنفرد، فهذا راجع إلى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو أصلًا.

وإنْ كان المراد كونها أقلَّ ثواباً بالنسبة إلى الجماعة التي أدرك تكبيرة الإمام،

فيرد عليه أنَّ هذا لا يوجِّب النَّهْي عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها.

ويمكن أن يُحاجَب عن الإيراد: بأنَّ المراد هو رجحان تأخير الائتمام إلى ما بعد،

ولو في حال التشهيد، إنَّ أراد إدراك فضيلة الجماعة.

الوجه الثاني: أن يحمل الطائفية الأولى على ما إذا لم يدرك الإمام إلا في الرُّكوع،

والثانية على ما إذا أدركه قبله.

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٤٥ باب ٢٦ ح ٩٥٣٦، الكافي: ج ٣ / ٤٢٧ ح ٤٢٧.

(٢) و(٣) راجع الإيرادات في مدارك الأحكام: ج ٤ / ٢٠.

أقول: في كلا الوجهين نظر.

أما الأول: فلأنَّ بعض روایات ابن مسلم كصحیحه الثاني، غير قابلٍ للحمل على ذلك، فإنَّ لسانه عدم إدراك الصَّلاة، لا النبي عن الدخول. وأما الثاني: فللإجماع على عدم الفرق بين الصورتين.

وبالجملة: الحق أنَّ الطائفتين متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، ولا بدَّ فيها من الرجوع إلى المرجحات، وهي مع الطائفة الأولى، لكونها أشهر، حتى أنَّ الشیخ ^{عليه السلام}^(١) أدعى في بعض كتبه - كما نُقل - الإجماع على إدراك الرَّكعة بـإدراك رکوع الإمام، بل هي مشهورة، والطائفة الثانية شاذة نادرة، فيتعين العمل بالأولى.

الطائفة الثالثة: التوقيع المروي عن «الاحتجاج»، عن مولانا الحجۃ ^{عليه السلام}:

«كتب إليه: وسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع، فيركع معه ويحتسب بتلك الرَّكعة، فإنَّ بعض أصحابنا قال: إنَّ لم يسمع تكبيرة الرَّکوع، فليس له أنْ يعتد بتلك الرَّكعة؟

فأجاب ^{عليه السلام} إذا الحق مع الإمام من تسبیح الرکوع تسبیحة واحدة، اعتدَّ بتلك الرَّكعة، وإنَّ لم يسمع تكبيرة الرَّکوع»^(٢). والظاهر أنَّ هذا مدرك القول الثاني.

ولكن يرد عليه أولاً: إنَّ التوقيع الشريف لضعفه في نفسه، وإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

(١) حكاہ عنه في مصباح الفقیہ: ج ٢ / ٤٣٤ ق ٢: (بل عن الخلاف دعوى الإجماع على إدراك الرَّكعة بـإدراك الإمام راكعاً) راجع الخلاف: ج ١ / ٣١٤.

(٢) وسائل الشیعۃ: ج ٨ / ٢٨٣ باب ٤٥ ح ١٠٩٦٦، الاحتجاج: ج ٢ / ٤٨٧ ح ٤٤٧.

وثانياً: إن النصوص المتقدمة كالصرحية -خصوصاً بعضها- في إدراك الركعة بإدراك الركوع خاصة، وعدم اعتبار إدراك الذكر.

وعليه، فلابد من تقييد مفهوم الشرطية، أو رفع اليد عن مفهومها، وإن لم يكن شيء منها جمعاً عرفيتاً، فلابد من طرحه.

فححصل: أن الأظهر ما عليه المشهور.



نبهات الركوع

أقول: يقتضي المقام التنبية على بعض الأمور:

التبني الأول: إن لعنة المأمور مع الإمام في الركوع، التي هي مناط إدراك الركعة -على ما تقدم - صوراً:

١- معيتها حال وقوف كلية في الركوع.

٢- معيتها حال وقوف الإمام، وهو المأمور، بأن كان الإمام واقفاً حين وصول المأمور إلى حد الركوع، ولكن حين انتهاء هوية إلى الركوع، أخذ الإمام في الرفع، وفي هذه الصورة:

تارةً يقف المأمور في الركوع قبل أن يخرج الإمام عن حد الركوع.
وأخرى لا يقف.

٣- معيتها حال هوي المأمور، ونهوض الإمام، بأن اقتن وصول المأمور إلى حد الركوع، مع أخذ الإمام في رفع الرأس عنه.
أما الصورة الأولى: فلا إشكال فيها كما تقدم.

وأما الصورة الثانية:

١- فإنْ قلنا إنَّ الركوع اسمُ للمعنى الهيئيِّ الاسمُ المُصْدري، أو قلنا إنَّه يُعتبر في صدقَة، انتهاء الانحناء والهويَّ إلى الحَدَّ، ولا يكفي فيه مجرَّد الوصول إلى ذلك الحَدَّ، فلا كلام في أنه لا يعتدُّ بتلك الرَّكعة، وتكون فائتة، وذلك لأنَّ ظاهر قوله في صحيح سليمان: (ثُمَّ رَكعَ قبلَ أَنْ يرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَه) بقرينة التعبير بفعل الماضي، اعتبار تحقق ركوع المأمور المتوقف على الوقوف، والقرار قبل أن يرفع الإمام رأسه، أي يشرع في الرفع.

٢- وإنْ قلنا إنَّه يكفي في صدق الركوع، الوصول إلى الحَدَّ الشرعي، ولا يعتدُّ انتهاء الانحناء، كما لعلَّه الأَظْهَرُ، فقد يُقال إنَّه لا يعتدُّ بتلك الرَّكعة، وذلك لوجوهه: الوجه الأوَّل: انصراف الركوع إلى الركوع بالمعنى الاسم المُصْدري، وهو عبارة عن القرار في حال الانحناء المخصوص.

الوجه الثاني: أنَّ الظاهر منه الركوع الشرعي، أي الركوع مع ما يعتدُّ فيه شرعاً من الشرائط، التي منها الاستقرار والقرار، فلا يعتدُّ بتلك الرَّكعة.

الوجه الثالث: التوقيع الشريف المتقدَّم، بدعوى كون تسبيح الركوع المذكور فيه، كنايةً عن استقرار الإمام في الركوع.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوَّل: فلأنَّه لا وجه لهذا الانصراف، ولا مستند له.

وأما الثاني: فلأنَّ الخطابات الشرعية حيث أنها ملقةً إلى العرف، فلا بدَّ من حملها على إرادة المفاهيم العرفية، فالموضوع هو الركوع العرفي دون الشرعي.

وأما الثالث: فلما تقدَّم.

وعليه، فالأظهر على هذا المسلك، صحة الجماعة، وكونه مدركاً للرَّكعة في الفرض، ولكن الاحتياط سبيل النجاة.

وأما الصورة الثالثة: فحيث أنَّ الظاهر من الخبر المشار إليه، اعتبار تحقق رکوع المأمور، من جهة التعبير بصيغة الماضي قبل شروع الإمام في الرفع، من جهة التعبير بالمضارع، فيشكل الحكم بالاعتداد بتلك الرَّكعة حتى على المسلك الأخير في حقيقة الرکوع المتقدم في الصورة الثانية، لفرض عدم القبلية، واقتراض وصول المأمور إلى حد الرکوع مع أخذ الإمام في الرفع.

وعليه، فالصحيح ما تبناه في «الروض»^(١)، و«المسالك»^(٢)، و«المدارك»^(٣) وغيرها^(٤) من فوات الرَّكعة في هذه الصورة.

وما ذكره بعض المعاصرين^(٥) من أنَّ المراد بالرفع، الرفع عن حد الرکوع الشرعي، لا عن حد شخص الرکوع المتأتي به للإمام.

خلاف الظاهر جدأً، فإنه لم يذكر في الخبر قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الرکوع، بل ورد فيه: (قبل أن يرفع الإمام رأسه) وظاهر ذلك لحوقه قبل أن يرفع الإمام عَمَّا هو متلبسُ به، فتدبر فإنه دقيق.

التنبيه الثاني: قد تقدَّم في مسألة العدول من الاتِّمام إلى الإنفراد، المذكورة في مسائل الشرط الأولى من شرائط الجماعة، أنتَ لا يعتبر إدراك الرکوع إذا أدرك

(١) روض الجنان (ط.ق): ص ٢٩٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ شرح ص ٢٣٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ شرح ص ٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٣ / ١٤٩.

(٥) مستمسك المعروفة: ج ٧ شرح ص ٢٠١.

المأمور الإمام قبل القراءة أو في أثنائها، وأنّ ما اشتهر من أنّه يعتبر إدراك الركوع في إدراك الرّكعة، ودللت النصوص عليه إنما هو في ابتداء الجماعة، لا مَنْ حصل منه تلك واتّصف بوصف المأمورية وتحمل الإمام القراءة عنه، واستشهدنا له بصحيح ابن الحاجاج، فراجع.^(١)

إنما الكلام في المقام في أنّ اعتبار إدراك جزءٍ من أجزاء الركعة إلى أن ينتهي إلى إدراك الركوع:

هل يختص بالركعة الأولى، كما في «العروة»^(٢)، وعن الشيخ الأعظم رض فلولم يدرك المأمور الإمام في الركعة الثانية بعد ما أدركه في الأولى حتى رفع الإمام رأسه عن الركوع صحت صلاته وجماعته وتحتسب له ركعة؟

أم يعتبر ذلك في جميع الركعات، كما هو المشهور، بل عن ظاهر «جامع المقاصد»^(٤)، و«كشف اللثام»^(٥)، و«مفتاح الكرامة»^(٦)، وغيرها^(٧) الاتفاق عليه؟ وجهان:

استدلل للثاني:

١- بالإجماع.

٢- وبأصله عدم إدراك الركعة.

٣- وبأن المستفاد من صحيح الحلبـي: «إذا أدركت الإمام، وقد رکع، فكـبرت

(١) فقه الصادق: ج ٨ / ٥٣١.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢ / ١٣٣.

(٣) راجع كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ج ٢ / ٤٢٤، بتصريف.

(٤) جامع المقاصد: ج ٢ شرح ص ٤٠٩.

(٥) كشف اللثام: ج ٤ / ٢٦٦.

(٦) مفتاح الكرامة: ج ٨ شرح ص ٤٢٩.

(٧) قواعد الأحكام: ج ١ / ٢٨٦، مسألة ٦٢٢، الخلاف: ج ١ / ٣٩٢ قوله: إجماع الفرقـة.

وركعتَ قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدركت الرّكعة، وإنْ رفع رأسه قبل أن ترکع قد فاتتك الرّكعة»^(١).

بإلغاء خصوصية المورد، أو بأئته يستأنس من تعليق الحكم بإدراك الرّكعة على إدراك الرّكوع، عدم اختصاص هذا الحكم بالرّكعة الأولى.

أقول: وفي الكل نظر.

أما الأول: فلعدم ثبوت كونه تعبدياً لو ثبت.

وأما الثاني: فلأنه إذا جاز وضعاً التأخير عن الإمام في الائتمام، كما هو المفروض، وقد مرّ وجهه، فلا شك في إدراك الرّكعة ما لم يدل دليلاً على اعتبار درك الرّكوع، فإذا أتي بما هو وظيفته في تلك الرّكعة، والمفروض بقاء الائتمام، فلا محالة يكون مدركاً للرّكعة، فلا مورد لجريان الأصل.

وأما الثالث: فلأنَّ إلغاء خصوصية المورد غير ظاهر الوجه، والاستيناس لا يكون حججاً ما لم يصل إلى حدّ الظهور.

وبالجملة: الأظهر عدم الاعتبار، فلو زوحم المأمور عن السجود مع الإمام في الرّكعة الأولى، ولم يلتحق بالرّكعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه من ركوعها، وقام وأتي بما هو وظيفته، صحت جماعته، وتحتسب تلك له ركعة ثانية.

لوركع بتحليل إدراك الإمام راكعاً

التبنيه الثالث: لوركع بتحليل إدراك الإمام راكعاً، ولم يدرك:

في «العروة»^(٢)، وعن «النجاة»^(٣): بطلت صلاته، وتبعها جمّع من المحققين^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٢ باب ٤٥ ح ٤٥، ١٠٩٦٣ ح ٣٨٢ / ٥.

(٢) العروة الوثقى: ج ٣ / ١٣٢.

(٣) كتاب الصلاة تقرير بحث الثانيي للكاظمي: ج ٢ / ٣٧٥ «حكا عنه».

(٤) الطاهر ذهاب غير واحد من محشى العروة الوثقى - لعدم تعليقهم - إلى ما ذهب إليه صاحب العروة من القول بالبطلان (العروة الوثقى (المحشى)): ج ٣ / ١٣٤ مسألة ٢٥.

وعن المحقق النائيني عليه السلام^(١): صحة صلاته، فيجب عليه إما الإنفراد أو الصبر إلى أن يدخل الإمام في الركعة اللاحقة.

وذهب بعض المعاصرين: ^(٢) إلى الصحة وإنفراده قهراً.

وقد استدلَّ للأول: بزيادة الرکوع التي لم يثبت اغفارها.

وأورد عليه تارةً: بأنَّ زيادة الرکوع إنما هي في مقام المتابعة، فلو لم تتحقق المتابعة الفعلية تكون الزيادة مغتفرة، ولذا لو سبق المأمور الإمام في رفع الرأس من الرکوع، فعاد إليه للمتابعة، ولم يدرك رکوع الإمام، لم تبطل صلاته، مع أنَّ رکوعه الثاني زيادة في مورد المتابعة دون تتحقق المتابعة الفعلية، وهذا هو الذي ذُكر مستنداً للقول الثاني.

وآخر: بأنَّ زيادة الرکوع مبنية على عدم سقوط القراءة، إذ لو بني على سقوطها، يقتضي مدلول حديث (لا تُعاد) فالرکوع في محله، ولا موجب للبطلان، وهذا هو الذي ذُكر وجهاً للثالث.

أقول: إنَّ النصوص الدالة على أنَّ من فاته الرکوع فقد فاتته الركعة، تدلُّ على أنَّه ليس له الاعتداد بهذه الركعة، فالقول الثالث لا يمكن الاستناد إليه.

وأما فرض زيادة الرکوع مغفرة للوجه المذكور، فيرد عليه أنَّ تلك النصوص إنما وردت في مورد خاص، وهو الإتيان بالرکوع الثاني قاصداً به المتابعة، وسيأتي الكلام في بطلان الصلاة وعدمه فيها لو لم تتحقق المتابعة لاحقاً.

(١) كتاب الصلاة تقرير بحث النائيني للكاظمي: ج ٢ / ٣٧٥ و ٣٧٦.

(٢) من ذهب إلى الصحة السيد في مستمسك العروة الونقى: ج ٧ / ٢٠٤، وقد ذهب إلى ذلك والإيمان منفردًا غير واحد من محشى العروة الونقى: ج ٣ / ١٣٤.

وعلى كلّ تقدير لا يصحّ الاستدلال بها للمقام، إلا مع إحراز عدم المخصوصية.
وأيضاً: يمكن أن يستدلّ لهذا القول -أي القول الثاني- بخبر حفص بن غياث،
عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجل أدرك الجمعة، وقد ازدحم الناس، وكبر مع الإمام، وركع ولم يقدر
على السجود، وقام الإمام والناس بالرکعة الثانية، وقام هذا معهم، فرکع الإمام ولم
يقدر هذا على الرکوع في الرکعة الثانية من الزحام، وقدر على السجود كيف يصنع؟
قال أبو عبد الله عليه السلام: أما الرکعة الأولى فهي إلى عند الرکوع تامة، فلما مسجد
ها حتى دخل في الرکعة الثانية، لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية، فإنْ كان نوى
هاتين السجدين للرکعة الأولى، فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّ
رکعة يسجد فيها ثم يشهد ويسلم، وإنْ كان لم ينوا السجدين للرکعة الأولى، لم تجز
عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين، ويسني بهما للرکعة الأولى،
وعليه بعد ذلك رکعة تامة يسجد فيها»^(١).

وعن «الذكرى»^(٢): إنَّه لا بأس بالعمل بهذه الرواية، لاشتئارها بين
الأصحاب، وضعف الرواية لا يضرُّ مع الاشتئار.
أقول: الأظاهر كون الراوي ثقة أيضاً.

وتقريب الاستدلال: إنَّ الخبر المذكور يدلّ على أنَّ السجدين الواقعين لا بنيته
الأولى زيادة مغتفرة، وبضميمة عدم الفصل بين السجدين والرکوع، يثبت عدم
إضرار الرکوع أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٣٥ باب ١٧ ح ٩٥١٥، الكافي: ج ٣ / ٤٢٩، باب نوادر الجمعة.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ٤ / ١٢٧.

وعليه، فبما أنَّ المختار - على ما يسيطر - جواز الاتمام بعد الركوع، وتحقَّق الجماعة، غاية الأمر لا تُحتسب تلك ركعة، حيث أنتَ لا وجه لبطلان هذه الصلاة، سوى زيادة الركوع، والمفروض أنها مغتفرة، فيكون وظيفة هذا المصلي وظيفة من لحق الإمام بعد الركوع، والذي نبحث عن حكمه لاحقاً.

لو شَكَ في إدراك الإمام راكعاً

التبني الرابع: لو شَكَ في إدراك الإمام راكعاً وعدمه، فيه صورتان:

الأولى: ما لو كَبَرَ ورَأَعَ، ثمَّ شَكَ في إدراكه وعدمه.

الثانية: ما لو شَكَ في الإدراك قبل التكبير.

أما في الصورة الأولى: فالمشهور^(١) بين الأصحاب - على ما نُسِّبُ إليهم - البناء على عدم الإدراك. بل عن المصنف ^{يشبه} في «المتنبي»^(٢) دعوى الإجماع عليه، من جهة استصحاب عدم الإدراك.

وربما يُقال: إنه يحكم بالإدراك لأجل استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حين ركوع المؤموم.

أقول: حق القول في المقام أنه لو كان موضوع الحكم هو اجتماع المؤموم مع الإمام في الركوع، في زمان واحد، من دون دخلٍ لوصف وعنوانٍ متحصل من ذلك، فالظاهر جريان الاستصحاب في ركوع الإمام، لأنَّ موضوع الحكم على الفرض مركَبٌ من جزئين: أحدهما وهو ركوع المؤموم محْرَزاً بالوجودان، والجزء الآخر وهو

(١) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٤٢٧: (كما هو المشهور من الشيخ ومن تأثَّرَ عنه).

(٢) متنبي المطلب: ج ١ / ٣٣٣: «إجماعاً».

ركوع الإمام في ذلك الزمان يمكن إحرازه من خلال الأصل، فبضم الوجهان إلى الأصل يثبت الموضوع، ويتتبّع عليه حكمه، وهو صحة الاتمام وتحققه. ودعوى: أنّ مقتضى أصالة عدم تحقق المركب من حيث هو مركب، عدم ترتيب الحكم.

مندفعه: لا بما أفاده المحقق النائي^(١) من أنّ الشك في بقاء عدم المركب، مسبّب من الشك في وجود أجزاءه، فإذا جرى الأصل فيها، لا تصل النوبة إلى جريان الأصل في المسبّب، لأنّه يرد عليه أنّ السببية في المقام ليست شرعية، فلا يكون الأصل في السبب حاكماً على الأصل في المسبّب.

بل لأنّ المركب من حيث إنّه مركب بوصف الاجتماع، لا يكون موضوعاً للحكم، وإنما هو متربّ على ذوات الأجزاء المجتمعة، ولا شكّ فيها بعد ضم الوجهان إلى الأصل.

أقول: ولا فرق فيما ذكرناه بين ما لو جهل تاريخ الركوعين، وما لو علم تاريخ أحدهما، بناءً على ما حققناه في الأصول^(٢) من جريان الأصل في كلّ من معلوم التاريخ ومحظوظه.

وأما لو كان الأثر متربّاً على رکوع المأمور قبل أن يرفع الإمام رأسه، بحيث يحدث له صفة القبليّة، فالحقّ عدم جريان الأصل المزبور، لأنّ تلك الصفة لا تثبت باستصحاب بقاء كون الإمام راكعاً إلا على القول بالأصل المثبت، وحيث أنّ ظاهر النصوص هو الثاني، لاحظ قوله^{عليه السلام} في صحيح ابن خالد:

«إذا أدرك الإمام وهو راكع، وكبر الرجل وهو مقيم ضلبه، ثم رفع قبل أن

(١) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٣٧٩، تقرير بحث النائي الكاظمي.

(٢) زبدة الأصول: ج ٦ / ١٧.

يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة»^(١).

فإنه لو لم يكن هذا العنوان دخيلاً لما تعرض له، فالظاهر هو القول الأول.
وأما في الصورة الثانية: فقد التزم صاحب «العروة»^(٢) بأنّ (الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك رکوع الإمام).

والظاهر أنّ مراده الدخول في الرکوع، والمُضي في صلاته جماعةً، لا في الصلاة، فإن الدخول في الصلاة جائز مع العلم بعدم الإدراك، غاية الأمر مع العلم بذلك لا يجوز له الدخول في الرکوع.

وكيف كان، فنثنا الجواز في هذا الفرع وعدمه، هو ما عرفت في الصورة الأولى.
أقول: نسب إلى المحقق النائيني^(٣) القول بعدم جواز الدخول في الرکوع في هذه الصورة، حتى بناءً على القول بدرك الرکوع في الأولى، لعدم جريان الاستصحاب المزبور في المقام، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: عدم جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي رأساً، لأنصراف أدلة عن شمول ما إذا كان المشكوك فيه استقبالياً يتحقق في المستقبل، بحيث لا يبق الشك فيه في موطن وجوده.

وفي: إنه بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية، إذا كان الأثر مترتبًا عليه فعلًا، كما هو المفروض، لا فرق بين بقاء الشك في موطن وجوده وعدمه، كما أن الانصراف أيضاً لا وجه له، وأغلب الأمور الاستقبالية التي يجري الاستصحاب فيها من هذا القبيل، مثلاً لو أراد استيغار زيد

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٨٢ باب ٤٥ ح ١٠٦٦٢، الكافي: ج ٢/ ٣٨٢ ح ٦.

(٢) العروة الونقى: ج ٣/ ١٣٥.

(٣) تقرير بحث الثنائي كتاب الصلاة: ج ٢/ ٣٧٨.

لعمل خاص لملة معينة، وشك في بقائه حيّاً إلى آخر تلك المدة، فإنه لا شبهة من جريان الاستصحاب في بقاء حياته، مع أنه لا يبق الشك فيه في موطنه.

الوجه الثاني: أنه يعتبر في جواز الإتيان بالركوع تحقق الاطمئنان بإدراك رکوع الإمام تكويناً، وبالاستصحاب لا يثبت صفة الاطمئنان ببقاء الإمام في الرکوع تكويناً، ومع عدم حصوله لا ينفع اجراؤه بشيء أصلاً.

ثم قال: إن المختار عندنا وإنْ كان قيام الأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي المأخذ على وجه الطريقة، إلا أنه لا ينفع في مثل المقام المعتبر فيه تتحقق صفة الاطمئنان التكوفي.

يرد عليه أولاً: إنه لم يؤخذ في شيء من النصوص صفة الاطمئنان دخيلة في هذا الحكم، بل الموضوع خصوص إدراك رکوع الإمام لا الاطمئنان بإدراكه، راجع النصوص، فالاطمئنان لا محالة يكون طرقياً محضاً، ولا نقاش في قيام الاستصحاب مقام القطع الطريق المحض.

وثانياً: إنه لو سُلم أخذه في الموضوع، فلا وجه لمنع قيام الاستصحاب مقامه في خصوص المقام، وذلك لأنَّ القطع في كل مورد أخذ في الموضوع، ظاهر في كون المأخذ هو القطع الوجدي، والأمرات والأصول المحرزة على القول بقيامتها مقامة، توجبان توسيعة الموضوع، ولا علاقة لها بالحكومة أبداً.

وبالجملة: الحاجة إلى البحث عن قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي، إنما هو من جهة ظهور الدليل في نفسه في إرادة الوجدي منه، وإلا فلو كان الموضوع في نفسه هو الأعمّ، لم تكن الأمارات قائمة مقام القطع، ولم تكن من باب الحكومة، إذ الموضوع بنفسه شامل لها، وعليه فالظهور عدم الفرق بين الصورتين.

فيما تُدرك به الجماعة

أما المقام الثاني: فالكلام فيه:

تارةً: يقع فيما لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع إلى ما بعد السجدة الثانية.
وأخرى: فيما لو أدركه في التشهد.

أما المورد الأول: فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنه يجوز له الدخول في الجماعة، وهي تُدرك به بأن يكُبر بنية الاقتداء.
وعن المصنف^(٢) في «المختلف» التوقف فيه^(٣).

ويشهد للمشهور: جملة من النصوص:

- ١ - خبر المعلّى بن حُنَيْس، عن الإمام الصادق ع: «إذا سبقك الإمام بركرة فادركته وقد رفع رأسه، فاسجد معه ولا تعتد بها»^(٤).
- ٢ - وصحيح محمد بن مسلم: «قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال ع: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مُدرِك لفضل الصلاة مع الإمام»^(٥).

أقول: وأورد على الاستدلال بها:

(١) كفاية الأحكام: ج ١ / ١٥٣: (الشهرور أنه يكتر ويتبعد في السجدين والتشهد، والأكثر ينوي وبعيد التكبير بعد التشهد وجواباً)، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٨٥: (استحب أكثر علمانا للماهوم التكبير ومتابعة الإمام)، ذخيرة العاد (ط.ق): ج ١ / ٤٤٠ ق ٤٠١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ / ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٢ باب ٣٩٢ ح ٤٩، ١٠٩٨٩، التهذيب: ج ٣ / ٤٨ باب ٣ أحكام الجمعة ح ٧٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٩٢ باب ٤٩ ح ٤٩، ١٠٩٨٨، التهذيب: ج ٣ / ٥٧ باب ٣ أحكام الجمعة ح ١٠٩.

تارةً: بأنَّه يحتمل فيها إرادة أحد أمورٍ

منها: الدخول مع الإمام في الصلاة ومتابعته في الفعل.

ومنها: مجرد الحضور والإمام في هذه الحال.

ومنها: مجرد متابعة فيها يجده متباساً به من السجود ونحوه.

والاستدلال بها يتوقف على إرادة الأول، وهي غير ظاهرة.

وأُخْرِي: بأنَّه يعارضها خبر البصري، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ: «إذا

وَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِداً، فَاثْبَتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَه»^(١).

وثالثة: بضعف المعلَّى بن خُنيس.

ولكن يدفع الأول: أنَّ الاحتمال الثاني خلافٌ صريحٌ لخبر المعلَّى، كما أنَّ الاحتمال

الثالث خلافٌ الظاهر، بل الظاهر منها هو الأول، كما يظهر لمن تدبَّر فيها، لاحظ

سائر نصوص الباب، الواردة فيمن أدرك الإمام في الركوع أو في التشهد، التي

وقع فيها مثل هذا التعبير، مع ما فيها من الشواهد الموجبة لصراحتها في إرادة

ذلك الاحتمال.

ويدفع الثاني: أنَّ خبر البصري مجهولٌ.

وبيندفع الثالث: بما حققناه في محلِّه من أنَّ روایات مُعَلَّى بن خُنيس يعتمد

عليها، مع أنَّ في الصحيح كفاية.

وأما سائر النصوص التي استدلَّ بها في المقام، وهي خبر معاوية بن شُرَيْح^(٢)،

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٩٣ باب ٤٩ ح ١٠٩٩٢، الكافي: ج ٢ / ٣٨١.

(٢) الوسائل: ج ٨ / ٣٩٣ باب ٤٩ ح ١٠٩٩٣.

والنبيي^(١)، وخبر «دعائم الإسلام»^(٢) وغيرها، فلا يعتمد عليها.
أما الأول: فلأن طريقه إلى سعد بن عبد الله، وهو صحابي مجهول.
وأما الثاني: فلأن روايه أبو هريرة.

وأما الثالث: فلعدم ثبوت وثاقة مؤلف الكتاب.

وعن المصنف^(٣): التعليل لتوقفه في جواز الدخول:

١- بلزوم زيادة الركع، وهو السجدةتان.

٢- وبالنبي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها، في صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقي عليه المتقدم^(٤).

أقول: وفيها نظر:

أما الأول: فلأته لا يمنع من الدخول مع الانتظار، مع أنه لا محذور فيه بناءً على ما هو المشهور من وجوب الاستئناف.

مضافاً إلى أنه لا يعتمد على مثل هذا الوجه، في مقابل النصوص، مع أنه قد عرف عدم مبطليّة السجود المأني به للمتابعة.

وأما الثاني: فقد تقدم في المقام الأول، أنه لا بد من رفع اليدين عن ظاهره، للنصوص الصریحة الدالة على جواز الدخول في حال رکوع الإمام.

فتحصل: أن الأظهر جواز الدخول في تلك الحال.

أقول: ثم إنه إذا دخل، فهل يجب عليه أن يصبر إلى أن يرفع الإمام رأسه عن

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩٤ باب ٤٩٤ ح ١٠٩٩٤.

(٢) المستدرك: ج ٦/ ٤٩٧ باب ٤٥ ح ٧٣٤٩.

(٣) تقدم آنفاً.

السجدة الثانية فيتابعه بعد ذلك؟

أم يتابعه في السجدين، ويكتفى بهذا التكبير لصلاته^(١)؟

أم يتابعه فيما ^{لهم} يستأنف الصلاة^(٢)؟

أم يتخير بين الأولين^(٣)؟

وجوه وأقوال، والمنسوب إلى المشهور هو القول الثالث.

وعن صريح جماعةٍ من القدماء^(٤)، وظاهر آخرين^(٥)، عدم لزوم إعادة

التكبير، ولكن الأظهر هو الثاني، للخبرين المتقدمين.

واستدل للأول: بخبر البصري المتقدم.

وفيه: ما عرفت من ضعف سنته.

واستدل للثالث:

١- بما دل على مبطلية الزيادة، لا سيما إذا كان الزائد ركناً.

٢- وبأن الضمير في (لا تعتد بها) في خبر المعلّى المتقدم، يرجع إلى الصلاة.

ويرد على الأول: أنَّ زيادة الرُّكن للمتابعة لا تضرّ كما تقدّم، لا سيما وقد دلت

النصوص الخاصة في المقام على لزومها.

ويرد على الثاني: أنَّ الظاهر من الخبر، رجوع الضمير إلى الرُّكعة، لا سيما بعد

(١) كفاية الأحكام: ج ١ / ١٥٣ (ومنهم من لم يوجه)، المنتهي: ج ١ / ٣٨٤.

(٢) كفاية الأحكام: ج ١ / ١٥٣ (الأكثر ينوي ويعيد التكبير بعد التشهد وجوباً).

(٣) المعتبر: ج ٢ / ٤٤٧.

(٤) المعتبر: ج ٢ / ٤٤٧ (... وبني على تلك التكبيرة أنَّ الافتتاح، وبه قال علم الهدى في المصايب والشيخ في المبسوط) ج ١ / ١٤٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٢٤٠٢.

ملاحظة سائر النصوص المتضمنة لمثل هذا المضمون، وأن الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لإدراك الإمام فيها، كما لو أدركه في الركوع.
واستدلل للأخير: بأئته مقتضى الجمع بين الخبرين وخبر البصري، وقد عرفت ما في خبر البصري.

نعم، لا بأس بالاستدلال له باعتبار أن الأمر بالسجود في الخبرين لوروده مورد توهם الحظر، لا يستفاد منه أزيد من جواز المتابعة واستحبابها، في الانتظار والصبر يرجع إلى ما يقتضيه القواعد، وهو الجواز، كما لا يخفى.

فتحصل: أن الأظهر جواز الدخول والمتابعة، أو الانتظار، ولكن الاحتياط بترك الدخول في الصلاة، قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدين، أو ترك متابعته فيها، أو المضي في الصلاة، ثم الإعادة لain يعني تركه، لذهب المشهور - على مانسب إليهم - إلى عدم جواز المتابعة، أو استئناف الصلاة لوابع، وإن انكر صاحب «الجواهر» ^{يشير إلى ذلك} ذلك.

أقول: وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر، وهو ما لونى المصلى وكبير فرفع الإمام رأسه قبل أن يرکع، فإن وظيفته أن ينفرد وينتظر إلى أن يفرغ الإمام عمّا بيده من الركعة، فيتابعه في الركعة اللاحقة، ويجعلها الأولى له، وأن يتبعه في السجدين، ثم يقول بقيامه ولا يعتمد بما أتي به من السجدة.

والغريب أن المحقق النائي - على ما نسب إليه ^(٢) - اختار ما اخترناه في الفرع

(١) راجع جواهر الكلام: ج ١٤ / ٥٧.

(٢) كتاب الصلاة للنائي: ج ٢ / ٣٧٨، (المسألة السادسة: لو شك في إدراك الإمام راكعاً، فلا إشكال في أنه يجوز له الدخول في الصلاة بنية الاقداء).

الأول، لكنه اختار في الفرع الثاني تعين الانتظار، لو بقي على اقتداءه، مع أنّ ما دلّ على جواز المتابعة في السجدة الأولى يدلّ عليه في الثانية، بل هما في الحقيقة متعدان موضوعاً وحُكماً، غاية الأمر في الثانية كان يتخيّل المأمور ذرّ الركوع. وأغرب منه استدلاله للمتابعة، بقوله عليه السلام: «فإذا ركع فاركع، فإذا سجد فاسجد»، ثم الإشكال عليه، مع أته يدلّ عليها ما تقدّم من خبر المعلّى وابن مسلم، مضافاً إلى ما تقدّم مما يدلّ على عدم مبطليّة الزيادة إن كانت للمتابعة. وأما في المورد الثاني:- وهو ما لو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد - فيجوز له الدخول معه على المشهور شهرة عظيمة في التشهد الثاني، بل لم يُنقل الخلاف إلاّ عن «المدارك»^(١)، حيث جعل أقصى إدراك الجماعة بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة.

أقول: والأول أظهر:

- ١- لإطلاق أدلة الرخصة في الدخول.
- ٢- وفحوى ما دلّ على جوازه في المورد الأول.
- ٣- وموثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل يُدرك الإمام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن عينه؟ قال عليه السلام: لا يتقدّم الإمام ولا يتَّأخر الرجل، ولكن يقعَد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمام قام الرجل فأتم صلاته»^(٢).
- ٤- وموثقة الآخر: «عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟

(١) مدارك الأحكام: ج ٤، شرح ص ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٩٢ باب ٤٩١ ح ١٠٩٩٠، الكافي: ج ٣ / ٣٨٦ ح ٧.

قال عليهما: يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم^(١).

واستدلّ لما ذهب إليه في «المدارك»^(٢):

١- بظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم، فإنّ مفهومه: (إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة).

٢- وبانتهاء حمل الاقتداء، بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال.
أقول: وفيها نظر واضح:

أما الأول: فلأنّ الجمع بين الموقن والصحيح، يقتضي حمل الصحيح على إرادة إدراك فضل الركعة مع الإمام، بإدراكه في السجدة الأخيرة، ولا يبعد دعوى ظهور الصحيح في نفسه في ذلك، وحمل الموقن على إرادة درك الفضل في الجملة.
وعلى أي تقديرٍ، ليس مفهوم الصحيح عدم جواز الدخول، بل عدم إدراك فضل الصلاة مع الإمام.

وأما الثاني: فلأنّه لا يقاوم مع النّص.

وعليه، فالظهور جواز الدخول معه.

بحث: وهل يجب الجلوس أم لا؟

وجهان، بل وجوه، أظهرها التفصيل بين الشهدين، جماعاً بين الموقنين، حيث أنّ الأول يأمر بالجلوس في التشهد الثاني، والثاني ينهى عنه في التشهد الأول.
وبه يظهر عدم التعارض بينهما، إلا بضميمة عدم الفصل غير الثابت.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩٣ باب ٤٩ ح ٩٩١، التهذيب: ج ٣/ ٢٧٤ باب ٢٥ فضل المساجد والصلاوة فيها ح ١١٣.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ شرح ص ٣٨٦

ثم إنّه على فرض وجوب الجلوس، هل عليه أن يتشهد أم لا؟
فمن جملة من الكتب: منها «المعتبر»^(١)، و«المنتهى»^(٢)، و«التذكرة»^(٣): إنْ
شاء تشهد.

ولكن النصوص وكلمات كثيرٍ من العلماء الأساطين خالية عن التصرّح به،
فالمتعلّق بالإثبات به بعنوان الذكر المطلق، وفي جملة من النصوص أنَّ التشهيد بركة.
ولو سلَّمَ الإمام وقام المأمور، فهل يجب عليه استئناف التكبير، كما عن المحقق
في «النافع»^(٤)؟

أم لا يجب، كما هو المشهور، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(٥)؟
وجهان، أقواها الثاني:

١- لفحوى ما تقدّم في المورد الأول.

٢- ولعدم الموجب للإعادة، بعد عدم الإثبات بما يبطل الصلاة، لما مستعرّف من
عدم صدق الزيادة على التشهيد المأني به.

٣- ولقوله عَلَيْهِ فِي مُوقَعِ عَمَارِ الْمُتَقدِّمِ: (قام الرجل فأتمَ صلاته).
واستدلَّ للأول بخبر ابن المغيرة: «كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيتَ الإمام
وهو جالس قد صلَّى الركعتين، فكَبَرْ ثمَ اجلس، فإذا قَاتَ فَكَبَرْ»^(٦).

(١) المعتبر: ج ٢ / ٤٤٧.

(٢) المنتهى: ج ١ / ٣٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ١٨٢.

(٤) راجع المختصر النافع: ج ٤٨ / ٤٤٨ (ط.ج)، ومن ذهب إلى ذلك التشهيد في روض الجنان: ج ٢ / ١٠٠٦ (ط.ج)
وفي (ط.ق) ص ٣٧٨.

(٥) حكاية في ذخيرة العادات: ج ٢ / ٤٠٠٤ عن الفاضلان يقوله: (إذا سلَّمَ الإمام قام وأتمَ، قال الفاضلان في المعتبر
والمنتهى إنه مذهب علماناً أجمع).

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٩٨ ح ١١٨٥.

٤- وبأنَّ الجلوس زيادة في الصَّلاة، لم يُعلم اغفارها في المقام، لقصور الأدلة عن إفادة عدم الاستئناف هنا أيضاً.

ويردُ الأوَّل: أَنَّه غير منسوب إلى المقصود بِالْمُؤْمِنِ، وعدم وجdan العامل به كما عن «الرِّياض»^(١).

ويردُ الثاني: أَنَّ الجلوس المأْتَى به لا بعنوان أَنَّه من أجزاء الصَّلاة، لا يصدق عليه الزيادة، لما عرفت من توقُّف صدقها على ما يُؤْتَى به في المركب الاعتباري على الإِنْيَان به بقصد أَنَّه منه، مضافاً إلى الأمر به في الموثق، قوله بِالْمُؤْمِنِ فيه: (فَأَتَمْ صلاتَه بعده)، الظاهر في عدم البطلان.

وعليه، فالْأَظْهَر عدم لزوم استئناف التكبيرة.



(١) رياض المسائل: ج ٤ / ٢٩٥ قوله: (... بل الإجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه أحدى الآشیخنا الشهيد الثاني).

ولا يقرأ المأمور مع المرضي.

القراءة في الإخفائية

فصل: في أحكام الجماعة :

مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة، يق بعضاً الأمور يقتضي المقام البحث عنها، فيقع البحث في موارد:

المورد الأول: قال عليه السلام: (ولا يقرأ المأمور مع المرضي).

أقول: إنَّ كلامات القوم في هذه المسألة متشتتة، حتى قيل^(١) لم تقف على الخلاف في مسألة في الفقه يبلغ ما في هذه من الأقوال، ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص، وتنقيح الكلام عنها يتحقق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: في حكم القراءة في أولي الإخفائية:

لا كلام في عدم وجوب القراءة فيها، إنما الكلام في أنها مكرورة كما هو المنسوب إلى المشهور^(٢)? أم غير جائزه، كما عن ظاهر «المقنع»^(٣)، و«الفنية»^(٤)، و«السرائر»^(٥)، والمتن، و«المسالك»^(٦)، وجماعة من متأخري المتأخرین؟

(١) روض الجنان: ص ٣٧٣

(٢) في المعتر: ج ٢ / ٤٢٠ (على الأشهر)، رياض المسائل: ج ٤ / ٣٠٥ (ط.ج)، الدروس: ج ١ / ٢٤.

(٣) المقنع: ص ١٢٠

(٤) غنية التزوع: ص ٨٨

(٥) السرائر: ج ١ / ٢٨٤

(٦) مسالك الأفهام: ج ١ / ٣٠٧

أقول: الأظهر هو الأول، لأنّه مقتضى الجمع بين النصوص المتضمنة للمنع: منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كنتَ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، حتى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين»^(١).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه عليه السلام: «أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة، فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنْ كنْتَ خلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْأُولَتَيْنِ، وَانْصِتْ لِقْرَاءَتِهِ»^(٣). ونحوها غيرها.

وبين النصوص الصرحة في الجواز:

منها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أبقرأ فيها بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال عليه السلام: إنْ قرأت فلابأس، وإن سكت فلابأس»^(٤).

فإن المراد من الصمت هو الإخفات، لتعذر إرادة معناه الحقيقي منه، كما أن المراد من (الركعتين اللتين يصمت فيها) الأوليان لا الأخيرتان وذلك لوجهين:

١ - قوله عليه السلام: (وإن سكت فلا بأس).

٢ - ما قيل من إنه متى أطلق المجهر والإخفات يُراد منها ما يكون في الأولتين.

وعلى ذلك فهذا الخبر صريح في الجواز.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٧ ح ٣٥٧. ١٠٨٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٦ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٦ ح ٣٥٦. ١٠٨٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٣٩٢ ح ١١٦١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٥ ح ٣٥٥. ١٠٨٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٤٨ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٩ ح ٣٥٨. ١٠٨٩٦.

ومنها: خبر المراقي والبصري، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن القراءة خلف الإمام؟

فقال عليه السلام: إذا كنتَ خلف الإمام تتوّلَه وتنقَّبَ به، فإنه يُجزِّيك قراءته، وإنْ

أحببتَ أن تقرأ فاقرأ فيما يخافتَ فيه»^(١).

ضعف سنته منجبر بالشهرة، فتأمل.

أقول: ويؤيد الجواز، بل يشهد به صحيح سليمان بن خالد:

«قلت للصادق عليه السلام: أيقأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام، وهو لا يعلم

أنه يقرأ؟ ف قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يقرأ، يُكله إلى الإمام»^(٢).

فإن المراد من قوله: (وهو لا يعلم... إلى آخره)، الكناية عن عدم سماع قراءته،

لا الشك في قراءته إذ إرادة الشك في القراءة لاحتمال ترك القراءة عمداً، تنافي مع

كونه إماماً مرضياً، المستكشف من قوله عليه السلام: (يُكله إلى الإمام).

وإرادة الشك فيها لاحتمال تركها نسياناً أو اشتباهاً أبعد، لكونه محكوماً

بالقراءة حينئذ للأصل.

وإرادته منه مع حمل الصحيح على خصوص الأخيرتين، اللتين يكون الإمام

فيهما مخيّراً بين القراءة والتسبيح أبعد، إذ لا وجه حينئذ لقصر مورد السؤال على

خصوص الظاهرين، وعليه فهو من جهة كلمة (لا ينبغي) يشهد بالجواز، مما يقتضي

أن تصبح الكراهة هي الأظهر.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٣٢ ح ٣٢٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٩ ح ١٠٨٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٣٢ ح ٣٢١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٧ ح ١٠٨٩١.

حكم القراءة في الأولتين من الجَهْرِيَّة

المسألة الثانية: في حكم القراءة في الأولتين من الجَهْرِيَّة.

والكلام فيها يقع في موردين:

الأول: فيما إذا سمع قراءة الإمام.

الثاني: فيما إذا لم يسمع.

أما في المورد الأول: فالظاهر أَنَّه لا خلاف^(١) في مرجوحية القراءة، إِنَّما

الكلام في أَنَّهَا محَرَّمة كَمَا عَنْ ظَاهِرِ جَمَاعَةِ الْقَدِيمَاءِ^(٢)، وَصَرَعَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ، أَمْ مَكْرُوهَةٌ كَمَا هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْأَشْهَرِ^(٣)؟

أَفَالْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيَشَهِّدُ لَهُ جَمِيلٌ مِّنَ النَّصوصِ:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ، فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَيْنَ، وَانْصُتْ لِقْرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْآخِرَيْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» يَعْنِي فِي

الفرِيضة خَلْفَ الْإِمَامِ «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٤)»^(٥).

وَمِنْهَا: صحيحه الآخر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ

قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمُ بِهِ فَاتَّبَعَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ»^(٦).

(١) مستند الشيعة: ج ٨ / ٧٧، ٧٧. (بل الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها أيضًا. الخ).

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢ / ٥٩٤، ٥٩٤، حيث نسبه إلى جماعة من القدماء والمتاخرين.

(٣) الدروس: ج ١ / ٢٢٢، ٢٢٢، ونسبة الشيخ الأعظم في كتاب الصلاة: ج ٢ / ٤٦٦ (ط. ج) إلى المشهور بقوله: (وفاقاً للمشهور على الظاهر).

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٩٢ ح ١١٦١، ١١٦١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥٥ ح ٣٥٥ ح ١٠٨٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٦٩ ح ٩٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥٦ ح ٣٥٦ ح ١٠٨٨٧.

ومنها: صحيحه الثالث أو حسنـه، عن أحدـهـما [١]: «إذا كنتَ خلف إمامٍ تأتمـ به فانـصـت وسـبـح في نفسـك»^(١).

ومنها: صحيح قـتـيبة أو حـسنـه، عن الإمام الصـادـق [٢]: الواردـ فيها يـجـهـرـ فيهـ بالـقـراءـةـ، حيثـ قالـ [٢]: «وـإـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ الـهـمـهـمـةـ فـلـاـ تـقـرـأـ»^(٢).
ونـخـوـهـاـ غـيـرـهـاـ الـظـاهـرـةـ جـمـيعـهـاـ فيـ المـنـعـ.
واـسـتـدـلـ لـلـقـولـ بـالـكـراـهـةـ بـوـجـوـهـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: أـنـ النـهـيـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـلـ بـالـإـنـصـاتـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ: صـرـعـ بـعـضـهـاـ أـنـ النـهـيـ عـنـهـاـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـلـاحـظـةـ مـطـلـوـيـةـ
الـإـنـصـاتـ، وـحـيـثـ لـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ الـإـنـصـاتـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ حـمـلـ
الـنـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، لـعـدـ إـمـكـانـ الـالـتـزـامـ بـحـرـمـةـ شـيـءـ لـأـجـلـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـسـتـحـبـ.
وـفـيـ أـوـلـاـ: أـنـهـ لـمـ يـعـلـلـ النـهـيـ عـنـهـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـالـإـنـصـاتـ، بـلـ فـيـ
بعـضـهـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـ بـالـإـنـصـاتـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـقـراءـةـ، وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـ
عـلـةـ لـلـثـانـيـ.

واـسـتـشـهـادـهـ [٣]: فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ بـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ، يـكـوـنـ بـلـاحـظـ
الـأـمـرـ بـالـإـنـصـاتـ، لـاـ بـلـاحـظـ النـهـيـ عـنـ الـقـراءـةـ، كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـيـ خـبـرـ المـرـاقـقـ.
وـثـانـيـاـ: أـنـ الـإـنـصـاتـ الـمـأـمـورـ بـهـ، هـوـ السـكـوتـ عـنـ الـقـراءـةـ، لـاـ عـنـ كـلـ شـيـءـ،
لـقـولـهـ [٤]: فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ أـوـ حـسـنـهـ: (فـانـصـتـ وـسـبـحـ فـيـ نـفـسـكـ)، وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ
الـأـمـرـ بـهـ بـاقـيـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـنـ الـلـزـومـ.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/٣٢-٣٣ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٧ ح ٣٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/٣٣ ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٧ ح ٣٥٧.

وثالثاً: أنته لو سُلِّمَ كونه علة، فيمكن أن يكون من قبيل الحكمة لا العلة المنصوصة.
الوجه الثاني: ورود النهي عنها في مورد توهّم الوجوب، فلا ظهور له في الحرمة.
وفيه: أنّ ظهوره فيها لا ينكر، لاحظ قوله عليه السلام في صحيح زراة المتقدم: «منْ
قرأ خلف إمام يأتم به فمات، بُعث على غير الفطرة».

الوجه الثالث: قوله عليه السلام في موْتَق سماعة: (إذا سمع صوته فهو يجزيه) فإنّ لفظ
(الإجزاء) مشعر بالجواز.

وفيه: أنّ الإجزاء مشعر بـ عدم المشروعية، ويشهد لإرادته منه - مضافاً إلى ذلك - ما فيه من الشرطية الثانية: (وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه) إذ لو حملت الأولى على الجواز، كان مفاد الثانية وجوب القراءة مع عدم التسامع، فتأمل.

الوجه الرابع: أنّ في جملة من الروايات، جمّع الجهرية والإخفافية في النهي عن القراءة فيها، وحيث إنّه قام الدليل على إرادة الكراهة منه بالنسبة إلى الإخفافية، فلا بدّ من حمله عليها بالإضافة إلى الجهرية أيضاً، وإلا لزم استعمال اللّفظ في معنيين أو عموم الجاز.

وفيه: أنته قد حَقَّقنا في «حاشيتنا على الكفاية» أنّ الحرمة والكرابة خارجتان عن الموضوع له، والمستعمل فيه، بل النهي في الموردين مستعمل في معنى واحد، وهو ما تترّزعان من الترخيص في الفعل وعدمه، فإذا رأدة الحرمة منه بالنسبة إلى الجهرية، والكرابة بالإضافة إلى الإخفافية، لا توجّبان استعمال اللّفظ في غير ما وضع له ولا في معنيين.

فتتحقق: أنّ الأظهر عدم جواز القراءة إذا سمع قراءة الإمام، ولو همّته.
وأمّا في المورد الثاني: فلا خلاف في جواز القراءة، إنما الكلام في أنتها:

- ١- هل تكون واجبة، كما عن ظاهر «المبسوط»^(١)، و«التهذيب»^(٢)، و«النهاية»^(٣)، و«الغنية»^(٤) وغيرها؟
- ٢- أم تكون مستحبة، كما هو المنسوب إلى المشهور^(٥)؟
- ٣- أم تكون مباحة، كما عن الرزاوندي^(٦)، وابن نعمة^(٧)، والقاضي^(٨)؟
- فقد استدلَّ للأول بجملة من النصوص:
- منها: صحيح الحلبي، وفيه بعد النبي عن القراءة، قال عليه السلام: «إلا أن تكون صلاة تُجهر فيها بالقراءة، ولم تسمع فاقرأ»^(٩).
- ومنها: صحيح ابن الحاج الوارد في الجهرية: «وإن لم تسمع فاقرأ»^(١٠).
- ونحوهما غيرهما.
- وفيه: إنَّ ظاهر هذه النصوص، وإنْ كان هو الوجوب، إلا أنَّه لابدَّ من رفع اليد عنه، وحملها على الاستحباب، لصراحة بعض النصوص في جواز الترك، ك الصحيح على بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام:
- «عن الرجل يصلِّي خلف إمامٍ يقتدى به في صلاة تُجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع

(١) المبسوط: ج ١/١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣/٣٢، قوله: (ولا تسمعاً أنت فإنه حيث إذ يجب عليك القراءة).

(٣) النهاية: ص ١١٣.

(٤) غنية التزوع: ص ٨٨.

(٥) نسبة في رياض المسائل: ج ١/٢٣١ (ط.ق) إلى الأشهر، بقوله: (كما هو الأشهر الأقوى).

(٦) فقه القرآن: ج ١/١٤١.

(٧) نسبة إليه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٧/٢٥٧.

(٨) المهدى: ج ١/٨١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٣/٣٢ ح ٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٣/٣٢ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٥ ح ١٠٨٨٤.

وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٦ ح ١٠٨٨٨.

القراءة؟ قال عليه السلام: لا بأس إن صمت وإن قرأ^(١).

فالجمع بين الطائفتين يقتضي القول بالاستحباب.

واستدلل للقول الآخر: بأنَّ الأمر بالقراءة في تلك النصوص، لوروده مورد توهُّم الحظر، لا يستفاد منه أزيد من الجواز.

وفيه: ما حَقَّ في مُحَلِّه من أنَّ الأمر بالعبادة في مورد توهُّم الحظر، محمولٌ على إرادة الاستحباب، فلو تمَّ القول بورود الأمر في هذه النصوص مورد توهُّم الحظر، يُحمل على الاستحباب.

وعليه، فالأَظْهَر هو القول باستحباب القراءة في هذا المورد.

حكم القراءة في الأخيرتين من الإخفاتية

المسألة الثالثة: في حكم القراءة في الأخيرتين من الإخفاتية، فقد اختلفت فيها كلمات القوم، وكثُرت أقوالهم، والذي يهمنا البحث عنه في المقام عن أنته: هل لا يجب على المؤمن شيءٍ من القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفاتية، كما عن السيد^(٢) في ظاهر كلامه، وأبناء إدريس^(٣) وحمزة^(٤) والسعيد^(٥) والمصنف^(٦) في حكى «المتهى»^(٧)؟

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٣٤ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٨ ح ١٠٨٩٤ ح ٤١.

(٢) رسائل المرتضى: ج ٣/ ٤١.

(٣) السراير: ج ١/ ٢٨٤.

(٤) راجع الوسيلة: ص ١٠٦، فإنه ذكر واجبات الجمعة ولم يعد منها القراءة والتسبيح.

(٥) الجامع للشرعاني: ص ٩٩ - ١٠٠.

(٦) متهى المطلب: ج ١/ ٣٧٨ (طبق)، قال: والأولى ما قاله - أبي السيد المرتضى - من نفي القراءة.

أم لا يجوز شيء منها، كما عن الحلي^(١)؟

أم لا يجوز القراءة خاصة، ويعين التسبيح، كما عن ظاهر غير واحد^(٢)؟

أم يتخير بينها؟

وأيضاً يجب البحث عن أنته على القول بالتخير:

هل يكون الأفضل هو التسبيح، أو القراءة، أو هما سواء؟

أقول: قد أشعبنا الكلام عن هذه الأمور في مبحث القراءة من هذا الشرح، والأظهر عندنا هو الأخير، لإطلاق أدلة التخير، ول الصحيح ابن سنان المتقدم: (ويُجزِيك التسبيح في الآخرين) فإن ظهور الإجزاء في عدم تعينه، وكفاية كل منها لا ينكر.

واستدلل للقول الأول: بجملة من النصوص:

منها: ما دلَّ على النبي عن القراءة خلف الإمام، وأنه ضامن لقراءة من خلفه^(٣).

وفيه أولاً: أنَّ الظاهر من هذه النصوص، إرادة القراءة في الأولتين اللتين يتعين

فيهما تلك، دون الآخرين اللتين لم يتعلَّق الوجوب فيها بالقراءة خاصة.

وثانياً: أنَّ النبي عن القراءة فيها، لا يقتضي عدم وجوب شيء عليه حتى

التسبيح، فإنَّ الواجب التخيري إذا تذرَّع بعض إطلاقه أو تعلَّق النهي به أصبح

الآخر متعيناً، فلازم هذا لو تم تعين التسبيح، لا عدم وجوب شيء عليه.

ومنها: خبر ابن سنان المروي في «المعتبر»، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) المصدر السابق، حيث علل عدم القراءة بأنَّ الإمام ضامن، بعد صدور روايات بالنهي عنها، واعتبر هذه الروايات أنها الأظهر والتي يقتضيها أصول المذهب.

(٢) المقنع: ص ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة.

«إذا كان مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الآخرين»^(١).
 وفيه أولاً: أن المظنون -كما عن جملة من الأساطين -أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم في أول المبحث، وقد ورد فيه جملة (في الأولين) بدل (في الآخرين)، مما يعني سهو المحقق في ضبط الخبر، ولو لم يتم ذلك فهو مرسل لا يعتمد عليه.
 وثانياً: يدلّ على النهي عن القراءة، من دون أن يدلّ على عدم وجوب التسبيح عليه.

ومنها: صحيح زرارة المتقدم: « وإنْ كنَتْ خَلْفَ إِمَامٍ، فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْأُولَيْنِ، وَانْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْآخِرَيْنِ... فَالْآخِرَيْنَ تَبَعَانِ لِلْأُولَيْنِ ».
 وفيه:- مضافاً إلى أن مورده الجهرية، فلا وجه للتعدي منها إلى الإخفائية -
 أنه إنما يدلّ على النهي عن القراءة، ولا يدلّ على عدم وجوب التسبيح.
 ومنها: صحيح ابن يقطين المتقدم، بدعوى أن الركعتين اللتين يصمتُ فيها الإمام هما الآخرين^(٢).

وفيه: ما عرفت من اختصاصه بالأولين من الإخفائية.
 ومنها: صحيح ابن خالد المتقدم بدعوى أن المراد من قوله: (لا يعلم أنه يقرأ) أي لا يدرى أنه يقرأ أو يسبّح، فيكون مختصاً بالآخرين، فجوابه عليه السلام بقوله: (لا ينبغي له أن يقرأ)، يدلّ على عدم الوجوب.
 وفيه: ما تقدّم من أن المراد منه عدم السمع، فراجع.^(٣)

(١) ذكرها المحقق في المعتبر: ج ٢ / ٤٢١، وعنه في المستدرك: ج ٦ / ٤٧٩ ح ٧٣٠٤.

(٢) وأشار إلى ذلك المحدث البحرياني في الحديث الناصر: ج ٨ / ٤٣٨.

(٣) صفحة ٦٧ من هذا المجلد.

ومنها: مرسل السيد^(١) والحلّي^(٢):

فعن الأول: «وأما الآخريان فالأولى أن يقرأ فيها أو يسبّح»، وروي أنّه
ليس عليه ذلك^(٣).

وعن الثاني: قریب منه^(٤).

وفيه: إنّها لإرساها لا يعتمد عليها.

فتتحقق: أنّ القول بعدم وجوب شيء فيها ضعيف، وأضعف منه القول بعدم
الجواز، لأنّ مدركه بعض ما تقدّم، وقد ثبت فيه.

أقول: وأما القول بتعيين التسبّيح، وعدم جواز القراءة، فبعض النصوص وإنْ
كان ظاهراً فيه، إلا أنّ الجمع بينه وبين غيره، ك الصحيح ابن سنان يقتضي الحمل على
الاستحباب والأفضلية، كما مرّ تفصيله في مبحث القراءة من شرحنا هذا،
^(٥) فراجع.

حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية

المسألة الرابعة: في حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية:

أقول: الأحوط فيها لل gammom اختيار التسبّيح، وذلك لأنّ صحيح زرار
المتقدّم، الدالّ على النهي عن القراءة مختصّ بالجهرية، وهو أخصّ من صحيح ابن

(١) رسائل المرتضى: ج ٢ / ٤١.

(٢) السراج: ج ١ / ٢٨٤.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦ / ٤٨١-٤٨٠ ح ٧٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٢ ح ٩٠٩.

(٥) فقه الصادق: ج ٧ / ١١٣.

سنان^(١) وغيره^(٢)، مما دل على التخيير، أو تضمن الأمر بالقراءة كخبر أبي خديجة^(٣)، فالجنس بين النصوص يوجب البناء على تعين التسبيح في الجهرية، ولكن لعدم القول بالفصل، لا يمكن الالتزام بذلك، والاحتياط سبيل النجاة. فتحصل: أن الأظهر ثبوت التخيير في الإخفائية، مع أفضلية التسبيح، وأن الأحوط في الجهرية اختياره، بل لا ينبغي تركه.



تنبيهات القراءة

أقول: وينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: لا كلام في جواز الاستغفال بالتسبيح والتحميد والصلة على النبي وأله عليهم السلام عند ترك القراءة في الأولتين من الإخفائية، لشهادة جملة من النصوص:

١- في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل يُصلّي خلف إمام يقتدي به في الظاهر والعصر، يقرأ».

قال عليه السلام: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه، ويُصلّي على نبيه عليه السلام^(٤).

٢- وفي صحيح بكر بن محمد: «إي أكره للمؤمن أن يُصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه جماد!

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٧٦ ح ١٢٦، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٧ ح ٣٩٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ٦/ ١٠٧ باب ٤٢ من أبواب القراءة وباب ٥١ ص ١٢٢ منها.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٦٢ ح ٣٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٦١ ح ١٠٩٠، بحار الأنوار: ج ١٠/ ٢٥٩.

قلت: جعلتُ فداك، فيصنع ماذا؟ قال عليه السلام: يُسَيِّحُ^(١).
وأما في الأولين من الجهرية، فلا كلام أيضاً في الموار، مع عدم سماع القراءة،
للعمومات، وعدم مانع عن شوها.

وأما مع التماع: فقد اختلفت النصوص فيه.

فمنها: ما ظاهره لزوم الإنصات للقراءة، ك الصحيح زرار: « وأنصت لقراءته »^(٢).
ومنها: ما دلَّ على جواز الاشتغال بالدعاء، ك الصحيح أبي المعزا:
« كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته حفص الكلبي، فقال: إني أكون خلف الإمام
وهو يجهر بالقراءة، فأدعوه وأتعوذ؟ قال عليه السلام: نعم فادع»^(٣).
ومنها: ما تضمن المجمع بينهما، كحسن زرار أو صحيحه: « فأنصت وسبَّح
في نفسك »^(٤).

أقول: والجمع بين النصوص، يقتضي:
ـ تخصيص الأول بصورة التماع، إذ لا معنى لوجوب الإنصات مع عدم التماع.
ـ والثاني على صورة عدم التماع لأنصيحة الأول عنه.
ـ والثالث على إرادة حديث النفس من التسبيح في النفس، كما هو ظاهر لا
الذكر الحقيقي.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٣٩٢ ح ١٢٦، التهذيب: ج ٣/٢٧٦ ح ١٢٦، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٦٠ ح ١٠٩٠٠. وفي نسخة وسائل الشيعة: (المرء) بدل (المؤمن)، وأيضاً الموجود كلمة (حمار) بدل (جماد).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٥ ح ١٠٨٨٦، من لا يحضره الفقيه: ج ١/٣٩٢ ح ١١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/٣٦١ ح ١٠٩١، من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٠٧ ح ١٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/٣٥٧ ح ١٠٨٨٩، وج ٨/٣٦١ ح ١٠٩٠٢، الكافي: ج ٢/٣٧٧ ح ٣٢٧٧.

والإجماع^(١) على عدم لزوم الإنصات، لا ينافي ما ذكرناه، فتدبر.

التبني الثاني: المراد من (السماع) المعلق عليه الحكم في هذه النصوص، هو السماع الفعلي في مقابل عدمه كذلك، من غير فرقٍ بين استناده إلى بُعد المأمور عن الإمام، أو كونه أصمّ أو غير ذلك من موانع التسامع، لأنَّ الظاهر من كُلّ عنوانٍ مأْخوذ في الدليل دخل فعليته في الحكم، وحمله على إرادة الشأنِ منه، يحتاج إلى قرينةٍ مفقودة في المقام.

التبني الثالث: إذا سمع بعض قراءة الإمام، ولم يسمع بعضاها، فيه وجوب وأقوال:^(٢)

١- جواز القراءة مطلقاً.

٢- عدم جوازه كذلك.

٣- التفصيل بين المقدار الذي يسمعه فلا يجوز، والمقدار الذي لم يسمعه فيجوز.
واستدلل للأول: بانصراف النصوص إلى سماع الكلّ، ولو لم يسمع الجميع
لا يسقط شيء منها.

و واستدلل للثاني: بأنَّ جواز القراءة معلقٌ على عدم السماع، ومتضمنٍ إطلاقه
عدم سماع شيء منها، فع سماع البعض لم يتحقق الموضوع، فلا يجوز القراءة.

و واستدلل للثالث: بأنَّ السماع مطلقٌ ويكون القراءة مقيدة بما سمع.

أقول: والأوجه هو الثاني، فإنه علق عدم الجواز في بعض النصوص على عدم
السماع، ولو الهميمة، فإنَّ سماع الهممية غالباً يكون بسماع البعض فتأمل،
والاحتياط سبيل النجاة.

(١) الرياض: ج ٤/٣٠٨ قال: (... هذا مضافاً إلى الإجماع على ما حكاه بعض الأصحاب على عدم وجوب الإنصات).

(٢) تعرّض لذلك في مصباح الفقيه: ج ٢/٦٤٢ ق ٢.

التنبيه الرابع: لو شك في سباع القراءة، أو كون المسموع صوت الإمام، أو غيره، لا يبعد القول بجواز القراءة من جهة استصحاب عدم السباع. وكون المتيقن عدم السباع، لعدم القراءة، والمشكوك فيه عدم السباع مع فرض القراءة، لا يوجبان تعدد المشكوك فيه والمتيقن، كي لا يجري الاستصحاب، لما حُقِّقَ في محله من جريان الأصل في العدم الأزلي. ودعوى^(١): أن السباع في الفرض الثاني معلوم، وإنما الشك في تعلقه بصوت الإمام، فلا يجري فيه الأصل.

مندفعه: بأن الأصل يجري في تعلقه بصوت الإمام، على المختار من جريان الأصل في العدم الأزلي، مع أن استصحاب عدم تحقق المقيد، أي عدم سباع صوت الإمام يجري، ولا يعارضه أصالة عدم سباع صوت غيره، لعدم جريانها في نفسها لعدم الأثر.

وعليه، فالظهور جواز القراءة حينئذٍ.

التنبيه الخامس: لا يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام، وذلك لوجهين:

الأول: ظهور ما دلّ على ضمان الإمام للقراءة في ضمانه لها بما يتبعها من الشرائط التي منها الطمأنينة حاها.

الثاني: أن دليل الطمأنينة مختص بقراءة نفسه، فهو في نفسه لا يشمل حال قراءة الإمام.

بحث: هل يجب عليه القيام من أول قيام الإمام؟ أم يجب عليه ذلك ولو بأنـ

(١) مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٦٣، كتاب الصلاة للسيد الخوئي: ج ٥ / ٢٥٧.

يلحقه في آخر قيامه؟ أم لا يجب عليه أصلًا؟ وجوه:
وجه الأول:

١- لزوم متابعته، فإن ذلك واجب عليه، وتحقيقاً لها يجب عليه أن يقوم مع الإمام من حين قيامه.
أما ما دلَّ على أنه لو أدرك الإمام في آخر القراءة، فقد أدرك ما قبله، مختصٌ بأول الشروع في الجماعة، أو مع المعدورة في ترك المتابعة، ولا علاقة له بالمقام.
ووجه الثاني: أنه وإنْ كان لا تجب المتابعة، إلا أنه بما أنَّ القيام - ولو مسماه - بنفسه شرطٌ للصلوة، ولا دليل على ضمان الإمام لغير القراءة، فلا بدَّ من الإتيان به.
ووجه الثالث: كون القيام من شرائط القراءة لا الصلوة، فالإمام ضامنٌ له بتبع ضمانه للقراءة.

القراءة خلف المخالف

التبني السادس: في حكم القراءة خلف من لا يعتد بقراءته كالمخالفين.
أقول: قد ورد في كثيرٍ من الأخبار^(١) الحث على الصلاة مع المخالف، وفي بعضها: «من صلَّى معهم في الصَّفَ الأول، كان كمَنْ صلَّى خلف رسول الله ﷺ في الصَّفَ الأول»^(٢).
وفي آخر: إنَّ المُصلَّى معهم في الصَّفَ الأول، كالشَّاهِر سيفه في سبيل الله»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٩٩ باب الخامس من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٢٨٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٩٩ و ٣٠٠ ح ١٠٧١٧ و ١٠٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٢٧٧ ح ١٢٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٠١ ح ١٠٧٢٣.

وعليه، فلا إشكال في أصل مطلوبيتها.

إنما الكلام في حكم القراءة حينئذٍ:

والمشهور^(١) بين الأصحاب:

١- أنه تجب القراءة التامة مع الإمكان.

٢- ومع عدم التمكن يكتفى منها بحديث النفس.

٣- ومع عدم التمكن أصلاً تسقط القراءة.

٤- وإن تمكن من إتيان بعضها أتى بها خاصة، وتسقط البقية.

وهذا هو المستفاد من النصوص :

منها: صحيح الحلبـي^(٢) عن الصادق عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: «إذا حـلـيـتـ خـلـفـ إـمـامـ لـاـ يـقـنـدـيـ بـهـ، فـاقـرـأـ خـلـفـهـ، سـمعـتـ قـرـائـتـهـ أـوـ لـمـ تـسـمـعـ».

وهذا يدل على وجوب القراءة مع الإمكان.

ومنها: صحيح علي بن يقطين^(٣)، عن أبي الحسن عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: «عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـنـدـيـ بـهـ بـصـلـاتـهـ، وـالـإـمـامـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ؟ـ»

قال عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: «إـقـرـأـ لـنـفـسـكـ، وـإـنـ لـمـ تـسـمـعـ نـفـسـكـ فـلاـ بـأـسـ».

وهذا يدل على أنه مع عدم إمكان القراءة بشرائطها، يأتي بها فاقدة لها، إذ المراد من إسماع النفس ما يتحقق به مصداق القراءة، وإن لم يسمع بأذنيه.

(١) قال في العدائق: ج ١١ / ٨١ (وعليه عمل الأصحاب) وفي الرياض: ج ٤ / ٢٨٨ (ط. ج) اعتبر ذلك محل اتفاق، ومثله ما في مستند الشيعة: ج ٨ / ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٦ ح ١٠٩١٩، التهذيب: ج ٢ / ٣٥ ح ٣٧، الاستبصار: ج ١ / ٤٢٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٣ ح ١٠٩١١، التهذيب: ج ٢ / ٤١ ح ٤١.

والمفروض فيه كون الصلاة جهرية.

ومنها: صحيح أبي بصير، قال: «قلتُ لأبي جعفر^{عليه السلام}: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال^{عليه السلام}: افرغ قبل أن يفرغ، فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»^(١).

وهذا يدل على الاكتفاء ببعض القراءة، مع عدم إمكان الإتيان بالثامة. ومنها: خبر أحمد بن عائذ: «قال: قلت لأبي الحسن^{عليه السلام}: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيجعلوني إلى ما أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتى إذا رکعوا، وارکع معهم، أیجزيني ذلك؟ قال^{عليه السلام}: نعم»^(٢).

وهذا يدل على سقوط القراءة مع عدم الإمكان رأساً، وقربها منها غيرها. وعلىه، فما يظهر منه سقوط القراءة خلفهم، محمول على صورة عدم التكهن. ثم إن الظاهر من هذه النصوص - من جهة ظهورها في أن ما يؤتي به خلف المخالف، هي الصلاة التي وظيفتها، لا سيما بعد بيان وظيفة المأمور في القراءة - الإجتناء بالمؤتي به، وعدم وجوب الإعادة أو القضاء.



(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٧ ح ٩٢٢، التهذيب: ج ٢ / ٢٧٥ ح ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٥ ح ٩١٦ (ولا أقرأ الحمد حتى يرکع)، التهذيب: ج ٣ / ٣٧ ح ٤٣، الاستبصار: ج ١ / ٤٣١ ح ٧.

ولا يتقدمه في الأفعال.

لا يجوز تقدم المأمور في الأفعال

المورد الثاني: لا إشكال ولا خلاف في وجوب متابعة المأمور للإمام في الجملة،
(و) تقييح البحث في ذلك بالتكلّم في مقامين :

الأول: في المتابعة في الأفعال.

الثاني: المتابعة في الأقوال.

أما المقام الأول: فلا خلاف^(١) في أنه (لا) يجوز أن (يتقدمه في الأفعال)، ونقل
الإجماع عليه مستفيض^(٢).

ويشهد له:- مضافاً إلى الإجماع - النبويان المشهوران^(٣) :

أحدهما: «إغا جعل الإمام إماماً، ليؤتّم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا
سجد فاسجدوا»^(٤).

ثانيهما: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد، أن يحوّل الله رأسه
رأس الحمار»^(٥).

(١) المعتر: ج ٢ / ٤٢١ (يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء).

(٢) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٤٨٥ (يجب متابعة الإمام في الأفعال بالإجماع المستفيض).

(٣) نقله الشيخ الأعظم في كتاب الصلاة: ج ٢ / ٤٨٥ وقال: (بل المحقق وكأن الأصل فيه ما اشتهر من النبوي، وإن
كان عامياً).

(٤) سنن ابن ماجة: ج ١ / ٣٩٢ ح ١٢٣٨، سنن الدارمي ج ١ باب فيمن يصلّي خلف الإمام، وذكر في العديد من
مصادر المخالفين. وأورده المحقق في المعتر، وغيره.

(٥) البخاري: ١ / ١٧٧، مسلم: ١ / ٣٢٠ - ٤٢٧، سنن البيهقي: ٢ / ٩٣

فإن الظاهر منها -لا سيما الأول- أن ذكر الركوع والستجود من باب المثال، كما هو واضح.

ونوقيش فيما:

١- بأنها ضعيفان سندًا.

٢- وبأن الظاهر من الأول بقرينة السياق، التهي عن التأثير الفاحش دون عدم التقدم.

٣- وبأن المحتمل من الثاني إرادة الكراهة^(١).

ولكن يدفع الأول: اعتقاد الأصحاب^(٢) عليهما، وتلقّيهم إياتهما -سيما الأول- بالقبول.

ويدفع الثاني: أن تفريع قوله: (إِنَّا جَعَلْنَا إِلَيْهِمْ إِيمَانًا لِيُؤْتَمُ به) يوجب ظهوره في اعتبار عدم كل ما ينافي الائتمان والاقتداء في صحة الجماعة، ومنه التقدم.

ويمكن أن يستدلّ له أيضًا:

١- بما دلّ على وجوب الانتظار لوفرغ المأمور عن القراءة قبل الإمام.

٢- وبما دلّ على العود إلى الركوع أو الستجود، لرفع المأمور رأسه قبل الإمام، إذ لو لم يكن عدم التقدم مأموراً به لما أمر بذلك.

أقول: هذا في الجملة مما لا إشكال فيه، إنما الكلام في هذا المقام في مواضع: **الموضع الأول**: في أنه هل المتابعة الواجبة، هي عدم التقدم الجامع للمقارنة، أو

(١) مصباح الفقيه: ج ٢/ ٦٤٦.

(٢) مستند الشيعة: ج ٨/ ٩٤.. (المنجربين بالاشتهار والعمل).

(٣) تعرّض لهذا الاستدلال السيد في مستمسك العروة الوثقى: ج ٧/ ٢٦٤.

هي خصوص التأخر؟

الموضع الثاني: في أنه هل تجب المتابعة في كل فعلٍ من أفعال الصلاة على سبيل الاستغراق، أو في معظم أفعالها؟

الموضع الثالث: هل يجوز التأخير الفاحش أم لا؟

الموضع الرابع: في أن وجوب المتابعة شرطيٌ أو نفسي، وعلى أي تقديرٍ ماذا يترتب على تركها؟

الموضع الخامس: في أنه لو تقدم في فعلٍ سهواً فماذا وظيفته؟

أما الموضع الأول: فالمشهور بين الأصحاب أن المتابعة الالزمة هي عدم التقدم^(١)، وأنه يجوز المقارنة في الأفعال، بل عن الفخر^(٢) وغيره دعوى الإجماع عليه^(٣)، وعن «إرشاد المعرفية»^(٤) لزوم التأخير، ومال إليه صاحب «الحدائق»^(٥).

واستدلّ لجواز المقارنة بوجهين:

الوجه الأول: أن الظاهر من صدر النبوى الأول أن الغرض الاتهام، وهو يتحقق عرفاً بإتيان الفعل مقارناً للإمام بقصد المتابعة، والقضايا المذكورة بعده تفرِيعاً عليه، لا ظهور لها من جهة التفريع في اعتبار التأخير.

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢ / ٤٨٥؛ المشهور بين من تأخر عن العلامة وافق له أن المراد عدم التقدم بالجماع للمقارنة)، مستند الشيعة: ج ٩٦ / ٨ (على المشهور، بل لم أغير على مصريح بخلافه).

(٢) مستند الشيعة: ج ٩٦ / ٨ (بل عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه).

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٢٦؛ (مجمع عليه بين الأصحاب). شرح اللمعة: ج ١ / ٨٠٠ (..إجماعاً بمعنى أن لا يقتدّم فيها، بل إنما أن يتأخر عنه وهو الأفضل. أو يقارنه لكن مع المقارنة تقوت فضيلة الجماعة، وإن صحت الصلاة، وإنما فضلها مع المقارنة).

(٤) كما حكاه في مستمسك العروة الوثقى: ج ٧ / ٢٦٥.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١١ / ١٣٨.

وبالجملة: الظاهر من النبوي أنَّ الأمر بالركوع والسجود إذا ركع الإمام أو سجد، إنما يكون من جهة مطلوبية الاتهام، الذي هو الغاية من جعل الإمامة المتحقق مع المقارنة، ففقطى إطلاق الغاية جواز المقارنة.

وأورد عليه المحقق البزدي: ^(١) بأنَّ هذا يتم لو كان النبوي مسوقاً لبيان مطلوبية الاتهام، فيكون التفريعات المذكورة في الخبر من قبيل بيان صغريات الاتهام، وليس الأمر كذلك، كيف وأنَّ الاتهام غير واجبٍ قطعاً، والمتابعة واجبة كما ذكره الأصحاب، فلا محالة يكون الصدر في مقام بيان أنَّ الاتهام غرض الشارع، ويكون الذيل في مقام بيان شيءٍ آخر، وهو أنَّ من أراد تحصيل هذا الغرض، وجب عليه أن يأتي بالأفعال بالنحو المذكور في الذيل، وحيثُ أنَّ الذيل ظاهِرٌ في نفسه في التأخر، فيدلُّ النبوي على اعتباره.

وفيه أولاً: إنَّ الصدر لا يتضمن الأمر بالجماعة، كي يقال إنه استحبابي، إنما يتضمن الأمر بالاتهام بمعنى المتابعة للإمام بعد فرض إرادة الجماعة، والاتهام بهذا المعنى واجبٌ، وما في ذيله تفريعٌ عليه، وحيثُ أنَّ ظهور العلة والأصل مقدمٌ على ظهور المعلول والفرع، فلا يبق للذيل ظهورٌ في لزوم التأخر، بعد ظهور الصدر في جواز المقارنة، فالمتبَع ظهور الصدر.

وثانياً: إنَّ الذيل أيضاً لا ظهور له في اعتبار التأخر، إذ لا منشأ لهذه الدعوى سوى ما ذكره المحقق المذكور (من أنَّ الأمر بالركوع والسجود إنما رتب على تحقق هذين الفعلين من الإمام، كما يستفاد من إتيان الشرط بصيغة الماضي، وظهوره في لزوم إتيانها بعد تتحققها من الإمام مما لا ينكر) وهو غير صحيح، فإنَّ هيئة فعل

^(١) كتاب الصَّلاة للحافظ البزدي: ص ٤٨٨.

الماضي، لم توضع للنسبة التحقيقية في الزمان الماضي، وإنما وضعت للنسبة المذكورة، مجردةً عن الزمان الماضي.

نعم، صدق الأخبار معه يتوقف على وقوع الخبر به في الزمان الماضي، فالدلالة على الزمان الماضي إنما هي في الأخبار لا في الإنشاء، ولذا يكون الجزء والشرط في القضايا الشرعية - مثل: إذا زالت الشمس وجوب الظهور والصلة وغيره - متقارنين في الزمان، ومنها هذه القضية.

وعليه، فالظهور أن النبي يدل على كفاية التقارن.

الوجه الثاني: ما عن «قرب الإسناد»: «في الرجل يُصلّي الله أن يُكَبِّر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يُكَبِّر إلا مع الإمام»^(١)، بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز المقارنة في التكبير وجوائزها في الأفعال.

وعليه، فالظهور جواز المقارنة وإن كان الأحوط التأخّر.

وأما الموضع الثاني: فالظاهر من النبوى وجوب المتابعة في كل فعلٍ من الأفعال، إذ الظاهر منه أنه تجب المتابعة في الصلاة التي هي فعلٌ تدريجى بمتابعة الإمام في أفعالها المتدرجة، فإذا لم يتبعه في فعل واحد، صدق عليه أنه مشغول بالصلاحة، ولم يتبع الإمام في هذه الفترة.

ويؤيد ذلك: ما دلّ على أن المأمور لو رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل الإمام نسياناً عاد إليه، إذ لم تكن المتابعة لازمة في كل فعلٍ على سبيل الاستغراق، لما كان وجهاً لذلك.

حكم التأخر في الأفعال

وأما الموضع الثالث: وهو حكم تأخر المأمور عن الإمام في الأفعال.
فأقول: بعدهما لا كلام من أحدٍ في جواز التأخير عنه بقليل، بل عن بعض تعينه
كما عرفت، وأنه لا مانع من التأخير في الأفعال القصيرة التي يعسر المحافظة
فيها على الاجتماع مع الإمام، كالقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين،
وعقب الثانية.

إنما وقع الكلام في التأخير عنه في الأفعال الطويلة، كالقيام والركوع والتسجود
باتأخير المعبّر عنه في كلماتهم بالتأخر الفاحش، وهو ما إذا أدى ذلك إلى فراغ
الإمام من فعله قبل فعل المأمور:

المشهور بينهم عدم جوازه، بل عن جماعة دعوا الإجماع عليه^(١).
ويشهد له: أنه لو تأخر عنه، وبقي على ما هو عليه من الحالة، حتى يصل
الإمام في الركعة اللاحقة إلى مثل ذلك الفعل، فإنه وإن يصدق عليه المتابعة والانتظام
عرفاً، يعني عدم زوال هذا العنوان عنه، إلا أنه لو أتي بذلك الفعل لما صدق عليه
عنوان المتابعة والانتظام عرفاً، وعليه فالنبي المتقدم يدلّ على عدم جوازه.

ويمكن أن يستشهد له أيضاً بما دلّ على لزوم ترك السورة، واللحوق برکوع
الإمام، لو كان لا يلحق برکوعه لو قرأها، ك الصحيح زارة، عن الإمام الباقر عليه السلام:
«إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين، وفاته ركعتان،قرأ في كل ركعة
مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة

(١) ذكر الحكم العديد من الفقهاء، وأرسلوه إرسال المسلمين، ودعوى الشهرة أو الإجماع في التأخير الفاحش ذكره بالعلازمة كما قاله السيد في مستنسك العروة الوثقى: ج ٧/ ٢٦٦ مثلاً. يقوله: (وجوب المتابعة تعبدني...
كما عن المشهور، بل عن جماعة نسبة إلى الأصحاب).

أجزاءه أم الكتاب»^(١)، ونحوه غيره.

ولولا لزوم إدراك ركوع الإمام، لما كان وجّه لالزوم ترك السورة.

ودعوى: أنه لا يستفاد منها الاكتون ترك السورة رخصة، فحيث لا كلام في مطلوبية إدراك الركوع، فيكون ذلك من جهة جواز ترك السورة لدرك المصلحة، لا سيما على المختار من عدم وجوب السورة.

مندفعه: بأنّ ظاهر النصوص، كون تركها عزيمة لا رخصة، فلا حظ وتدبر.
وبالجملة: فالاُظْهَر عدم جواز التأخر الفاحش.

◆◆◆

وجوب المتابعة تعبدى

وأمّا الموضع الرابع: ويدور البحث فيه عن أنّ وجوب المتابعة شرطيّ أو نفسيّ؟
المشهور^(٢) بين الأصحاب كون وجوبها تعبدية لا تبطل الجماعة بتركها، وإنما يترتب عليه الإمام خاصة، بل عن جماعة نسبة إلى الأصحاب.

وعن جماعة^(٣) كون وجوبها شرطية، لصحة الجماعة.

وعن الشیخ في «المبسوط»^(٤)، والصدقوق^(٥)، والخليل^(٦) أنتها شرط لصحة الصلاة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٤٥ ح ٧٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٨ ح ٣٨٨ ح ١٠٩٧٧.

(٢) نسبة إلى المشهور السيد الحكيم في مستمسك العروة الونقى: ج ١ / ٢٦٦.

(٣) ذكر الشرطية الحائزى البىزدى فى كتاب الصلاة: ص ٤٨٥ - ٤٨٦، والظاهر أنهى مبني السيد الخونى فى: ج ١٧ / ٢٤٥.

(٤) يمكن استظهار ذلك من المبسوط: ج ١ / ١٥٩ و ١٦٠ أحكام صلاة الجماعة، أو من قوله: في ص ١٥٧: (من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته).

(٥) حكاية عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ج ٤ / ٤٧٥ بقوله: (قال ابن بابويه: من المؤمنين من لا صلاة له، وهو الذي يسب الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه).

(٦) حكاية في مستمسك العروة الونقى: ج ٧ / ٢٦٨ بقوله: (وربما تُسب إلى ابن إدريس أيضاً، ولم يعرف لأحدٍ غيرهم من القدماء والمتآخرين [القول بالشرطية]).

أقول: يقع الكلام في موردين:

الأول: في أن وجوبها شرطي أو تبعدي.

الثاني: فيما يترتب على تركها على كل من المسلكين.

أما المورد الأول: فقد استدلّ لكون وجوبها شرطياً بظاهر النبوي المتقدم، فإنَّ الأمر بالأفعال المذكورة، وإنْ كان يمكن أن يكون نفسياً، لكن الظاهر من الأوامر المتعلقة بأجزاء المركب أو قيوده، كونها لبيان الجزئية أو الشرطية.

وفيه: إنَّ الظاهر من صدر النبوي، كون المتابعة غايةً لجعل الإمام إماماً والائتمام به، فلا تكون شرطاً لها، وهذا هو المستفاد من مجموع الأدلة، إذ الظاهر أنَّ إماماً من جملة الأمور الاعتبارية الوضعية الحاصلة بجعل المأمور له ذلك، بلحظ الأفعال الصلاوية، فبعد ما جعل ذلك كان مقتضى إمامته متابعته له في الأفعال، وعلى ذلك، فلا يُعْتَنِي إلى ظهور ذيله المتضمن للقضايا المذكورة بعده تفريعاً عليه، فإنَّ ظهور العلة مقدّم على ظهور المعلول.

ويكفي أن يُسْتَشَدَّ له مضافاً إلى ذلك، بأنَّ في جملة من النصوص الآتية الأمر بالعود لتحصيل المتابعة، فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام، أو رفع رأسه عن الركوع والسجود قبله، فإنه إذا كانت المتابعة شرطاً للجماعة في الصلاة، أو في ذلك الجزء لما كان وجهاً للحكم بلزم العود، فإنَّ الفائت على هذا المسلك لا يتدارك كما لا يخفى، وهذا بخلاف كون وجوبها تبعدياً.

أما المورد الثاني:

١ - فعل القول بشرطيتها للاقتداء، لزم بطلان الجماعة بتركها، لانتفاء الشروط بانتفاء شروطه.

وما أفاده المحقق الهمداني^(١): من أنه به يبطل الاقتداء في خصوص الجزء الذي تركت المتابعة فيه، دون غيره من الأجزاء السابقة واللاحقة التي أتى بها مقتدياً بإمامه، فتصح الجماعة فيما عداه من الأجزاء، إذ لا دليل على اشتراط صحة الجماعة في كل جزء بصفتها في سابقه أو لاحقه، بل الأدلة قاضية بخلافه، فإنه بذلك لا يُسلب عنه عنوان الأمومة.

ممنوع: لأن الاقتداء أمر واحد مستمر لا أنه ملاحظ بالنسبة إلى كل جزء مستقلأً، وعليه فبطلاته في جزء يستلزم انعدامه رأساً، وعوده يحتاج إلى دليل آخر مفقود، بل الدليل قاض بخلافه، وهو ما دل على عدم جواز العدول من الإنفراد إلى الجماعة، وبذلك ظهر ما يتربّ على تركها لو كانت شرطاً للصلة.

٢- وأما على القول بأن وجوبها تعبدى لاشرطي، فإن تركها في جميع الأفعال أو معظها، بحيث لزم منه ذهاب هيئة الجماعة في ارتکاز المشرعة، الكاشف عن ذهابها شرعاً، بطلت جماعته، وإلا فلا يترتب عليه سوى الإثم.

واستدل ببطلان الصلاة بتركها: بأن الفعل الجاري على خلاف المتابعة مضاد لل فعل الجاري على وفقها، فعلى القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، يلزم من حرمة ترك المتابعة فساد الصلاة حينئذ، كما لا يخفى.

وفيه: ما حَقَّ في محله من ضعف المبني، وأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولا عدم الأمر به، بناءً على تصحيح الترتيب.

وأما الموضع الخامس: فتقتضي القاعدة بناءً على ما تقدّم من أن وجوب المتابعة تعبدى، هو صحة الصلاة والجماعة، ولزوم الانتظار، وعدم وجوب العود لتحصيل

المتابعة، بل عدم جوازه، إذ لو أتي بذلك الجزء الذي تقدم فيه على الإمام كالشهـد بقصد الجزئية، بطلت الصلاة للزيادة، وإلا فلا تحصل المتابعة، إلا أنه قد وردت روايات خاصة في موردين على خلاف ذلك:

أحدهما: ما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود.
ثانيهما: ما لو أهوى إلى أحد هما كذلك.

تفتر زبادة الركـن لأجل المتابـعة

وملخص القول فيهما: إن في المسألة الأولى طائفتين من الأخبار:
الطايفة الأولى: ما يدلّ على لزوم العود والمتابعة :

- ١ - صحيح عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليهما السلام: «عن الرجل يركع مع الإمام، يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال عليهما السلام: يعيد برکو عه معه»^(١).
ونحوه بأدلة اختلاف خبر سهل الأشعري عنه عليهما السلام^(٢).
- ٢ - صحيح الفضيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن رجل صَلَّى مع إمام يأتُم به، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال عليهما السلام: فليسجد»^(٣).
وقريب منه موثق ابن فضال^(٤).

الطايفة الثانية: ما يدلّ على وجوب البقاء، كموثق غياث، قال:

«سُئل أبو عبد الله عليهما السلام: الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٧٧ ح ١٣٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩١ ح ١٠٩٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٤٧ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩٠ ح ١٠٩٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٤٨ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩٠ ح ١٠٩٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٩١ ح ١٠٩٨٥.

إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال عليهما السلام: لا»^(١).

أقول: وقد جمع المشهور^(٢) بينهما بحمل الأولى على صورة السهو، وحمل الثانية على صورة العمد.

وأورد^(٣) عليهم: بأنّه جمّ تبرّعي لا شاهد له، بل مقتضى الجمع العرفي حمل الموثق على نفي الوجوب، والطائفة الأولى على الفضل.

أقول: الحق ما ذهب إليه المشهور، وذلك لاختصاص الطائفة الأولى بنفسها بالسهو، لأنّ الغالب عدم رفع المأمور رأسه قبل الإمام عمداً مع عدم جوازه. وبعبارة أخرى: من يصلّي الجماعة لدرك الفضل، لا يعتمّد فعل الحرام في أثناءها. وإن شئت قلت: إنّ حمل تلك الطائفة على صورة العمد بعيد جداً، فتكون مختصة بصورة السهو في نفسها.

وعليه، فإنّ قلنا بظهور الثانية في العمد فلا كلام، وإلا فتحمّل على تلك الصورة حملاً للمطلق على المقيد.

أقول: ويمكن أن يوجه مقالة المشهور، بأنّه لو سُلِّمَ كون النسبة بين الطائفتين هو التباین، ولكن قيام الإجماع على وجوب الإعادة في صورة السهو تقلب النسبة وبحيث تصبح الثانية أخصّ من الأولى، فيقيّد إطلاقها بها، ولكن هذا يتوقف على القول بانقلاب النسبة.

وأمّا ما ذكره المورد في مقام الجمع، بأنّ الأولى تحمل على الفضل. فيرد عليه: أنّ هذا ليس جمّاً عرفيّاً، إذ الطائفة الثانية ليست دالة على الجواز.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/٤٧ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٩١ ح ٣٩١ ح ١٠٩٨٧.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١١/١٤١ و ١٤٢.

بل هي ظاهرة في عدم الجواز، فلما حالت لا تكون قرينة لصرف ظهور الأولى.
فتحقق أنّ الأظهر ما هو المشهور.

بقي فرعان:

الفرع الأول: لو ترك الإعادة في صورة السهو أثم، وصحت صلاته وجماعته، لما عرفت من أنّ الإخلال بالمتابعة لا يوجب البطلان.
وادعوى: أنّ الأمر بالعود للمتابعة، كالامر بسائر ما يعتبر في المركب الاعتباري،
ظاهر في كونه معتبراً في الجماعة، فتركه يوجب بطلان الجماعة.

مندفعه: بأنّ الأمر في نفسه في أمثال المقام، وإنْ كان ظاهراً فيها ذكر، إلا أنه في خصوص المقام قرينة صارفة، وهي وجوب المتابعة بعيداً، فلا يستفاد من الأمر في هذا المورد سوى أنّ وظيفة المأمور رعاية المتابعة بالعود، فاشترط الصلاة أو الجماعة به مشكوك فيه، يدفع بالأصل.

مع أنه يمكن أن يقال: إن المستفاد من نصوص العود، ليس الا جوازه، لورود الأمر فيها مورد توهّم المع، ولا تكون ظاهرة في الوجوب، وإنما حكم بالوجوب لأدلة المتابعة، وقد مرّ أنّ وجوبها تعبد لا شرطي، فتأمل.

الفرع الثاني: لو رفع المأمور رأسه قبل الذكر الواجب:

١ - فإنْ كان عمدياً بطلت صلاته، للإخلال بالذكر، نعم على القول بجواز العود كلام سيأتي.

٢ - وإنْ كان سهويّاً:

فهل تبطل صلاته لو ترك العود، من جهة استلزمـه ترك الذكر الواجب، لأنّه لو عاد ليأتي بالذكر؟

أم لا من جهة فوات محل الذكر؟

أم يفصل بين كون الإخلال بالذكر عمدياً فتبطل صلاته ، وبين كونه مع

الفعلة فتصح؟

وجوه، أقوالها الأخير، وذلك يظهر بعد بيان أمرٍ وهو:

إن الركوع أو السجود المتأتي به للمتابعة، ليس بنفسه من أجزاء الصلاة، ولا يتصل المتأتي به بما أتى به أولاً، ليكون هو وما قبله ركوعاً واحداً، بل هو واجب نفسي، ولذا لا يضر الإخلال به ولو كان عاصياً، وعلى هذا فحل الذكر لا محالة يكون فائتاً، لأنَّ مَحْلَ الركوع الذي هو من أجزاء الصلاة، فإنْ كان ترك الذكر عمدياً بطلت الصلاة للإخلال به، وإلا صحت وإنْ لم يُعد، بل لو عاد ليس له الإتيان بالذكر الذي هو من الأجزاء.



الرجوع أو السجود قبل الإمام

المسألة الثانية: إذا ركع المصلّي أو سجد قبل الإمام:

١- فإنْ كان عمدًا لا يجوز له المتابعة، لاستلزمها الزيادة غير المعتادة، وحينئذٍ:

هل تصح صلاته أم لا؟

أم يجب التفصيل بين ما لو ركع قبل قامة قراءة الإمام فلا تصح، وبين ما لو

ركع بعدها فتصح؟

وجوه أقواها الأخيرة، وذلك لأنّه:

إذا كان ذلك قبل قامة قراءة الإمام، فحيث أن الركوع غير مأمور به، بل

الركوع المأمور به إما الركوع بعد قراءة المصلّي نفسه، أو قراءة من هو ضامن

لقراءته، فيقي أثنائهما لا أمر بالركوع، مما يعني أن الركوع المأني به زيادة مبطلة.

وإنْ كان بعدها، صحت صلاته، من جهة أنه لا وجه للبطلان سوى ترك

المتابعة، وقد مرّ أنه لا يوجب البطلان.

٢- وإنْ كان سهوًّا، فلا إشكال في عدم بطلان الصلاة والجماعة، وإنْ كان في

أثناء قراءة الإمام، لأن اعتبار القراءة مخصوص بحال الذكر يقتضي حديث (لَا تُعاد

الصّلاة)، ومقتضى القاعدة عدم جواز العود للمتابعة، لاستلزمها الزيادة العمدية.

لكن يدلّ على الجواز موثق ابن فضّال، قال:

«كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الرجل كان خلف إمام يأتّم به، فيرکع

قبل أن يرکع الإمام، وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد

الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته، أم تجوز تلك الرّكعة؟

فكتب عليه: تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع^(١).

ومورده وإنْ كان هو الظان، إلا أنته يتعذر إلى الناسى الشريك معه في المعدورية في هذا الفصل، كما أن مورده وإنْ كان هو الركوع، إلا أنته لعدم الفصل بينه وبين السجود، يثبت فيه أيضاً، فلا إشكال في الجواز.

أقول: إنما الكلام في فرعين:

الفرع الأول: هل يجب العود أم لا؟

وقد استدلل للأول بأنَّ الموثق وإنْ كان لا يدلُّ على الوجوب، ولا يستفاد منه أزيد من الجواز، إلا أنته إذا ثبت جوازه وجب للمتابعة.

وفيه: إنه لو كان الركوع الثاني من أجزاء الصلاة، تتم ذلك وإلا فلا، لأنَّ دليلاً وجوب المتابعة مختص بالأفعال الصلاوية، فتأمل.

الفرع الثاني: هل الركوع الصلاتي هو الأول أو الثاني أو هما معاً؟
وجوهه، أقواها الأول، وذلك لأنَّ رکوعه الأول قد وقع في محله كما هو المفروض، فيكون رکوعاً صلاتيأً، وكون الثاني رکوعاً صلاتيأً يحتاج إلى دليلٍ آخر، وهو مفقود فإنَّ ما دلَّ على المتابعة لا نظر له إلى ذلك، وعليه فيجب عليه الذكر في الأول دون الثاني.

كما أنته يترتب على ذلك، عدم بطلان الجماعة لو ترك العود، وإنْ كان رکوعه في أثناء قراءة الإمام، كما لا يخفى.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٧٧ ح ١٣١ وص ٢٨٠ ح ١٤٣.

المتابعة في تكبير الإحرام

المقام الثاني: في المتابعة في الأقوال، والكلام فيه يقع في مواضع:

- ١- في المتابعة في تكبير الإحرام.
- ٢- في المتابعة في غيرها من الأقوال.
- ٣- في التسليم.

أما الأول^(١): فلا ريب ولا خلاف في جواز التأخر الفاحش. وما يظهر من الخبر المروي في «قرب الإسناد» المتقدم: «لا يُكَبِّر إلَّا مع الإمام»^(٢) من عدم جواز التأخر لابد من تأويله بإرادة عدم التقدّم، وإلا فقد اتفقت النصوص والفتاوی على جواز ذلك، كما لا ينبغي التوقف في عدم جواز التقدّم، لعدم تحقق الإقتداء مع عدم الإمام، ولخبر «قرب الإسناد».

إنما الكلام في أنته :

هل يجوز المقارنة، أم يشترط التأخر فيها؟

وعلى الثاني :

فهل يعتبر عدم الشروع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها كما اختاره صاحب «الجواهر»^(٣)? أم يكفي التأخر عن أوتها؟
والأظهر هو الأول، لعدم الدليل على اعتبار التأخر، ولخبر «قرب الإسناد».

(١) الحدائق الناضرة: ج ١١ / ١٣٩ (ولا ريب في الصحة مع تأخره بها عن الإمام).

(٢) قرب الإسناد: ج ٢ / ٩٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٢ / ٢٠٨.

أقول: وقد استدلّ لعدم جواز المقارنة بوجوه:

الوجه الأول: إنه يعتبر في صحة الجماعة وانعقادها، تحقق الاقتداء من المصلّى، فا دام لم يُكَبِّرْ لا يعَدْ مصلّياً عرفاً.

وفيه: الدليل إنما دلّ على اقتداء المأموم بالإمام في صلاته والإئتمام به، ولا يتوقف صدق ذلك على صدق اسم المصلّى عليه عرفاً.

مع أنّ لازم هذا الوجه الذي استدلّ به للقول الثاني هو القول الثالث، إذ التكبيرة من أجزاء الصلاة، فالشرع فيها يصدق الشروع في الصلاة، فيصدق عليه أنت مصلٌّ وإن لم يفرغ عنها.

الوجه الثاني: عدم صدق التبعية والإئتمام مع المقارنة الحقيقة.

وفيه: هذه دعوى فاسدة، فإنّ التبعية تصدق عرفاً مع المقارنة الحقيقة.

الوجه الثالث: الخبر المروي عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ:

«إذا قاتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوكم، وأقيمواها، وسووا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا...الخ»^(١).

وفيه: أنّ منشأ تحليل دلالته على لزوم التأخر أحد أمرين:

١- إنما أنّ الأمر بالتكبيرة عُلق فيه على تتحقق التكبير من الإمام، المستفاد من

إتيان الشرط بصيغة الماضي.

٢- وإنما أنّ الجزء صدر بالفاء، الدالة على التأخر.

وشيء منها لا يتم.

أما الأول: فلما تقدم في المتابعة في الأفعال.
 وأما الثاني: فلأنَّ فاءَ الجِزءِ لا تدلُّ على التأْخِرِ الْزمانيِّ.
 الوجه الرابع: قوله ~~بِلِيلًا~~ في النبوي المتقدم: «إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا».
 وفيه: مضافاً إلى عدم دلالته على لزوم التأْخِرِ، فقد سبق عدم ثبوت اعتقاد
 الأصحاب على النسخة المضمنة لهذه الجملة، ولذلك لا يعتمد عليها.
 فتحصل: أنَّ الأَظْهَرَ جواز المقارنة.

المتابعة في سائر الأقوال

وأما الموضع الثاني: فالمنسوب إلى المشهور^(١) جواز التقدم في الأقوال
 على الإمام.
 وعن «الدروس»^(٢) و«الجعفرية»^(٣) عدم جوازه، واستدل^(٤) له:
 ١- بإطلاقات معاقد الإجماعات المحكية على لزوم المتابعة.
 ٢- وبالنبوي المتقدم بدعوى أنَّ ذكر التكبير فيه إنما هو من باب المثال، كذكر
 الركوع والتسجود، الذين هما مثال للأفعال.
 ٣- وبأَنَّ مقتضى إمامَةِ الإمامِ متابعةِ المأمورِ وعدمِ التقدُّمِ عليه.
 أقول: وفي الكُلِّ نظر:

(١) العدائق الناضرة: ج ١١ / ١٤٠ (والظاهر أنَّه المشهور).

(٢) الدروس: ج ١ / ٢٢١.

(٣) حكاَه عن الجعفرية السيد الحكيم في مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٧٧ في معرض ردِّه على الجعفرية
 والدروس والبيان.

(٤) مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٧٧.

أما الأول: فلأنه لا مجال للتمسك بها بعد تصرّح الأكثـر بخلافها^(١).

وأما الثاني: فلما تقدّم من أن النسخة المتضمنة لقوله عليه السلام: «إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا»، لم يثبت اعتماد الأصحاب عليها.

مع أنه يُحتمل الاختصاص بالتكبيرة، من جهة أنه ليس هناك صلاة قبلها كي تتعقد الجماعة، بخلاف سائر الأقوال.

وأما الثالث: فلأن المغروس في أذهان المتشرّعة، أن الإمامة المعمولة للإمام إنما تكون بلحاظ الأفعال دون الأقوال المردودة بين ما لا يجب الإتيان به للammadom كالقراءة.

وبين ما يكون الراجح فيه مخالفـة المأمور للإمام، كالوظيفة المعمولة في الركعتين الأخيرتين.

وبين ما يكون المأمور مخـيراً بين أن يختار الفرد الذي اختاره الإمام، وأن يختار غيره كذكر الركوع والسبـود.

وعليه، فالظاهر عدم وجوب المتابعة، وبيـدـه عدم وجوب إسماع الإمام للمأمورين إـيـاـهـاـ، بل لا يمكن في كثير من الموارد، ولو تـنـزـلـناـ عن ذلك، وشكـكـنـاـ في اعتباره، فإنـ مـقـتضـىـ الأـصـلـ الـذـيـ أـسـسـنـاهـ هوـ العـدـمـ.

وأما الموضع الثالث: فقد يقال بعدم جواز التقدّم في التسلیم قياساً له بالتكبـيرـ، ولكنـ معـ الفـارـقـ، إذـ مضـافـاًـ إـلـىـ الخـصـوصـيـةـ المـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـكـبـيرـ، المـفـقـودـةـ فـيـ التـسلـیـمـ، يـشـهـدـ لـجـواـزـ التـقدـمـ فـيـهاـ:

١- صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون خلف الإمام

فيطيل الإمام الشهيد؟ فقال عليه السلام: يُسلم من خلفه ويمضي حاجته إن أحبّ^(١).
 ٢ـ وصحيف أبي العزا عنه عليه السلام^(٢)، المعمول به بين الأصحاب، كما عن «الروض»^(٣): «في الرجل يُصلّى خلف إمام، فيسلم قبل الإمام؟ قال عليه السلام: ليس بذلك بأس». وما ذكره المحقق الهمداني^(٤) من حملها على صورة قصد الإنفراد، يدفعه الإطلاق وترك الاستفصال.



(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤١٣ ح ٤٨٤١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤١٤ ح ٤٩١٠.

(٣) روض الجنان: ص ٣٧٩.

(٤) مصباح الفقيه: ج ٢/ ٦٥ ح ٢.

ولابد من نية الإئتمام، ويجوز مع اختلافهما في الفرض. وإذا كان المأمور واحداً استحب أن يقف عن يمينه، وإن كانوا جماعة فخلفه،

المورد الثالث: قالوا: (ولابد للmAمور (من نية الإئتمام) وقال صاحب «الجواهر»^(١): (بل هو مجمع عليه)، وقد مر تفصيل القول في ذلك في شرائط الجماعة، فراجع.^(٢)

المورد الرابع: (ويجوز) أن يأتم المفترض بالافتراض (مع اختلافهما في الفرض) كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣)، وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك في أول مبحث الجماعة^(٤) عند بيان ضابط ما يصح الإئتمام فيه من الصلوات وما لا يصح.

المورد الخامس: (إذا كان المأمور واحداً استحب أن يقف عن يمينه) أي يمين الإمام لا خلفه ولا يساره، (إن كانوا جماعة فخلفه) لا يمينه ولا يساره، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(٥)، بل لم يُنقل الخلاف عن أحد سوى صاحب «الحدائق»^(٦) وظاهر أبي علي^(٧).

أقول: ومستند الحكم جملة من النصوص، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن أحد هماعيبيلا: «الرجلان يوم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من

(١) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٢٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٨ / ٥٥٥.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٣٥: (المعروف من مذهب الأصحاب)، منتهي المطلب: ج ١ / ٣٦٧ (ط.ق.) قوله: (ذهب إليه علماؤنا أجمعون).

(٤) فقه الصادق: ج ٨ / ٤٩٢.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٤٧ (على المشهور بين الأصحاب نقلأ وتحصيلا)، رياض المسائل: ج ٤ / ٣٢٣ (ط.ق.) قوله: (يأتما علينا المقطع)، الخلاف: ج ١ / ٥٤٤، المنتهي (ط.ق.): ج ١ / ٣٧٦.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٤٧ (...خلافاً لظاهر المحكمي عن أبي علي).

(٧) العدائق الناظرة: ج ١١ / ١١٦.

إلا العاري فإنه يجلس وسطهم. وكذا المرأة، ولو صلبيّن مع الرجال تأخرن عنهم،

ذلك قاموا خلفه»^(١) ونحوه غيره.

وظاهر النصوص في بادئ النظر وإنْ كان هو الوجوب، إلا أنه بدوي يزول
بلاحظة القرائن الداخلية والخارجية، ولذا فهم المشهور منها ذلك.

وبينبغي أن يُستثنى من استحباب الوقوف خلف الإمام مورداً:
الأول: ما ذكره المصنف عليه السلام بقوله: (إلا العاري، فإنه يجلس وسطهم) وقد تقدم
الكلام في ذلك في مبحث لباس المصلي مفصلاً، فراجع.^(٢)

الثاني: ما أفاده بقوله: (وكذا المرأة) لو أمت النساء فإنها تقوم في وسط الصف.
ويشهد له: كثيرٌ من النصوص كمرسل ابن بکير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن
المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن»^(٣). ونحوه غيره.
وظاهر الأخبار في أنفسها وإنْ كان هو الوجوب، إلا أنه لعدم إفتاء أحدٍ
به، وورود النصوص مورد توهم رجحان التقدم، وغير ذلك من القرائن، تُحمل
على الاستحباب.

(ولو صلبيّن مع الرجال تأخرن عنهم) للأمر به في جملةٍ من النصوص، ك الصحيح
هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«الرجل إذا أَمَّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه»^(٤). ونحوه غيره.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ح ٢٦١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ح ٣٤١، ٨٤٨ ح ١٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٦/ ح ٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ح ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/ ح ٣٣٦، ٨٣٤ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥/ ح ١٢٥، ٨١٠ ح ٦.

وهذه الأخبار وإنْ كانت ظاهرة في وجوب التأخر، إلا أنَّه يشكل البناء عليه، بناءً على عدم حرمة محاذة الرجل للمرأة في الصَّلاة، كما بنينا عليه، لما يظهر من كلماتهم من التسالم على عدم الفرق بين المقامين، وعن غير واحدٍ دعوى ذلك صريحاً.

مضافاً إلى ما في نفس هذه الأخبار من الاختلاف في تحديد المقدار المعترض من التأخر، وغير ذلك من القرائن الصارفة عن هذا الظهور، وعليه فعدم الوجوب أقوى، والاحتياط طريق النجاة.



ويُعتبر في الإمام التكليف.

في شرائط الإمام

فصلٌ في شرائط الإمام:

قال المصنف: (ويعتبر في الإمام) أمور:

الأمر الأول: (التكليف)، أي يعتبر أن يكون عاقلاً بالغاً.

أما اعتبار كونه عاقلاً: فوضع وفاق^(١)، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك، وإلى أنه

لا عبادة للمجنون - صحيح زراره، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا يُصلِّيَنَّ أحدكم خلف المجنون، و ولد الرَّّبَّانِيَّةِ»^(٢). و نحوه غيره.

ولو كان أدوارياً، فالمعروف جواز الاتمام به حال إفاقته، لعدم صدق المجنون

عليه في تلك الحالة.

وقيل: بالمنع، واستدلّ له :

١- بأنه المتيقن إرادته من النصوص، إذ غيره لا يحتاج إلى التعرض له.

٢- وبإمكان عروضه حال الصلاة.

٣- وبأنه لا يؤمن احتلامه حال الجنون.

أقول: والكلٌ كما ترى، فالظاهر هو الجواز.

(١) منتهي المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٤٣ قوله: (متا لا خلاف فيه).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢١ ح ١٠٧٨٤

وأما اعتبار كونه بالغاً فهو المشهور بين الأصحاب^(١)، وهو بناءً على عدم شرعية عبادات الصبي واضح، وأما بناءً على شرعيتها، كما قويناها فيشهد لاعتباره - مضافاً إلى انصراف أدلة الجماعة إلى المكلفين - خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، ولا يوم حتى يحتمل، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(٢) المنجر ضعف سنته بعمل الأصحاب.

وعن الشيخ في «الخلاف»^(٣): تجويز إماماة المراهق، ويشهد له :

- ١ - خبر طلحة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «لا بأس أن يؤذن الغلام يالذى لم يحتمل، وأن يوم»^(٤). ونحوه خبر غياث^(٥).
- ٢ - وموثق سهابة، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «يجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين»^(٦).

ولكن يرد على الأولين: - مضافاً إلى ضعف السند - أنتها معارضان لخبر إسحاق، المعمول به بين الأصحاب.

ويرد على الثالث: - مضافاً إلى عدم القائل بضمونه، ووهنه بالإعراض، لا سيما مع اشتغاله على جواز صدقته وعتقه الخالف لفتوى القوم، والأصول والأدلة - أنته

(١) منهي المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٢٤ (مما لا خلاف فيه)، رياض المسائل (ط.ق): ج ١ / ٢٣٥ على الأظهر الأشهر، مستمسك العروبة: ج ٧ / ٣١٦ على المشهور.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢٩ / ٢ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٢ ح ١٠٧٨٩.

(٣) الخلاف: ج ١ / ٥٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٩ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٢٣ ح ١٠٧٩٠.

(٥) الكافي: ج ٣ / ٣٧٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢١ ح ١٠٧٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٥٦٧ ح ١٥٦٧.

أيضاً معارض مع خبر إسحاق، لعدم صحة حمل قوله عليه السلام: (قبل أن يختلم) على ما قبل عشر سنين، وخبر إسحاق مقدم، فالظهور هو المنع فيه.
الأمر الثاني: الإيمان.

أي كونه معترفاً بامامة الأئمة الاثني عشر عليهما السلام، واعتباره تماماً لا ريب فيه،
وتقْلِيل الإجماع عليه من جماعة^(١).
ويشهد له: نصوص كثيرة:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام: «عن الصَّلاة خلف المخالفين؟ فقال عليهما السلام: ما هم عندي إلا بنزلة الجدر»^(٢).

ومنها: صحيح البرق، قال: «كتبتُ إلى أبي جعفر عليهما السلام: أبجورُ الصَّلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليهما السلام: لا تصلُّ وراءه»^(٣).



(١) مجمع الفائد: ج ٢/ ٢٤٦ وهو الإجماع، منتقى المطلب: ج ١/ ٣٦٩ (ط.ق.): (وذهب إليه علماؤنا أجمع).

(٢) الكافي: ج ٢/ ٢٧٣ ح ٢٠٩. وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٠٩ ح ١٠٧٤٩ ح ١٠٩٢٠ وص ٣٦٦ ح ١٠٩٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٢٨٠ ح ١٠٧٥٣ ح ٣١٠. وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢١٠ ح ١٠٧٥٣.

والعدالة

شرط العدالة

(و) الثالث: (العدالة).

واعتبارها فيه مما لا خلاف فيه، بل هو المقطوع به في كلام الأصحاب، كما في «المدارك»^(١)، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٢)، ويشهد له كثير من النصوص:

منها: مضرم سبعة، قال: «سألته عن رجلٍ كان يُصلّي، فخرج الإمام وقد صَلَّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة؟

قال: إنْ كان إماماً عدلاً فليصلِّ ركعة أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته، وإنْ لم يكن إماماً عدلاً، فلينبِّئ على صلاته كما هو...^(٣).
ومنها: النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة خلف شارب الخمر والنبيذ، والأغلف، معللاً بأنَّه ضياع من السُّنة أعظمها، والمجاهر بالفسق والفاجر ونحو ذلك^(٤).
ومنها: النصوص المتضمنة للأمر بالصلاحة خلف من يُوثق بدينه^(٥) إذ المراد

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٢٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ١٤٥ (عند علماناً أجمع)، منتهي المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٧٠ (ذهب إليه علماؤنا أجمع).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٥١ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٥ ح ٤٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٣٠ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٠ ح ٣٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٣ باب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

بالوثوق بديانته إحراز صلاحه.

وبالجملة: فاعتبارها فيه مما لا ينبغي التوقف فيه.

وهل يجوز لمن يعرف نفسه بعدم العدالة أن يتصدّى للإمامـة أم لا؟

أقول: حق القول فيه يقتضي التكـلم في موضعين:

الأول: في الجواز الوضعي.

الثاني: في الجواز التكليفي.

أما الموضع الأول: فالظاهر عدم الجواز، بمعنى أن الإمام إذا علم بعدم عدالة نفسه لا تتعقد بصلاته الجماعة، ولا يترتب عليها آثارها، وذلك لاعتبار العدالة، وستعرف أنها أمر واقعي يكون حسن الظاهر كاشفاً عنه، وطريقاً إليه، فعـكـون الإمام فاسقاً لا يكون الاتـتمـاـتـ مـتـحـقـقاـ، وإنـ كانـ صـلـةـ المـأـمـوـمـ صـحـيـحةـ لوـ كانـ مـحـرـزاـ لـعـدـالـتـهـ، فـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـعـلـوـمـاـ لـلـإـمـامـ فـهـوـ عـالـمـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـاتـتمـاـتـ وـالـجـمـاعـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـتـبـ آـثـارـهـ.

وأما الموضع الثاني: فقد استدلّ على عدم الجواز بما عن «مستطرفات السرائر» نقلـاـ عن كتاب السياري، قال:

«قلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: قـوـمـ مـنـ مـوـالـيـكـ يـجـتـمـعـونـ، فـتـحـضـرـ الصـلـاـةـ فـيـتـقـدـمـ بـعـضـهـمـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ جـمـاعـةـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: إـنـ كـانـ الـذـيـ يـؤـمـهـمـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ طـلـبـةـ، فـلـيـفـعـلـ»^(١).

وفـيـهـ أـوـلـاـ: إـنـهـ ضـعـيفـ السـنـدـ، لـأـنـ أـئـمـةـ الرـجـالـ ضـعـفـواـ السـيـارـيـ.

وثانياً: إنه ناظر إلى الحكم الوضعي، وقد أدعى بعض المحققين^(١) أن المراد منه إن من كان ذات نفس قدسية، بحيث لا يكون مقصوده من التقدّم إلى الإيتان بالوظيفة، من دون أن يحدث له نشاط من جهة الترأس عليهم، فليصل بهم وإلا فليدع.

أقول: ويشهد لذلك قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بَعْدَ السُّؤَالِ مَرَّةً ثَانِيَةً: (إِنْ كَانَ قُلُوبُهُمْ كَلَّا
وَاحِدَةً... إِلَى آخِرِهِ)، فإن قلوب المؤمنين إنما توجه إلى أداء الوظيفة، فلو كان قلب من يتقدّم أيضاً كذلك، له أن يتقدّم، وعلى هذا فيكون الخبر أجنبياً عن المقام.

فتحصل: أنت لا دليل على الحرمة، والأصل يقتضي الجواز.

تبنيه: يتضمن البحث في هذا المقام أبحاث دقيقة علمية نافعة، وقد استوفينا الكلام فيها حين تدرّيس المباحث المتعلقة بالاجتاه والتقليد، وقد تصدّى لتحريرها وتقريرها وإخراجها إلى عالم الظهور، أحد الأفضل ممّن حضروا أبحاثنا، وحيث أنّ ما كتبه وحرر من تقريراتنا كان وافياً بما نقترحه، مؤدياً لما حققناه، فلذا أذكر في المقام عين ما كتبه في مبحث العدالة.

مفهوم العدالة

أقول: تحقيق القول في هذه المسألة يقتضي التكلّم في مقامات.

الأول: في بيان مفهوم العدالة.

الثاني: في بيان الطريق إليها.

الثالث: في تنبّيات هذه المسألة.

أما المقام الأول: فالعدالة لغة هي الاستواء والاستقامة^(٢)، أو ما يقاربهما

(١) وهو المحقق الشيخ عبد الكريم العازمي اليزيدي في كتاب الصلاة: ص ٥٢٧.

(٢) لسان العرب: ١ / ٤٣٤، تاج المرروس: ١٥ / ٤٣٧.

مفهوماً، كما صرّح به غير واحدٍ^(١)، بل هو مما لا خلاف فيه. وإنما الخلاف بين الأصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها، الواقع في كلمات الشارع، وفيه أقوال:

القول الأول: ما هو المشهور بين العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣)، وهو أنها كيفية نسانتية باعته على ملازمة التقوى، وإن اختلفوا في التعبير عنها بالكيفية، أو الحالة، أو الملكة.

بل تُسبّ هذا القول إلى المشهور^(٤)، بل إلى العلماء، أو الفقهاء، أو المؤلف والمخالف^(٥).

القول الثاني: إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي، أو خصوص الكبار، وهو المحكي عن «السرائر»^(٦) وأبي الصلاح^(٧).

وعن المحقق الجلسي والسبزواري: أنّ هذا هو الأشهر في معناها.

القول الثالث: ما عن «المقنة»^(٨)، و«النهاية»^(٩)، و«الوسيلة»^(١٠)،

(١) كتاب الطهارة: ج ٢ / ٤٠٢ (ط.ق)، المبسوط: ج ٨ / ٢١٧، السرائر: ج ٢ / ١١٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٤٩٤.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ج ٢ / ٣٧٠ (ط.ق) (هو المشهور بين العلامة ومن تأخر عنه).

(٤) مجمع الفائد: ج ٢ / ٣٥١: (بين علماء العامة والخاصة في الأصول والفروع مشهور.. الخ).

(٥) كمأكاه الآخوند في كتابه: مقالة في العدالة: ص ٥٠.

(٦) السرائر: ج ١ / ٢٨٠: (وَحْدَ الْمُدْلِلُ أَنْ لَا يَخْلُ بِوَاجْبٍ وَلَا يَرْتَكِبْ قَبِيحاً).

(٧) الكافي في الفقه: ص ٤٣٥: (اجتناب القبائح أجمع).

(٨) حكايه عنهم الشیخ الأعظم في رسائل فقہیۃ: ص ٧.

(٩) المقنة: ص ٧٧٥: (والعدل من كان معروفاً بالذين والوزع عن محارم الله عزوجل).

(١٠) النهاية: ص ٣٢٥: (ظاهر الإيمان، ثم يُعرَفُ بالستر والصلاح والمغافف، والكتُّ عن البطن... وتُعرَفُ باجتناب الكبار التي أوعده الله عزوجل علیها التار من شرب الخمر، والرُّبا، وعقوق الوالدين، والغرار من الزحف...).

(١١) الوسيلة: ص ٢٣: (الاجتناب من الكبار، ومن الإصرار على الصغار).

والصدق^(١) من أنها الاجتناب عن المعاصي عن ملكته.

القول الرابع: أنها الإسلام، وعدم ظهور الفسق، وهو المحكى عن ابن الجنيد والمفید^(٢) في كتاب «الأشراف».

القول الخامس: أنها حُسن الظاهر كما تُسب إلى جماعة^(٣).

قال الشيخ الأعظم^(٤) في رسالة العدالة: (الظاهر رجوع القول الأول إلى الثالث، إذ لا كلام في زوال العدالة بارتكاب الكبيرة، ويحدث الفسق، وحيثئذ إن بقيت الملائكة، ثبت اعتبار الاجتناب الفعلي في العدالة، وإن ارتفعت ثبت ملازمته الملائكة للاجتناب الفعلي، فراد الأولين من الملائكة الباعثة على الاجتناب، الباعثة فعلاً، لا ما من شأنها أن تبعث، ولو تختلف عنها البعث لغيبة الهوى ونحوها).

وفيه: إنه لا كلام في أن ارتكاب الكبيرة حتى على القول الأول مضر بالعدالة، إلا أن ذلك لا يوجب تساوي القولين، إذ منْ كان فيه ملائكة العدالة، ولم يرتكب الكبيرة، لعدم الابتلاء بها، كما إذا بلغ صاحب الملائكة قبل أن يبتلي بها، أو لم يرتكبها لا للملائكة بل لاستحياءه من الناس ونحوه، فإنه على القول الأول عادل، وعلى الثالث ليس بعادل.

وأيضاً: أشكل الشيخ^(٥) في جعل الآخرين -وهما: حُسن الظاهر وعدم

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٢٢٨٠ (وتعُرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عز وجلّ عليها النار من شرب الخمر، والرُّوتا، والرِّبَا، وعقوبة الوالدين، والفار من الزحف وغير ذلك...).

(٢) راجع رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ص ٨.

(٣) العدائق الناضرة: ج ١٠ / ٢٤ (وهو قول أكثر المتأخرین).

(٤) رسائل فقهية: ص ١٠.

(٥) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ص ٩.

ظهور الفسق - نفس العدالة، بأنه يقتضي كون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني، وهو لا يجامع مع كون ضدّها - أعني الفسق - أمراً واقعياً، لا دخل للذهن فيه، وحيثـنـ لـ اـرـتـكـبـ الشـخـصـ المـعـاصـيـ في علم الله، من دون أن يعلمه أحدٌ، لزم كونه عادلاً واقعاً، لأنَّ فيه حُسن الظاهر، ولم يظهر الفسق منه لأحدٍ، وفاسقاً واقعاً لأنَّه ارتكب المعصية خفاء، مع أنه لا يمكن الالتزام به.

وفيه: إنَّ الشـيـخـ تـبـيـنـ فـرـضـ كـوـنـ الفـسـقـ أـمـرـاـ وـاقـعـيـاـ، ثـمـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ، مـعـ أـنـتـهـ عـلـىـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ فـيـ العـدـالـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ، لـأـنـتـهـ ضـدـ الـعـدـالـةـ، فـلـيـسـ هوـ أـيـضاـ أـمـرـاـ وـاقـعـيـاـ، وـمـنـ كـانـ فـيـ عـلـمـ اللهـ مـرـتـكـبـاـ لـلـكـبـيرـةـ مـعـ دـعـمـ ظـهـورـ ذـلـكـ لـأـحـدـ، لـأـ يـعـدـ فـاسـقاـ وـاقـعـاـ بـرـغـمـ عـصـيـانـهـ.

وأورد بعض آخر: على كون العدالة هو حُسن الظاهر، بأنَّه يلزم أن تكون العدالة من الأوصاف ذات الإضافة، ليكون شخصاً واحداً عادلاً عند من حُسن ظاهره عنده، وفاسقاً عند من لم يكن له حُسن الظاهر عنده.

ويرد عليه: أنَّه لا محذور في ذلك، ويلتزم به هذا القائل، إلا ترى أنَّ من يقول بأنَّ حُسن الظاهر طريق إلى العدالة، يقول بطريقته عند من كان له حسن الظاهر عنده، ويرتب عليه آثار العدالة دون المطلุع على ارتكابه المعصية.

أدلة كون العدالة هي حُسن الظاهر

أقول: قد استدلَّ على كون العدالة هي حُسن الظاهر بوجه:

الوجه الأول: أنَّ ذلك هو مقتضى الجمع بين ما دلَّ على اعتبار العدالة في إمام

الجماعة، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً، وما دلّ على صحة الصلاة بعدما ظهر الفسق من الإمام، فإنه يستفاد منها أنَّ العدالة أمرٌ ظاهري غير قابل لانكشاف الخلاف، لا ملْكَة واقعية.

وفيه أولاً: أنَّ الدليل إنما يدلّ على صحة الصلاة، لا صحة الائتمام، وصحة الصلاة غالباً تكون على القاعدة لحديث (لَا تَعُاد الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ)^(١)، بناءً على عدم اختصاص الحديث بالناسي، كما هو الحق عندنا.

وثانياً: لا يصحّ تعين موضوع الحكم بذلك، بعد إمكان كون العدالة شرطاً عملياً لصحة الائتمام، أو الالتزام بإجزاء الأمر الظاهري، وبعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هي حُسن الظاهر، فلا أقلّ من أن يكون مُجْمَلاً، وتعين أحدها من بينها يحتاج إلى الدليل.

الوجه الثاني: إنَّ ذلك مقتضى الجمع بين ما دلّ على اعتبار العدالة في قبول الشهادة، وبين ما دلّ على أنَّ حُسن الظاهر شرطٌ في قبول الشهادة، فيستفاد من ذلك أنَّ العدالة هي حُسن الظاهر، لعدم كونها شرطين متغايرين.

وفيه: أنَّ غاية ما يدلّ عليه الطائفة الثانية، هي كفاية حُسن الظاهر في ترتيب أحكام العدالة، وهذا يلائم مع كونه طرِيقاً إليها، بل الظاهر من جملةٍ منها ذلك، لاحظ قوله عليه السلام:

«مَنْ عَاملَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يُكَذِّبُهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفُهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمْلَتْ مَرْوِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أَخْوَتُهُ، وَحَرُّمَتْ غَيْبَتُهُ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ / ٤٧١، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٧٩، كتاب الحج، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ح ١٦٣٠١.

حيث أنه ^{عَلِيلًا} رتب من خلال هذا الخبر ظهور العدالة على حُسن الظاهر. وصحيح ابن أبي يعفور الآتي، بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها أمراً واقعياً: «والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه»^(١)، فان ستر العيوب هو حُسن الظاهر، ونحوهما غيرها.

الوجه الثالث: أن المنشور بين الأصحاب^(٢) تقديم الجارح على المعدل عند التعارض، وعللوا ذلك بأنّ في ذلك تصديقاً لها، لأنّ المعدل يدعى عدم رؤيته منه شيئاً، والجارح يشهد بالرؤيه، فتقديم قول الجارح ملائم مع تصديق المعدل، ويدعى أنّ هذا لا يلائم إلا مع القول بأنّ العدالة هي حُسن الظاهر، وغير ملائم مع كونها من الأمور الواقعية.

وفيه أولاً: إنّه لم ترد آية ولا رواية على تقديم قول الجارح، معللة بالتعليق المذكور، وما دام لم يتم الوجه المذكور، فلا يمكن الاعتماد عليه على تقدير القول بأنّ العدالة من الأمور الواقعية، لزم عدم الاعتماد عليه، لأنّ يجعل دليلاً على أنّ العدالة من الأمور الظاهرية.

وثانياً: أنّ هذا التعليل يلائم مع كون العدالة هي المَلَكَة، مع اعتبار عدم صدور الكبيرة منه، إما لأخذها قياداً فيها، أو لدليل خارجي، إذ لو أحرز وجود المَلَكَة، يكفي في الحكم بتحقق الجزء الآخر، أصلة العدم أو أصلة الصحة، وعليه فشهاده الجارح تكون حاكمة على شهادة المعدل، لأنّ الجارح يدعى العلم بصدره الكبيرة، والمعدل لا يدعى العلم بعده، وإنما يشهد به اعتماداً على الأصل،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح .١

(٢) الوجيز في علم الدرایة: ص ٥

ولا يعارض الأصل الدليل، ولا يدعى الجارح عدم الملكة حتى يتعارضان، بل ربما يعرف بها، بل يدعى صدور الكبيرة كما عرفت، وعليه فيتم ما ذكره من أن العمل بشهادة الجارح تصدق لها.

وثالثاً: إن شهادة المعدل ربما تكون لحسن الظاهر، الكاشف عن الملكة، لا العلم بوجودها.

الرابع: قوله ﴿لَيْلًا﴾ في رواية علقة:

«من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنبًا»^(١).

فإنه صريح في أن الذنب المستتر به غير منافي للعدالة، فالعبرة في عدالة الرجل أن يكون ظاهره ظاهراً أما موناً.

وفيه أولاً: الظاهر منه إرادة بيان العدالة عند الشخص في مرحلة الظاهر، وليس ذلك إلا ببيان ما هو الطريق إليها، كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

وثانياً: إن الجمع بينه وبين ما دلّ على طريقة حسن الظاهر، إنما يكون بالالتزام بذلك.

أقول: وبعدما ثبت عدم قيام الدليل على أن العدالة هي حسن الظاهر أو الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فاعلم أن مقتضى النصوص - المتقدّم بعضها، والآخر بعضها الآخر التي تكون متضمنة لطريقة حسن الظاهر - كون العدالة من الأمور الواقعية، مع أن هذا يناسب مع مفهومها اللغوي المرتكز في الأذهان، وهي: الاستقامة، فإن الاستقامة العملية إنما تكون بعدم الفسق واقعاً، لا عدم ظهوره للناس، فهذا القولان ساقطان.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٨٥ ح ١٦٣٩ و: ح ٣٩٦٣٩٥ / ٢٧ ح ٤٤٠٣٤

أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاشي

قد استدلّ للقول بأنّ العدالة هي مجرّد ترك المعاشي، وعدم اعتبار الملائكة فيها بأمرِين:

الأمر الأول: ما عن المولى الأعظم الوحيد البهبهاني رحمه الله^(١): (من أنَّ حصول الملائكة بالنسبة إلى كلَّ المعاشي، إنما يكون في غاية الندرة إنْ فرض تحققه، وبديهي أنَّ العدالة مُتَعَمَّ به البليوى، وتكثر إليه الحاجات في العبادات والمعاملات، فلو كان الأمر كما يقولون، لزم اختلال النظام، مع أنَّ القطع حاصلٌ بأنَّه لم يكن في زمان الموصومين بالمقصلة على هذا النهج، ألا ترى أنه ورد في الأخبار أنَّ إمام الجماعة إذا أحدث أو حدث له مانع آخر، أخذ يد آخر وأقامه مقامه).

ووافقه السيد الصدر رحمه الله في مكتبي «شرح الواقفة»^(٢)، وأوضحه بأنَّ: (الوسط بين البلادة والتجربة يُسمّى حكمة، وبين إفراط الشهوة وتفريطها هي العفة، وبين الظلم والانظام هي الشجاعة، فإذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيّفية واحدة شبيهة بالمرأج، وبعد حصولها يلزمه التقوى والمرءة، وهذه الصفة الحميدة تكون في الأوحدي الذي لا يسمع الدهر مثله إلَّا نادراً، والاحتياج إلى العدالة عامٌ لازم في كل طائفة من كل فرقـة من سكان البر والبحر حفظاً لنظام الشريعة).

أقول: إنَّ المراد من (الملائكة) التي فسرت العدالة بها، ليس ما أفاده السيد

(١) حكاية الشيخ الأعظم في رسائل فقهية: ص ٢٥.

(٢) حكاية عنه الشيخ الأعظم في رسائل فقهية: ص ٢٦.

الصدر عليه السلام، فإنَّ ما ذكره هي العدالة الأخلاقية، حيث فَسَرَ علماءُ الأخلاق^(١) العدالة بأنَّها ملَكة يقتدر بها العقل العملي على تعديل القوى الثلاث: من العاقلة والشهوَية والفضَّيَة على حسب ما يقتضيه العقل النظري، ولذا قالوا: (العدالة عند علماء الأخلاق^(٢) كاعتدال المزاج في القلب)، وهذه ليست معتبرة في العدالة التي هي موضوع للأحكام الشرعية، لأنَّها كما قيل قلماً توجد إلا في الأُوحدي في كل عصر ومصر، بل المراد بها الحالة الواحدة الحاصلة للنفس من خشية الله، باعتئاض على فعل الواجبات وترك المحرمات.

توضيح ذلك: إنَّ تارك المحرمات:

تارةً: يتركها لعدم الابتلاء بها.

وأخرى: للداعي النفسيَّة.

وثالثة: الحصول حالة الخوف عند كلَّ معصية، بحيث أنته بعد ذلك يرى من نفسه عدم تأبيها عن ارتكابه، ولكن عند الابتلاء بفردٍ آخر يحصل له فردٌ آخر من الخوف يمنع عن ارتكابه.

ورابعة: يكون لوجود حالةٍ وجданية مستمرة، باعتئاض إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات، وأثر ذلك أنته في حال عدم صدور المعصية، وعدم الابتلاء بها، يفرح بعدم ارتكابه المعصية حين الابتلاء، ويكون بانياً على عدم ارتكابها عند الابتلاء بها، كلما توجه لذلك، وهذه الرابعة هي المراد من ملَكة العدالة.

ثم إنَّ هذه الصفة النفسيَّة كسائر الصفات النفسيَّة، والأعراض الخارجيه،

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد: ص ٧٠.

(٢) حكاية الشيخ الإصفهاني في بحوث في الأصول، كتاب الاجتهاد والتقليد: ص ٧٠.

ذات مراتب مختلفة، أعلىها مرتبة العصمة، وأدنىها العدالة المعتبرة في امام الجماعة وقبول الشهادة ونحوهما، وهي الحالة الباعثة في الحال المستعارف للإنسان، وإن كانت بحيث يغلب عليها إذا كان مقتضى المعصية أقوى منها في الإقتضاء، كما إذا عرّضت له حالة كأنه لا يملك نفسه من مخالفة الشهوة والغضب، لقلة القوّة الشهوية والفضيّة، ولكن مع وجود تلك الحالة يندم من ذلك، وعلى هذا يحمل ما قيل من إنّ المعصية تصدر من ذي الملكة كثيراً^(١)، وهذه الصفة ليست نادرة في الناس، كما ذكره الوحيد البهبهاني^(٢) بحيث يلزم من إناطة الأحكام بها اختلال النظام، بل هي متوفّرة.

الأمر الثاني: أنّ الحكم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من المعصية، ورجوعها ب مجرد التوبة، أقوى شاهد على أنّ العدالة ليست هي الملكة. وفيه: أنّ العدالة عند القائلين بأنّها ملكة، ليست هي الملكة المجردة، بل هي مقيدة بعدم عروض ما ينافيها، فعند عروضه تندم العدالة وإنْ كانت الملكة باقية، وأما رجوعها بالتوبة، فهو إنما يكون لأجل ما دلّ من النصوص على أنّ (النائب من الذنب كمن لا ذنب له)، في الحقيقة العدالة عندهم عبارة عن الملكة، مع عدم كون الشخص مأخوذاً بالمعصية.

أدلة اعتبار الملكة في العدالة والجواب عنها

استدلّ الشيخ الأعظم^(٣) في رسالته في العدالة على اعتبار وجود الملكة في

العدالة بوجوه:

(١) جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٩٦ حكاها عن المقدّس الأردبيلي.

(٢) رسائل فقهية للشيخ الأعظم: ص ١١ وما بعدها.

الوجه الأول: الأصل.

والظاهر أنّ مراده منه أنّ العدالة مع ثبوت الملائكة قطعية، ومع عدمها مشكوكٌ فيها، والأصل عدمها.

وفيه: إنّ هذا الوشم فإنما هو إذا لم يقم دليلاً على أحد الطرفين، وستعرف وجوده.
الوجه الثاني: الاتفاق المنقول المعتمد بالشهرة المُحَقَّقة.

وفيه أولاً: قد عرفت الأقوال في المسألة، فلا مجال للاعتراض على هذه الدعوى.
وثانياً: لو ثبت هذا الإجماع، لم يكن إجماعاً تعبدتْ به كاشفاً عن رأي المعموم بذلك.
الوجه الثالث: الأخبار الدالة على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع
العلم بأنّه لا يحصل الوثوق بمجرد تركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره، مالم
يعلم أو يُظنَّ فيه ملائكة الترك.

وفيه أولاً: إنه كما يمكن حصول الوثوق بتركه المعاصي في جميع ما مضى من
عمره، كذلك يمكن حصوله بتركه إياها في المستقبل، لداعٍ نفساني مستمر.
وثانياً: أنّ ملائكة فعل الواجبات وترك المعاصي، ربما تكون هي التدرين
والخوف من العقوبة، وربما قد تكون لداعٍ آخر من تحبيب نفسه عند الناس، أو غير
مدحوم، ومعروفاً بالذريانة والصلاح عندهم، ومع وجود الشانة يحصل الوثوق
بتركه المعاصي، مع أنها ليست عدالة بناءً على القول بكونها ملائكة باعنة على فعل
الواجبات وترك المحرّمات.

وأما ما أفاده المحقق الإصفهاني رحمه الله:^(١) من أنه إذا ترك المعصية في زمانٍ، يُجديه
الاستصحاب في ما بعده لترتيب الآثار عليه.

(١) بحوث في الأصول، كتاب الاجتهاد والتقليد: ص ٧٥

فيرد عليه: أنَّ هذا إنما يتم بالنسبة إلى ترك المحرمات، وأمَّا بالنسبة إلى فعل الواجبات فغير مُجِدٍ.

الوجه الرابع: النصوص^(١) الدالة على اعتبار امتلاك الشاهد صفات الأمانة والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية، مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادةً على العدالة^(٢).

أقول: إنَّ الأمانة تعني كون غيره في أمن منه، فيجري فيها ما ذكرناه في الوثوق. وأمَّا العفة فسيأتي الكلام فيها فانتظر، وأمَّا الصيانة فستتحقق بصيانة الجوارح، وحفظها عن ارتكاب المعاصي، وأمَّا الصلاح فعدم كونه ملائكة أوضح من غيره، كما لا يخفى.

الوجه الخامس: صحيح ابن أبي يعفور، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين، حتى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال عليه السلام: أن تعرفه بالستر والعفاف، وكفت البطن والفرج، واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شُرب الخمر والزُّنَا وعُقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتقتيسن ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، الحديث»^(٣).

(١) رسائل فقهية للشيخ الأعظم: ص ١١.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ ح ٣٩١، ٣٤٠٢ ح ٣٩١، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٤١ ح ١ باب البيات، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ ح ٣٤٠٢ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، وقد تقدَّم قبل صفحات.

تقريب الاستدلال به: أن صدر الحديث في مقام تعريف العدالة اشتمل على ما يعد من الصفات النفسانية وهو العفاف، إذ الظاهر من هذه الصفة النفسانية هي الاستحسان من الله تعالى، فلا يجوز أن يكون أخص من العدالة، بل لا بد أن يكون مساوياً لها أو أعمّ.

ودعوى: أن الظاهر من الحديث كونه في مقام بيان معرفة الطريق إلى العدالة، بعد كونها واضحة بحسب المفهوم، لا عن تعين مفهومها.

مندفعه: بأئته يتعين حمله على السؤال عن حقيقتها.

وبعبارة أخرى: يتعين حمله على المعرف المنطقى، لا المعرف الشرعي لوجهين:
الأول: قوله عليه السلام: (والدلالة على ذلك كلّه... إلى آخره)، صرّح في كونه في مقام بيان الطريق لأنّه :

إن أُريد به بيان الطريق إلى العدالة، فحمل الأول - أي الستر والعفاف - على بيان الطريق إليها يصبح لغواً، لكونه أخصّ، لأنّه قد يكون ساتراً لعيوب الظاهر، وليس ستيراً وعفيفاً.

وإن أُريد به بيان الطريق إلى الأول، حتى يكون طريقاً إلى الطريق، فهو أيضاً يلزم منه لغوية الطريق الأول، إذ لاحاجة غالباً إلى ذكر أمارة تذكر لها أمارة أخرى.

الثاني: أنه لو جعله معرفاً شرعاً، كان لازمه حمل الصفات المذكورة فتكون مجرد ملكاتها معرفةً وطريقاً إلى العدالة، التي لا تكون هي حينئذ إلا نفس اجتناب المعاصي، وهذا بعيد غايته، لأن طريقة ملائكة ترك المعاصي لتركها ليست من الأمور التي تُعد معرفاً منطقياً.

أقول: وأضاف إليها بعض الأعاظم^(١) وجهاً آخر، وهو:
أنَّ الستر والغافل المذكورين فيه من سِنْخِ الملَّاتِ، وَكَفِ البَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ
سِنْخِ الْأَفْعَالِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقاً إِلَى الْعِدْلَةِ، لَرَمَ كُونَ الْعِدْلَةِ أَمْرًا آخَرَ وَرَاءَ
مَا ذَكَرَ، وَهَذَا مَمْلُوكٌ بِيَقْلُ بِهِ أَحَدٌ.

وأورد على ما ذكرناه بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الإصفهاني^(٢)، وهو: (أنَّ العَفَةَ إِنَّما هي اعتدال
القوَّةِ الْبَهِيمَيَّةِ، وَهِيَ إِنَّما تَكُونُ باعْتِهَةً عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي الْمَنَاسِبَةِ مَعَ الْقَوَّةِ الْبَهِيمَيَّةِ،
وَلَا يُعْقِلُ أَنْ تَكُونَ باعْتِهَةً عَلَى تَرْكِ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ الْمَنَاسِبَةِ لِلْقَوَّةِ الْبَهِيمَيَّةِ، وَغَيْرُهَا
مِنَ الْقُوَّى، وَإِتَّيَانُ الْوَاجِبَاتِ، فَهُنَّ بِهَذَا الْمَعْنَى لَازِمُ اعْتِدَالِ الْمُقْصُودَةِ هُنَّا،
وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصَ مِنَ الالتزامِ بَعْدِ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، وَحِلْهَا عَلَى
إِرَادَةِ مَعْنَى آخَرَ، فَلَا وَجْهٌ لِجَعْلِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَسَاتِيَّةِ.

وفيه: أنَّ العَفَةَ عِنْدِ عَلَمِيَّةِ الْأَخْلَاقِ، عِبَارَةٌ عَنِ الْاعْتِدَالِ الْبَهِيمَيَّةِ خَاصَّةٌ،
وَلَكِنَّ فِي عُرُوفِ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَبِحَسْبِ الْمَفَاهِيمِ الْعَرَفِيِّةِ، وَتَصْرِيفِ الْلُّغَوَيْنِ، مَعْنَاهَا أَعْمَّ
مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ عَنِ جَمِيعِ الْمَعَاصِيِّ، وَمِنْهَا تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ.
هَذَا، مُضَافًا إِلَى أَنَّ العَفَةَ لَمْ تُذَكَّرْ وَحْدَهَا فِي التَّعْرِيفِ، بَلْ هِيَ مَعَ الْسَّتْرِ الَّذِي
فَسَرَّهُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ بِالْإِسْتِحْيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق صاحب «الدُّرُّ»^(٣)، وهو: (أنَّ تَلْكَ الْعَنَاوِينَ

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٤٧ / ١.

(٢) بحوث في الأصول للاصفهاني كتاب الاجتهاد والتقليد: ج ٧٨ / ٣.

(٣) راجع رسائل فقهية للشيخ الأعظم ص ١٣، وبحوث في الأصول للاصفهاني كتاب الاجتهاد والتقليد: ج ٧٧ / ٣.

وإنْ كانت مشتملة على الملائكة، فإنه لا يقال: (رجلٌ سثير أو عفيف) إلا بالنسبة إلى من كان الستر والعفاف ملائكة له، ولكنها لا تدلّ على الملائكة الخاصة التي هي الديانة، لإمكان أن تكون من جهة أخرى مثل كونه محبوباً عند الناس أو غير مذمومٍ أو غير ذلك.

توضيح مراده: يقول ج: إنَّ الحالة النسائية الباعنة على فعل الواجبات وترك المحرمات على أقسام:

تارة: تكون لأجل وجود فضائل نسائية مضادة للرذائل النسائية المقتضية لفعل ما يناسبها.

وأخرى: تكون لأجل الخشية من الله تعالى استشعاراً لعظمته.

وثالثة: تكون هي الاستحياء من الله.

ورابعة: تكون هي الخوف من العقاب.

خامسة: تكون هي الخوف مما يترتب على فعل الكبيرة، من زوال محبوباته عند الناس أو غير ذلك، كما يشير إليه ما ورد من أنَّ ترك شرب الخمر لغير الله تعالى، سقاه الله من الرَّحِيق المحتوم [قال الراوي]: فقلتُ: فيتركه لغير الله؟ قال عليه السلام: «صيانته لنفسه»^(١).

وجميع هذه تكون من أقسام الملائكة، حتى الأخيرة منها، إلا أنها ليست ملائكة حاصلة له من جهة التدين، كيف وهي في الغالب تكون رذيلة أو كبيرة، ناشئة من تدليس أو رباء أو طلب سمعة أو طلب الجاه ونحو ذلك، وعلى ذلك فالعناوين المذكورة وإنْ كانت مشتملة على الملائكة، إلا أنها لأعمية تلك الملائكة من ملائكة

(١) الكافي: ج ٦ / ٤٣٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٢٤ ح ٣٢٠ - ٣٢١

الديانة، يمكن جعلها طریقاً تعبدیاً إلى ثبوت العدالة، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر السؤال.

وفيه:- مضافاً إلى أنه لو سلم كون العفة من الملكات، فإنه لا ريب في ظهورها في ملکة الديانة، دون الملکة التي بنفسها رذيلة -أنَّ الباущ لفعل الواجبات وترك المحرمات، حتى الخفية منها كالرِّياء، لا يكون إلا ملکة الديانة التي أدنى مراتبها الخوف من العقاب، وأمّا الخوف من ترتب مفسدة أخرى على فعل الكبيرة، من زوال محبوبيته عند الناس وما ضاهها، فإنما يجده داعياً في المعاصي الظاهرة دون الخفية، فالمملکة الباущة لفعل الواجبات، وترك المحرمات برمتها ليست إلا ملکة الديانة.

الوجه الثالث: إنَّ المذكورات في صدر الحديث ، ليس شيء منها من الصفات النسائية:

أما العفاف: الذي عمدة نظر الشيخ عليه السلام، فاعتباره فضيلة للقوّة الشهوية اصطلاحاً أخلاقي، وإنما معناه في اللغة والمعجم العربي منه، ليس إلا عبارة عن الامتناع والكف عن ما لا يحل أو لا يجمل، وفي الحديث:

«أفضل العبادة العفاف، أي كفّ النفس عن المحرمات، وعن سؤال الناس». وفي جملة من الروايات: «منْ عَفَ بطنه وفرجه، أي صانها عن المحرمات...». وفي الدُّعاء: (اللَّهُمَّ حَصِّنْ فرجِي واعفه) ^(١).

وبالجملة: من راجع هذه الكلمة في الروايات والأدعية، لاحظ الاستعمالات العرفية، يظهر له عدم كونها من الصفات النسائية، بل هي من عناوين الفعل.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ / ٤٠١ ح ٤٠١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٥٣ ح ١٠٤٦

وأما السَّتر: فقد صرَّح الشِّيخ الأعظم عليه السلام^(١) بأنَّه مرادُ للعفاف، فيجري فيه ما ذكرناه في العفاف.

وإنْ شئت قلت: إنَّ السَّتر مقابلُ الظُّهور، وعدم كونه من الصِّفات النَّفسانية واضح. فإنْ قلت: قد ورد ذُكر السَّتر في الحديث مرتين:
الأولى: في صدر الحديث.

الثانية: في الذيل، وهو قوله عليه السلام: (والدَّلالَةُ عَلَى ذَلِكَ كَلَمَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا... إِلَى آخره)، فلو حُمِّلَ السَّترُ في الذيل أيضًا على ما حُمِّلَ الأوَّلَ عليه، لزم اتحاد الدليل والمدلول، وهو من نوع، فلابدَّ من حمله على ما يرادُفُ الحياة.

قلت: إنَّ عدم اتحاد الدليل والمدلول، لا يتوقفُ على الالتزام بذلك، فإنه يمكن دفع هذا المذكور بأنْ يقال: إنَّ السَّتر في كلام الموردين محمولٌ على معناه اللَّغوِيِّ، وهو ما يقابل الظُّهور، غاية الأمر في المدلول محمولٌ على عدم ظهور آثار الرذائل النَّفسانية في الخارج، المساوِقُ لعدم فعليتها وتحقُّقها في الخارج، وفي الدليل محمولٌ على عدم إظهاره للناس.

وأما الكفُّ: فقد قال الشِّيخ الأعظم عليه السلام^(٢) في «كتاب الصَّلاة» في مبحث الجماعة: (إِنَّ المراد تحققَه على وجِهِ يكون من الأوصاف الشَّابِّةُ للشخص، لا من الأفعال الحادثة الصادرة عنه في زمانٍ من الأزمنة، ولا يكون ذلك إِلَّا مع الحالة الموجبة).

وفيه: - مضافًاً إلى رجوعه عليه السلام عنِّه في ذيلِ كلامه، والتزامه بأنَّ الكفَّ مساوٌ

(١) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ص ١٣.

(٢) كتاب الصَّلاة: ج ٢/ ٢٥٨.

للاجتناب - يرد عليه أنه لا حقيقة للكفف سوى الإجتناب عن اختيارِ، وأما كون الداعي إليه هي ملكرة الديانة أو غيرها، فلا يمكن استفادته من هذا اللفظ. مع أنه لو سُلم عدم صدق الكفف إلا مع وجود الحالة الموجبة، فإنه لا يختص ذلك بما إذا كانت تلك الحالة حالة واحدة مستمرة التي هي ملكرة العدالة، بل يصدق مع حالة خوفٍ حاصلة على سبيل الاتفاق، تمنعه عن الإقدام على المعصية. فتحصل: أن شيئاً من هذه الأمور ليست من الصفات النفسانية، فحقيقة العدالة ليست إلا اجتناب المعاصي، وإتيان الواجبات.

أقول: ما ذكرناه وإنْ كان متيناً غايته، إلا أنَّ إتيان جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات - حتى الحفيف منها كالرِّباء - لا يكون إلا مع داعٍ إلهي وهي ملكرة الديانة، وأما الحباء من الناس، فهو إنما يكون داعياً لترك المعاصي الظاهرة، بل لو كان الداعي غير إلهي، يكون بحسب الغالب نفسه من الكبار من تدليس ونحوه، فلا يترتب على هذا البحث ثمرة.

إنْ قلت: إنَّ لازم ما ذكر صيورة الشخص أوان بلوغه عادلاً، إذالم يصدر عنه فعل الحرام، وأنَّ بالواجبات.

قلت: العدالة التي هي بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع، وعدم الانحراف عنها يبيناً ويساراً، تتوقف على الابتلاء بالمعصية، وجود الداعي إليها، ليصبح سالكاً كي يصدق عليه كونه مستقيماً، إذ غير السالك لا يصدق عليه ذلك، كما لا ينفي، وكذلك بحسب ما ورد من تفسيرها في الصحيح، إذ العفة والستر والكفف لا تصدق إلا مع الابتلاء، وجود الداعي، أو كونه مع حالٍ تقتضي تلك الحالة ترك المعصية عند ابتلائه بها. عَصَمَنَا اللَّهُ عَنِ الزَّلَلِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

طرق معرفة العدالة

المقام الثاني: في بيان طُرق معرفة العدالة، وما توهّم طریقیته، وهي بعد العلم الحاصل من المصاحبة أو الشیاع، أو غيرهما، أمور منها الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

أقول: قد استدلّ لطريقیته بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع القولي والعملي، كما ادعاه الشيخ ^{رحمه الله} في «الخلاف»^(١). وفيه أولاً: إنّه لا سبيل إلى دعوى الإجماع، مع ما في كلماتهم من الاختلاف. وثانياً: أنّ مدرك المجمعين بما أنته معلوم لا يعتمد عليه، وإن ثبت الإجماع.

الوجه الثاني: أصالة عدم الفسق.

وفيه: إنّ الفسق يتحقق بفعل المحرّم وترك الواجب، وهو في الأول مسبوق بالعدم، وفي الثاني ليس كذلك، بل مقتضى الاستصحاب عدمه. وإن شئت قلت: إنّ العدالة حادثة، ولا مجال لإثباتها باستصحاب أمر عدمي وهو عدم الفسق.

الوجه الثالث: أصالة الصحة في أقوال المسلمين وأفعالهم، وهي تقضي الحكم بعدم صدور الفسق، فيكون عدلاً لعدم الواسطة بينها.

وفيه: إنّ لأصالة الصحة معنيين:

المعنى الأول: حمل فعل المسلم وقوله على الوجه الحسن، الذي دلت النصوص عليه.

المعنى الثاني: أنه إذا صدر فعل قابل لوقعه على وجهين: على وجه يترتب

عليه الآخر، وعلى وجهٍ فاسد، يُحمل على الأول ويُبَيَّنُ عليه، وهي بكلامٍ معنِّيهَا
أجنبيَّةً عن المقام.

أما المعنى الأول: فلأنَّ تلك النصوص إنما تكون في مقام بيان عدم اتهام المسلم،
وعدم سوء الظن به، لا الالتزام بكون الصادر منه حسناً واقعاً.

وأما المعنى الثاني: فلأنَّه إنما يتم في ما إذا صدر فعل قابلُ لوقوعه على
وجهين، لا في مثل المقام مما يكون الشك في أصل صدور الفعل.

الوجه الرابع: الظاهر من حال المسلم أنته لا يترك الواجبات، ولا يفعل المحَرَّمات.

وفيه: إنْ كان منشأه الغلبة، فيرد عليه:

أولاً: أنَّ الغلبة مع الفساق.

وثانياً: أنها لا تفيد سوء الظن، وهو لا يُعَنِّي من الحق شيئاً.

وإنْ كان منشأه غير ذلك فعل المستدلُّ بالبيان.

الوجه الخامس: قاعدة المقتضي والمانع، بدعوى أنَّ التدين والإعتراف بصدق
النبي ﷺ، وصحة شريعته، مقتضٍ لفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، فإذا شكَّ في
تحقيق المقتضي بعد الشكَّ في وجود المانع، وجُب البناء عليه.
وفيه أولاً: إنَّ القاعدة المذكورة لا مدرك لها.

وثانياً: الاعتراف بالنبوة وصحة الشريعة، ليس مقتضياً لذلك، وإنما المقتضي
له الخوف من العقاب.

الوجه السادس: إذا لم يكن الاعتماد على مجرد إسلام المرء وعدم ظهور الفسق
منه كافياً للحكم بالعدالة، لما انْتَظَمَ الأمور والأحكام لم ينظم للحكم خصوصاً
في المدن الكبيرة، وللقاضي القريب القادر إليها من بلد آخر.

وفيه: إنّ هذا يتم إذا اعتبرنا حصول العلم بها والوثق، وأمّا لو اكتفينا بمحسن الظاهر، فلا يلزم ذلك كمَا لا يخفى.

الوجه السابع: إطلاق قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١).
بتقرير: إنه يدلّ على الاكتفاء بشهادة كلّ أحدٍ، وقد قيد إطلاقه بدليل منفصل دالّ على اعتبار العدالة في الشاهد، فمن عُلم فسقه ترد شهادته، وال المرجع فيها عداه إطلاق الآية الشريفة.

وفيه: أنّ هذا يتم إذا جاز التستك بالعام في الشبهة المصداقية، وأمّا على المختار من عدم جوازه، فلا يتم، كمَا لا يخفى.

الوجه الثامن: أخبار مستفيضة:
أحدها: صحيح حريز، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجلٍ مُحسَنٍ بِالرَّبْنَى، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخرين؟

قال: إذا كانوا أربعة من المسلمين، ليس يُعرفون بشهادة الزور، أجيزة شهادتهم جميعاً، وأقيمت الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يحيي شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(٢).

ثانيها: خبر علقة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَنْ تَعْقِيلِ شَهَادَتِهِ، وَمَنْ لَا تَعْقِيلَ؟
قال: يَا عَلْقَمَةَ لَوْلَمْ تَعْقِيلْ شَهَادَةِ الْمُقْرَفِينَ لِلذَّنْوَبِ، لَمْ قُبِلْتِ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ لِمَنْ يَلْهُمُ، لَا تَهُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَنَّ لَمْ تَرِهِ بَعْنَكِ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكِ شَاهِدَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسُّرُّ، وَشَهَادَتِهِ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٧٧ ح ١٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩٧ ح ٣٤٥٩

مقبولة وإنْ كان في نفسه مذنباً»^(١).

ثالثها: خبر العلاء بن سبيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن شهادة من يلعب بالحشام؟ قال عليه السلام: لا بأس به إذا كان لا يُعرف بفسق»^(٢).

رابعها: ما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال لشريح: «وأعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إِلَّا مجلوداً بحدٍّ لم يتُّب منه، أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنِّين»^(٣).

خامسها: حسن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام عن أشهد رجلين ناصبيتين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق، بعد أن يُعرف منه خيراً^(٤).

سادسها: خبر ابن المغيرة^(٥)، وهو متحدٌ المضمون مع الحسن.

وهناك روایات أخرى استدلّ بها لهذا القول، ولكن لوضوح فساد الاستدلال بها أغضنا عن ذكرها.

أقول: الموجب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أنه لو تمت دلالتها، لا بدّ من صرفها عن ظاهرها، وحملها على إرادة ما يجتمع مع اعتبار حُسن الظاهر، لما سترى من النصوص الدالة على اعتبار ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٥ / ٤٤٠ - ٤٤٣ ح ٢٧

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٤ ح ١٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٤ / ٣٧٠ - ٣٧٤ ح ٢٧

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ ح ٢٢٥ / ٥٤٠ - ٥٤١

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٤٩ ح ٧١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦ ح ٢٧٩٣٠

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٣ ح ١٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩٣ ح ٣٦٠ - ٣٦٤

الوجه الثاني: أنه لا تتم دلالتها على هذا القول في أنفسها.

أما الأول: فلأنَّ الظاهر أنَّ المراد من عدم معروفيته بالفسق، عدم معروفيته حتى عند المعاشرين معه، وهذا ملازمٌ مع حُسن الظاهر.

وأما الثاني: فلأنَّ صدره وإنْ تضمن قبول شهادة المفترض بالذنب، إلا أنَّ ذيله المتضمن لقوله عليه السلام: (فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإنْ كان في نفسه مذنبًا)، يدلُّ على اعتبار حُسن الظاهر، ويوجِّب تقييد الصدر بما إذا كان ذنبه مستوراً لا يعرف أهله وأبناء محلته.

وأما الثالث: فلما ذكرناه في الأول.

وأما الرابع: فلأنَّه محملٌ وقد استثنى منه الظنين، وهو كلَّ فاسقٍ، كما يُشير إليه صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«قلت: فالفاسق والخائن؟ قال عليه السلام: هذا يدخل في الظنين»^(١).

وأما الآخرين: فلأنَّه عليه السلام اقتصر في الجواب على بيان الحكم الكلّي، وهو أنه قبل شهادة من كان معروفاً بالخير والصلاح، وليس ذلك إلا حُسن الظاهر، ولعلَّ الإجابة بما لا ينطبق على السؤال من جهة التقيية.

طريقة حسن الظاهر

ومنها: حُسنُ الظاهر.

ويشهد لإعتباره وكفايته جملة من النصوص.

١ - صحيح ابن أبي يعفور المقدم، الوارد فيه قوله عليه السلام:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤٠ / ح ٢٤٢، تهذيب الأحكام: ج ٢٧ / ح ٣٧٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ح ٣٩٨١.

«والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل في قبيلته ومحليته، قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث»^(١).

وهو صريح في ذلك، ومتضمن لبيان المراد من حسن الظاهر.

لا يقال: إنه اعتبر فيه عدم التخلّف عن جماعة المسلمين، وهو غير معتر قطعاً. فإنه يقال: إنه عَلَى علل ذلك في ذيل الخبر بقوله: (ليس يكن الشهادة على الرجل بأنّه يُصلّي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يُصلّي ومن لا يُصلّي إلى آخره).

٢- مرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنه»^(٢).

٣- ما في «الخصال»، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يُظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يُكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمَلَتْ مَرْوَتَهُ، وَظَهَرَتْ عَدْلُهُ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩١ / ٣٤٠٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ١٦ ح ٣٢٤٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٨١ / ٣٣٩٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٦ / ٣٤٠٤٦.

ونحوه خبر سماحة^(١).

٤- ما في جملة من النصوص المتقدم بعضها قوله عليه السلام: (إذا لم يُعرف بالفسق)، و قريب منها غيرها.

أقول: وقد أورد على ذلك:

تارةً: بأنَّ حسن الظاهر ذات مراتب، أولى مرتبته مجھول الحال، وأآخر مرتبته المعصوم، فأي مرتبة منها جعلت طریقاً إلى ثبوت العدالة؟!
وأخرى: بأنَّ الظاهر والباطن أمران إضافيان، فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى الغريب، والظاهر لأهل المحلة باطن لباقي أهل البلد، والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلة، والظاهر لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجة الشخص باطن لنغيرها، وقد تكون السلسلة بالعكس^(٢).

أقول: الضابط هو ما ذكره في صحيح ابن أبي يعفور، وحاصله: إنَّ الشخص إذا كان بالإضافة إلى من عاشره وخالطه بالنسبة إلى غير ما يكون التفتيش عنه منهيًّا عنه، فاعلًاً لما وجب عليه، وتاركًا لما نهى عنه، فهو حسن الظاهر.

وقد عبر عن هذه الحالة في النصوص والأخبار:

تارةً: بكونه ساتراً لعيوبه، من جهة أنه لم يظهر منه لمن عاشره عيب شرعى.
وأخرى: بكون ظاهره ظاهرًاً مأموناً، من جهة أنه لم يظهر منه لأصحابه خيانة شرعية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩٥ ح ٣٤٠٤١

(٢) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ص ٤١

وثالثة: بغير ذلك.

وهذا طريق شرعي إلى العدالة، وكلّ من أحرز له ذلك بمعاشرته معه، أو أحرزه صاحبه، وجب عليه ترتيب آثار العدالة، وإنْ كان عند غيره غير محرز، فلو كان الشخص معاشرًا لأهل بيته خاصةً، وكان عند معاشرته معهم لا يظهر منه عيبٌ شرعيٌّ، يكون هو حسن الظاهر، فهم وكلّ من أحرز هذا المعنى منه، عليهم ترتيب آثار العدالة دون غيرهم.

أقول: ومقتضى إطلاق هذه النصوص، كفاية حسن الظاهر، ولو لم يفد الظنّ الفعلي، فضلًا عن الوثوق به، بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك مع قطع النظر عن الإطلاق، لاحظ:

١ - قوله عليه السلام في مرسل يونس: (ولا يسأل عن باطنِه)^(١) فإنَّ الظاهر منه أنته لايُلتفت إلى الباطن بعدِ كونِ ظاهره حسنًا.

٢ - قوله عليه السلام فيه: (إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً) لتصويف الظاهر بالأمانة.

٣ - قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: (حتى يحرم على المسلمين الفتيش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه).

وبالجملة: من تدبّر في النصوص، يظهر له أنها تدلّ على عدم اعتبار إفاده الظنّ بالإطلاق وغيره.

أقول: نسب إلى المشهور اعتبار إفادة حسن الظاهر الظنّ الفعلي بالعدالة الواقعية، وقد اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله في موضعٍ من «كتاب الصلاة»^(٢)، واستدلَّ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٣ ح ١٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٨٩ ح ٢٣٧٧٦.

(٢) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٢٥٠.

له بوجهين:

الوجه الأول: انصراف النصوص إلى صورة إفادته الظن المذكور، بدعوى ورود الأخبار مورد الغالب.

وفيه: أنَّ الغلبة ممنوعة، مع أنَّ الانصراف الناشيء عن غلبة الوجود، غير صالح لتقيد الإطلاق.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في خبر الكرخي: «مَنْ صَلَّى خَسْنَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ، فَظَنُوا بِهِ خَيْرًا، وَأَجِيزُوا شَهادَتَهُ»^(١).

بدعوى: أَنَّه يدلُّ على أنَّ اعتبار هذا السبب، إِنَّما هو لكونه مظنة الخير.

وفيه: إنَّ الأمر بترتيب الأثر، بلسان الأمر بتحصيل الظن، بنفسه دليلٌ على عدم اعتبار حصول الظن، وإنَّ فالظن عند حصول السبب ليس أمراً اختيارياً لتعلق التكليف به.

وإنْ شئت قلت: إِنَّه يدلُّ على أنَّ حضور الشخص في الجماعة في الصَّلوات الخمس بغير لفظ الظن، ويكون طريقاً إلى العدالة، لأنَّ طريقة منه توطة بحصول الظن. وأيضاً: وعن جماعةٍ منهم الشِّيخ الأعظم رحمه الله في «رسالة العدالة» اعتبار الالتفاق بها، واستدلَّ له:

١- بالانصراف.

٢- وبقوله عليه السلام في مرسل يونس: (إِذَا كَانَ ظَاهِرٌ مَأْمُوناً...)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٩٥ ح ٣٤٠٤٣.

(٢) رسائل فقهية: ص ٤٢ و ٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦/ ٢٨٣ ح ١٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٢٨٩ ح ٣٣٧٧٦.

بتقريب: أنَّ المراد به كون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه.

وبعبارة أخرى: كون ظاهره موجباً لحصول الأمان الفعلي، ومعلوم أنته
مساوق للوثوق بباطنه.

٣- وبأنته يقيّد إطلاق هذه الروايات، بما ورد في الجماعة والشهادة، مما دلَّ
على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع في الإمام والشاهد، مثل قوله عليه السلام: «لا تُصلِّ إلَى
خلف من ثق بدينه وأمانته»^(١) ونحوه غيره.

بدعوى^(٢): أنَّ ظاهر هذه الأدلة، اعتبار الوثوق من باب الموضوعية، لا من
باب الطريقة والكافحة، فإذا كان كذلك، فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق.

أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فلما تقدَّم.

وأما الثاني: فلأنَّ الظاهر من الخبر - كما تقدَّم - إرادة مأمونية ظاهره، بمعنى
عدم ظهور ما يوجب الخيانة منه شرعاً عند المعاشرة معه، إذ حينئذٍ تتصرف أفعاله
الظاهرة بالأمانة وعدم الخيانة.

وأما الثالث: فلأنَّ هذه الأدلة - كسائر الأدلة التي أخذ فيها العلم أو الوثيق في
الموضوع - ظاهراً اعتبرها من باب الطريقة والكافحة، مما يعني حكمة أدلة
حسن الظاهر عليها، كحكومة سائر أدلة الطرق والأمارات كالبيئة عليها.
مع أنه لو التزمنا بأخذ الوثيق من باب الموضوعية، فحيثُ أنَّ الدليل مختص
بالاتمام، يصبح هذا شرطاً آخر في الجماعة، ويكون خارجاً عن محل الكلام.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٦٦ ح ٧٥.

(٢) الدر النضيد في الاجتهاد والاحباط والتقليد: ج ٢/ ١٣٣.

فبحصل: أنَّ الأَظْهَرَ كُونَ حُسْنَ الظَّاهِرِ طَرِيقًا تَعْبُدِيًّا، لَا يُعْتَدُ فِيهِ الْوَثُوقُ أَوِ الظَّنُّ بِالْعَدْلَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَأَفَادَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ اعْتَبَارِ حَصْولِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مَا لَا شَاهِدٌ لَهُ.

طريقة الشهادة

ومنها: الشهادة.

أقول: لا ريب في طريقتها في الجملة، وتحقيق القول فيها يتم من خلال البحث عن عدّة موارد:

المورد الأول: لا إشكال ولا خلاف في طريقة شهادة العدلين بالعدالة، ويشهد لها - مضافاً إلى عموم بعض أدلةها والعموم المتقدم - بعض نصوص الباب، المتضمن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبعث رجلين من أصحابه لتركية الشهود المجهولين، فيعمل بقوهما جرحاً وتعديلأً^(١)، وهو وإنْ ورد في خصوص مورد حكم المحاكم، إلَّا أنَّ الظَّاهِرُ بِوَاسْطَةِ الْقُرْآنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ إِلَغَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ.

استدلَّ الشِّيخُ الأَعْظَمُ^(٢): لِإِثْبَاتِ الْعَدْلَةِ بِوجْهِيْنِ آخَرَيْنِ:
أَحدهما: ما دَلَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدَلَتْ.
ثانيهما: فَحْوَى مَا دَلَّ عَلَى اعْتَبَارِهَا فِي الْجَرْحِ، مِثْلُ قَوْلِهِ^(٣):

«مَنْ لَمْ تَرِه بِعِينِكَ يَرْتَكِبُ مُعْصِيَّةً، وَلَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّتُّرِ وَالْعَدْلَةِ».

(١) نقل الحديث الشِّيخُ الأَعْظَمُ فِي الرِّسَالَةِ الْفَقِيَّةِ: ص٦٢ وَص٦٥، تَحْتَ عَنْوَانِ (إِثْبَاتِ الْعَدْلَةِ بِالْشَّهَادَةِ).
وَغَيْرِهِ أَيْضًا.

(٢) رِسَالَةُ فَقِيَّةٍ: ص٦٢.

أقول: وفيها نظر.

أما الأول: فلعدم التعرض فيه لما يثبت به العدالة، وأن طريقة شهادة العدلين، أو الشياع المفيد للقطع، أو غيرهما.

لا يقال: إن مقتضى إطلاق قوله بإطلاق: (فمدلت) ثبوتها بشهادة العدلين.

فإنه يُقال: إن من المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منه، بحيث يدل على ثبوتها بالتعديل بأي وجه كان.

وأما الثاني: فلأنه إن أريد بالفحوى:

أن الخبر يدل على ثبوت العدالة بعدم شهادة الشاهدين بفسقه، فثبوتها بشهادتها بالعدالة أولى من ذلك.

فيرد عليه: ما تقدم من أن الخبر إما ظاهرٌ بنفسه، أو بضميمة سائر النصوص في كونه بقصد جعل الطريقة لحسن الظاهر، لاحظ ما تقدم، وعليه فلا أولوية محربة كما لا يخفى.

٢- وإن أريد بها أنه يدل على ثبوت الفسق بشهادة شاهدين، فيدل بالأولوية على ثبوت العدالة بها.

فيرد عليه: منع الأولوية، كيف وأن إحراز الفسق أسهلُ براتب من إحراز العدالة، بل إحرازها في غاية الصعوبة، فتدبر، فالصحيح ما ذكرناه.

وأيضاً: إنها هل تكون معتبرة تعبداً، حتى لو كان الظن على خلافها؟ أو يشترط عدم الظن على خلافها؟ أو يشترط إفادتها الظن؟

وجوهٌ مبنية على ملاحظة إطلاق أدلة اعتبارها، وانصرافها إلى صورة إفادة

الظنّ أو صورة عدم الظنّ بالخلاف، كذا في «رسالة العدالة» للشيخ الأعظم^(١).

أقول: بناءً على ما أفاده^(٢) في وجه اعتبار إفادة حسن الظاهر الوثوق في حجتيه، من دعوى انصراف الأدلة، وتقيد إطلاق الأدلة بما ورد في صلاة الجماعة، مما دلّ على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع، لابدّ له من اعتبار إفادة الوثوق في المقام:

أما على الأول: فواضح.

وأما على الثاني: فلأته إذا كان الوثوق معتبراً من باب الموضوعية، فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق، ولو كان بيته، ولكن بما أنّ الانصراف ممنوع، وظاهر الأدلة اعتبار الوثيق من باب الطريقة، فالظهور حجيتها مطلقاً.

وأيضاً: فضل الشيخ الأعظم^(٣) في المقام:

بين ما إذا كان احتمال الخلاف مستندًا إلى احتمال تعمد الكذب، فلا يعني به ولو كان مظنوناً.

ويين ما إذا كان احتمال الخلاف مستندًا إلى احتمال الخطأ والاشتباه فيعتبر الظنّ بالوفاق.

واستدلّ للشق الأول: بأنّ ظاهر أدلة حجية الخبر، عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب، ومقتضى إطلاقها عدم الاعتناء به حتى مع الظنّ بالخلاف.

أما الشّق الثاني: فقد استدلّ لما ذهب إليه فيه بأنّ احتمال خطأ المخبر إنما ينفيه ظاهر حال المخبر المعتبر عند كافة العقلاة، وهو إنما يختصّ بما إذا كان احتمال

(١) رسائل فقهية: ص ٦٢ و ٤٢.

(٢) رسائل فقهية: ص ٦٢ و ٦٣.

الخطأ موهوماً لندرة صدوره منه.

أقول: كلا الاستدلالين من نوعان:

أما ما استدلّ به في الشّق الأوّل: فيرد عليه أنَّ ظاهر أدلة حجية البيتنة، عدم الاعتناء بكلّ الاحتالين، فتأمّل.

وأما ما استدلّ به في الشّق الثاني: فيرد عليه أنَّ مرجعية أصلّة عدم الخطأ المبنية على بناء العقلاء ثابتة حتى مع الظن بالخلاف، ألا ترى أنَّ الكلام الصادر من المتكلّم يتطرق فيه هذا الاحتمال، ومع ذلك يكون ظهوره حجة وإنْ لم يظن بالوافق، وليس للعبد الاعتذار عن مخالفة ظهور كلام المولى بعدم الظن بالوافق، أو بالظن بالخلاف، فالظهور حجيّتها مطلقاً.

شهادة العدل الواحد

المورد الثاني: في شهادة العدل الواحد.

تبثت بشهادة العدل الواحد العدالة، لما عرفت في المسألة العشرين من حجية الخبر الواحد في الموضوعات.

وقد استدلّ لعدم حجيّته في المقام بما ورد من إرسال النبي ﷺ رجلين من أصحابه لتحقيق حال الشهود من أهل محلّتهم وقبيلتهم^(١) مما يدلّ على أنّه لو كانت شهادة الرجل المعدّل الواحد كافية لما أرسل رجلين. وفيه أولاً: أنَّ الخبر ضعيف السند.

وثانياً: أنَّ فعله أعمّ من اللّزوم والتعيين، كما هو واضح.

ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية

المورد الثالث: هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية، بمعنى أن يفعل العدلان فعلاً يدل على عدالته، كأن يقتدي به أم لا؟

أقول: جزم الشهيد في محكي «الدروس» بالأول^(١)، وهو الأظهر، لصدق النبأ والخبر على الفعل كالقول، لكونه مُنبئاً ومحيراً عما في ضمير الفاعل، ولأجله يتضمن بالصدق والكذب، فيشمله ما دل على حجية البينة وخبر الواحد.

وأوضح من ذلك شمول بناء العقلاء الذي هو عمدة أدلة حجية الخبر للفعل، وعليه فما عن الشيخ الأعظم^(٢) من انصراف الأدلة بأجمعها إلى القول ضعيف. وأضعف منه: ما أفاده بقوله: (من أن إرادة تصديقه في مطلق ما يدلّك وينبئك عليه، ويرشدك إليه واضح)، فإن هذا لا وجه له سوى المناط، وهو غير قطعي.

ويؤيد ما ذكرناه: أنه لم يتأمل أحد في العمل بتعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم، إذ لو اختصت الأدلة بالقول لم يكن دليلاً على حجية المكتوبات.

ودعوى^(٣): الفرق بينهما بأن الكتابة حيث أنها نقلت القول المخصوص بها له من المعنى، فهي خبر رواية ونبأ لكن بوجوده الكتبى، وهذا بخلاف الفعل، فإنه يدل على المعنى فقط، وليس وجوداً حقيقةً للخبر والرواية.

مندفعه: بأن الوجود الكتبى غير الوجود الخارجى، وترتيب أثر الثاني على

(١) الدروس: ج ١ / ٢١٨ قوله: (ويعلم العدالة بالشياع.. وصلة عدلين خلفه).

(٢) رسائل فقهية: ص ٥٩.

(٣) بحوث في الأصول للاصفهاني: ج ٣ / ١٣٢، (الأمر الثالث: في بيان طرق معرفة العدالة).

الأول يحتاج إلى دليل مثبت لذلك، وبمجرد المساعدة العرفية والعنوية لا يُجدي كما لا يخفى.

استدلَّ المحقق الإصفهاني^(١): عدم الاكتفاء بالشهادة الفعلية، بأنَّ الفعل لا يكون إلا كافشاً عن اعتقاد الفاعل بالعدالة، لأنَّ عدالتها لا تقتضي أزيد من ذلك، وهذا بخلاف القول، فإنه من جهة وضع الألفاظ لنفس المعنى الواقعية، كافشٌ عن الواقع، فلا يقاس الفعل في كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول، فلا يكون الفعل حينئذٍ دالاً على أمرٍ ذي أثر بحسب المورد، لأنَّ جواز الاقتداء وأشباهه مرتبة على العدالة، لا على اعتقاد المُخبر بالعدالة.

وفيه: ما حفظناه في مبحث الوضع^(٢) من أنَّ حقيقته هو الالتزام بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى، وعليه فلا يكون اللفظ أيضاً كافشاً عن المعنى الواقعي، بل عن إرادة تفهيمه، فلا فرق بين القول والفعل، وعليه فالظهور حجية الشهادة الفعلية.

الشَّيْاعُ الظَّنِّيُّ

ومنها: الشَّيْاعُ الظَّنِّيُّ.

وهو عبارة عن إخبار جماعةٍ يفيد إخبارهم الظنَّ بالعدالة، والكلام فيه في مقامين:

الأول: حجيتها في كلٍّ مورِّدٍ يعسر إقامة البينة عليه والعلم به، أو في جميع الموارد.

الثاني: حجيتها في خصوص المقام.

أما المقام الأول: فقد استدلَّ لحجيتها بوجوه:

(١) بحوث في الأصول للإصفهاني: ج ٣ / ١٣٣. (الأمر الثالث: في بيان طرق معرفة العدالة).

(٢) زبدة الأصول: ج ١ / ٥١.

الوجه الأول: مرسل يونس، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال:
 «سألته عن البيئة إذا أقيمت على الحق، أجعل للفاضي أن يقضي بقول البيئة
 من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟

قال، فقال عليه السلام: خمسة أشياء يجب الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات،
 والمناقح، والذبائح، والمواريث والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت
 شهادته، ولا يسأل عن باطنه»^(١).

بتقرير: أن المراد من الحكم هي النسبة الخبرية، وظهور هذه النسبة عبارة
 عن الشيوع والاستفاضة، فيدل المرسل على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري
 في هذه الأمور الخمسة.

وفيه: الظاهر منه إرادة النسبة من الحكم لا الخبرية، وظهور النسبة عبارة عن
 ظهور الحال، وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه، إلا ترى أنه ربما تكون عدالة
 زيد أو ولديته لعمرو ظاهرة، دون أن يكون الخبر عنها شائعاً.

والشاهد على إرادة ذلك من الحكم - مضافاً إلى ظهوره في ذلك - قوله عليه السلام في
 ذيل المرسل: (إذا كان ظاهره... إلى آخره)، فإنه صريح في أن المراد من الظاهر ما
 هو في قبال الباطن، هذا وقد ورد في بعض نسخ «التهذيب»^(٢): (ظاهر الحال) بدل
 (ظاهر الحكم)، وعليه فالأمر أوضح، فيكون المتحصل من الخبر أنته في هذه
 الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال، في مورد الشهادات مثلاً إذا كان الشاهد
 ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٣ ح ١٨٦ . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٨٩ ح ٢٣٧٧٦

(٢) كما حكاه الإصفهاني في بحوث في الأصول: ج ٣ / ١٤٠

الوجه الثاني: صحيح حرير المتضمن لقصة إسماعيل، وفيه:
 «فقال إسماعيل: يا أبا إبي لم أره يشرب الخمر، إبي سمعت الناس يقولون،
 فقال عليه السلام: يا بُنْيَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: 『يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ』^(١)
 يقول: يُصدق الله ويُصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأقن
 شارب الخمر»^(٢).

بتقريب: أنت عليه السلام امر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس، الذي هو
 عبارة عن الشياع، وجعل عليه السلام من يقول الناس عنه إنه يشرب الخمر شارباً للخمر.
 وفيه: إن المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بأجمعها، بل خصوص ما ينفع
 المخبر إليه، ولا يضر المخبر عنه.
 وبعبارة أخرى: لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به في الخبر وبين العمل
 على طبق قوله.

أقول: ويشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام في خبر آخر:
 «كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خسون قسامه أنته قال
 قولًا وقال: لم أقله، فصدقه وكذبه»^(٣).
 فإنه أمر بتکذیب خسین قسامه، وتصدیق قول الواحد، وليس ذلك إلا لما
 ذكرناه، فتدبر.

الوجه الثالث: أن الظن الحاصل من الشياع، أقوى من الظن الحاصل من
 البيئة العادلة.

(١) سورة التوبه: الآية ٦١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٢ ح ٢٤٢٠٧.

(٣) الكافي: ج ٨ / ١٤٧ ح ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٩٥ ح ١٦٣٤٣.

وفيه: إنَّه لم يثبت كون ملاك حجية البيتنة إفادتها الظن، بل الشابت خلافه، كما تقدَّم.

الوجه الرابع: إجراء دليل الانسداد في كلِّ ما يعسر إقامة البيتنة عليه، كالنسبة والوقف.

بتقرير: أنَّ تحصيل العلم فيها عسِّر، وكذلك البيتنة العادلة، ويلزم من إجراء الأصل من أصلَة عدم النسبة، أو عدم الوقف، الواقع في خلاف الواقع كثيراً، والاحتياط متعدِّر أو متعرِّر، فلا مناص عن التنزل إلى مرتبة الظن، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وفيه: إنَّ المقدمة الثانية لا تقييد، ما لم ينضم إليها فرض أنَّ الواقع في خلاف الواقع مناف لفرض الشارع، إذ لو لم يحرز ذلك كما في باب الطهارة لما كان مانع من إجراء الأصل، وحيث أنَّ هذا غير ثابتٍ، فلا يتمُّ هذا الدليل.

فتحصل: أنَّه لا دليل على حجية الشیاع الظئبی مطلقاً، ولا في كلِّ ما يعسر إقامة البيتنة عليه.

أما المقام الثاني: فقد استدلَّ الشيخ الأعظم^(١) -في «كتاب الصلاة»، في مسألة العدالة على حجيتها في خصوص المقام -بوجوه:

- ١ - ما استدلَّ به على حجية مطلق الظن بالعدالة.

- ٢ - ما ورد في ذيل رواية ابن أبي يعفور، من قوله عليه السلام: (إِذَا سُئلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ قَالَ وَرَدَ فِي ذَلِيلِ رَوْايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مَنْ هُنَّ إِلَّا خَيْرًا).^(٢)

- ٣ - ما روَى أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهد المجهولين من

(١) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٢٧٢.

(٢) من لا يحضره القيد: ج ٣ / ٣٢٨ ح ٣٩١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ ح ٣٤٠٣٢.

أهل محلّهم وقبيلتهم، وكان يَتَّبِعُهُ قبل قوْلِهِ إِذَا رجعاً بخبر^(١).

٤- السيرة المستمرة الجارية من ترتيب آثار العدالة على الشخص، ب مجرد السامع والتظافر، فإنَّ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ يَقْتَدُونَ بِالإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَشْهُدْ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ عَذْلَانَ عَلَى عَدْلَةِ الْإِمَامِ، بَلْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ إِلَّا الظُّنُنُ بِالسَّامِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ مَائِلِيَّاً: (مَنْ وُلِّدَ عَلَى الْفَطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ)^(٢).
أقول: وفي الكل مناقشة.

أما الأول: فلما سيأتي من عدم الدليل عليها.

وأما الثاني: فلأنَّ الظاهر من ذيل الصحيح، وهو قوله مائلياً: (ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس، إذا واظبَ عَلَيْهِنَّ، وحفظَ مواقيْتَهُنَّ بحضورِ جماعة المسلمين، وأنَّ لا يختلفُ عن جماعتهم في مصلاهم إِلَّا من عَلَّةٍ، فإذا كان كذلك لازماً مصلاه عند حضورِ الصلوات الخمس، فإذا سُئلَ عنْهُ فِي قبيلتهِ ومحلّتهِ، قالوا: ما رأينا منه إِلَّا خيراً، مواطباً عَلَى الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإنَّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين)^(٣)، إنما هو سوقه لبيان طريقٍ نافعٍ للعدالة لمن ليس له معاشرة مع شخصٍ إِلَّا في أوقات حضور الصلاة مع الجماعة، وأنَّ حضوره للجماعة دليلاً شرعاً على كونه تاركاً لما نهى الله تعالى عنه، وعاماً بكلِّ ما أمر الله تعالى به، فيكون قوله مائلياً: (إِذَا سُئلَ... إِلَى آخرِهِ) غاية مترتبة على لزوم مصلاه، وتعاهده لحضوره الجماعة، ويكون المراد منه: أنَّ من تعاهد لذلك يكون لا محالة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٣٩ ح ٢٣٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٤ ح ١٨٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٩٣ ح ٣٤٠٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٤١ ح ١ باب البيات، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٩١ ح ٣٤٠٢٢ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، وقد تقدَّم قبل صفحات.

مذكوراً بالخير بين الناس، وحسن الظاهر عندهم، ويشعر بذلك تصديره بالفاء. وبعبارة أخرى: إن هذه الجملة من الرواية في مقام جعل الطريقة للتعاهد لحضور الجماعات، وأن ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين، قوله عليه السلام: (إِنَّ ذَلِكَ يُجْيِزُ شَهادَتَهُ) جواب لقوله: (إِذَا كَانَ كَذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ)، لا لقوله: (إِذَا سُئِلَ عَنْهُ).

وعليه، فيكون المتحصل منه أنته إن تعاهد الصلوات، وصار بحسب إذا سُئل عنه قالوا ما رأينا منه إِلَّا خيراً، فإنه جائز شهادته. وإن أبيت إِلَّا عن كون المراد بقوله: (إِذَا سُئِلَ... إِلَى آخِرِهِ) كون خبر خيره وصلاحه وعدالته شائعاً، وجعل ذلك طریقاً لثبوت العدالة، فهو لم يجعل وحده طریقاً، بل مع التعاهد لحضور الجماعات، فلا يمكن الاستدلال به للمقام، كما هو واضح.

وأما الثالث: فلأنه ضعيف السند، مع أنّ الظاهر أنّ المراد به قبول شهادة الرجلين إذا أخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه، لأن الشائع عندهم كونه صالحاً.

وأما الرابع: فلأن دعوى ثبوت السيرة من المتشرّعة المبالغين بأمر الدين، واتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام على ترتيب آثار العدالة بمجرد الشیاع الظنی، ممنوعة. وأما الأخير: فلأن المعرف بالصلاح غير ظهور خبر صلاحة، هذا لو كان المراد به معرفتيه بالصلاح بين الناس، ويمكن أن يكون المراد به معرفة من يريد ترتيب الآثار على صلاحة، وعليه فعدم إشعاره بما ادعى أوضح. وبالجملة: الأظهر أن الشیاع الظنی لا يعد من طرق ثبوت العدالة.

الوثوق بالعدالة

ومنها: الوثوق بالعدالة.

أقول: استدلّ الشيخ الأعظم^(١)، لطريقته:

١- بقوله عليه السلام: «لا تُصلِّ إِلَّا خَلَفَ مِنْ تَشَقَّبُ بَدِينَه»^(٢).

٢- وبقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ ظَاهِرٌ مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُه»^(٣)، بتقريب أنَّ ظاهر هذا الخبر جواز شهادته فيما لو كان ظاهره موجباً للوثوق بباطنه.

٣- وبقوله عليه السلام: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ... إِلَى آخِرِه»، بتقريب أنَّه لا يجب التأخي غير الثقة المعتمد، فقوله في ذيله: (وجبت أخواته) يدلّ على اعتبار حصول الوثوق.

٤- وبأئمه المتيقّن من جميع الإطلاقات الدالّة على حُسن الظاهر.

أقول: وفي الكلّ مناقشة.

أما الأول: فلا اختصاصه بصلة الجماعة، والمدعى أعمّ من ذلك، وما قيل من إنته لا إطلاق له، فلعلّه الوثوق الخاص، والحاصل من البيتنة أو الطريق المعترض الآخر، وإنْ كان يرد على من التزم بتقييد حجيّة تلك الطرق بصورة إفادتها الوثوق، ولكن لا يرد على ما اخترناه من حجيّتها مطلقاً، إذ عليه لو التزم بإيرادة الوثوق الخاص، اللّغوية أو تقييد أدلة تلك الطرق بما إذا أفاد الوثوق، كما لا يخفى.

(١) رسائل فقهية: ج ٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٦٦ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣١٥ ح ١٠٧٧١.

(٣) نقدم آنفاً.

(٤) نقدم آنفاً.

وأما الثاني: فليما مرَّ من أنَّ ظاهره إرادة كون ظاهره ظاهراً مأموناً، من حيث عدم ظهور الخيانة منه شرعاً عند المخالفة، فراجع.^(١)

مع أنه لو تم ما ذكرناه، فإنما يدل على طريقة حُسن الظاهر، الموجب لمطلق الوثوق لا الوثوق المطلق، وبه يظهر ما في الآخرين.

مضافاً إلى أنه يرد على الأول منهمما: أنَّ الظاهر منه وجوب التأخي من له ظاهر حُسن، وإنْ لم يثق به، ولم يدل دليل على عدم وجوب التأخي مع غير الثقة المعتمد.

ويرد على ثانيهما: أنَّ تلك الأدلة إنما تدل على طريقة حُسن الظاهر من غير دخل لحصول الوثوق منه فيها.

وبالجملة: فالصحيح أنَّ يُستدل لحجيتها ببناء العقلاء على العمل مع الوثوق معاملة العلم، ولذا قيل إنَّه علم عادي، ولا زام هذا حجيتها في جميع الموارد.

الظن بالعدالة

ومنها: الظن بالعدالة.

أقول: قد استدل على طريقتها لشوطها بوجهين^(٢):

الوجه الأول: أنَّ باب العلم بالعدالة منسدٌ، ولا يجوز الرجوع في جميع موراد الجهل بها إلى أصلاته عدمها، وإلا لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام لل المسلمين سوق، فيتعين الرجوع فيها إلى الظن.

وفيه: إنَّ ذلك يتم لو لم يجعل الشارع طريقاً تبعدياً إليها، وقد جعل ذلك لما تقدم

(١) صفحة ١٤٥ من هذا المجلد.

(٢) رسائل فقهية: ص ٦٤.

من حجية حُسن الظاهر وغيره، ومعه لا يتم المقدمة الأولى، إذ باب العلم وإنْ كان منسدًا إلا أنَّ باب العلمي مفتوح.

الوجه الثاني: خبر الكرخي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ، فَظَنُوا بِهِ خَيْرًا وَأَجِيزُوا شَهادَتَه»^(١).
وفي خبر آخر: «فَظَنُوا بِهِ كُلَّ الْخَيْرِ»^(٢).

والإيراد عليهم: بضعف السند في غير محله، إذ الأخير وإنْ كان مرسلًا، إلا أنَّ الأول مسندة، والمشهور وإنْ حكمو بضعفه، إلا أنَّ الأظهر خلافه.

تقريب الاستدلال بهما: أنَّ الأمر بالظن لا يعقل، لأنَّه عند حصوله يكون سببه خارجًا عن الاختيار، فيدلُّان بدلاله الإقصاء على أنَّ الظن بكون الرجل من أهل الخير والصلاح، سببُ لترتب أحكامه، وأنَّ حضوره الجماعة بمنزلته.

وفيه: إنها لورودها في مقام بيان حكم المُنزل لا المُنزَّل عليه، لا إطلاق لها من تلك الجهة، وعليه فلا بد من الأخذ بالمتيقن، وهو حجية خصوص الظن القوي، المعتبر عنه عرفاً بالوثيق.

فتححصل: أنَّه لا دليل على طريقة الظن.

تعديل الشخص بقيام الطريق إلى عدالته

تميم: هل يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق إلى عدالته عنده من حُسن الظاهر والبيئة وغيرهما أم لا؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٥ .٣٤٠٤٣

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٢٨٦ .١٠٦٨٠ وفيه: (فَظَنُوا بِهِ خَيْرًا).

وجهان، أقواها الأول، وذلك لوجهه:

الوجه الأول: أنه وإن لا كلام في أن المأمور في موضوع جواز الشهادة، هو العلم بالمشهود به، للنصوص الكثيرة الدالة عليه، إلا أن الظاهر منها أن العلم مأمور على وجه الطريقة، لا على وجه الصفقة، خلافاً للشيخ الأعظم رحمه الله، إذ الظاهر منها أن النظر فيها إلى ثبوت الواقع، لا تتحقق هذا الوصف من حيث هو، وعليه فبناءً على ما اخترناه تبعاً للشيخ الأعظم رحمه الله من قيام الطرق والأمارات بأدلة اعتبارها مقام القطع الطريقي المحسن، والمأمور في الموضوع على وجه الطريقة، تجوز الشهادة مستندة إلى أية أمارة قائمة على الشيء، بل بناءً على ما حققناه من قيام الأصول ^(١) المحرزة مقام القطع المأمور في الموضوع من حيث أنه مقتضٍ للبناء العملي، والجري على وفق ما تعلق القطع به، لا من حيث أنه انكشاف للواقع، تجوز الشهادة مستندة إلى الاستصحاب، إذا ثبتت كون العلم المأمور في الشهادة مأموراً على هذا النحو.

وعلى ذلك، فالنصوص الدالة على جواز الشهادة -مستندة إلى الاستصحاب الذي عقد لها في «الوسائل» باباً في كتاب الشهادات -يمكن تطبيقها على القواعد. وكيف كان، فلا ينبغي التوقف في جواز الشهادة مستندة إلى الأمارة. أقول: وبما ذكرناه ظهر ضعف ما في «ملحقات العروة» ^(٢) من استدلاله على عدم جواز الشهادة بالملك، بالاستناد إليها، بأنه لإعتبار العلم في الشهادة لا يجوز

(١) كتاب الصلاة: ج ٢ / ٢٧١ قال: (... حيث دلّ على أن البناء في الشهادة بصلاح شخص، رؤيه مواطباً للصلوات في الجماعة).

(٢) زبدة الأصول: ج ٤ / ١٠

(٣) تكلمة العروة الوثقى: ج ٢ / ٧٥. مسألة ١٦

ذلك، بل الشهادة المستندة إليها تعد تدليسًا محرّماً.

الوجه الثاني: قوله ﷺ في موثق حفص، الوارد في مقام بيان جواز الشهادة بالملك مستندة إلى اليد:

«فَنَأْيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تُشْتَرِيهِ وَيُصِيرَ مِلْكًا لَكَ؟ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمِلْكِ: هُوَ لِي، وَتَخْلُفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسِبَ إِلَيْهِ مِنْ صَارَ مِلْكَهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ؟!»^(١).
فإنّ ظاهر ذلك، هو التلازم بين جواز ترتيب الأثر في عمل نفسه، وجواز الشهادة به لغيره.

الوجه الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام:

- ١- في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم^(٢)، بعد قوله ﷺ: (والدليل على ذلك كله أن يكون ساترًا... إلى آخره) قال: (وجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته).
- ٢- وأيضاً فيه: (ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد بالصلاح).
- ٣- وفي خبر «النحصال» بعد قوله ﷺ: (إذا حدثهم فلم يكتذبهم... إلى آخره)، قال: (وجب أن يظهروا في الناس عدالتهم)^(٣).
- ٤- جاء في الخبر المتضمن إرسال النبي ﷺ رجلين من أصحابه لتحقيق حال الشهود إثنتها رباعاً كانوا يرجعان بخيارٍ، لما رأوا من ذكرهم بالخير في قبيلتهم، وكان النبي ﷺ يقبل ذلك منها.

فإن هذه النصوص برغم أن موردها حسن الظاهر والشيع، إلا أنه يثبت في غيرها من الأمارات بضميمة عدم القول بالفصل.

وعليه، فالظهور جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته، بل الأظهر

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦/ ٢٦١ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٢٩٢، ح ٣٣٧٨.

(٢) تقدّم آنفًا.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٣٩٦ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٢٣٩، ح ٤٧٠.

جوازه لو استصحب عدالته.

اعتبار المروة في العدالة وعدمه

أما المقام الثالث: فهو في بيان أمور:

الأمر الأول: أن المشهور بين من تأخر عن العلامة عليه السلام^(١) اعتبار المروة في مفهوم العدالة، حيث عرّفوها بأنها (هيئه راسخة تبعث على ملازمته التقوى والمروة) وهو الذي يلوح من عبارة «المبسוט»^(٢)، كذا في رسالة العدالة للشيخ الأعظم عليه السلام^(٣). وفي «الجوواهر»^(٤): في «الذخيرة» و«الكافية» دعوى الشهرة على اعتبارها في عدالة الشاهد والإمام.

بل عن «الماحوذية»^(٥) نقل حكاية الإجماع على ذلك.

وظاهر «المفاتيح»^(٦) أن المشهور جعلها جزءاً من مفهوم العدالة.

وعن صريح جماعة، وظاهر آخرين كالمفيد^(٧) والجلي^(٨) والصدوقين^(٩) والحق في «الشراط» و«النافع»^(١٠)، والعلامة في «الإرشاد»^(١١)، ولولده في موضعٍ

(١) رسائل فقهية: ص ١٧.

(٢) المبسוט: ج ٢١٧ / ٨.

(٣) رسائل فقهية: ص ١٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٠١ / ١٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٠١ / ١٣.

(٦) المقتعنة: ص ٧٢٥.

(٧) السراط: ج ١ / ٢٨٠ قال: (وَحْدَ الْمُدْلُ أَنْ لَا يَخْلُ بِوَاجِبٍ وَلَا يَرْتَكِبْ قَبِيحاً) وفي: ج ٢ / ١١٧ قال: (يعتبر المروة).

(٨) من لا يحضره القيبة: ج ٣٨ / ٣، المقعن ص ١١٤.

(٩) الشراط: ج ٤ / ٨٦٨، المختصر النافع ص ٢٧٩.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٥٦.

من «الإيضاح»^(١)، والشهيد في «نُكِتُ الإرشاد»^(٢) وغيرهم: عدم اعتبار المرأة في العدالة، بل هو المنسوب^(٣) إلى المشهور بين من تقدّم على العلامة، وهو الذي اختاره جمّعٌ من محققٍ من تأخر عن الشيخ الأعظم^(٤).

أقول: قول الفصل في المقام أنّ المرأة تُطلق على معنيين:

المعنى الأول: معناها اللغوي وهي الإنسانية أو ما يقاربها، فهي من مادة (المرأة) ويطلق على الرجل والمرأة، فما في «المجاد» وعن «الصحاح» من تفسيرها بالرجولية أو كلاماً خطأً واشتباه.

والمراد من الإنسانية في المقام، هو ما يقتضي الاعتراض في القوى الثلاث: العاقلة والشهوّية والغضبية، إذ الإنسان إذا وافق قوّته الغضبية كان سَبِيعاً، كما أنته إذا وافق قوّته الشهوّية كان بَهِيمَةً، فالمرأة هي الصفة الجامدة لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وركوب المرأة بهذا المعنى يعدّ من فضائل النفس، كما أنّ ركوب ما ينافيها يُبَئِّن عن رذيلة نفسيّة، وهي بهذا المعنى لا تعتبر في العدالة قطعاً، لما مرّ من عدم اعتبار العدالة الأخلاقية المرادفة لهذا المعنى، وأنّتها غير العدالة الشرعية.

وعلى هذا يُحمل ما ورد في بعض النصوص من أنّ المرأة ستة:

«ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر، وأما التي في الحضر: فتلاؤ القرآن، وعمارة المسجد، واتّخاذ الإخوان في الله، وأما التي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزارح في غير المعاصي»^(٤). وقربٌ منه غيره.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١٤٩ / ١.

(٢) نقل عنه الشيخ الأنصاري في رسائله: ص ١٩ ذلك، إلا أنته في الدروس: ج ٢ / ١٢٥ قال: (... تبعث عن ملازمته التقوى والمرأة)، وكذلك الذكرى: ص ٢٣٠.

(٣) رسائل فقهية: ص ١٩: (لو أدعى المشهور... لم يستبعد ذلك منه).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ / ٤٣٦ ح ١٥٩٧.

وكذا ما في خبر هشام، عن الإمام الكاظم عليه: «لا دين لمن لا مروءة له، ولا مروءة لمن لا عقل له»^(١).

إذ من لا عقل له ليس له ما به يمتاز فعل ما ينبغي فعله عن فعل ما لا ينبغي فعله، فليس له الصفة المعتبر عنها بالإنسانية، ومن ليس له تلك ليس له دين.

وبالجملة: المروءة التي استعملت في النصوص أريد بها هذا المعنى.

المعنى الثاني: ما هو المصطلح في هذا الباب، وهو أن لا يفعل ما يتضرر النفوس عنه عادةً، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وخلاف المروءة بهذا المعنى:

تارةً يستلزم الطعن في عرض الرجل، كما إذا لبس فقيهاً كبيراً ثياب المهرجين والسفلة من غير داعٍ إلى ذلك وخرج إلى السوق.

وأخرى: يقضى نصان عقل فاعله.

وثالثة: لا يوجب شيئاً من ذلك، وإنما يكون مما يستهجن عادةً من دون قبح شرعاً أو عقلي فيه، كالأكل في الأسواق ونحوه.

أما الأولان: فلا كلام في منافاتها للعدالة، أما الأول، فللأمر بحفظ العرض، وأما الثاني فواضح.

وأما الأخير: فقد استدلَّ على منافاته للعدالة، وأخذ المروءة في مفهومها بوجوه منها: أنَّ منافيات المروءة، منافية لمعنى العدالة التي تعني عرفاً ولغةً الاستواء والاستقامة، فإذا كان الرجل بحيث لا يُبالي بالأشياء المنكرة عرفاً، لا يعذَّ من أهل الاستقامة لديهم، فلا يشمله ما أُخذ في موضوعه العدالة.

(١) الكافي: ج ١٩ / جزء من حديث طوبيل.

وفيه: إن العدالة الشرعية، هي الاستقامة على جادة الشرع، وعدم الميل عنها يبيناً وشملاً، لا مطلق الاستقامة، فخلاف المروءة لا ينافي مثل هذه العدالة.

نعم، ربما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية، كقصر الهمة ونحوه، فهو ينافي العدالة الأخلاقية، التي عرفت أنها أخص من العدالة الشرعية.

ومنها: قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «أن تعرفوه بالستر» بتقريب أن المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية.

وفيه: إنه بعدهما لا ريب في عدم إرادة ستر كل شيء، وإرادة ستر العيوب، لامحالة يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية، لأنّه المبادر منه كما لا يخفى.

ومنها: قوله عليه السلام فيه: «وكف البطن والفرج واليد واللسان»^(١)، بناءً على أن منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح.

وفيه: المراد بكف الجوارح، ليس كفها عن كل ما تشتهي حتى المباحثات، بل المراد كفها عن المحرمات والمعاصي.

ومنها: قوله عليه السلام في الصحيح: «والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه»، فان ارتكاب منافيات المروءة عيب عند العرف.

وفيه: إنه لا ينبغي التوقف في عدم إرادة كل ما يعده منقصة من العيوب، وإنما لزم تخصيص الأكثر، فلا محالة يكون المراد به العيوب الشرعية، مضافاً إلى أنها منساق منها عند إطلاقها في كلمات الشارع الأقدس.

مع أنه لو ثبت دلالة هذه الفقرة، كان لازمها دخلها في الطريق المثبت لها، لا في مفهومها، كما لا يخفى.

فتحصل: أنَّ الأَظْهَر عدم اعتبار المرءة في مفهوم العدالة.

وقد يُقال: إنَّ ركوبها معتبرٌ في طريقة حُسن الظاهر، ومع فقدانها لا يكون حُسن الظاهر كافياً، فإنَّ فعل منافي المرءة يكشف عن قلة المبالاة بالدين، بحيث لا يوثق معه بالتحرج عن الكبائر.

وفيه أولاً: ما تقدم من طريقة حُسن الظاهر، وإنْ لم يفِ الظنُّ الشخصي، فضلاً عن الوثوق، وعليه فلا وجه لاعتباره، كما هو واضح.

وثانياً: إنَّ عدم المبالاة بعادات الناس، لا يكشف عن عدم المبالاة وأخذ الحِيطَة في الدِّين.

ولو أغمضنا عن جميع ما ذكرناه، وسلمنا ظهور ما تقدم في اعتبارها في العدالة أو طريقها، لا مناص عن صرفها عن ظاهرها، إذ قوله عليه السلام في خبر علامة: «فن لم ترَهُ بعينك يرتكب ذنبًا، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة»^(١) يكون حاكماً عليها.

ويؤيد هذه جملة من النصوص الواردة في باب الشهادات، الداللة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية، ك الصحيح حریز:

«إذا كانوا أربعة من المسلمين، ليس يُعرَفون بشهادة الزور، أجيزة شهادتهم»^(٢)، ونحوه غيره.

وبالجملة: الأقوى عدم اعتبارها في العدالة ولا في طرقها.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٦٣٩٥ ص ٣٤٠٤٤

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٤٠٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٩٧ ص ٣٤٠٤٩

كلام حول الكبيرة والصغريرة

الأمر الثاني: قد اشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة والصغريرة، وأنَّ الكبيرة فعلها منافي للعدالة مطلقاً، وأنَّ الصغيرة لا تنافيها إلَّا مع الإصرار. أقول: والكلام في هذا الأمر يقع في جهات:

الجهة الأولى: تُسْبِّبُ إِلَى المشهور^(١) انقسام المعاصي إلى كبار وصغار.

وَعَنْ «مفتاح الكرامة»^(٢) نسبته إلى قاطبة المتأخرین.

وَعَنْ «مجمع الفائدة والبرهان»^(٣) نسبته إلى العلماء.

وَعَنْ جماعة من الأصحاب، منهم المفید، والقاضی^(٤)، والتقي^(٥)، والشيخ في «العدة»^(٦)، والطبرسي^(٧)، والحلّي^(٨) إنكار ذلك، وأنَّ المعاصي جميعها كبيرة، والاختلاف بالكبیر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصیه أخرى، وتُسْبِّبُ الشیخ^(٩) ذلك إلى الأصحاب، وكذلك الطبرسي في المجمع^(١٠).

(١) مستند الشیعة: ج ٨/٨٣ (... ولا يحتاج إلى معرفة الكف عن جميع المعاصي، وهو ظاهر الأکثر) مستمسك المروءة: ج ٧/٢٣٣ (المشهور)، غنائم الأیام: ج ٢/٣٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٢٢ القسم ١ ص ٨٨ (ط.ق.) (إليمان والعدالة) قوله: (... وعلى ذلك نعم جمهور الأصحاب).

(٣) مجمع الفائدة: ج ٢/٣٥٣.

(٤) كما هو ظاهر القاضي في المهدب: ج ٢/٥٥٧ كتاب الشهادات.

(٥) حکایه عنه في مفتاح الكرامة: ج ٨/٢٨٣ (ط.ج.).

(٦) العدة: ج ٢/٦١٧ (ط.ج.).

(٧) تفسير مجمع البيان: ج ٣/٧٠: (ولى هذا ذهب أصحابنا).

(٨) السراير: ج ٢/١١٨.

(٩) العدة: ج ٢/٦١٧ (ط.ج.).

(١٠) تفسير مجمع البيان: ج ٣/٧٠: (ولى هذا ذهب أصحابنا).

قال ابن إدريس الحلبي^(١): «بعد ذكره كلام الشيخ في «المبسוט» الظاهر في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائـر - (هذا القول لم يذهب إليه إلا في هذا الكتاب، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنـه لا صغارـي عندنا في المعاصـي إلا بالإضافة إلى غيرها).»

وقد استدل للأول:

- ١- بقوله تعالى: «إِنْ تَعْتَبُوا أَكَبَّاً مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٢).
- ٢- وبالأخبار الصحيحة الصحيحة في ذلك: منها: صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: «ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار»^(٣).

ومنها: حسن ابن حبوب، قال: «كتبـي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام سـائلـه عن الكبـائر كـم هي وما هي؟ فـكتبـ: الكـبـائر مـن اجـتـبـ ما وـعـد الله عـلـيـه التـارـ كـفـرـ عـنـه سـيـئـاته إـذـا كانـ مـؤـمنـا»^(٤).

ومنها: أخبار محمد بن مسلم^(٥)، وأبي بصير^(٦)، والحلبي^(٧)، وعبدـبن زـرارـة^(٨)،

(١) السـراج: جـ ٢/١١٨، المـبسـوت: جـ ٨/٢١٧.

(٢) سـورـة النـاسـ: الآية ٣١.

(٣) وسائل الشـيعـة: جـ ٢٧/٣٩١ حـ ٣٤٠٣٢.

(٤) الكـافـي: جـ ٢/٢٧٦ حـ ٢٧٦، وسائل الشـيعـة: جـ ١٥/٣١٨ حـ ٦٢٨.

(٥) وسائل الشـيعـة: جـ ١٥/٣٢٢ حـ ٦٣٣.

(٦) وسائل الشـيعـة: جـ ١٥/٣٢٤ حـ ٣٢٥.

(٧) الكـافـي: جـ ٢/٢٧٦ حـ ٢٧٦، وسائل الشـيعـة: جـ ١٥/٣١٦٣١٥ حـ ٦٢٠.

(٨) وسائل الشـيعـة: جـ ١٥/٣٢٨ حـ ٦٥٥.

ومساعدة بن صَدَقة^(١)، وعبد العظيم بن عبد الله الحَسَنِي^(٢) الواردة في تعداد الكبائر، وغير ذلك النصوص.

أقول: أما الآية الشريفة فيمكن أن يُقال:
المراد بالكبائر فيها جميع المعاصي.

والمراد من السَّيَّاتِ الْمُكَفَّرُونَ عنها؛ سَيَّاتُ الْمُؤْمِنِينَ قبل نزول الآية.

فيكون المتحقّل من الآية: أَنْتُمْ إِذَا اجتَنَبْتُمْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، نَكَفَرُ عَنْكُمْ مَا وَقَعَ مِنْكُمْ فِي الْمُاضِي، فَيُكَوِّنُ مَسَاقُ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ مَسَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَهُ»^(٣). وأيضاً يمكن أن يكون المراد بها: أَنْتُمْ إِذَا عَزَمْتُمْ عَلَى اجتِنَابِ جَمِيعِ الْمُعَاصِيِّ، واجتنبتموها، كَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيَّاتَكُمُ الْمُسَاقَةَ عَلَيْهَا.

ويحتمل أن يكون المراد بالسَّيَّاتِ: نِيَّةُ الْمُعَاصِيِّ، فَيُكَوِّنُ الْمَرَادَ: إِنْ تَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْمُعَاصِيِّ، نَكَفَرُ مَا نَوَيْتُمْ فَعْلَهُ مِنَ الْمُعَاصِيِّ.

قال الشهيد^{رحمه الله} في «القواعد»^(٤): (لا يؤثّر نِيَّةُ الْمُعَاصِي عَقَابًا وَلَا ذَمَّاً مَا لَمْ يَتَّبَسَّ بِهَا، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ الْعَفْوُ عَنْهُ).

ويحتمل أن يكون المراد بالكبائر: الْمُعَاصِي الَّتِي لَمْ يَسْتَغْفِرْ مِنْهَا، وَمَقَابِلُهَا مَا تَابَ عَنْهَا.

ففي حسن ابن أبي عمير، عن الإمام الكاظم^{عليه السلام}: «من اجتنب الكبائر من

(١) الكافي: ج ٢ / ٢٨٠ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢٤ ح ٢٠٦٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣١٨ ح ٢٠٦٢٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٤) القواعد والفوائد: ج ١ / ١٠٧.

المؤمنين، لم يُسأل عن الصغار، قال الله تعالى: «إِنَّ تَحْسِبُوا»^(١) ...

قال النبي ﷺ: لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الإصرار^(٢).

وقد فسر عطّال في الإصرار بأنّ من لم يندم عليها كان مُصرّاً، والمُصرّ لا يغفر له.

أقول: ويشهد لإرادة جميع المعاشي من الكبائر:

١- مضافاً إلى الخبر الحسن، وما هو مثله مضموناً.

٢- ما دلّ على أنّ كلّ معصية لا تخلو إما أنها كبيرة أو شديدة، فقد جاء في

موثق زرارة، عن الإمام الباقر ع: «الذّنوب كلّها شديدة»^(٣).

٣- وما دلّ على التحذير من استحقاق الذنب، معللاً بأنه قد يكون غضب الله

فيه، وفي النبوي: «ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاشي، فإنه لا يدرى في أيتها

سخط الله»^(٤). ونحوه غيره.

٤- وما دلّ على أنّ الكبائر ما أوعده الله عليه النار، كحسن ابن محبوب المتقدم،

بضميمة الآية الشريفة: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا»^(٥)، فإنهما متضمنة للإيعاد بالنار على كلّ معصية.

أقول: وبما ذكرناه ظهر الجواب عن صحيح ابن أبي يعفور، وحسن ابن

محبوب، وحمل هذه النصوص على إرادة الإيعاد على شيء بالخصوص خلاف

الظاهر، يحتاج إلى قرينة، مع أنّ من جملة ما ذكر في صحيح عبد العظيم من الكبائر،

(١) سورة النساء: الآية ٣١

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ح ٢٠٦٧٥ بتصريف.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٩٩ ح ٢٠٥٦٧ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣١٣ ح ٢٠٦١٤ .

(٥) سورة الجن: الآية ٢٣

ما لم يتوعّد الله عليه النار بالخصوص، فإنّ جملةً منها لم يتعرّض القرآن لعقوبتها، ككتاب الشهادة، وجملةً منها نطق الكتاب بعقوبات أخر عليها غير النار، كأكل الربا والغلوال والسحر وغيرها.

وأما النصوص المتضمنة لتعداد الكبائر، فهي من جهة ما فيها من الاختلاف على خلاف المطلوب أدلّ، وقد عقد صاحب «الوسائل» في كتاب الجهاد بباباً لتعيين الكبائر^(١)، اشتغلت نصوصه على أربعين أو أكثر، وهي مختلفة في عددها، وستمرّ عليك.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر أنّ كلّ ذنبٍ كبير، وأنّ الاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى.

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة

الجهة الثانية: - على القول بانقسام المعاصي إلى الكبائر والصغرائر - البحث عما تمتاز به الكبيرة عن الصغيرة شرعاً؟ وقد ذكر الشیخ الأعظم رحمه الله^(٢) أنها تمتاز بأمور:

- الأول: النّص المعتبر على أنها كبيرة، كما ورد في بعض المعاصي.
- الثاني: النّص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليه النار.
- الثالث: النّص في القرآن على ثبوت العقاب عليها بالخصوص.
- الرابع: دلالة العقل والنّقل على أشدّية معصيتها مما ثبت كونه من الكبيرة أو مساواتها معه.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ص ٣١٨.

(٢) رسائل فقهية: ص ٤٤.

الخامس: ورود النَّصْ بعدم قبول شهادة عليه.

أقول: المناط الواقعي لصيروة المعصية كبيرة، كون مفسدتها قوية، والوجب بذلك تصيرورة مبغوضيتها شديدة، المترتب على ذلك كون العقوبة المترتبة عليها عظيمة. وأما الكاشف عن ذلك في مقام الإثبات: فالضابط الكلّي الذي ذكر في النصوص، هو أنَّ كُلَّ ما أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّارِفُ كَبِيرٌ، كما ورد في جملةٍ من الصحاح أنَّ الذَّنْبَ الكبير هو: «كُلَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّارِ»^(١).

وقد يقال: إنَّ الْأَوَّلَ أَخْصَّ من الثَّانِي، من جهة أنَّ إيجابه تعالى العقاب وإثباته كما يصدق مع إيجابه نفسه كذلك، يصدق لو جعل العقاب من النبي ﷺ أو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بتفويضِ منه تعالى إليها، وهذا بخلاف الإيُعاد والإخبار، فإنَّ إياد كلٌّ من الله تعالى والمَعْصوم لِلثَّالِثِ إِيَعادَهُ بِنَفْسِهِ، لَا إِيَعادَ مِنْ قِبْلِ غَيْرِهِ، وعلى ذلك فالضابط الثاني أعمَّ من الْأَوَّلِ.

ولكن لو أخذ بالظاهر، كان ظاهر الثاني أيضاً إيجاب الله تعالى بلا واسطة، ولو نُبِّني على التصرُّف، أمكن التصرُّف في الْأَوَّلِ بجعل إياده تعالى أعمَّ من إياده بنفسه أو بإخبار المَعْصوم لِلثَّالِثِ عن إياد الله تعالى، فالحقُّ أنتها ضابط واحد.

أقول: ثُمَّ إنَّ المراد بِإياد الله تعالى وإيجابه هو المعنى الأعمَّ، لأنَّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وبين صحيح عبد العظيم الحسني، المروي في «الكافِي» وغيره، لاستدلاله لِلثَّالِثِ فيه على اعتبار ترك الصَّلَاةِ من الكبائر بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

(١) الكافي: ج ٢ / ٢٧٧ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢٢ ح ٢٠٦٣٣.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٢٨٧ ح ٤٩٣ جزء من ح ٢٤.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ إِيَّاعَادِ اللَّهِ أَعْمَمُ مِنْ إِيَّاعَادِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ صَرِحًا، أَوْ بِضمِّ بَعْضِ الْآيَاتِ إِلَى بَعْضٍ، فَفِي الْمَثَالِ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّحِيحِ إِثْبَاتُ الْكَبَرِيَّةِ بِمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَسْوُقُ الْجُنُّرِ مِنَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا * لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»^(١)، لَأَنَّ مِنْ خَرْجِ عَنْ ذَمَّةِ اللَّهِ فَلِيُّسْ لَهُ عَهْدٌ مِنْهُ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ النَّصُوصِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّ الضَّابطَ لِمَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ إِيَّاعَادُ اللَّهِ عَلَيْهَا التَّارِ - لَمَا فِيهِ مِنْ عَدَّ جَمْلَةٍ مِنَ الْمَاعِظِيِّ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَصَّ فِي الْكِتَابِ بِتَرتِيبِ عَقَوبَاتِ أُخْرَى عَلَيْهَا، كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَهُ - يَقْتَضِي حَمْلَ التَّارِ عَلَى الْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ.

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ الضَّابطَ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يُقَالُ، إِنَّهَا:

(كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ - وَلَوْ بِوَاسِطَةِ النَّبِيِّ أَوِ الْإِمَامِ - عَلَيْهِ الْعَذَابُ الْأُخْرَوِيِّ).
وَعَلَى ذَلِكَ فَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الشِّيْخُ الْأَعْظَمُ فِي مَقَامِ الضَّابطِ غَيْرِ الْأَخِيرِ تُرْجَعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

أَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ: فَوَاضِعُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَلَأْتَهُ إِذَا ثَبَّتَ أَشَدَّيَّةِ مَعْصِيَةٍ مَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَا مَحَالَةٌ تَكُونُ هِيَ مَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْفَحْوِيِّ.

وَأَمَّا الْأَخِيرُ: فَهُوَ لِيُسْ مِيزَانًا:

أَمَّا بَنَاءً عَلَى كَوْنِ فعلِ الصَّغِيرَةِ مَضْرَرًا بِالْعَدْلَةِ فَوَاضِعٌ.
وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى عدمِ إِضَارَاهِ بِهَا، فَلَأْنَّ تَلْكَ النَّصُوصُ، تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الْفَلَانِيَّةَ كَالْفَسْقِ مَانِعَةٌ عَنْ قَبْولِ الشَّهَادَةِ، وَلَيْسَ الْمَانِعُ مُنْحَصِّرًا فِي الْفَسْقِ، كَيْ

(١) سورة مرثيم: الآية ٨٦-٨٧.

تدلّ على أنَّ تلك المعصية موجبة للفسق لتكون كبيرة.
 فتحصل: أنَّ الضابط الوحيد هو ما في جملةٍ من النصوص، وهو كون الفعل بما
 أ وعد الله تعالى عليه النار.

اشترط العدالة باجتناب جميع المعاشي

الجهة الثالثة: المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب إلى الكبائر والصغرائر، أنَّ
 فعل الصغيرة لا يقدح في العدالة، بل ادعى الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) في «كتاب الصلاة»
 إجماعهم عليه.

أقول: قد استدلَّ لذلك بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ الآية الشريفة تدلّ على تكفير الصغار باجتناب الكبائر،
 وعليه فعل الصغيرة، من المُجتَبِ عن الكبائر، بعد دائماً من المقتضي المقرور
 بالمانع، الذي لا يؤثّر ارتكابه، وهو أولى من التوبة، لأنَّها رفع وهذا دفع.

توضيح ذلك: لا إشكال في أنَّ فعل المعصية لا يكون موجباً لعدم اتصاف
 الفاعل بالعدالة لو تاب وندم، بل إنما يكون موجباً لذلك ما دام هو مطالب بتلك
 المعصية، فإذا فرضنا رفع المطالبة، فإنه لا مانع من اتصاف الفاعل بالعدالة، وهذا
 لا كلام في أنَّ المعصية التي تاب عنها مرتكبها لا تكون موجبة لعدم اتصاف الفاعل
 بالعدالة، وعلى هذا فبما أنَّ فعل الصغيرة من المُجتَبِ عن الكبائر لا يعَدْ معصية
 يكون فاعلها مأموراً بجريتها، بل لا يكون مطالباً ومحاسباً على تلك المعصية،
 فلا يضرُّ ذلك بالعدالة، ولا يوجب ارتفاعها.

وإن شئت قلت: إنَّ المُعْصيَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْبَعْدَ عَنِ الْمُولَى كَالصَّغِيرَةِ، لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِرَفْعِ الْعَدْلَةِ.

وفيه: إنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ اسْتِفَادَتِهِ مِنِ الْآيَةِ وَالرَّوَايَةِ - عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ اِنْقَسَامِ الدَّنْوَبِ - إِنَّا هُوَ عَدَمُ الْعَقَابِ عَلَى فَعْلِ الصَّغِيرَةِ مِنِ الْمُجْتَنِبِ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَيُكَوِّنُ سَبِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ سَبِيلًا مَا دَلَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ لِلسُّيُّونَاتِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِيرِ، وَلَا تَدَلِّلُ عَلَى عَدَمِ مِبْغَوْضِيَّةِ الْفَعْلِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ كُونِهِ مُوجِبًا لِلْبَعْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى عَدَمِ كُونِهِ مُوجِبًا لِلَاخْرَافِ عَنِ جَادَةِ الشَّرِعِ. وَعَدَمُ الْعَدْلَةِ إِنَّا يَدُورُ مَدَارُ ذَلِكَ، لَا مَدَارُ الْعَقَابِ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُقْتَضِيِّ الْمُقْرَوْنِ بِالْمَانِعِ، وَهَذَا بِخَلْفِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ اتِّصَافَ فَاعِلِ الْمُعْصِيَةِ بِالْعَدْلَةِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ (الْتَّائِبَ مِنَ الدَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)، فَهُنَّ تُوجِبُ عُودَ الْفَاعِلِ إِلَى جَادَةِ الشَّرِعِ بَعْدِ الْأَخْرَافِ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهٌ لِقِيَاسِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور في مقام تعريف مفهوم العدالة:
 «وَتُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ»^(١).
 أقول: قوله عليه السلام: (وَتُعْرَفُ... إِلَى آخِرِهِ)، إِنَّما يَكُونُ مَعْرِفًا لِلْعَدْلَةِ، أَوْ مَعْرِفًا لِمَعْرِفَهَا، أَوْ تَنْتَهَى لَهُ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَصْحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ.

أما على الثاني: فلأنَّه عليه لا يدلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ طَرِيقٌ إِلَى ثَبَوتِ الْعَدْلَةِ، وَأَمَّا أَنْتَهَا بِأَيِّ شَيْءٍ تَشْبِهُ، فَلَابِدَّ فِيهِ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى صَدِّرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَدْلَةِ لَيْسَ إِلَّا سَرِّ جَمِيعِ الْمَعَاصِيِّ.
 وأَمَّا على الثالث: فلأنَّه بَعْدَ ذِكْرِ السَّرِّ وَالْعَفْفِ، الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّ مَقْتضِي

إطلاقها ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها، فذكر ذلك إما لشدة الإهتمام بالمعاخي الكبيرة، أو للتنبيه على التلازم الغالب بين ترك جميع الكبائر وبين ترك جميع المعاشي.

ولعل السر فيه: أن المعاخي الكبيرة مقرونة غالباً بالدعاعي النفسياتية الدينية، والقوى الحيوانية دون الصغار، فمن كانت درجة إيمانه بدرجات توجب ترك جميع الكبائر، لا محالة يترك الصغار التي يكفي في تركها أولى درجات الإيمان، فلا يدل على عدم إضرار الصغيرة بالعدالة.

وأما على الأول: فلأنه وإنْ كان يمكن تصحيحه بنحوٍ لا يرد عليه ما أورده الشيخ الأعظم عليه السلام بقوله^(١): إما أن يراد من المعروفين كلّيهما معنى واحد، وإما أن يراد من كلّ منها معنى، وعلى الأول يلزم التكرار، وعلى الثاني يلزم تغایر الشارحين لفهم واحد) بأن يقال:

إنَّ السَّتَّرُ وَالعَفَافُ وَالكُفُّ من العناوين المتولدة من ترك المعاخي مع وجود الداعي بدافعة الهوى، وترجح جانب الترك على الفعل.
وبعبارة أخرى: يصدر مثل هذا التصرف لداعي حفظ النفس، وصونه من الانحراف عن جادة الشرع.

وعليه، فالمعروف الأول هو العنوان التوليدي، والثاني هو المعونون، فيكون المتحصل من الصحيح أنَّ الاستقامة العملية على جادة الشرع ثُرُف بأحد الأمرين المتلازمين:

إما بالصون المقدم رتبةً على الإجتناب.

(١) كتاب الصلاة (ط. ق): ج ٢ / ٤٠٤.

أو بنفس الإجتناب.

إلا أنه يتعين أن يقال عن مثل هذا التصرف الصادر منه بأنَّ التعبير باجتناب الكبائر إنما يكون للملازمة الغالبية بين تركها وترك جميع المعاصي، لما في صدر الصحيح من تفسير العدالة بالستر، الذي هو عنوان لعدم فعل شيء من المعاصي، ولمفهوم قوله في خبر علامة: (فَنَّ لَمْ تَرِه بَعِينَك يَرْتَكِبُ ذَنْبًا)، ولا أقلَّ من الإجال، مما يوجب عدم صحة الاستدلال به.

الوجه الثالث: ما يستفاد من كلمات بعض أكابر المحققين، وهو^(١) أنَّ الذنب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة، يتسامون في أمرها عادةً، فكتيراً ما لا يلتقطون إلى حرمتها حال الارتكاب، أو يلتقطون إليها ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية، كالخروج عن مجلس الغيبة حياءً، فالظاهر أنَّ ذلك لا ينافي اتصف بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والعفاف، وهذا بخلاف الكبائر.

واستشهد له: بأنَّ المتبار من إطلاق كون الرجل عَدْلًا في الدين، ليس إلا إرادة كونه كافاً نفسه عن مطلق ما يراه معصية، ومحتنباً عن كلَّ ما هو كبير، ولم يظهر من صحيح ابن أبي يعفور ولا من غيره من الأخبار ما ينافي بذلك، فلن شهد أهل العرف - الذين ألقى إليهم الخطاب بإشهاد ذوي عدل منهم - بكونه موصوفاً بهذه الصفة، جرى عليه حكمه، وإنْ كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المساحات المفتقرة لديهم، كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكمٌ شرعيٌّ مما يتحتم المساحات العرفية.

وفيه: لا اعتبار بالمساحات العرفية في تطبيق المفهوم على المصدق، بل

(١) كمباح الفقيه: ج ٢ / ٦٧٥ ق، وكتاب الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي: ص ٢٧٥.

تُضرب على الجدار، ولا يعني بها، فبعد كون مفهوم العدالة هو الاستقامة على جادة الشرع، فإنّ مساحة أهل العرف في عَد الاحتراف اليسير استقامة لا يُعني بها، مع أنّه في صدر كلامه يقرّ بأنّ صدور الصغيرة إذا كان عن عمدٍ والتفات تفصيلي إلى حرمتها كالكبيرة منافي للعدالة، وعليه فلا وجه لما أفاده من أنّ أهل العرف يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية، كما لا يخفى.

فححصل: أنّ الأظهر كون فعل الصغيرة مضراً بالعدالة كالكبيرة على فرض صحة الانقسام إليها.

الإصرار على الصغار

الجهة الرابعة: المشهور^(١) أنّ الإصرار على الصغار من الكبائر.

أقول: والكلام في هذه الجهة يقع في موردين:

الأول: في حكم الإصرار.

الثاني: في موضوعه.

أما المورد الأول: فقد استدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله^(٢) على كونه من الكبائر بوجوه:

منها: قوله رحمه الله: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»، الوارد في

خبرى ابن سنان^(٣) وابن أبي عمير^(٤)، وحديث المناهي^(٥).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ / ٣٥٣ (عند العلماء)، جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٩٤، فقد نقل عن مصابيح الظلام أنّه المشهور بين الأصحاب.

(٢) رسائل فقهية: ص ٤٨: (ويدلّ عليه - قبل الإجماع المحكّي عن التحرير - وغيره النصوص الواردة).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣٨ ح ٢٠٦٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣٥ ح ٢٠٦٧٥ قوله رحمه الله: (من اشتتبث الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغار).

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣١٢ ح ٢٠٦١٠.

تقريب الاستدلال: إنَّ النفي في الصغيرة راجعٌ إلى خصوص وصف الصغرية وإنْ كان في الكبيرة راجعاً إلى نفي ذاتها حكماً.
وفيه: إنَّه لا يدلُّ على أنَّ الإصرار بنفسه من الكبائر، وإنْ كان المُصرَّ عليه من الصغار، لأنَّه إنما ينفي الصغيرة ذاتها، أو وصف صِغرها، وعليه فلابد من الالتزام بأنَّ النفي فيه أيضاً راجع إلى نفي ذاتها حكماً، لا إلى وصف الصغرية، وذلك لوجوه:
الوجه الأول: وحدة السياق.

الوجه الثاني: أنَّ الشيء لا ينقلب عَمَّا هو عليه، فالصغريرة بسبب الإصرار لا تنقلب كبيرة، كما أنَّ مفسدتها الضعيفة بسببه لا تنقلب قوتها كي تصير كبيرة.
الوجه الثالث: عدم التزام أحد بذلك، فإنَّهم إنما التزموا بأنَّ الإصرار من حيث إنَّه أمنٌ مِنْ مكر الله بنفسه يعدُّ من الكبائر، لأنَّه يصبح سبباً لصيرورة المُصرَّ عليه من الكبائر، فهذه الجملة تدلُّ على أنَّ الإصرار يوجب رفع أثر الصغرية وهو التكفير باجتناب الكبائر، وهذا لا يلزم كون الإصرار بنفسه محرماً، فضلاً عن كونه من الكبائر كي يستدلُّ به عليه، فتدبر.

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في الخبر المروي في «تحف العقول»:
«الإصرار على الذنب أمنٌ من مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القومُ الخاسرون»^(١). بضميمة ما ورد من أنَّ الأمان لـمكر الله من الكبائر^(٢).
وفيه: مع الإغماض عَمَّا في سنته، إنَّه مختص بالإصرار على الكبائر، إذ الإصرار على الصغرية بعد كونها مكفرة باجتناب الكبائر، وعدم مؤاخذة الشارع

(١) حكاية عن التحف غير واحد منهم الوافي: ج ٢٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤. الآية ٩٩ من سورة الأعراف.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ باب ٤٦ من أبواب الجهاد من ص ٣١٨.

على فعلها، لا يكون أمناً منْ أخذه تعالى، فيتَحد مفадه مع ما في حَسْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ، عنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَالْمُصْرِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، لِأَنَّهُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ لِعَقْوَةِ مَا ارْتَكَبَ وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِعَقْوَةِ الْنَّوْمِ»^(١).

وعليه، فهو يختص بالإصرار على الكبائر.

ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحسن كالصحيح إلى الفضل بن شاذان، في تعداد الكبائر:

«وَالإِصرارُ عَلَى صَغَافَرِ الذَّنْوَبِ»^(٢).

وفيه: المذكور في هذا الخبر: (والإصرار على الذنوب) لا (الإصرار على صغافر الذنوب)، بل العبارة الأخيرة واردة في خبر الأعمش^(٣).

وعليه فأقول: أما ما ورد في الخبر الحسن، ففقط ضيق إطلاقه وإنْ يفيد أن الإصرار على الصغيرة يعد من الكبائر أيضاً، إلا أنه للتعليل لذلك في حَسْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ وخبر «تحف العقول» بما يختص بالإصرار على الكبائر، كما عرفت، يختص هذا أيضاً به، كما لا يخفى.

وأما خبر الأعمش، فإن الاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر أولى، لأنَّ الوارد في هذا الخبر قوله:

«قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: والكبائر محْرَمة، وهي الشرك بالله وقتل النفس..... ، والملاهي التي تصد عن ذِكر الله عز وجل مكروهاة، كالغناء، وضرب الأوّتار، والإصرار على

(١) التوحيد لابن بابوية: ص ٤١٨، استقصاء الاعتبار: ج ٧/ ١٥٨ (ط.ج).

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ح ٢٠٦٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣١ ح ٢٠٦٦٣.

صغار الذّنوب».

ومعلوم أنّ تغيير التعبير، وإطلاق حكم الكراهة على هذه المعاشي وحكم الحرمة على الكبائر، شاهدٌ على اختلافها في مراتب المبغوضية، فلا يدلّ على أنها أيضاً من الكبائر.

فتحصل: أنّه لا دليل على أنّ الإصرار على الصغار من الكبائر.

موضوع الإصرار

أما المورد الثاني: فقد اختلفت كلماتهم في بيان موضوع الإصرار وتحديداته من حيث أنّه يعني فعل المعصية مع عدم التوبة، أو يعني فعلها مع العزم على العود، أو يعني الإكثار من فعلها، أو المداومة عليه، أو غير ذلك.

والحق في المقام أن يقال: إنّ الإصرار في اللغة يعني الإقامة والمداومة واللازمـة:

في «الصحاح» الجوهرـي^(١): أصررت على الشيء: أي: أقتـ ودمـتـ.

وفي «النهاية»^(٢): أصرـ على الشـيء يصـرـ إصرارـاً: إذا لزـمه وداـمه، وثـبتـ عـلـيهـ.

وفي «القاموس»^(٣): أصرـ على الأمرـ لـزمـ.

وقد يـرـ بهاـ كـلـمـاتـ غـيرـ هـمـ^(٤)، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيسـ للـشارـعـ فـيـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ أوـ مـتـشـرـعـيـةـ، بلـ استـعـمالـهـ فـيـ كـلـمـاتـ الشـارـعـ الأـقـدـسـ إـنـاـ يـكـونـ مـطـابـقـةـ لـعـنـاءـ اللـغـوـيـ.

وعـلـيـهـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـوـ فـعـلـ الذـنـبـ، وـلـمـ يـثـبـ مـنـهـ، يـصـدـقـ الإـصرـارـ، وـذـلـكـ

(١) الصحاح (الجوهرـيـ): ج ٢/ ٧١١.

(٢) النهاية في غريب الحديث (ابن الأثيرـ): ج ٣/ ٢٢.

(٣) القاموس المحيط: ج ٢٦٩ و فيه (وـأـصـرـ يـعـدـوـ أـسـعـ، وـعـلـىـ الـأـمـرـ: عـزـمـ).

(٤) مجمل اللـغـةـ: ج ٣/ ٢٢٣ نـقـلـاـ عـنـ مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: ج ١٨/ ١٣٧ فيـ الـهـامـشـ.

لأنه يكون للذنب آثار وتوابع تبقى في نفس الإنسان المذنب، من الانحراف عن جادة الشرع، والبعد عن الله تعالى، واستحقاق العقوبة على فعله، والتي تكون إيقاؤها وإعدامها بيد المذنب، فإنه إن تاب صار كمن لا ذنب له، وإن تكون آثار الذنوب باقية، فلو لم يتب يصدق عليه أنه أقام على الذنب، ولزمه، وداومه، وثبت عليه.

ويشهد لما ذكرناه: مضافاً إلى ما عرفت - جملة من النصوص المتقدمة:

منها: قوله عليه السلام: «ما أصرَّ مَنْ استغَرَ»^(١).

فإن مفهومه: إنَّ مَنْ لم يستغفر فقد أصرَ.

ومنها: قول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «الإصرار هو أن يذنب الذَّنب فلا يستغفر

الله، ولا يُحِدُّث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار»^(٢).

ومنها: قول الإمام الكاظم عليه السلام في حسن ابن أبي عمير: «ومَنْ لَمْ يندِمْ عَلَيْهَا

كَانَ مُصْرَّاً»^(٣).

وقد عَدَ الإمام عليه السلام في حديث جنود العقل والجهل: التوبة منها، وجَعل

ضدها الإصرار.

فتححصل: أنه كلَّ من أذنب ولم يندِم ولم يتب كان مُصْرَّاً، وإنْ تابَ ثُمَّ عادَ إليه

لا يصدق الإصرار، إذ التوبة توجَّب صِرورة الأولى لأنَّ لم يكن، وعلى ذلك فلو

سُلِّمَ صحة انقسام الذنوب إلى الصغائر والكبائر، وتمَّ ما عليه المشهور من أنَّ

(١) بحار الأنوار: ج ٩٠ / ٢٨٢، مرآة العقول: ج ١٠ / ٧٠ نسبه إلى طرق العامة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣٨ ح ٢٠٦٨٢.

(٣) توحيد الصدوق: ص ٤٠٧-٤٠٨.

الإصرار على الصغار يعَد من الكبائر، لم تبق ثمرة لثبوت الصغار، كما لا يخفى. وأمّا ما أفاده المحقق الإصفهاني^(١) من أنَّ الصغيرة إذا صدرت من المحتسب للكبائر، تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها في العقوبة، فلامحالة لا تؤثُر في العقوبة، حتَّى تحتاج إلى التوبة في رفعها، فلا يتحقق الإصرار إلا بفعلها مرة بعد أولى وكرةً بعد أخرى، لا بعد الندم، حيث إنَّ الذَّنب مكْفُرٌ على الفرض، فيكون كما إذا خللت التوبة المانعة من تحقق الإصرار، وحيث أنَّ هذه الصورة هي مورد الكلام فيصح لنا أن نقول:

إنَّ الإصرار على الصغار -فيما يهمنا الكلام فيه- هو فعل الشيء مرتَّةً بعد أولى، وكرَّةً بعد أخرى، من دون تتحققه بعد الندم أو العزم على العود. فيرد عليه: أنَّ غاية ما ثبت من الأدلة -على فرض صحة انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغار- هو عدم العقاب على الصغيرة، وأمّا سائر آثار الذَّنب فهي ثابتة لها، ولأجلها يصدق الإصرار، ويكون للتوبة مجال، وتشمله أدلة وجوب التوبة، ويوكَد ذلك إطلاق النصوص المتقدمة.

وقياس تكبير الصغيرة باجتناب الكبائر بتخلُّل التوبة، قياس مع الفارق، إذ في التوبة ورد النص بـأنَّ (النائب من الذَّنب كمن لا ذنب له) فلا يبيق شيءٌ من آثار الذَّنب بعدها، وهذا بخلاف التكبير باجتناب الكبائر وبالأعمال الصالحة.

وأضعف من ذلك: ما ذكره بعضُ -في وجه ما اختباره الشيخ الأعظم^(٢) الملتزم بـأنَّه يصدق الإصرار مع العزم على العود- من أنَّ مستنده في اعتباره العزم

(١) بحوث في الأصول: ج ٣/١٠٨، بتصرف.

(٢) رسائل فقهية: ص ٤٩ و ٥١.

في مقابل إطلاق النصوص المقتضي لكتابية عدم الندم، هو هذا الوجه الذي استند إليه الحقّ الإصفهاني^(١)، بضميمة أنّ صورة العزم على العود إلى المعصية خارجة عما ذُكر سابقاً من قوله عليه السلام: (من اجتنب الكبائر لم يسئل عن الصغائر). فإنه يرد عليه: - مضافاً إلى ما تقدّم - أته لا وجه لدعوى خروج الصورة المفروضة عن تحت تلك الأدلة.

وأضعف من ذلك: تفصيله^(٢) بين :

ما إذا كان العزم على المعصية مستمراً من حين ارتكاب الصغيرة، فلا يعتبر اتحاد المعصية سلخاً ونوعاً.

وما إذا حدث بعد فعلها قبل التوبة، فيعتبر الاتحاد.

إنه^{عليه} استدلّ له في مقابل إطلاق النصوص، بأنّ العرف يأبه، أي إنّه مع عدم اتحاد المعصية وعدم العزم عليه من زمان الفعل السابق، لا يصدق الإصرار عرفاً، فإنّ غاية ما قيل في توجيهه كلامه^{عليه}، أنّ الإصرار لا بدّ فيه من نحو من الاتحاد: إما اتحاد المقصود مع المأتى به، أو استمرار العزم ووحدته الاتصالية من المتلبس بالمعصية.

ويرد عليه: - على فرض تسلیم المبني من اعتبار العزم في صدق الإصرار - أنّ المراد بالمعصية التي تُسبّب إليها الإصرار:

إما أن يكون ذات ما هو معصية، أي شرب الخمر والزنا.

أو يكون بعنوان أته معصية.

أما على الأول: فلاته ليس هناك اتحاد وإن عزم عليه من حين ارتكاب المعصية السابقة، فإنّ العزم على فعلٍ ليس إصراراً على الفعل الآخر.

(١) بحوث في الأصول: ج ٣/٨٠-٩١، بتصريف.

(٢) رسائل فقهية: ص ٥١.

وأماماً على الثاني: فيصدق الإصرار وإن لم يكن العزم مستمراً من الأول. وأخيراً: أضعفُ من ذلك كله، اشتراط فعل المعصية أن يكون مرّةً بعد أولى، وكرةً بعد أخرى، فتدبر في أطراف ما ذكرناه كي لا تبادر بالإشكال.

البحث عن مفهوم التوبة وحقيقةها

ويقع الكلام أولاً في حقيقتها، ثم في حكمها.

أما حقيقتها: فهي الرجوع لغةً، وتنسب إلى العبد وإلى الله سبحانه، فتوبه العبد رجوعه عن المعصية إلى الطاعة، وتبدل البعد عن الله إلى القرب إليه، وтوبه الله تعالى الرجوع عن العقوبة إلى اللطف والتفضل.

وفي الاصطلاح، ذكر لها مراتب:

- ١- الرجوع العلمي، وهو الرجوع من الجهل والغرور إلى العلم والإقرار، أي معرفة ضرر الذنوب، وأنها حجابٌ بين العبد ومحبوبه، وسموم قاتلة لمن يباشرها.
- ٢- الرجوع من المسرة إلى ضدّها.
- ٣- الرجوع من الفرح بالظفر على المعصية، إلى التالم من فوات الحبوب، والتأسف على فعل الذنوب، ويعبر عن التالم والتأسف بالندم.
- ٤- الرجوع إلى العزم على عدم العود إلى المعصية أبداً، وليس المراد به القصد والإرادة، كي يقال إنه لا يتحقق إلا بعد الوثوق بمحصول ما عزم عليه، بل المراد به البناء الملائم مع عدم الوثوق به.
- ٥- الرجوع إلى طلب المغفرة وعفوه تعالى عنه طلباً قلبياً.

وهذه المراتب الأربع من مراتب التوبة الحالية.

٦- الرجوع إلى الاستقامة العَمَلِيَّة، أي من فعل المعصية إلى تركها في الحال.

٧- الرجوع إلى التدارك والتلافي لما فات من قضاء أو إفاء الحقوق.

أقول: الظاهر أنَّ المرتبتين الأولىين المتلازمتين في التحقق، من مقدمات التوبة

المسقطة لعقوبة ماصدر منه، بل هما من توابع الإيمان بالله وبرسوله، وقد أشير إلى

ذلك في جملة من النصوص:

منها: ما في الخبر: «ما من مؤمنٍ يذُنُّب ذنبًاً إلا ساءه ذلك»^(١).

ومنها: في خبرٍ آخر: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

وأمّا ما في خبر يونس، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: «من أذنب ذنبًاً فعلم أنَّ الله

مطّلعٌ عليه، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ له، غُفرَ له وإنْ لم يستغفر»^(٣).

فضافاً إلى ضعف سنته، لابد من تأويله إلى إرادة العلم الذي يؤثّر في النفس،

ويُثمر العمل، وإلا فكل مسلمٍ مقرٌ بهذه الأمور، فيلزم عدم عقاب مسلمٍ، هذا

مضافاً إلى النصوص الأخرى التي سترى عليك.

وأمّا المرتبتان الأخيرتان: فهما من ثمرات التوبة، لا أنهما داخلتان في حقيقتها.

وأمّا المرتبة الثالثة: فقد دلت النصوص على أنها التوبة:

منها: ما روى عن النبي ﷺ: «الندامة توبه»^(٤).

(١) و(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣٥ ح ٢٠٦٧٥.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٤٢٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٥٩ ح ٢٠٩٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٦٢ ح ٢٠٩٨٦.

منها: في خبر أبان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من عبدٍ أذنب ذنباً فندم عليه، إلا غفر الله له قبل أن يستغفر»^(١).

ومنها: في خبر ثالث: «كفى بالندم توبة»^(٢).

ونحوها غيرها، والظاهر أنها أدنى المراتب.

وأما المرتبة الرابعة: فضائلاً إلى ملازمتها في التتحقق لهذه المرتبة، يشهد لاعتبارها فيها ما في الخبر الوارد في مقام بيان حقيقة التوبة من أنها: «تصديق القلب، وإضمار أن لا يعود إلى الذنب الذي استغفر منه»^(٣).

وأما المرتبة الخامسة: فهي غير معترضة في التوبة، وقد جعلت هي في الآيات والروايات غير التوبة، فقد ورد في غير موضعٍ من سورة هود قوله تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ»^(٤).

وفي الحديث المشهور الوارد المحمصي جنود العقل والجهل، المروي في «الكافي»^(٥) عدّهما جندين، وكذلك في سائر النصوص.

وأما النصوص المتضمنة أن دواء الذنوب الاستغفار^(٦) ونحو ذلك، فالمراد بالاستغفار فيها التوبة، لصدقه عليها، لأنّها موجبة للغفران والعفو.

فتحصل: أن حقيقة التوبة التدama، والعزّم على عدم العود إلى المعصية.

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٢٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٦٢ ح ٢٠٩٨٥.

(٢) الكافي: ج ٢/ ٤٢٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٣٢٥ ح ٢٠٦٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٧٨ ح ٢١٠٢٩.

(٤) سورة هود: الآية ٣.

(٥) الكافي: ج ١/ ٢٠٧ ح ١٤ (كتاب العقل والجهل).

(٦) الكافي: ج ٢/ ٤٣٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٦٥ ح ٢٠٩٩٣.

حكم التوبة

أما حكم التوبة فقد استدلّ في «التجريدي» على وجوبها بأمررين:

الأمر الأول: أنها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو المخوف منه، ودفع الضرر عن النفس واجب.

الأمر الثاني: إننا نعلم قطعاً وجوب التدم على فعل القبيح، أو الإخلال بالواجب.

أقول: قد أقرَّ شارح «التجريدي»^(١) بهذين الأمرين، ولعله إلى الثاني نظر الشيخ

الأعظم عليه السلام^(٢) حيث قال: (فالظاهر أنه حَكْم بوجوبه عقلًا كُلَّ مَنْ قال بالحسن والثُّبُح العقليين).

تفنيق القول في المقام: بعدما تبيّن أنَّ مورد البحث هو الندم، والعزم على عدم العود إلى المعصية أبداً، وأما سائر المراتب فبعضها من المعارف الواجبة كالمرتبة الأولى، وبعضها واجب من حيث نفسه، لا من حيث إسقاط العقاب، كالمرتبتين الأخيرتين، وبعضها وهو طلب المغفرة سيأتي التعريض لبيان حُكمه يقتضي البحث في هذين الأمرين:

أما الأمر الأول الذي استدلّ به في «التجريدي» فإنه لا يستفاد منه الوجوب الجعلي الشرعي، لأنَّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر، ليس هو إلا دركه بترتيبه لو لم يدفعه، ومثل هذا الحكم العقلي الذي يكون المذرِّك العقلاني فيه هو ترتيب العقاب، لا يكون منشأً للحكم الشرعي، ويكون نظير الحكم بوجوب الطاعة

(١) تجريد الاعتقاد: ص ٣٠٥، كشف المراد: ص ٣٣١، مسألة ١١ نقاًلاً عن رسائل فقهية للشيخ الأعظم.

(٢) رسائل فقهية ص ٥٨.

وحرمة المعصية.

وأما الأمر الثاني: فيرد عليه أنه :

- ١- إنْ كان المراد دَرُكُ العقل حُسن التوبة من جهة أنَّ بها يدفع الضرر، فـأَلَه إلى الأمر الأول الذي عرفت ما فيه.
- ٢- وإنْ أُريد به أنَّ العقل يرى حُسن الندامة، والعزم على عدم العود إلى المعصية، مع قطع النظر عن ذلك.

فيرد عليه: أنَّ هذا ليس بنحوٍ يُستكشف منه وجوب ذلك، كما لا يُستكشف من دركه قُبُح العزم على المعصية حرمته، ولذا لا شيء على العزم عليها، وإنْ كان من مساوى الأخلاق.

وأما الآيات والروايات الـآمرة بالـتوبـة، فهي غير ظاهرة في الـوجـوب المـولـوي الشـرعـي، من جهةـ الحـكم العـقـلي المتـقدـمـ، وماـ فيهاـ منـ التعـلـيلـ بدـفعـ العـقـابـ. وقد يـقالـ: إنـ عدمـ التـوبـةـ منـ حيثـ انـدـراـجـهـ تحتـ عنـوانـ (الأـمـنـ منـ مـكـرـ اللهـ تعالىـ)ـ الذيـ يـعـدـ منـ الكـبـائـرـ محـرـمـ شـرـعاـ،ـ وـلـكـنـ لـيـسـ عـدـمـ النـدـمـ وـعـدـمـ العـزـمـ عـلـىـ عدمـ العـودـ دـائـماـ كـذـلـكـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وعليهـ،ـ فالـحـقـ أـنـ وجـوبـ التـوبـةـ وجـوبـ إـرشـاديـ.



وطهارة المولد

اعتبار طهارة المولد

(و) الرابع مما يُعتبر في إمام الجماعة: (طهارة المولد) على ما عَبَر عنها الأصحاب.

أقول: لا خلاف في اعتبار هذا الشرط^(١)، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٢)، ويشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيح زرار، عن الإمام الباقي عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف الجنون وولد الزّنا»^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال، وعدّ منهم: الجنون وولد الزّنا»^(٤).

وقريب منها غيرهما من النصوص.

ولو شُكَّ في كونه ابن الزنا أم طاهر المولد، فهل يجوز الاقتداء به أم لا؟ وجهان، مبنیان على أن الشرط المذكور أمر وجودي، وهو طهارة المولد، وفي هذه الصورة لا أصل فيها لتحرز وجوده، فلا يصح الاقتداء مع الشك.

(١) المعتر: ج ٢ / ٤٣٥ (مسألة: قال علماؤنا (طهارة) المولد شرط في الإمام، ونعني به من لم يتحقق ولادته عن الزنا)، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٦٩ (واشتراط ذلك مذهب الأصحاب).

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ (ط. ق) ص ١٤٥ : (عند عمارنا)، جامع العقاد: ج ٢ / ٣٧٢ (فللإجماع)، ذكرى الشيعة: ج ٤ / ١٠٢ : (إجماعاً متـا).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢١ ح ١٠٧٨٤

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢١ ح ١٠٧٨٣

لَا يَوْمَ الْقَاعِدُ الْقَائِمُ.

أو أنتهٰ أمرٰ عدمي، بمعنى أنّ كونه ولد الزّنا مانعٌ، فيحرز ذلك بالأصل، وهو استصحاب عدم كونه متولّد عن السفاح بناءً على جريانه في العدم الأزلي، فيجوز الاقتداء به مع الشك.

والالأظهر هو الثاني، حيث أنة المذكور في النصوص هو ذلك.
وما أفاده^(١) المحقق الهمданى رحمه الله تبعاً للشهيد - من أنتهٰ على الأول أيضاً يجوز الاقتداء، لأصالة طهارة المولد، وكونه عن نكاحٍ صحيح، فإنها معوقٰ عليها عند العقلاء والمترسّعة - يتم في جملةٍ من الموارد، ولا يتم في جميع موارده، مثلًا في لقيط دار الحرب الذي لم يحرز كونه طاهر المولد، لا مجال للظن بقيام بناء من العقلاء والمترسّعة على كونه كذلك.

في إمامية القاعد القائم

الخامس: أنة لا يكون الإمام قاعداً للقايين.

وبعبارة أخرى: أنة لا يَوْمَ الْقَاعِدُ الْقَائِمُ على المشهور^(٢)، وعن جماعةٍ منهم

الشيخ^(٣) والمصنف^(٤) رحمه الله دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له:

١ - مرسى الصدوق، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صَلَّى

(١) مصباح الفقيه: ج ٢ / ٦٧٦ ق ٢، ذكرى الشيعة: (فلا تصح إمامية ولد الزّنا المعلوم حاله إجماعاً متّا).

(٢) جامع المدارك: ج ٤٩٧ (فهو المشهور).

(٣) الخلاف: ج ٥٦١ / ١

(٤) تذكرة الفقهاء طـق: ج ١ / ١٧٧ (عند علمائنا أجمعـ).

بأصحابه جالساً، فلما فرغ، قال عليهما السلام: لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً^(١).

وقد أدعى صاحب «المجواهر»^(٢) أنَّ هذا الخبر مرويٌّ عند الخاصة وال العامة.

٢- وما رواه الشيخ^(٣) عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين^(٤)، قال: «لا يؤمّن المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين»^(٥).

٣- وما عن الشعبي، عن علي^(٦): «لا يؤمّن المقيد المطلقين»^(٧).

ودلالتها على المنع واضحة، وضعف السند ينجر بالشهرة.

وبالجملة: فلا إشكال في الحكم، إنما الكلام في أنَّه:

هل يختص هذا الحكم بمورد النص، كما عن الشيخ^(٨)؟

أم يتعدى إلى كل ناقصٍ وكامل، كما عن جماعة؟

أم يفصل بين ما إذا اختلفا في الأفعال كالاضطجاع والقيام فيتعدّى إليه، وبين

ما إذا اتفقا فيها - كما في إمامية التيمم للمتوضئ - فلا يتعدى؟ وجوه.

أقول: وقد استدل للتفعيم بوجوه.

١- ما أفاده الشيخ الأعظم^(٩) وهو وحدة المناط، وهو كما ترى، لعدم إحرازه.

٢- استقراء الموارد الجزئية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤٥ ح ٣٤٥ . ١٠٨٦٣

(٢) جواهر الكلام: ح ١٣ / ٢٢٧

(٣) الخلاف: ج ١ / ٥٦١

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٧ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤٠ ح ٣٤٠ . ١٠٨٤٥

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٦٩ ح ٩٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤١ ح ٣٤١ . ١٠٨٤٧

(٦) الخلاف: ج ١ / ٥٦١، قوله: (سعة لا يؤمن الناس على كل حال... الخ).

(٧) كتاب الصلاة (طـق) ص ٢٦٠

٣- انصراف أدلة الجماعة إلى الاتهام، بن لا يكون صلاته من حيث هي، أدنى من صلاة المأمور، وهو أضعف من الأول.

٤- أن الشك في الصحة كافٍ في الحكم بالعدم، لأصله عدم الانعقاد.
وفيه: ما تقدم منا في أول هذا المبحث، من أن الأصل في كلّ ما شُكَ في اعتباره في الجماعة، هو عدم الاعتبار.

٥- ما عن «الإيضاح»^(١) من أن الاتهام هيئة اجتماعية، يقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأمور، وأن صلاة الإمام هي الأصل.

أقول- مضافاً إلى أنه لو تم لكان مختصاً بالأفعال، ولا يشمل الأقوال والشرط كالوضوء كما لا يخفى - أنه لا يتم فيها أيضاً، فإن حقيقة الاتهام إنما هي الإتيان بافعال الصلاة مربوطة بما يأتي به الإمام من الأفعال، وفي تحقق هذا المعنى لا فرق بين كون صلاة الإمام كاملة أم ناقصة، فإذاً لا دليل على التعميم، فيدور الأمر بين الأول والثالث، ومقتضى القواعد وإن كان هو الأول، إلا أن صحيح جميل والذي يتحدث عن:

«إمام قومٍ أجنبيٌ وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ما يتوضأون به، أيتوضأً بعوضهم ويُصلِّي بهم؟»

قال عليه السلام: لا، ولكن يتيم الجنب، ويُصلِّي بهم، فإن الله جعل التراب طهوراً^(٢). يدل على أن الاتهام يجوز في صورة كون صلاة الإمام مع البدل الاضطراري، بلا اختصاص للظهور، وذلك للتعميل، إلا أنه لا يستفاد منه الجواز حتى مع

(١) إيضاح الفوائد: ج ١/ ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٢٧ ح ١٠٨٠٣.

الاختلاف في الأفعال كالاضطجاع والقيام، فإن المذور المتوهم في هذا الفرض، ليس من ناحية نقصان صلاة الإمام وكمال صلاة المؤموم خاصة، بل هنا يكون المذور المتوهم شيئاً آخر، وهو عدم اتفاق الإمام والمأمور في جميع أحوال الصلاة. وأيضاً: وقد يتوهم عدم جواز إمامية القاعد للقاعدين، لإطلاق المرسل المتقدم. ولكته فاسدٌ، إذ لو سُلِّمَ الإطلاق، ولم ندع انصرافه عن الفرض، لابد من تقييده ب الصحيح ابن سنان الوارد في جماعة العرابة، الدال على الجواز في الفرض.

في إمامية الأمي

السادس: أن لا يكون الإمام أميناً، أي لا يحسن القراءة أو أبعاضها، كما صرّح به غير واحد^(١).

وعن «الرياض»^(٢): عدم الخلاف فيه بينهم، إذا كان يوم بقارئ.

وعن جماعة^(٣): دعوى الإجماع عليه.

أقول: ويعکن أن يُستشهد له بوجهه:

الوجه الأول: ما أفاده المصنف^(٤)، وهو أن المستفاد من النصوص المتضمنة أن الإمام بقراءته (ضامن لقراءة من خلفه)، وأن المؤموم (يكل قراءته إلى الإمام) (ويجزيكم قراءته) أن الأخبار النافية عن القراءة خلف الإمام، ليست مخصصة لما دلّ على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(٥)، بل يكون النهي لتحمل الإمام القراءة

(١) المعترض: ج ٢ / ٤٣٧: (وبهذا قال علماؤنا).

(٢) رياض المسائل: ج ٤ / ٣٣٢.

(٣) الذكرى: ص ٢٧٠.

(٤) منتهي المطلب: ج ١ / ٣٧١ (ط.ق.).

(٥) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٤ / ٤٣٦٥ ح ١٥٨ و ح ٤٣٦٨.

عنه، وعليه فمع عجزه لا يتحقق التحمل، فتفسد صلاة المأمور، لخلوّه عن القراءة مع قدرته عليها، وعدم تحمل الإمام عنه.

فإن قلت: إن غاية ما يقتضيه هذا الوجه، عدم سقوط القراءة عن المأمور، لا عدم جواز الاتئام، إلا بناءً على حجية العام في عكس تقضي به.

قلت: المستفاد من الأخبار والإجماع هو قيام الملازمة بين صحة الجماعة

وسقوط القراءة، ومع عدم سقوطها لا وجه للحكم بصحّة الجماعة.

الوجه الثاني: ما دلّ من النصوص على اشتراط كون الإمام مأموناً على القرآن،

كمصحح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا كنتَ خلف الإمام في صلاة لا يُجهر فيها بالقراءة، حتى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يُجزيك التسبيح في الأخيرتين»^(١).

فإنّه يدلّ على وجوب القراءة خلف غير المأمون على القرآن، ولو من جهة الأمية أو اللحن، بل الظاهر الاختصاص بهاتين الجهتين، ولا يكون ناظراً إلى ترك القراءة خلف الإمام، كنایةً عن عدم جواز الاقتداء به.

الوجه الثالث: ما دلّ على أنه لا يتأس بإماممة العبد إذا كان قارئاً، كخبر أبي البخtri^(٢)، فإنه بفهمه يدلّ على عدم جواز إمامته إذا كان أميناً.

وباللحظة اصراف القراءة في المنطق، يظهر وجه دلالة المفهوم على عدم جواز الاقتداء مع اللحن أيضاً.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ح ٣٥٧-٣٥٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٥٧-٣٥٨ ح ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٣٢٦، ١٠٨٠ ح ٢.

ولا الأمي القاري، ولا المؤوف اللسان صحيحه، ولا المرأة رجلاً ولا خنثى.

فتحصل مما ذكرناه: أته (لا) يجوز أن يوم الأمي (القاري، ولا المؤوف اللسان صحيحه)، ولو تشاركا الأمية أو اللحن جاز الاتهام إجماعاً^(١).

في إماماة المرأة

(و) السابع: الذكورة إذا كان المأمور رجلاً، فـ (لا) يوم (المرأة رجلاً) إجماعاً^(٢)، حكاه جماعة.

والشاهد له الخبر المرسل المروي في «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لَا تؤمِّنَّ النَّسَاءُ الرِّجَالَ، وَلَا تُؤمِّنَّ النَّسْنَى الرِّجَالَ»^(٣).

ضعف سنته منجر بالعمل.

(و) به يظهر أته (لا) تؤمـ (الـخنثى) الرـجال، ولا المرأة الخنثى.

وهل يجوز أن تؤمـ المرأة النساء في الفريضة، كما هو المشهور^(٤)، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(٥)؟

(١) غنائم الأيام: ج ٣ / ١٣١ وقطع بذلك جماعة من الأصحاب. جواهر الكلام: ج ١٣ / ٣٤٢، رياض المسائل: ج ٤ / ٣٣٢ / ٣٣٢ تأثيل بها أكثر.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٤٢٨ (وعليه اتفاق العلماء).

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٥١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٣ / ٥٣ / مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٥١ قوله: فهو قول معظم الأصحاب.

(٥) رياض المسائل: ج ٤ / ٣٣٤ (وافقاً للأكثر بل عليه عامة من تأثير)، الخلاف: ج ١ / ٥٦٢ إجماع الفرقـة. تذكرة الفقهاء (طـق): ج ١ / ١٧١ (عند علمائنا أجمعـ).

أم لا يجوز، كما عن أبي علي^(١) وعلم الهدى^(٢) وجماعة من المتأخرين^(٣)? وجهان.
يشهد للمشهور: جملة من النصوص:

منها: موثق ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»^(٤).
ومنها: موثق سماعة، عنه عليه السلام: «عن المرأة تؤم النساء؟ فقال عليه السلام: لا بأس به»^(٥).
والمنساق إلى الذهن منها إرادة الجماعة في الفريضة، التي تعم بها البلوى، لا
مثل صلاة الاستسقاء من النوافل التي يجوز الاجتماع فيها.

ومنها: خبر الحسن بن زياد الصيقل: «سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء
على الجنائز - إلى أن قال - في صلاة المكتوبة أيام بعضهن بعضاً؟ قال عليه السلام: نعم»^(٦).
ويظهر من الأخبار - الواردة في بيان أحكام آخر، كرفع الصوت بالقراءة -
المفروغية عن جواز إمامتها.

وبإزاء هذه الأخبار نصوص تدل على المنع في الفريضة، ك الصحيح هشام:
«أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال عليه السلام: تؤمن في النافلة، فاما
في المكتوبة فلا»^(٧) ونحوه غيره.

(١) حكاية عن أبي علي العلامة في مختلف الشيعة: في الجمعة: ج ٣/ ٥٩.

(٢) السراج: ج ١/ ٢٨١ (حاكيأ رأي السيد المرتضى.. إلى أنه لا يجوز لها أن تؤم النساء في الفرائض ويجوز
في النوافل).

(٣) حكاية في الرياض: ج ٤/ ٣٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٣٦ ح ٣٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٢٢ ح ٣٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٣٤ ح ٣٣٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٥ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٣٣ ح ٣٣٣.

أقول: وقيل يمكن الجمع بينهما بوجهه:

الوجه الأول: تخصيص الأولى بالثانية، والبناء على المنع في الفريضة، والجواز في النافلة، كما ذهب إليه الجماعة المتقدم ذكرهم.

وفيه: ما عرفت من إباء نصوص الجواز، عن الحمل على النافلة.

الوجه الثاني: حمل وصفي المكتوبة والنافلة على الجماعة، فيكون مفاد الروايات المانعة، عدم جواز إمامتها في الجماعة الواجبة كصلة الجمعة، ومفاد المحوّزة جوازها في ما يستحبّ فيه الجماعة كالاليومية.

وفيه: إنّ هذا مخالفٌ للمعهود من هذين اللّفظين، مع أنّه لا يصحّ ذلك مع ما ورد في صحيح زراره: «عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال عليهما السلام: لا، إلاّ على الميت»^(١).

الوجه الثالث: تقديم أخبار المنع لأصحابه سندها.

وفيه: إنّه يتمّ بناءً على تعدد الجمع العري، ولكنه يمكنّ بحمل نصوص المنع على الكراهة.

فتحصل: أنّ الأظهر جواز إمامتها على الكراهة.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٣٢٦ / ٤٥ ح ٣٢٦ . وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٣٤ ح ٨٢٧ . ١٠٨٢٧

والهاشمي، وصاحب المسجد والمنزل أولى.

في من أولى بالإمامية

(والهاشمي، وصاحب المسجد والمنزل أولى) بالإمامية، كما هو المشهور^(١) على ما تُسبِّب إليهم، بل بلا خلافٍ في الآخرين، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع على ذلك^(٢).

أما الأول: فيدلّ على أولويته، ما عن النبي ﷺ بطريقٍ غير معلوم: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» فإنه تثبت به الأولوية لقاعدة السماح.
وأما الثاني: وهو صاحب المسجد الراتب فيه، فيشهد لأولويته:

- ١ - ما رواه صاحب كتاب «دعائم الإسلام» عن رسول الله ﷺ: «يؤمّكم أكثركم نوراً والنور القرآن - وكل أهل مسجدٍ أحق بالصلوة في مسجدهم»^(٣).
- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: «يؤمّ القوم أقدمهم هجرة إلى الإيمان - إلى أن قال - وصاحب المسجد أحق بمسجده»^(٤).

ونحوه ما عن «الفقه الرضوي»^(٥).

وأما الثالث: فيشهد لأولويته خبر أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن

(١) رياض السائل: ج ٤ / ٣٣٧ (بلا خلاف في شيءٍ من ذلك أجده).

(٢) المعترض: ج ٢ / ٤٢٨: (وعليه اتفاق العلماء).

(٣) و (٤) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٥٢.

(٥) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب صلاة الجمعة وفضلها ص ١٤٣ و ١٤٤.

النبي ﷺ في حديثٍ: «ولا يقدمن أحدكم الرجل في منزله»^(١).

وبالجملة: فأصل الحكم مما لا ريب فيه، إذ هذه النصوص وإن كانت ضعيفة الأسناد، إلا أنته يعتمد عليها لأخبار (من بلغ)، ولعمل الأصحاب بها، إنما الكلام في أمور:

الأمر الأول: إنَّ أولوية صاحب المسجد هل هي على نحو الإطلاق أم لا؟
 الأظهر هو الثاني، إذ لا مانع من إمامرة غيره في غير وقت إمامته، ولا في وقته في غير مكان إمامته، بل في محلٍ آخر من ذلك المسجد، إذ لم تزاحم إمامته إمامرة الراتب.
 وأيضاً: لو سبقه غيره إلى ذلك المكان في يومٍ، هل يكون صاحب المسجد أولى أم السابق؟ وجهان:

ذهب إلى الثاني المحقق النائيني رحمه الله مدعياً أنَّ إمامته في الأيام الماضية، لا توجب أحقيته بالإمامية في هذا اليوم، إذا كان مسبوقاً بغيره في هذا اليوم، إذ (الوقفُ لمن سبق).

وفيه: إنَّ لازم ذلك إلغاء خصوصية صاحب المسجد، وهو خلاف ما تقدم، مع أنَّ مورد الكلام ليس وقف الراتب في شخص ذلك المكان الذي سبقه غيره، كي يستدلَّ بما دلَّ على أنَّ (الوقف لمن سبق)، بل هو انتقام الناس به في ذلك المسجد وإنْ كان واقفاً في مكان آخر.

وعليه، فالأظهر أولوية صاحب المسجد.

الأمر الثاني: إنَّ هذه الأولوية هل هي على وجه التزوم والإيجاب، بحيث لا يجوز

(١) الكافي: ج ٢ ح ٣٧٦، تهذيب الأحكام: ج ٣ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٣٥١، وسائل الشيعة: ج ٤ ح ٨٧٧.

لغير الراتب مزاحمة الراتب، أم تكون على سبيل الاستحباب والفضيلة؟ وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الثاني^(١)، وهو الأظهر، لأنّ مستند هذه الأولوية ضعيف السند، وهو بضميمة أخبار (من بلغ) يصلح لإثبات الإستحباب، ولا يصلح لإثبات الوجوب.

لا يقال: إنّ ضعف سنته منجرٌ بعمل الأصحاب.

فإنه يقال: إنّ عملهم به لعلّه لقاعدة التسامح لا للاعتقاد عليه.

الأمر الثالث: الظاهر أنّ هذه الأولوية لها جانبٌ أخلاقي اجتماعي، قد لوحظ فيها مراعاة حقوقهم الذي هو أشبه شيء بحق السبق والأحقية الثابتة لأولياء الميت بالنسبة إلى تجهيزه، لفضيلةٍ ذاتيةٍ فيها كما صرّح به في «الجواهر»^(٢) وغيرها^(٣)، ولذلك لو أذن صاحب المسجد أو المنزل لغيره، جاز وانتفت المرجوحة.

الأمر الرابع: المراد من (صاحب المنزل) هو الساكن فيه، وإن لم يكن مالكاً لعينه، بل يكفي فيه ملك المنفعة، كما صرّح به غير واحد^(٤)، كما في «الجواهر»^(٥).



(١) مستمسك العروة: ج ٧ / ٣٤٩، وقال في الجواهر: (إمكان تحصيل الإجماع أو الفضورة على عدم الوجوب، وعن التذكرة لانعلم خلافاً).

(٢) جواهر الكلام: ج ١٢ / ٣٥٠ و ٣٤٨.

(٣) روض الجنان: ص ٣٦٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١ / ٣١٥.

ويقدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرةً، فالأسن، فالأصبح.

مراتب الأئمة

إذا اتفق المؤممون على إمام فهو، (و) إن اختلعوا فأراد كلُّ منهم تقديم شخصٍ (يُقدم الأقرأ) أي الأجود قراءةً، (فالأفقه، فالأقدم هجرةً، فالأسن، فالأصبح) وجهاً كما في «الفقه الرضوي»^(١).

أقول: يظهر من بعض الأخبار خلاف هذا الترتيب، ففي خبر أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يتقدَّم القوم أقرأهم للقرآن، فإنْ كانوا في القراءة سواه، فأقدمهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواه، فأكثرهم سنًا، فإنْ كانوا في السن سواه، فليؤتُهم أعلمهم بالشَّرِّع وأتقنهم في الدِّين»^(٢).

ولا ينبغي التوقف في تقديم خبر أبي عبيدة على ما ورد في «الفقه الرضوي». نعم، يظهر من الأخبار الواردة في فضل الصَّلاة خلف العالم، وعدم أهلية غيره للتقدُّم عليه، أنَّ الأفقه مقدَّمٌ على غيره مطلقاً، وحيث أنَّ أصل الترجيح ليس بلازمٍ، فلا وجہ لإطالة الكلام في بيان ما به يُجمع بين النصوص.



(١) فقه الرضا: ص ١٤٣، باب صلاة الجمعة وفضلها.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢١ / ٣٢-٣١، ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥١ ح ٣٧٧.

ويُكره أنْ يأْتِمُ الحاضر بالمسافر، والمُتَطَهَّرُ بالمتيمم،

منْ يُكْرِهُ الإِنْتِهَامُ بِهِ

(ويُكره أنْ يأْتِمُ الحاضرُ بالمسافر) وبالعكس، على المشهور كما في «الجواهر»^(١)، وقد تقدّم تفصيل القول فيه في أول هذا المبحث، عند بيان ضابط ما يصحّ الإن تمام فيه من الصّلاة، وما لا يصحّ، وعرفت أنَّ الأَظْهَرُ هو الكراهة. (و) يُكْرِهُ أَيْضًاً أنْ يأْتِمُ (المُتَطَهَّرُ بالمتيمم) كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢)، بل عن «منتهى» المصنف^(٣) (إِنَا لَا نَعْرُفُ فِيهِ خَلْفًا إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الشَّيْبَانِيِّ مِنَ الْمَعْنَى).

أقول: ظاهر خبر عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّادِقِ^(٤):

«لَا يُصْلِيُّ الْمَتَيْمَ بِقَوْمٍ مَتَوَضِّئِينَ»، ونحوه خبر السكوني، وإنْ كان هو المنع، إِلَّا أَتَهُ يَتَعَيَّنُ حَلْمَهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ، بِوَاسِطَةِ النَّصْوَصِ الْكَثِيرِ الْصَّرِيمَةِ فِي الْجَوَازِ؛

منها: صحيح جليل المتقدّم.

ومنها: موثق ابن بُكير: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(٥) عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَّمَّمَ، فَأَمْتَنَّا وَنَحْنُ طَهُورٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦). ونحوهما غيرهما.

(١) جواهر الكلام: ج ١٢ / ٣٧٤.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٧١ (هذا المشهور بين الأصحاب)، رياض المسائل: ج ١ / ٢٣٨ (ط.ق)، قوله: (على الأَظْهَرِ الأَشْهَرِ بِلَ عَلَيْهِ عَامَةٌ مِنْ تَأْخِرِ).

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٥٦٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٧، ح ٤٠٨٠٤.

والسَّلِيمُ بِالْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ، وَالْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ،

(و) يُكَرَهُ أَيْضًاً أَنْ يَأْتِمَ (السَّلِيمُ بِالْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ) عَلَى الْمَشْهُورِيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنَ^(١).
وَعَنْ «الانتصار»^(٢): (مَا انفردتْ بِالإِمامَيْةِ، كراهة إمامَةِ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ).
وَعَنْ ظَاهِرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَدْمَاءِ الْمُنْعَ^(٣).

أقوال: والأول أظهر، فإنه وإنْ كانَ الْمَنْعُ ظَاهِرٌ جُمْلَةً مِنَ النَّصُوصِ، كَحْسَنَ زَرَارَة، أَوْ صَحِيحَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ: «لَا يُصْلِينَ أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ^(٤)، الْحَدِيثُ»، وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّصُوصِ الصَّرِيقَةِ فِي الْجَوَازِ، كَبَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ:
«عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَؤْمَنُ الْمُسْلِمُيْنَ؟ قَالَ عَلَيْهِ: نَعَمْ»^(٥). وَنَحْوُهُ صَحِيحُ حَسْنِيْنَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ^(٦).

(و) يُكَرَهُ أَيْضًاً يَؤْمَنُ (الْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ) كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنَ^(٧)، أَمَّا قَبْلَهَا فَلَا يَحْبُبُ لِفَسْقَهِ، إِذَا حَدَّلَ لَا يَوْجِبُ صِرْوَرَتَهُ عَادِلًاً، وَإِنْ كَانَ مُكْفَرًا ذَنْبَهُ.

(١) روض الجنان: ص ٣٦٨.

(٢) الانتصار: ص ١٥٨.

(٣) الغلاف: ج ١ / ٥٦١ إجماع الفرقـةـ، البيان ص ١٣٣ (وَمَنْعُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ إِمامَة... وَالْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ)، رسائل المرتضى: ج ٣٩ / ٣.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٣٧٦٣٧٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٥ ح ١٠٧٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٣ ح ١٠٧٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٤ ح ١٠٧٩٥.

(٧) رياض المسائل: ج ٤ / ٣٥٠: (فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنَ)، العدائق الناطرة: ج ١١ / ٢٢٢: (قَدْ ذُكِرَ الْأَصْحَابُ)، جواهر الكلام: ج ١٣ / ٣٨٣: (وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنَ).

أما الاتهام بعد التوبية: فعن جماعةٍ من القدماء^(١) المنع عن الاقتداء به.

ويشهد له: جملةٌ من النصوص، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام:

«خمسة لا يؤمنون الناس، وعَدَّ منهم المحدود»^(٢) ونحوه غيره.

أقول: ولكن المشهور بين المتأخررين الكراهة، واستدلوا بها:

١- يفهم بعض الأخبار الدالة على أنَّ خمسة لا يؤمنون الناس، ولم يعد
منهم المحدود.

٢- وبأولويته من الكافر إذا أسلم.

٣- وبقولهم عليه السلام «لا تصل إلَّا خلف من تيقن بدينه»^(٣).

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ مفهوم العدد ليس حجَّة، مع أنَّه يُقييد بما دلَّ على المنع خلف
المحدود لأخصيته منه.

وأما الثاني: فلم يمنع الأولوية.

وأما الثالث: فلأنَّه لا إطلاق له من هذه الجهة، كي يدلَّ على عدم اعتبار شيء آخر، وعلى فرض التنزَّل، وتسليم دلالته على ذلك، يُقييد بما دلَّ على المنع.
وعليه، فالأقوى هو ما عليه جماعة من القدماء من المنع.

(١) رياض السائل: ج ٤ / ٣٥٠: (و عن جماعة من القدماء الحرمة مطلقاً)، رسائل المرتضى: ج ٣ / ٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٧٨، ح ١١٠٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٤، ح ١٠٧٩٤.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٣٧٤، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣١٥ و ٣١٩، ح ١٠٧٧١ و ح ١٠٧٧٨.

والأغلف، ويكره إماماة من يكرهه المأمورون،

(و) كذا يكره أن يؤمّ (الأغلف)، المعدور في تركه المختان، كما صرّح به غير واحدٍ^(١)، للنبي عليه في خبri أصبع بن نباتة^(٢)، وعبد الله بن طلحة^(٣)، لكنّها لضعف سنديهما لا يصلحان لإثبات المنع، فتأمّل، فإن ثبوت الكراهيّة بهما حينئذ لا يخلو عن تأمّل، لا سيّما ما ورد في خبر عمرو بن خالد، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم -إلى أن قال- إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»^(٤). وعليه، فلا دليل على الكراهيّة.

(و) كذا (يكره إماماة من يكرهه المأمورون) كما هو المشهور^(٥):

١- خبر عبد الملك ابن عمير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أربعة لا تُقبل لهم صلاة، وعَدَّ منهم من يكرهه المأمورون»^(٦)، ونحوه خبر ابن أبي يعفور^(٧).

٢- والنبوى^(٨).

وظاهرها الكراهيّة، وحملها على المخالف لا وجه له.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٩٩ مسألة ٥٧٤: (قال أصحابنا)، رسائل المرتضى: ج ٢ / ٣٩، الحدائق الناضرة: ج ١١ / ٢٢٢، وقد أطلق جملة من الأصحاب كراهيّة إماماة الأغلف، جواهر الكلام: ج ١٣ / ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٢ ح ٢٢٢ ح ١٠٧٨٨.

(٣) بحار الأنوار: ج ٨٥ / ٧٥ ح ٣٢، مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦ / ٤٦٤ ح ٧٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٠ ح ٢٢٠ ح ١٠٧٨٢.

(٥) مستند الشيعة: ج ٤ / ٤٦ (المستحب لبام.. منها أن لا يكون من يكره المأمورون على الأظهر الأشهر)، رياض المسائل: ج ٤ / ٣٥٢ (على المشهور).

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤٩ ح ٣٤٩ ح ١٠٨٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٥٠ ح ٣٥٠ ح ١٠٨٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٤٨ ح ٣٤٨ ح ١٠٨٧١.

والأعرابي بالمهاجر.

(و) كذا يُكره عند المشهور بين المتأخرین^(١) أن يؤمّ (الأعرابي بالمهاجر).
وعن جماعةٍ من القدماء المنع^(٢).

أقول: الجمود على ظواهر النصوص، يقتضي البناء على المنع، إلا إذا هاجر، ففي
صحيح زرارة أو حسنـه: «(و)الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»^(٣).

ونحوه خبراً أبي بصير، وعبد الله بن طلحة، وفي صحيح محمد بن مسلم:
«خمسة لا يؤمّون الناس، وعَدَّ منهم الأعرابي»^(٤).

ودعوى: أنَّ الأعرابي غالباً لا يكون جاماً لشراطـ الإمامـةـ، ولو من بـابـ
التصـورـ، و تكونـ الأخـبارـ مـختـصـةـ بـهـذـاـ المـورـدـ، فلا دـلـيلـ عـلـىـ الكـراـهـةـ أـوـ المنـعـ بـقـولـ
مـطـلـقـ، وإنـ كـانـتـ قـرـيبـةـ، إـلـاـ أـنـ الـاحـتـياـطـ سـبـيلـ النـجـاةـ.



(١) الحدائق الناضرة: ج ١١ / ٢٢٢، ٢٢٢، جواهر الكلام: ج ١٢ / ٢٨٧ قولـهـ (علىـ المشـهـورـ بـينـ المـتأـخـرـينـ).

(٢) البيان: ص ١٣٣: (ومنعـ كـثـيرـ مـنـ الـاصـحـابـ إـمامـةـ الـأـعرـابـيـ بـالـمـهـاجـرـينـ).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٢٥ ح ١٠٧٩٧.

(٤) مرتـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ قـبـلـ صـفـحـاتـ.

مسائل:

الأولى: لو أحدث الإمام استناب، ولو مات أو أغمي عليه قدمو إماماً،

العدول من إمام إلى آخر

أقول: بقي (مسائل) مهمة متعلقة ب موضوع صلاة الجماعة ينبغي التعرض لها:

المسألة (الأولى: لو أحدث الإمام استناب) كما في جملة من النصوص، ك صحيح

سلیمان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ يومَ القومِ، فُيحدثُ، ويقدّمُ رجلاً قد سبقَ برکةً، كيفَ يصنع؟

قال عليه السلام: لا يقدّمُ رجلاً قد سبقَ برکةً، ولكن يأخذ بيدِ غيره فيقدمه»^(١).

(ولو مات) الإمام (أو أغمي عليه، قدمو إماماً)^(٢).

ويشهد للأول: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ أَمَّ قوماً فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ مات؟ قال عليه السلام: يقدّمون رجلاً آخر،

ويعتذرون بالرَّكعةِ، ويطرحون الميت خلفهم»^(٣) ونحوه غيره.

وأما في الإغماء: فليس هناك نصٌّ خاصٌّ دالٌّ عليه، إلا أنَّ الظاهر تسام

الأصحاب على عموم الحكم لكل عذرٍ موجبٍ لخروج الإمام عن أهلية الإمامة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/٤٢ ح ٥٩، وسائل الشيعة: ج ٨/٣٧٨ ح ١٠٩٥٢.

(٢) قال في رياض المسائل: ج ٤/٤٣: (بلا خلاف في شيءٍ من ذلك بيننا أجده بالإجماع في جملة من الأعذار المسطورة في العبارة، عدا الإغماء، صرَّح به جماعةٌ خَدَ الاستفاضة، بل في الذكرى وغيرها الإجماع في مطلق العذر، فيدخل ما ذكرناه أيضًا، ونحوه الإغماء، وحكم الإجماع فيه وفي الموت عن التذكرة.. الخ).

(٣) الكافي: ج ٢/٣٨٣ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٣/٤٣ ح ٦٠.

وي يكن استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في الأعذار الطارئة للإمام، من الحدث والرّاعف، والأذى في البطن، ودخول الإمام في الصّلاة على غير طهارة نسياناً، وما لو كان الإمام مسافراً، إذ التدبّر فيها يوجّب القطع بعدم اختصاص الحكم بالأعذار المنصوصة، وأنّ الحكم المذكور عاماً يشمل كلّ عذرٍ يمنع الإمام عن إقام صلاته؛ كالاستدبار أو الموت أو نحوهما، أو عن الإمامة إما لإنفاق صلاته، أو لفقد بعض شرائط الإمامة، أو لتنذّر كونه جنباً، أو على غير وضوء.

أقول: بقى الكلام في أمور:

الأمر الأول: أته لا فرق في هذه الموارد بين استخلاف أحد المؤمنين أو الأجنبي، لإطلاق النصوص، بل صريح بعضها، كخبر زارة، عن أحد هم عليه السلام: «عن إمامٍ أمَّ قوماً، فذكرَ أنته لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيده رجل وأدخله فقدمه، ولم يعلم الذي قدِّم ما أصلَّى القوم؟ فقال عليه السلام: يُصلِّي بهم، فإنْ أخطأ سبّح القوم به، وبنى على صلاة الذي كان قبله»^(١).
وقد يرى منه صحيح جميل^(٢).

الأمر الثاني: لا فرق على الظاهر بين أن يستخلفه الإمام، أو يقدمه المؤمنون، أو يتقدّم بنفسه، كلّ ذلك للإطلاق، ول الصحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن الإمام أحدٍ فانصرف، ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال عليه السلام: لا صلاة لهم بإمامٍ، فليقدّم بعضهم، الحديث»^(٣).

(١) الكافي: ج ٣ ح ٣٨٤، ١٣ ح ٣٧٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٧٨ ح ١٠٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٠٣ ح ١١٩٥، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٧٧ ح ١٠٩٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٠٣ ح ١١٩٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٢٦ ح ١١٠٨٢.

الأمر الثالث: المراد من استخلاف الأجنبي، ليس إقامته مقامه في الإتيان بما بقي من أجزاء الصّلاة، إذ ليس هذه صلاة، فلا وجه للبناء على صحة الائتمام، بل المراد أن يأتي بصلاته والمأمورون يربطون بها بقية صلاتهم، والظاهر أنَّ هذا واضحٌ لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه، كما فعله بعض الأساطين.

الأمر الرابع: لو أصدر الإمام المُبطل اختياراً، فهل يجوز الاستنابة، كما عن «النذكرة» و«الشرع» وغيرهما، أم لا؟

ووجهان، مبنيتان على فهم خصوصية العذر في هذا الحكم، أو عدمه، والاحتياط سبيل النجاة.



الثانية: إذا أحرم الإمام وهو في نافلة، قطعها.

إقامة الجمعة في أثناء الصلاة

المسألة (الثانية: إذا أحرم الإمام وهو أي المأمور (في نافلة، قطعها) واستأنفَ مع الإمام الفريضة، بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(١). ويشهد له:- مضافاً إلى أن ذلك مما تقتضيه القواعد، بناءً على جواز قطع النافلة كما قويناه، فإنَّه لا يرتاب أحدُ بعد التدبر في النصوص الواردة في فضل الجمعة أهميتها من النافلة - صحيح عمرو بن يزيد:

«أنَّه سُئل أبو عبد الله عَلِيُّ عَنِ الْرَوَايَةِ الَّتِي يَرَوْنَ أَنَّه لَا يَسْتَطِعُ فِي وَقْتِ فِرِيضَةِ مَا حَدَّ هَذَا الْوَقْتَ؟ قَالَ عَلِيُّ: إِذَا أَخْذَ الْمُقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ.

فقال: إنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصْلَى مَعَهُ»^(٢).

ودعوى^(٣): اختصاصه بالإبداء، وعدم شموله إدامة ما شرع فيه.

مندفعه: بأنَّ ذلك خلاف الإطلاق، إذ الظاهر من (لا يستطيع) النهي عن التلبس بالطبع، سواءً أكان في الابداء أو الاستدامة.

أقول: ثم إنَّ مورد هذا الحكم:

هل هو ما إذا خاف فوات آخر ما يُجْزِي في انعقاد أول الجمعة، بأنَّ خشي

عدم إدراك ركوع الركعة الأولى، كما هو الظاهر من كلمات القوم^(٤)؟

(١) جامع المقاصد: ج ٢/ ٢٢٩، قوله: (ولى هذا مال أكثر أصحابنا).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤/ ٢٢٨ ح ٤٩٩٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤/ ٣٦.

(٤) مستمسك العروة: ج ٧/ ٢٩٣، (كما علَّمَ ظاهر أكثرهم).

ولو كان في فريضة أتمها نافلةً.

أم مطلق إدراك فضيلة الجماعة ولو بإدراك ركعةٍ من آخرها، كما عن الأردبيلي^(١)؟

أم مطلق فوات شيءٍ منها حتى المجزء الأول من الفاتحة، وإلى ذلك يرجع ما عن جماعة^(٢) من الأصحاب من الحكم باستحباب القطع بعد إحرام الإمام؟ وجواهُرُ أقوالها الأخير، بل يستحبّ القطع في حال إقامة الإمام قبل أن يحرم، لصحيح عمرو بن يزيد المتقدم.

(ولو كان في فريضة) وأحرم الإمام، نقل بيته إلى النفل، و (أتمها نافلةً) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(٣)، بل عن بعض التصرّح ببني الخلاف فيه^(٤).

ويشهد له: صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق ع: «عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينهما هو قائم يُصلِّي، إذ أذن المؤذن، وأقام الصلاة؟ قال ع: فليصلِّ ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»^(٥) ونحوه موثقٌ سبعة^(٦).

(١) مجمع الفائد: ج ٣ / ٣٢١.

(٢) روض الجنان: ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٦، مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٩٤، البيان ص ١٣٠، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٨١: (هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع).

(٤) رياض المسائل: ج ٤ / ٣٦٣: (بلا خلافٍ صريح).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٣٧٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٤ ح ١١٠٢٦.

(٦) الكافي: ج ٢ / ٣٨٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٥ ح ١١٠٢٧.

ولا مجال لإنكار ظهورهما في الاستحباب، وهذا مما لا كلام فيه.

أقول: إنما الكلام في أمور:

الأمر الأول: لاختصاص الخبرين بما إذا لم يتجاوز محل العدول، لا يجوز القطع
لو تجاوز عنه، كما لو دخل في ركوع الرزكرة الثالثة.

الأمر الثاني: لو عدل إليها، هل يجوز قطعها أم لا؟ وجهان، الأقوى هو الأول،
وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنه مقتضى الأصل، بناءً على جواز قطع النافلة.

الوجه الثاني: أنه لو عدل إليها شمله صحيح عمرو بن يزيد المتقدم، الدال على
استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة.

الوجه الثالث: أن عمدة مدرك حرمة القطع، هو الإجماع^(١)، والمتيقن منه
غير المقام.

أقول: وقد استدلّ لعدم جواز القطع بوجهين:

الوجه الأول: استصحاب حرمة القطع، الثابتة قبل العدول إليها.

وفيه: - مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، كما أشرنا إليه في
هذا الشرح غير مرّة - أن هناك مانع آخر عن جريانه في المقام وهو تبدل الموضوع.

ودعوى: ^(٢) أن العدول إلى النافلة، إنما يكون بعد الإقامة لا قبله.

مندفعه: بأن ذلك خلاف المنساق من الخبرين.

(١) كما حكاه في رياض المسائل: ج ٣ / ٢٩٣ (ط. ج.).

(٢) كما في العروة الوثقى: ج ١ / ٧٧٤، صلاة الجماعة للاصفهاني ص ٩٤، وغيرهما.

ولو كان إمام الأصل، قطعها وتابعه.

الوجه الثاني: الأمر بالإقامة ركعتين في الخبرين، وظاهره اللزوم.

وفيه: إنّ ظاهره رجحان العدول إلى النافلة.

وإن شئت قلت: بعدهما لا ريب في عدم لزوم العدول إلى النافلة، لجواز إقامتها

فربيضةً، لا مناص عن حمل الأمر به على رجحان العدول إليها.

وعليه، فالظهور تبعاً لجماعةٍ من الأساطين جواز قطعها بعد العدول.

(و) الأمر الثالث: المشهور بين الأصحاب^(١) أنه (لو كان إمام الأصل

قطعها وتابعه).

واستدلّ له: بالأصل.

ولنِعْمَ ما قيل: من إنّه مع حضوره لليلة، والمتّكّن من السؤال عنه، لا مورد

هذا البحث.



(١) البيان ص ١٣٠: (فلا خلاف).

الثالثة: لو خاف الدّاخلُ فوات الرَّكعَة، رَكعَ وَمَشَيْ، وَلِحَقَّ بِهِمْ.

لو خاف فوات الرَّكعَة

المسألة (الثالثة: لو خاف الدّاخلُ فوات الرَّكعَة، رَكعَ وَمَشَيْ، وَلِحَقَّ بِهِمْ) بلا خلافٍ في أصل الحكم في الجملة^(١)، وعن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه^(٢).
ويشهد له: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهم^{عليهم السلام}: «عن الرجل يدخل المسجد فيخافُ أن تفوته الرَّكعَة؟ فقال^{عليه السلام}: يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»^(٣).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنتك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»^(٤).

ومنها: صحيح إسحاق، قال: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: أدخل المسجد وقد رَكع الإمام، فأرکع برکوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ قال^{عليه السلام}: قم فاذهب إليهم، وإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً

(١) مصباح الفقيه: ج ٢/ ٦٩١، جواهر الكلام: ج ١٤/ ١٢؛ (بلا خلاف صريح أجده...).

(٢) منتهى المطلب: ج ١/ ٣٨٢ (ط.ق): (ذهب إليه علماؤنا)، الخلاف: ج ١/ ٥٥٥؛ (إجماع الفرقة).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٤٤ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٨٤ ح ١٠٩٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٤٤ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٨٥ ح ١٠٩٧٠.

فاجلس معهم»^(١) ونحوها غيرها.

أقول: ولابد من التنبيه على أمور:

الأمر الأول: إن النصوص وإن تضمنت المشي حال الركوع، وحال القيام إلى

الثانية أو الثالثة، إلا أن الظاهر جواز المشي بعده، أو حين سجوده أو بعده أو بينهما،

وذلك لوجهين:

أحدهما: أن ذلك مقتضى القواعد، إذ لو جاز المشي حال الركوع وجاز في

حال القيام الثانية، فإن هذا يعني جواز كونه على حاله إلى حين القيام، وعدم جواز

المشي فيما بين السجدتين، وعدم الجواز المذكور لابد وأن يكون:

إما لعدم جواز البقاء على تلك الحالة إلى ذلك الموضع.

أو قدح المشي في الصلاة.

أو قدحه في الجماعة.

وال الأول: يندفع بصرىح التصووص الداللة على جواز المشي حال القيام.

والثاني يندفع بما دل على جواز المشي فيها إلى القبلة.

والثالث يندفع بالأصل.

ثانيهما: إلغاء خصوصية المورد.

الأمر الثاني: أن مناط الحكم وموضوعه، هو خوف الفوت، والملائم مع الاحتلال

أيضاً، لصحيح ابن مسلم المتقدم، ولا يعارضه صحيح عبد الرحمن المعلق فيه الحكم

على الظن، لعدم المفهوم له.

الأمر الثالث: هل يختص جواز الاقتداء في مكانه :

١- بما إذا لم يكن هناك مانع من موافقة الاقتداء، كالتبع المانع عنه، أو
الحالات وغيرها، فيكون هذا الحكم مستثنى من كراهة انفراد الإنسان بالصّفّ
وحده، كما عن «التذكرة»^(١)، و«الذكرى»^(٢)، و«البيان»^(٣)، و«الروض»^(٤)،
و«المسالك»^(٥)، و«جامع المقاصد»^(٦)، وغيرها^(٧)، بل عن «مفتاح الكرامة»^(٨):
اتفاق الأصحاب عليه؟
أم لا، بل يصح مطلقاً؟

أم يفصل بين البعد المانع من صحة الاقتداء في غير المورد وغيره من الموانع،
فيصح في الأول خاصة، كما عن الشيخ الأعظم رحمه الله^(٩) وجمع من المحققين؟
وجوه، أقواها الأخير.

أقول: لنا دعويان:

الأولى: جواز الاقتداء مع البعد.

الثانية: عدم الجواز مع وجود سائر الموانع.

أما الدعوى الأولى: فقد استدلّ لها الحقّيقي اليدري^(١٠):

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١/١٨٣.

(٢) الذكرى: ص ٢٧٦.

(٣) حكاية عنه في الجوادر: ج ١٤/١٤، وقد يظهر ذلك من البيان ص ٢٢٨ في الفصل الثاني: في شرائط الاقتداء.

(٤) روض الجنان: ص ٣٧٢.

(٥) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ١٤/١٤، وقد يظهر ذلك من مسالك الأفهام، راجع: ج ١/٣٢٠.

(٦) جامع المقاصد: ج ٢/٤٩٨.

(٧) نهاية الأحكام: ج ٢/١٣٣.

(٨) مفتاح الكرامة: ج ١٠/٤٢ وما بعدها.

(٩) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢/٥٨٨.

(١٠) كتاب الصلاة للحازمي اليدري: ص ٤٦٨.

١- بظهور الأمر باللحوق في الوجوب، إذ لو لا البعد المانع عن الاقتداء، لم يجب المشي، بل جاز أن يصلّي في مكانه.

٢- وبأنّ الأمر بالالتحاق بالصف بعد القيام، وإنّ لم يلحق في القيام الأول، في القيام الثاني لا يوافق إلا مع كونه غير متصلٍ على نحوٍ يصحّ الإقتداء في غير هذه الصورة.

ولكن يمكن الجواب عن الأول: بأنه وإنْ كان الأمر ظاهراً في الوجوب، إلا أن النصوص الدالة على جواز أن يقف المأمور في صفيٍ وحده تصلح لصرف هذا الظهور.

ويمكن الجواب عن الثاني: بأنه يمكن أن يكون المأمور واقفاً خلف صفيٍ طويل يستلزم الالتحاق به إلى قطع مسافةٍ طويلة.

فالصحيح أن يستدلّ لها: بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: (قبل أن يبلغ القوم) في صحيح ابن مسلم، وقوله عليه السلام: (قُمْ فاذهَب إِلَيْهِمْ) في صحيح إسحاق، وقوله عليه السلام: (إِنَّمَا قَامَ فَأَلْحَقَ بِالصَّفِّ بَعْدَهُ المَانعَ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ).

وأما الدعوى الثانية: فقد استدلّ لها الشيخ الأعظم رحمه الله ^(١):

بعلوم أدلة منها، ثم أورد على نفسه بوقوع التعارض بينها وبين إطلاقات المسألة، وأجاب عنه بأنّ العمومات والإطلاقات تتساقط للتعارض، وليس في أدلة الجماعة إطلاق كي يكون هو المرجع، والأصل عدم المشروعية.

أقول: يرد عليه أولاً: إنه لو كان لروايات الباب إطلاق، كان مقدماً على إطلاقات أدلة الموانع، لحکومه نصوص الباب على تلك الأدلة، فإتها في مقام بيان

تنزيل هذه الجماعة منزلة الجماعة المشروعة.

وثانياً: إنَّه لو تساقطت الإطلاقات، كان المرجع إطلاق أدلة الجماعة، فيما لو صدق على لحوقه الاقتداء عرفاً بِرغم وجود ذلك المانع، لما عرفت من وجوده؛ ولو سُلِّم عدمه، فيكفي في المقام أصلَّة عدم المانعية، لما تقدَّم من جريانها عند الشك في مانعية شيءٍ عنها.

فالصحيح أن يقال: إن النصوص غير واردة في مقام البيان من تلك الجهات، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى تلك الموانع، فالمرجع إطلاقات أدلة منها.

الأمر الرابع: في أنته هل يجب جَرِّ الرجلين حال المشي كما عن جماعة، أم لا يجب، بل يجوز المشي المتعارف، كما هو المنسوب إلى المشهور^(١)؟ وجهان، أقواهما الثاني، لإطلاق النصوص.

واستدلَّ للأول: برسل «الفقيه»: «رُوِيَ^(٢) أنته يمشي في الصَّلاة يَجْرِي رجليه ولا يَتَخَطَّى». .

وفي: إنه ضعيف السند، ومُعرضٌ عنه عند المشهور، فلا يصلح أن يكون مدركاً إلَّا حكم استحبابي بضميمة أخبار من بلغ.

الأمر الخامس: أنة هل يجوز^(٣) المشي إلى الصُّف حال الاشتغال بالذُّكر الواجب في الركوع، أو القراءة في القيام، أم لا يجوز^(٤)؟

وجهان، بل قولان، لا يَبْدُ الأُول، للأمر بالمشي حال الركوع في صحيح ابن

(١) مستمسك العروة: ج ٧/ ٢١٥ (كما هو المشهور).

(٢) من لا يحضره فقيه: ج ١١/ ٣٨٩ ح ١١٤٩.

(٣) مستند الشيعة: ج ٨/ ١٣٧.

(٤) روض الجنان: ص ٣٧٦.

مسلم، فإنَّ ظاهره -لا سيما بعد ملاحظة قصر زمان الرکوع كما هو المفروض:-
جواز المشي حال الاشتغال بالذكر، ولكن الأحوط لزوماً ترك المشي حال
الاشتغال به.

ودعوى^(١): أنَّ مقتضى إطلاق النصوص جوازه.

مندفعه: بما تقدَّم من عدم تعرُّض النصوص لغير جهة الْبَعْد، وأنَّ الْمُحْكَم
أدلة المowanع.

فإنَّ قلت: إنَّ عدمة دليل اعتبار الطمأنينة حال الذِّكر هو الإجماع، والمتيقَّن منه
غير المقام.

قلت: إنَّ دليل اعتبارها حال القراءة وحال الرکوع، هي النصوص، لا
الإجماع خاصة.

الأمر السادس: أنَّ هذا الحكم هل هو مختص بالمسجد، أم يعم غيره؟ وجهان،
أقواماً الثاني، لأنَّ النصوص وإن اشتملت على المسجد، إلا أنَّ الظاهر منها أنَّ تمام
الموضوع خوف فوت الركعة، بلا دخلٍ لعنوان المسجد في هذا الحكم، وإنما عبر به
لأنَّ الغالب انعقاد الجماعة فيه.



الرابعة: لو فاتَه بعْضُ الصَّلَاةِ، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَجَعَلَ مَا يُدْرِكُه أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ.

في المأمور المسبوق

المسألة (الرابعة: لو فاتَه بعْضُ الصَّلَاةِ، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَّى وَجَعَلَ مَا يُدْرِكُه أَوَّلَ صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ) على حسب ما اقتضاه تكليفه لو كان منفرداً، بلا خلافٍ معتمدٍ به بيننا، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(١).

ويشهد له: جملةٌ من النصوص، ك الصحيح الحلبـي، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا فاتتك شيءٌ مع الإمام، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٢)، ونحوه غيره.

وعليه، فأصل الحكم مما لا إشكال فيه ولا كلام. إنما الكلام في أمور:
الأمر الأول: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين:

هل يجب عليه فيها القراءة كما عن المرتضى^(٣)، والشيخ في التهذيبين، وظاهر «النهاية» و «المبسوط»^(٤)، وأبن زهرة^(٥) والحلبي^(٦) وجماعة من

(١) منتهي المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٨٣: (ذهب إليه علماؤنا أجمع)، الذكرى ص ٢٧٧: (وهو مذهب علمائنا كافة)، روض الجنان: ص ٣٧٦: (وقد اتفق علماؤنا).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٠٤، ١١٩٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٦، ١٠٩٧٤.

(٣) رسائل المرتضى (جمل العلم والمعلم): ج ٤ / ٣.

(٤) الاستمار: ج ١ / ٤٣٧، ٤٤٥، التهذيب: ج ٣ / ٤٥، النهاية: ص ١١٥، المبسوط: ج ١ / ١٥٨.

(٥) غنية النزوع: ص ٨٩.

(٦) الكافي للحلبي: ص ١٤٥.

متَّخِرِي الْمُتَّأْخِرِينَ^(١)؟

أم لا تجحب، بل هي مستحبة، كما عن «المنتهى»، و«التذكرة»، و«المختلف»^(٢)، و«الفلفية»^(٣)، و«الفوائد العلية»^(٤)، و«السرائر»^(٥)؟

وجهان، أظهرهما الأول، للأمر بالقراءة في جملة من النصوص:

منها: صحيح زرار، عن سيدنا الياقوت عليه السلام: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة، وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاته ركعتان،قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجرأته أم الكتاب...»

إلى أن قال: وإن أدرك ركعة،قرأ فيها خلف الإمام، الحديث^(٦).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟

فقال عليه السلام: إقرأ فيها، فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٧).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه عليه السلام:

«إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركت القراءة الأخيرة، قرأت في الثالثة من

(١) مستمسك العروة: ج ٢٨٣ / ٧ (وجماعة متَّخِرِي الْمُتَّأْخِرِينَ كالمحاذٰن البهري والمحاذٰن البهري وغيرهما).

(٢) مختلف الشيعة: ج ٣ / ٨٥، تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٢٢٣.

(٣) و (٤) مستمسك العروة: ج ٧ / ٢٨٣.

(٥) السرائر: ج ١ / ٢٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٩٣ ح ١١٦٣، وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٨٨ ح ٢٨٨، ح ١٠٩٧٧.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٢٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٨٧ ح ٢٨٧، ح ١٠٩٧٥.

صلاته وهي شتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعةً واحدة، فرأيت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك برکعةٍ، جلست في الثانية لك والثالثة له، حتى تعتدل الصنوف قياماً^(١). ونحوها غيرها.

وقد استدل للقول الثاني:

- ١- بـأنـ الأمـرـ فيـ هـذـهـ النـصـوصـ بـالـقـرـاءـةـ يـحـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ دـلـلـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـقـرـاءـةـ عـنـ الـمـأـمـوـمـ،ـ وـأـنـ الـإـمـامـ ضـامـنـ لـقـرـاءـةـ الـمـأـمـوـمـ.
- ٢- وـلـخـلـوـ كـلـامـ الـأـكـثـرـ عـنـ التـعـرـضـ لـذـلـكـ.

٣- وبـاشـتـالـ تـلـكـ النـصـوصـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـلـازـمـ،ـ كـتـرـكـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ،ـ وـالـنـجـاـفـيـ فـيـ التـشـهـدـ،ـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيرـ الـلـزـومـ،ـ لـوـحـدـةـ السـيـاقـ.

أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فـلـأـنـ تـلـكـ النـصـوصـ مـخـتـصـةـ بـالـمـأـمـوـمـ حـالـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ،ـ وـلـذـالـشـكـ لأـحـدـ فـيـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ لـوـ أـدـرـكـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ.ـ مـعـ أـنـهـ لـوـ شـلـمـ إـطـلاقـهـ لـاـبـدـ مـنـ تـقـيـيدـهـ بـالـنـصـوصـ الـمـقـدـمـةـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـلـعـدـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ الـوـجـوبـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ:ـ فـلـأـنـ بـعـضـ النـصـوصـ غـيرـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ،ـ كـمـوـتـقـ عـتـارـ،ـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ،ـ بـعـدـ كـوـنـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبـابـ خـارـجـيـنـ عـنـ حـرـيمـ الـمـوـضـوعـ لـهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ،ـ وـكـوـنـهـاـ مـنـ تـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ الـمـأـمـوـمـ بـهـ وـعـدـمـهـ.

فـتـحـصـلـ:ـ أـنـ الـأـظـهـرـ هـوـ الـوـجـوبـ.

(١) الكافني: ج ٣/ ٣٨٤، وسائل الشيعة: ج ٧/ ٣٨٧، ح ١٠٩٧٦.

الأمر الثاني: إذا لم يمهله الإمام لقراءة السورة، اكتفى بالحمد خاصةً، بلا خلافٍ.
ويشهد به صحيح زرارة المتقدم^(١).

والمراد من عدم إمهال المجوز لترك السورة، هو دخول الإمام في الركوع قبل شروع المأمور في السورة، إذ الظاهر من قوله عليه السلام: (إِنَّمَا يُدْرِكُ السُّورَةَ التَّامَةَ أَجْزَاءُ أَمْ الْكِتَابِ) عدم إدراكها على النحو المتعارف في الجماعة، من كون وضع المصليين على هيئة واحدة من القيام والركوع وغيرهما من الأفعال.

نعم، الأحوط أن يقرأها إذا أمكنه إتمام السورة، واللحوق باخر رکوع الإمام.
وأيضاً: لو أوجله الإمام عن الحمد، فهل يجب عليه الإتيان به بتامه واللحوق
بإمام في السجود؟

أم يجوز ترك ما لم يمهله الإمام؟

قولان، لا يبعد القول الثاني، لصحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام:
«عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام، وهو أول صلاة الرجل، فلا يمهله حتى
يقرأ فقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

ودلالته على سقوطه في الفرض ظاهرة، حيث أنه عليه السلام قرر السائل على ترك القراءة عند عدم إمهاله الإمام.

فإن قلت: إنه متضمن لما لا تقول به، وهو قضاء القراءة آخر الصلاة، فلابد
من طرحه.

قلت أولاً: إنه يمكن أن يكون المراد بقضاء القراءة آخر الصلاة، اختيارها في

(١) تقدم آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ١١٧ . وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٨٨ ح ٩٧٨ .

الأخيرتين على التسبيح، فجوابه عليه السلام يدلّ على رجحانه.
وثانياً: أن إجمال هذه الفقرة منه أو ظهورها فيها لا تقول به، لا يضر بالاستدلال
بصدر الخبر.

ثم إن الخبر في بادئ النظر وإن كان مختصاً بصورة عدم الشروع في القراءة
أصلاً، إلا أنه يمكن أن يقال إنه بعد التدبر فيه، يظهر شموله لما إذا شرع فيها ولم يمهله
الإمام لإنقاذهما، بأن يكون المراد القراءة الموظفة.

مع أنه لو سُلم الاختصاص يجب التعدي عن مورده إلى الفرض الثاني، بإلغاء
خصوصية المورد.

ويؤيده مفهوم الخبر المحكي عن «دعائم الإسلام» مرسلاً، عن أمير
المؤمنين عليه السلام: «وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام»^(١).
وعن الباقر عليه السلام: «فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام، أو ما أدركت
أن تقرأ»^(٢).

وعن المحقق النائيني رحمه الله: الاستدلال له بأن وجوب القراءة مزاحم مع وجوب
متابعة الإمام في أفعاله، وحيث أن الثاني أهم، لعدم معهودية ترك المتابعة
في الركوع، بزاحمة واجب من الواجبات، الكاشف عن أهمية إدراكه على ما
يزاحمه، فيقدم.

وفيه: إنه لا تزاحم بينها، فإنه يمكن له أن لا يخالف شيئاً منها، بأن ينفرد في
صلاته، ولو التزمنا بعدم جواز قصد الإنفراد اختياراً، فإنه لا كلام في جوازه في

(١) دعائم الإسلام: ج ١/١٩١، مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦/٤٨٩ ح ٧٣٣٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١/١٩٢، مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦/٤٩٠ ح ٧٣٣٣.

أمثال هذا المقام، مع أنَّ أهمية الثاني غير ثابتة، وما ذُكر في وجهه غير ظاهر.
وعليه، فالصحيح ما ذكرناه، ومع ذلك كله الأحوط من حيث صحة الصَّلاة
إنما القراءة، واللَّحوق به في السجود، وقد الإنفراد من جميع الجهات.

الأمر الثالث: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، يستحب له متابعته في القنوت،
لموت عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، ففَتَّ الإمام
أيقنت معه؟ قال عليه السلام: نعم، ويجزه من القنوت لنفسه»^(١).

وظاهره عدم استحباب القنوت في الركعة الثانية له، وهو وإنْ كان مورده
الغداة، إلَّا أتَه لِإلغاء خصوصية الغداة، يستفاد منه الاستحباب بالكلية.

الأمر الرابع: هل يجب متابعة الإمام في التشهد، وإنْ لم يكن موضع تشهيده
للأموم، أم لا؟ وجهان.

قد استدلَّ للأول:

١ - بما دلَّ على وجوب المتابعة.

٢ - وبقوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر الوارد في المأمور المسبوق بركعتين في
المغرب: «يَقْدِدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً»^(٢).

ولكن يرد على الأول: أنَّ المتابعة واجبة في أفعال صلاة المأمور الواجبة عليه،
ولا دليل على وجوبها في كلِّ ما يفعله من الأفعال، ولو لم يكن واجباً على المأمور
من حيث هو.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢٣١٥ ح ١٤٣، وسائل الشيعة: ج ٦ ح ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٤١٧.

ويرد على الثاني: أنت واردٌ في مقام بيان وجوب التشهاد في الثانية والثالثة، وعدم سقوطه فيها بالجلوس في الأولى، ولا يدلّ على أنّ ما أتي به تبعاً للإمام كان واجباً عليه، كما يشهد به السؤال:

«الرَّجُلُ يَدْرِكُ رُكُعاً مِنَ الْمَغْرِبِ، كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُولُ يَقْضِي، أَيْقَعُدُ فِي النَّاصِيَةِ وَالثَّالِثَةِ؟

وعليه، فالأظهر عدم الوجوب، وجواز بقائه ساجداً إلى أن يقوم.

نعم، يجوز ذلك، لخبر إسحاق بن يزيد، قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، يُسْبِّقُنِي الْإِمَامُ بِرَكَةً، فَيَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَلِهِ ثَنَتَانِ، أَفَأَشْهَدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ: نَعَمْ، فَإِنَّا التَّشَهِدُ بِرَكَةٍ»^(١).

ونحوه موثق الحسين بن المختار^(٢)، وغيره.

وأيضاً: وهل يجب عليه التجافي فيه أم لا؟ وجهان:

يشهد للأول:

١ - قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ في صحيح الحلبـي: «من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه، يتجافى وأقعنـى إقعاـءـه ولم يجلس متـمـكـناً»^(٣).

٢ - قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ في صحيح ابن الحجاج: «يتجافى ولا يتمكـن من القعود»^(٤). واستدلـلـ للـثانـيـ: بأـنهـ بـأـنـ التـجـافـ لـيـسـ مـنـ أـفـرـادـ الجـلوـسـ حـقـيقـةـ أوـ اـنـصـرافـاـ، ولـأـجلـهـ لـاـ يـكـنـ حـمـلـ القـعـودـ المـذـكـورـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ المتـقدـمـ عـلـيـهـ، فـلـاـ حـالـةـ

(١) الكافي: ج ٢/ ٣٨١ ح ٤١٦-٤١٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤١٧-٤١٦ ح ١١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤١٦ ح ٤١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٠٤ ح ١١٩٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤١٨ ح ١١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٧١ ح ٤٦٤، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٨٧ ح ١٠٩٧٥.

يُحمل الأمر به على الاستحباب، جماعاً بين النصوص.

وفيه: الظاهر صدقه عليه، ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ولا يتمكن من القعود) ولو كان التجافي غير القعود، لكان ينبغي أن يقول: (ولا يقدر).

وبالجملة: فالقول بوجوب التجافي، لم يكن أقوى، لا ريب في أنه أحوط.

وأيضاً: لو جلس أي تابعه في هذا الفعل، استحب له أن يتشهد، للأمر به في

خيري إسحاق وابن المختار المتقدمين، المحمول على الندب بلا خلافٍ، ويشهد له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّمَا التَّشْهِيدُ بِرَبْكَةٍ).^(١)

الأمر الخامس: يجب الإخفافات في القراءة خلف الإمام، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح زرارة المتقدم: «قرأ في كل ركعةٍ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأُم الكتاب وسورة»، لأن ظهور الجملة الخبرية في الوجوب لا ينكر.

وهل يجب الإخفافات بالبسملة أيضاً أم يستحب الجهر بها؟

الظاهر هو الأول، لما دلَّ على وجوب الإخفافات في القراءة الشاملة لها، وأما ما دلَّ على استحباب الجهر بالبسملة، فهو بين ما لا إطلاق له، وما يكون ضعيف السنداً.

الأمر السادس: إذا أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين، وسبح الإمام، ولم يقرأ المأمور فيها لعدم تيسرها له:

فالمشهور^(٢) بقاء التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الأخيرتين له.

وعن بعضِ القول^(٣) بوجوب القراءة هنا في ركعةٍ.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٥٦٠ ح ٨/ ٤١٦ - ٤١٧ ح ٥٦١ / ١٠٨.

(٢) مالك الأفهام: ج ١ / ٣٢٣: (وم المشهور ببقاء التخيير)، مجمع الفائدة: ج ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨: ونقل في الشرح عن بعض الأصحاب وجوب الفاتحة في ركعة: (لأنَّ تخلو الصلاة عن الفاتحة، فالمشهور ببقاء التخيير).

(٣) مجمع الفائدة: ج ٣/ ٣٢٧. نقل في الشرح عن بعض الأصحاب وجوب الفاتحة في ركعة، (لأنَّ تخلو الصلاة

واستدلَّ له:

١- يُبَارِكُ عَلَى أَنْتَهُ (الاصْلَةُ إِلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(١).

٢- وَبِرِسْلِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكُونَانِ، يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكُونٍ» ^(٢).

٣- وبصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَدْرُكُ آخِرَ صَلَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ صَلَةِ الرَّجُلِ، فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ، فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَةِهِ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ». ^(٣)

ولكن يرد على الأول: ما تقدَّم في هذا الشرح في مسألة من نسي القراءة في الأولتين، وقد بيَّنا هناك ضعف هذا الوجه.

ويرد على الثاني: - مضافاً إلى إرساله - أنَّ ظاهره وجوب الفاتحة في كل ركعة، وهو لا ينطبق على المدعى، فحيثَنَّد هو كسائر ما يدلُّ بظاهره على تعين الفاتحة في الأخيرتين، وقد تقدَّم الكلام فيها مفصلاً في بحث (ما يجب في الركعات الأخيرة) هذا الشرح.

ويرد على الثالث: مضافاً إلى إجماله - أنَّ مورده ما لو أدرك ركعة من صلاة الإمام، ووجوب الفاتحة في هذه الصورة في الأخيرتين مما لم يقل به أحدٌ، فهذا أيضاً لا ينطبق مفاده على المدعى.

وعليه، فالظهور بقاء التخيير، لإطلاق أدلة.



→ عن الفاتحة)، مسائل الأفهام: ج ١ / ٣٢٣ (نعم ذهب بعض أصحابنا إلى من فاتته الركعتان... وجوب على العاوم أن يقرأ بالحمد في الأخيرتين حذرًا من خلو صلاته من الفاتحة ولا صلاة إلا بها).

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٤ / ٤٥٨ و ٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٨٩ و ١٠٩٠.

اختلاف الإمام والمأمور اجتهاداً أو تقليداً

المسألة الخامسة: هل يجوز اقتداء المحتهد أو مقلده بمحتجهٍ آخر أو بقلده المخالف له في الفروع، مع استعماله محل الخلاف في الصلاة أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه، أقواها الأخير، فإنه :

١- إذا كان المُخلَّ به في صلاة الإمام من الفعل أو الترك بنظر المأمور مما لا يخلُّ مطلقاً وجوده، وإنما يخلُّ بها إذا كان عمدياً وعن علم أو جهلٍ تقصيرٍ - وهي جميع الأجزاء والشروط والموانع غير الخمسة المستثناة في حديث (لا تعاد الصلاة)^(١)، بناءً على ما تقدم من شموله للموانع أيضاً - صحت صلاته واقتدائـه، لما تقدم من شمول حديث (لا تعاد الصلاة) الجاهل الفاصل أيضاً، وأن مقاده صحة الصلاة حين الإتيان بها، إذ عليه تكون صلاة الإمام صحيحة حتى عند المأمور، فيصح الاقتداء به، فلو تستر الإمام بسنجابٍ ونحوه مما يرى المأمور عدم جوازه، جاز له الاتئـام به.

أقوال و يستفاد ذلك من صحيح جليل أيضاً :

«في إمامِ قومٍ أجنبيٌ وليس معه من الماء ما يكفي للغسل، ومعهم ما يتوضؤون به، أيتووضأ بعضهم ويُصلّي بهم؟

قال عَلِيٌّ: لا، ولكن يتمم الجنب ويُصلّي بهم، فإنَّ اللهَ جَعَلَ الترابَ طهوراً»^(٢).

فإنه بعموم علته يدل على أنه يجوز الاتئـام لو كانت صلاة الإمام صحيحة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧١-٣٧٢ ح ٩٨٠، وذكره في مواطن كثيرة أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٢٧ ح ١٠٨٠٢

وإنْ كانت ناقصة.

هذا في غير ما يتعلّق بالقراءة في الرَّكعتين الأولىين.

وأَمَّا فِيهَا يتعلّق بالقراءة فِيهَا، فِي مُورِد تَحْتَلِ الْإِمَام عَنِ الْمَأْمُوم، فَيُشَكَّلُ
الْحُكْمُ بِالصَّحة، كَمَا تَقْدَمَ فِي شَرَائِطِ إِمامِ الْجَمَاعَةِ.

٢ - وَأَمَّا إِنْ كَانَ السُّخْلُ بِهِ مِمَّا يُوجِبُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ مُطْلِقًا وجُودَهِ، كَمَا إِذَا
كَانَ الْإِمَامُ يَرَى بِقَاءً وَقْتَ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى اِنْتِهَاءً وَقْتَهَا
بِإِنْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْمَأْمُومُ أَنْ يَقْتَدِيَ فِي صَلَاةِ قَضَائِهِ بِالْإِمَامِ الْمُصْلَّى أَدَاءً بَعْدَ
إِنْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَالْأَظْهَرُ دُمُّ جُوازِ الْإِنْتِهَامِ، لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ بِنَظَرِ الْمَأْمُومِ لِيُسَّ
إِلَّا صَلَاةً لَيْسَ بِصَلَاةٍ فِي الْوَاقِعِ، وَالْمُشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْدَاءُ بِالْمُصْلَّى وَهُوَ
لَيْسَ بِعَصْلٌ حَقِيقَةً بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

وَلَا فَرْقٌ فِيهَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ مَا إِذَا ثَبَّتَ بَطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَدِيهِ بَدْلٌ قَطْعِيٌّ
أَوْ ظَنِّيٌّ.

تبين بطلان الجماعة

المسألة السادسة: إذا ثبت أن الإمام كافر أو فاسق أو على غير طهارة:

فتاراً: يكون ذلك بعد الصلاة.

وأخرى: يكون في أدائه.

فالكلام يقع في موضعين:

الوضع الأول: لو كان وقوفه على ذلك بعد الصلاة، صحت صلاته، وبطل اقتداءه.

أقول: لنا دعويان:

الأول: صحة الصلاة.

الثانية: بطلان الاقتداء.

أما الدعوى الأولى: فيشهد لها جملة من النصوص:

منها: مرسل ابن أبي عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجلٌ، فلما صاروا إلى الكوفة، علموا أنه يهودي؟ قال عليه السلام: لا يعودون»^(١). ونحوه غيره.

وهي وإن وردت في الكفر، إلا أنها يثبت في الفسق أيضاً بالأولوية، والإجماع المركيب^(٢).

ومنها: صحيح الحلبـي: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، فَعَلَيْهِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ح ٤٠٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ح ٣٧٤، ح ١٠٩٤١.

(٢) رياض السائل: ج ١ / ح ٢٩٣ (طـق)، (كتبه ملحق بالكتاب إجماعاً وبطريق أولى)، مستند الشيعة: ج ٨ / ح ١٣٠ (... بل إجماعاً مركباً).

الإعادة، وليس عليهم أن يعبدوها، وليس عليه أن يعلمهم»^(١). ونحوه غيره.

وعن الإسکافي^(٢) وعلّم الهدى^(٣): وجوب الإعادة، واستدلّ له :

١- بـصحيح معاویة: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإن هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟

فقال علیه السلام: لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر»^(٤).

فإن مقتضى الاستثناء، بطلان صلاة المأمور في تلك الصورة، إذ لو كانت صلاتهم صحيحة، لم تفوّتهم شيء حتى يكون الإمام ضامناً.

٢- ويقوله علیه السلام في دعائم الإسلام: «فإذا فسّدت صلاة الإمام، فسّدت صلاة المأمورين»^(٥).

٣- وبما عن «نوادر الرواوندي»^(٦): «من صلّى بالناس وهو جنّبٌ أعاد هو، وأعاد الناس»^(٧).

أقول: وفي الكل نظر.

أما الآخرين: فلا نتها ضعيفان سندًا.

وأما الأول: فالأئمة مختلفون بخصوص فقد الطهارة، مع أنّه معارض بالنصوص

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ح ١١٩٨ وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٧١ ح ١٠٩٣٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٣ / ٧٠.

(٣) السراير: ج ١ / ٢٨٢ .. وذهب السيد المرتضى إلى وجوب الإعادة).

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٧٧ ح ١٣٣ وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٧٣ ح ١٠٩٣٧.

(٥) دعائم الإسلام: ج ١ / ١٥٢.

(٦) الحدائق الناضرة: ج ١١ / ٢٢٢.

(٧) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦ / ٤٨٥ ح ٧٣٢١.

المتقدمة، فيحمل على الاستحباب، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون المراد منه - كما قيل - أن الإمام متعمد للمأومين بأن يُصلّى على طهراً، ولو تختلف فإن كان عمداً أثماً، وإلا فهو معذور، ويترتب عليه لزوم إعلام المأومين لو تبيّن للإمام حاله في الأثناء، وهذا لا علاقة له بصحّة صلاة المأومين وعدمها، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.

ومقتضى إطلاق النصوص، وترك الاستفصال، صحّة صلاة المأوم وإن ارتكب ما لا يغفر للمنفرد، كما لو زاد ركناً أو نحوه مما يخلّ بصلة المنفرد للمتتابعة. ودعوى: بأنّها واردة في مقام نفي اقتضاء فساد صلاة الإمام، ببطلان صلاة المأوم، من غير تعرّض فيها لغير ذلك.

مندفعه: بأنّها في مقام صحّة صلاة المأوم التي يؤتى بها، على حسب ما يقتضيه أدلة الجماعة.

ودعوى: معارضتها مع دليل قدح ذلك في صحّة الصّلاة، فتحمل هذه النصوص على ما لوم يزدركتناً أو نحوه مما يخلّ بصلة المنفرد، جمعاً بين الأدلة.

مندفعه: بأنّ هذه النصوص على فرض تسليم إطلاقها، تكون حاكمة على تلك الأدلة، كما لا يخفى.

وأما الدعوى الثانية: فيشهد لها ما دلّ على اعتبار كون الإمام عادلاً مسلماً، وكونه مصلّياً، فإنّ هذه الأدلة تقتضي بطلانها مع فقد أحد هذه القيود، والنصوص المقدمة، غاية ما يستفاد منها صحّة الصّلاة، ولا تدلّ على صحّة الاقتداء.

الموضع الثاني: لو ثبت كون الإمام كافراً، أو فاسقاً، أو على غير طهارة في الأثناء، نوى المقتدي الإنفراد وصحت صلاته، لصحيح زراره:

«عن رجلٍ صلَّى بقومٍ ركعتين، ثم أخبرهم أنتَ ليس على وضوء؟ قال عليه السلام: يتم
ال القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان»^(١).

وقيل: يستأنف صلاتة، لما عن «المتلهى»^(٢) من أنَّ في رواية حمَّاد عن الحلبِي:
«يستقبلون صلاتهم إذا أخبرهم الإمام في الأثناء أنتَ لم يكن على طهارة».

وفيه: إنَّ الرواية غير مرويَّة في الكتب المعتمدة، كما اعترف به جماعة منهم
صاحب «الحدائق»^(٣) فضلاً عن أنها معرض عنها عند الأصحاب.
 مضافاً إلى أنته على فرض وجودها وحجيتها، لا بدَّ من حملها على
الاستحباب، جمعاً بينها وبين الصحيح المتفق عليه.

وبالجملة: فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٦٩ ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٣٧١-٣٧٢ ح ٩٣٣.

(٢) متنه المطلب: ج ١/ ٣٧٠ (ط.ق.)، وأيضاً حكايا الشهيد في ذكرى الشيعة: ج ٤/ ٣٢٠.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١١/ ٢٣٤.

استحباب إعادة الصلاة جماعة

المسألة الثامنة: لا خلاف^(١) على الظاهر في أنه يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التي صلّاها، إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة؛ إماماً كان أو مأموراً، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.^(٢)
ويشهد له: جملة من النصوص :

منها: صحيح ابن بزيع، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أحضر المساجد مع جيرانه وغيرهم، فلما أمروني بالصلاحة بهم، وقد صليت قبل أن آتيمهم، وربما صلّى خلقي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم، وقد صليت لحال من يصلّي بصلاتي ممن سميت لك، فترني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله تعالى؟ فكتب عليهما: صلّ بهم».^(٣)

ومنها: صحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثم يجد جماعة؟ قال عليهما: يصلّى معهم و يجعلها الفريضة إن شاء».^(٤)
 ونحوهما غيرهما.

وعليه، فلا إشكال في استحباب إعادة المنفرد إماماً كان أو مأموراً، كما لا إشكال في عدم استحباب إعادة المنفرد أو المأمور أو الإمام منفرداً، وكذلك لا

(١) العدائق: ج ١١ / ١٦٢ (ولا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع جمع منهم).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٤١: (مجموع عليه بين الأصحاب)، رياض المسائل: ج ١ / ٢٢٤ (ط.ق)، ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٣٩٥: (...متافق عليه بين الأصحاب).

(٣) الكافي: ج ٣ / ٢٨٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٢ ح ١١٠١٨.

(٤) الكافي: ج ٢ / ٣٧٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠١ ح ١١٠١٤.

ينبغي التوقف في عدم استحباب إعادة الإمام مأموراً.

أقول: إنما الكلام في صورٍ ثلاث:

الأولى: إعادة الإمام إماماً.

الثانية: إعادة المأمور إماماً.

الثالثة: إعادة المأمور مأموراً.

أما الصورة الأولى: فعن الحَقَّ النَّائِيْنِيْ جوازه^(١)، واستدلّ له بإطلاق صحيح ابن بزيع المتقدّم، بدعوى أنَّ إطلاق قوله: (وقد صلَّى قَبْلَ أَنْ آتَيْهِمْ) يشمل ما إذا كان صَلَّى جماعة.

أقول: هذا حسنٌ، والإيراد عليه يبعد إقامة الجماعة في غير المسجد، مع تمكّنه من حضور مساجد جيرانه من غير تقديرٍ، غير تامٍ، فإنه لا يُبعد في ذلك في تلك الأَرْزَمَةَ، كما لا يخفى، فالظاهر جوازه.

وأما الصورة الثانية: فعن غير واحدٍ^(٢) منهم الشِّيخُ الْأَعْظَمُ^{للله} جوازه^(٣)، واستدلّ له:

١ - بما رُويَ أَنَّ معاذًا كَانَ يُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَوةِ بَقْوَمِه^(٤).

٢ - وبما عن «عواي اللالي»^(٥) عن فخر الحُقَّاقِينِ^{للله}، عن والده المصطفى^{للله}^(٦):

(١) ذكرها السيد الخوئي في: ج ١٧ / ٤١٩.

(٢) كالسيد الخوئي في كتاب الصلاة: ج ١٧ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) صحيح مسلم: ج ١ / ٣٣٩ ح ٤٦٥، سنن أبي داود: ج ١ / ١٦٣ ح ٥٩٩ وغيرهما.

(٥) عوالي اللثالي: ج ٢ / ٢٢٤.

(٦) نهاية الأحكام: ج ٢ / ١١٤، متنى المطلب: ج ٦ / ٢٧٧ (ط ج).

(روي أنَّ أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الصلاة، فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلّى معه، فقام شخصٌ فأعاد صلاته وصَلَّى به). وأورد عليهما بضعف السند.

أقول: إنَّ (أخبار من بلغ) تصلح لإثبات الاستحباب، برغم ضعف الخبرين. ودعوى: أنه لا يمكن حينئذٍ ترتيب آثار الجماعة على مثل هذه الجماعة، الثابت استحبابها بأخبار من بلغ.

مندفعه: بما تقدَّم في أول مبحث الجماعة،^(١) مع أنه لا بأس بالتمسك به بإطلاق صحيح ابن بزيع المتقدَّم.

وأما الصورة الثالثة: فعن جماعةٍ منهم الشهيدان جوازه^(٢)، وهو الأظهر، لإطلاق جملةٍ من النصوص:

منها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق ع: «إذا صلَّيت وأنت في المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنْ شئت فاخُرِج، وإنْ شئت فصلٌّ معهم».^(٣)
ومنها: غيره^(٤).

فتتحقق مما ذكرناه: أنَّ الأظهر استحباب الإعادة في صور خمس، وعدمه في أربع.

أقول: بقي في المقام البحث عن أمور:
الأمر الأول: أنَّ جواز الإعادة في موارد إثناين يختصُّ بالمرة الأولى، ولا دليل على جوازها مراراً، والأصل يقتضي عدم الجواز.

(١) فقه الصادق: ج ٨ / ٤٨٤.

(٢) روض الجنان: ص ٣٧٠ (قولان أصحابهما الجواز).

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٧٩ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٣-٤٠٤ ح ١١٠٢١.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٩٨ باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة.

في تبديل الامتثال

الأمر الثاني: هل يتعين في الصلاة المعاادة نية الندب^(١)، أم يجوز نية الوجوب؟
قولان، النسوب إلى جماعة منهم الشهيدان هو الثاني^(٢)، وظاهر الأكثر
هو الأول^(٣).

وقد استدلّ لجواز نية الوجوب:

١- بـصحيح هشام المتقدم: «ويجعلها الفريضة إن شاء»^(٤).

٢- وعما في بعض النصوص: «يختار الله أحبهما إليه»^(٥).

٣- وعما في مرسى «الفقيم»: «يحسب له أفضلهما وأنهما»^(٦).

واعتراض على ذلك الشيخ الأعظم^(٧): بأنّ الفعل الأول قد وقع على جهة
الوجوب، مستجمناً لشروط إسقاط الواجب، فلا يعقل نفي الوجوب عنه، ولا
وجوب آخر حتى يقع الفعل الثاني عليه.
وأجاب عنه المحقق المداني^(٨): تشيداً لأركان ما استدلّ به على هذا
القول، بما حاصله:

إنّ تبديل الامتثال وإنْ كان لا يجوز في نفسه، إلا أنَّ ذلك مالم يدلّ دليلاً على

(١) مدارك الأحكام: ج ٤/٣٤٣.

(٢) روض الجنان: ص ٣٧٢، الدروس: ج ١/٢٢٣ (ولونوى الفرض جاز).

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ٢/٢٦٣ (ظاهر الأكثر الندب).

(٤) و(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢/٢٧٠، ح ٩٦، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٠٢، ح ٤٠٢، ح ١١٠٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٣٨٤، ح ١١٣٢، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٠١، ح ١١٠١٧.

(٧) كتاب الصلاة: ج ٢/٢٦٣.

(٨) مصباح الفقيه: ج ٢/٦٦٥، ق ٢.

جوازه، وحيث أنَّ المفروض دلالة الدليل عليه في المقام، فلا محدود في الالتزام به.

أقول: إنَّ مفاد أخبار الباب استحباب الإعادة في نفسها، مثل ما دلَّ على استحباب إعادة صلاة الآيات ما دامت الآية باقية، فيكون كلَّ فردٍ امثالاً لأمرٍ غير ما يكون الآخر امثالاً له، وليس من باب تبديل الامثال، والذي دعا الجماعة إلى الالتزام بدلاتها على جواز تبديل الامثال، إِنَّما هو تضمن تلك النصوص تجملٍ ثالث، كما صرَّحوا بذلك في الوجه الذي استدلُّوا به في المقام^(١)؛ وهي:

إحداها: قوله ﷺ: (يُحسِّبُ له أفضلهما وأقْهَاهَا)، كما في مرسل «الفقيه».

الثانية: قوله ﷺ: (يختارُ اللهُ أَحْبَبَاهَا إِلَيْهِ)، كما في خبر أبي بصير.

الثالثة: قوله ﷺ: (يجعلُهَا الفريضة) كما في صحيح هشام وغيره.

أقول: ولكن شيئاً منها لا يدلُّ على ذلك:

أما الأول: فلأنَّ الظاهر من المرسل المتضمن لها، وروده في الصَّلاة مع المخالفين، فيكون نظير طائفة من النصوص الواردة في الباب، الداللة على استحباب الإعادة مع المخالفين، والمستفادُ من مجموعها أنها لا تُحسب صلاةً ولو نافلة، بل في بعضها التصرُّع بأئتها يجعلها تسبيحاً، وذكراً وفي آخر: «أَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَمَا أَسْجُدُ»^(٢)، فهو خارجٌ عن مورد البحث، وأجنبيٌّ عن تبديل الامثال، بل المراد من هذه الجملة حينئذٍ أنَّ الصَّلاة معهم تقية، لما فيها من المصالح، وأنَّ أفضل العملين له، أي الصَّلاة الثانية وإنْ كانت صورَةٍ فهي أفضل من الأولى الحقيقة للمصالح العظيمة.

وعليه، فيتعين قراءة أفضلهما وأقْهَاهَا بالتصْبِّ لِبَالرُّفع كَمَا لا يخفى.

(١) تقدَّم هذه الروايات المستدلَّ بها في الصفحتين السابقتين.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٩٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٠٤ ح ٣٢٥.

والشاهد على أن الخبر المرسل من هذه الطبقة النصوص، أن الظاهر كونه تتمة روایة رواها عن الإمام الصادق عليه السلام، الواردة في الصلاة معهم، وهي: «قال رجل للصادق عليه السلام: إني أصلى في أهلي ثم أخرج إلى المسجد، فيقدّموني؟ فقال عليه السلام: تقدم لا عليك وصل بهم»^(١).

وفي خبر آخر: «وصل بهم لا صل الله عليهم»^(٢).

وأما الجملة الثانية: فلأن المراد منها - على الظاهر ولا أقل من المحتمل - هو أن الله تعالى يعطي الثواب على الصلاة الكاملة منها، الواقعتين بداعي امتنال الأمرين من الوجبي والندي، لأن الصلاة التي تكون أحب هي المسقطة للأمر الوجبي، وأنها التي يستقر عليها الإمتثال، والمُحصّلة للغرض الأقصى، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام: (أحبّها إليه) الظاهر في اشتراكتها في الحبوبية، إذ القائل بتبدل الامتنال لا يلتزم بذلك.

وأما الجملة الثالثة: ففيها احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بها، الإتيان بالثانية بعنوان القضاء عنّا في الذمة من الصّلوات الفاسدة، أو التي لم يؤت بها، ويؤيدّه قوله عليه السلام في صحيح هشام: (يجعلها الفريضة إن شاء).

الاحتمال الثاني: ما ذكره شيخ الطائفة^(٣) وهو أن المراد بها، أن من يصلّي ولم يفرغ من صلاته، ووجد جماعة، فله أن يجعلها نافلة، ثم يصلّي الفريضة جماعة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٣٨٣ ح ١١٣٠، وسائل الشيعة: ج ٤٠١/ ٨ ح ١١٠١٦.

(٢) الكافي: ج ٢/ ٣٧٩-٣٨٠ ح ٤٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٠٢ ح ٤٠٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٥٥٠ في تعليقه على روایة البختري رقم .٨٨

وأيده الوحديد البهبهاني^(١) بأن ذلك هو ظاهر صيغة المضارع، وأن راوي هذا الخبر روى هذا المعنى الذي ذكره الشيخ، عن سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام. الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بها ما ذكره بعض المحققين رحمه الله من جعلها فريضة ذاتية من ظهر أو عصر أو نحوهما مما أداها سابقاً، لا نافلة ذاتية، حيث لا جماعة فيها.

وعلى أي تقدير، تكون الرواية أجنبية عنها استدل بها له. أقول: ويشهد لعدم كون نصوص الإعادة في مقام بيان جواز تبديل الامتثال، ما في بعضها: (فإن له صلاة أخرى)، مضافاً إلى عدم معقوليته ثبوتاً، إذ الأمر إن كان باقياً بعد الإتيان بفرد، فيما أنته إيجابي يجب الإتيان به ثانياً، وإلا فلا موجب للإتيان به.

وأيضاً: تُسب إلى المحقق العراقي في توجيهه نصوص الإعادة كلام لا بأس بنقله تتميأ للبحث، وهو: إن الأمر بالشيء:

- ١- إنما أن يكون لاشتاله على الغرض والمصلحة.
- ٢- وإنما أن يكون لكونه مقدمة لما فيه الغرض الأقصى.

وعلى الثاني:

فتارةً: يكون ما فيه الغرض - وهو ذو المقدمة - فعل المكلف، كالصلاة بالإضافة إلى مقدماتها مثل الوضوء ونحوه. وأخرى: يكون هو فعل المولى.

(١) محاضرات في أصول الفقه ج ٢ تقرير بحث الخوني للنقاض ص ٢٢٩، ذكر رأي الوحديد، وفي المصدر (حاشية المدارك) ص ٢٥٤ بحث صلاة الجماعة ط. حجرة.

وعلى الثاني:

- ١- فقد يكون من أفعاله الجوارحية، كأمر المولى عبده بإحضار الماء ليشربه.
- ٢- وقد يكون من أفعاله الجوانحية، كأمر المولى عبده بإعادة الصلاة جماعة، ليختار أحبت الصّلاتين إليه.

وعلى ذلك، فبناءً على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة، إذا أتى العبد بفردين من أفراد الواجب -في الأقسام المذكورة غير الأول طولاً فيها- الذي يترتب عليه ما فيه الغرض، عدّ هو المصدق للواجب، فيقع الآخر لغواً، فلو صلّى فرادي ثم جماعة واختار المولى الثانية في مقام ترتيب الشواب على إطاعته، تقع الثانية مصداقاً للواجب دون الأولى، بل هي تقع غير واجبة.

وفيه: أنّ ما التزم به من عدم ترتيب غرضٍ على الصّلاة في نفسها، وإنما أمر بها لأجل كونها مقدمةً لا اختيار المولى إياها في مقام ترتيب الشواب، التزامُ بعدم كون هذا الحكم تابعاً للمصلحة، وهو منافي لسلوك العدليّة، مع أنه قد وردت نصوص كثيرة دالّة على أنّ في خصوص الصّلاة مصالحاً وأغراضًا من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وغير ذلك.

مضافاً إلى ما عرفت من دلالـة هذه النصوص بأنفسـها على وقوع كلّ من الصّلاتين على صفة المحبوبـية.

فتحصل مما ذكرناه: عدم جواز تبديل الامتثال، وأنّ نصوص الإعادة أجنبية عن ذلك، وعليه فإنّ إيراد الشيخ الأعظم رحمه الله على الشهيدين في محلّه، فالاّ ظهر تعين قصد الندب.

القيد والداعي

الأمر الثالث: لو ظهر بطلان الأولى :

فهل تكون الثانية المأتب بها بعنوان الإعادة مُجزية عنها ومسقطة لأمرها أم لا؟
أم يفضل بين ما إذا كان قاصداً امتدال الأمر الواقعي المتوجه إليه في تلك الحال
بالصلاوة، وإن اعتقاد أنه الأمر بالمعادة منها، وبين ما إذا كان قاصداً الأمر الذي
يعتقد به نحو التقييد، فتصح في الأول دون الثاني؟

وجوه، أقواها الأول، إذ الميزان في صحة العبادة، الإتيان بذات المأمور به
بجميع قيوده متقرّباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها شيء آخر، ولو نقصت عن ذلك
لاتصح، فلو صلّى في أول الوقت بتخيّل أنه آخر الوقت صحت صلاته، وإن كان
ذلك على وجه التقييد، لأنّ زعمه الباطل ذلك لا يعد أحد المبطلات، والمفروض
إتيان الصلاة تامة متقرّباً بها إلى الله تعالى.

ولو صلّى صلاة العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر، لم تصح على القاعدة، وإن كان
قصد الأمر بالعصر على نحو الداعي، لأنّ حقيقة صلاة العصر ثباتٌ حقيقة صلاة
الظهر، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامها، فإذا لم يقصد حقيقة إحداهما،
وقصد الأخرى، لا تقع عنها، لعدم تحقّقها.

وبالجملة: الميزان في الصحة ما ذكرناه، من غير فرقٍ بين الداعي والقيد، وعلى
ذلك فيما أن المستفاد من النصوص أن الصلاة الأصلية والمعادة حقيقة واحدة، وأنّ
اختلاف الآثار إنما يكون من جهة اختلاف حالات المصلّى، إذ ربما يكون مصلّياً
قبل هذه الصلاة، وربما يكون غير مصلّى، وعلى الأول تكون صلاته معادة، وعلى
الثاني تكون أصلية، وهذا لا يوجب الاختلاف في الحقيقة، وحيثئذٍ فن قصد الأمر

بالمعادة، وكان في الواقع غير مُصلٌّ، فقد أتى بالصلة المأمور بها بجميع قيودها متقرّباً إلى الله تعالى، فتكون مجرّبة، وإنْ كان قصده الأمر بالعادة على وجه التقييد. واستدلّ للقول الثاني: بأنّه إذا قيد صلاتة بالمعادة، وقدَّد الإتيان بها كذلك، فإذا لم تكن معادة فصلاته هذه لا تكون مقصودة.

وفيه: إنّه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلاً في المأمور به، بل كان من العناوين المنطبقة عليها من جهة وقوعها بعد صلاة أخرى، فلنَّ قَصَدْ هذا العنوان، وتعلّقت إرادةه بإيجاده، فقد انبعشت عنها إرادة أخرى إلى معنونه، فذات الصّلاة مقصودة تتبع إرادة المعادة.

واستدلّ للقول الثالث: بأنّه إذا كان قاصداً امثاليّ الأمر الفعلي المتوجّه إليه، فهو قاصداً لامثال الأمر بالصلة الأصلية، ولا ينافيه اعتقاد كونه الأمر بالعادة، إذ الخطأ في اعتقاد الصفة، مع عدم أخذها قيداً في الموضوع، لا يمنع من قصد ذات الموصوف وتحقّقه واتّصافه بوصفٍ يُغاير ذلك الوصف.

وأمّا إذا كان قصده امثاليّ الأمر بالعادة منها بنحو التقييد، فيما أنتبه بانتفاء القيد ينتفي المقيد، فلا يكون ممثلاً للأمر الواقعي المتوجّه إليه.

وبعبارة أخرى: ما قصد لا واقع له، وما له واقع لم يقصد، وهذا بخلاف الصورة الأولى، فإنّه على الفرض قاصداً لإمثالّ الأمر الواقعي.

أقول: وقد ظهر مما ذكرناه في وجه المختار، الجوابُ عن ذلك، فلا حظ وتدبر.

فتحصل: أنّ ما عن جماعةٍ - منهم: الشيخ والمحقّق، من الحكم بالصحة في الصورتين في ما هو نظير المقام - هو الأقوى.

يستحب عمارة المساجد مكشوفة.

أحكام المساجد

خاتمة تتعلق بالمساجد: والمراد بالمساجد المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلوة فيه، لو وقفه على أن يصلّي فيه طائفة خاصة :
فهل يبطل الوقف من أصله، كما عن فخر المحقّقين، والمحقّق الثاني^(١) وغيرهما^(٢)?
أم يبطل التخصيص، ويصح الوقف، كما عن المصنّف^{عليه السلام} في باب الوقف من «القواعد»^(٣)؟

أم يصحان معًا، كما عن المصنّف^{عليه السلام} تقويته في «التذكرة»^(٤)?
وجوه سبأّي التعرض لهذه المسألة في كتاب الوقف^(٥) إن شاء الله تعالى .
أقول: و (يستحب عمارة المساجد) بضروره من الدين، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَرُ
مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٦) ، ويستحب أن تكون المساجد
(مكشوفة)^(٧) لحسن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَنَى مَسْجِدًا بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسَاجِدِ

(١) حكاية عنهما في جواهر الكلام: ج ١٤ / ٦٩ . وفتح الكنى: ج ٢ / ٢٢٦ (ط.ق).

(٢) كالميرزا محمد تقى في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ج ٤ / ١٥٤ .

(٣) حكاية عنهما في جواهر الكلام: ج ١٤ / ٦٩ .

(٤) حكاية عنه السيد العاملى في مفتاح الكنى: ج ٢ / ٢٢٦ (ط.ق).

(٥) فقه الصادق: ج ٣٠ / ٢١٧ .

(٦) سورة التوبة: الآية ١٨ .

(٧) رياض المسائل: ج ٤ / ٣٨١ (على المشهور).

فريد فيه، فقال: نعم، فزيَّدَ فيه وبناه بالسعيدة، ثم إنَّ المسلمين كثروا، فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيَّدَ فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيَّدَ فيه، وبُنيَ جداره بالآنثى والذَّكر، ثم اشتدَّ عليهم الحر، فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فظللَّ، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل... إلى أنْ قال: فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين.

قال لهم رسول الله ﷺ: لا عرِيشَ كعرِيشِ موسى عليه السلام، فلم ينزل كذلك حتى قُبض عليه السلام^(١).

ولكنه لا يدل على استحباب كونها مكشوفة، لوجهين:
الأول: أنه يظهر من نهيِّه عن التسقيف مرجوحية ذلك، وترك المكروره ليس بمحبب.

الثاني: أنه يدل على مرجوحية التسقيف خاصة، وعدم البأس بالتلليل.
وأما حسن الحلبي أو صحيحه، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن المساجد المظللة أتَكُرُه الصَّلاةَ فِيهَا؟» قال: نعم، ولكن لا يضركم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيَّتُمْ كيف يصنع في ذلك^(٢).

فضافاً إلى عدم تعرّضه لحكم بناء المسجد، وإنما هو في مقام بيان حكم الصَّلاة، أنه لو أغمض عن ذلك، يتبع حمله على إرادة التلليل بالتحوِّل المتعارف من كونه بالتسقيف، جمِعاً بينه وبين حسن ابن سنان.
وعليه، فالأشهر كراهة التسقيف خاصة.

(١) الكافي: ج ٣/ ٢٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٦٣٣٩ ح ٢٠٧٠٥.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٣٦٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٦٣٤ ح ٢٠٧٠٧.

والبيضاة على أبوابها، والمنارة مع حائطها، والإسراج فيها، وإعادة المستهدم،
ويجوز استعمال آلة في غيره منها.

(و) يستحب أيضاً أن يكون (البيضاة على أبوابها)، المراد بها المأهولة،
ومستند استحباب ذلك:

خبر عبد الحميد، عن أبي إبراهيم رض، عن رسول الله ص، قال: «جَنَبُوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراهم وبيعكم، واجعلوا ماطهركم على أبواب مساجدكم»^(١).
(و) المشهور بين الأصحاب^(٢) -على ما نسب إليهم- استحباب أن تكون (المنارة
مع حائطها) لا في وسطها، واستدلّ له المصنف^(٣) في بعض كتبه -على ما نقل- بأن
فيه التوسيعة ورفع الحجاب بين المصلين. وهو كما ترى.

(و) يستحب أيضاً (الإسراج فيها)، لقوله ص:
«مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًاً، لَمْ يَزِلْ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ
يَسْتَغْفِرُونَ لِمَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوءٌ مِّنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ»^(٤).
(و) كذا يستحب (إعادة المستهدم) لعموم مادل على استحباب عمار المساجد.

جواز استعمال آلات المساجد

(ويجوز استعمال آلة في غيره منها) مع استغنائه عنها، أو تعذر استعمالها فيه،
لاستيلاء المزراب عليه، بلا خلاف فيه^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٢٣٧ . وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢٣ ح ٦٤٢٠.

(٢) رياض المسائل: ج ٤ / ٤ : (على المشهور)، كشف اللثام: ج ٣ / ٣٢٢ ح ٣٢٢ (وفقاً للمشهور).

(٣) نهاية الأحكام: ج ١ / ٣٥٢ .

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٥٣ ح ٢٦١ . وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٤١ ح ٦٤٤٤ .

(٥) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٨٤ .

وظاهر جماعةٍ، منهم المصنف ^{رحمه الله} في المتن الجواز مطلقاً، وقد استدلوا لهذا الحكم بوجوهٍ منها: أنَّ المساجد لله، وما كان الله فهو لوليَّه، فله التصرف فيه على حسب المصلحة كباقي ما كان له.

وفيَّ أولاً: إنَّ المساجد موقوفةٌ على أن يُصلَّى فيها الله، لا أنها موضوعة الله تعالى. وثانياً: إنَّ الولي هو الإمام ^{عليه السلام}، وجواز تصرُّفه فيها كيف ما شاء مما لا كلام فيه، إنما الكلام في جواز التصرُّف لغيره.

ومنها: ^(١) أنَّ المساجد جمعها الله، فهي في الحقيقة كمسجدٍ واحدٍ، فلا بأس بإصلاح بعضها ببعضٍ للمصلحة ونحوها.

وفيَّ: إنَّ مقتضى قوله ^{عليه السلام} (الوقفُ على حسب ما يوقفها أهلها) ^(٢) الإقصار في التصرُّف على النحو الذي أوقفها أهلُها، فإذا كان الوقف على مسجدٍ خاصٍ، فالتصرُّف فيه بالصَّرْف في مسجدٍ آخر خلاف ذلك فلا يجوز، وكون الجهة واحدة، لا يقتضي كون المجموع مسجداً واحداً، كما هو واضح.

ومنها: أنَّ ترك التصرُّف فيها تضييع لها، بخلاف صرفها إلى مسجد آخر، فإنه حفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلق بها غرض الواقف.

وفيَّ: إنه لا دليل على جواز العمل على وفق غرض الواقف، بل الدليل دللاً على لزوم العمل على وفق ما أوقف عليه، وعليه فإنَّ لم يستغنَ ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الآلات، لا ينبغي التوقف في عدم جواز استعمالها في غيره، وإلا فحكمها حكم الوقف الذي تعدَّ الافتراض به في الجهة التي وقف لها، والمشهور بين الأصحاب أنه يُصرِّف في وجه البر.

(١) كما في جواهر الكلام: ج ١٤ / ٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ١٢٩ - ١٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٧٦ ح ٢٤٣٨٧.

ويحرم زخرفتها.

وهناك أقوال أخرى، وقام الكلام في محله.

فتحصل: أنّ ما وقف لمسجد لا يجوز استعماله في مسجد آخر، مع عدم استعماله عنه، وإمكان استعماله فيه، وأمّا مع الاستغناء فيجب صرفه في وجوه البرّ بلا اختصاص له بمسجد آخر.

ثم إنّه لا فرق في ما ذكرناه بين كون الآلات من قبيل الأحجار والأخشاب وغير ذلك مما هو من أجزاء المسجد، وبين كونها من قبيل الفرش والسراج كما لا يخفى.

حكم زخرفة المساجد ونقشها بالصور

أقول: (و) المنسوب إلى المشهور^(١) إنّه (يُحرّم زخرفتها).

وظاهر ما في «الدروس»^(٢) من نسبة الحرمة إلى القيل عدم صحة النسبة.

وعن جماعة من المؤخرين^(٣) الكراهة.

وعن «الدروس»^(٤) القول باستحباب تركها.

وقد استدلّ للحرمة:

١- ب أنها بدعة، لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

٢- وب أنها إسراف.

(١) جواهر الكلام: ج ١٤، ٨٨ / ٢٢٢، كشف اللثام: ج ٣ / ٢٣٣.

(٢) الدروس: ج ١ / ١٥٦: (ترك الزخرفة والتصوير وقيل: يحرمان).

(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٠٤ ق ٢.

(٤) الدروس: ج ١ / ١٥٦.

٣- وبالشهرة الفتوائية.

ولكن يرد على الأول: أنتَ إِنْ وقعت الزَّخرفة بعنوان أنتَها من الدِّين، دون أَنْ ينطبقُ عَلَيْها عنوان تعظيم الشعائر، ونحوه ممَّا يوجب مطلوبتها، كانت بَدْعَةٌ ومحرَّمةٌ بالحرمة التشريعية، وهو ليس محلَّ الكلام.

وأَمَّا مجرَّد الفعل من دون إِدخاله في الدِّين، أو معه من جهة انتطاق عنوان عَلَيْهِ راجح عليه، فلا يكون بَدْعَةً، وإنْ لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، كيف وكثير من الأمور في زماننا لَمْ تكن موجودة أو معهودة في عهد رسول الله ﷺ.

ويرد على الثاني: أَنَّ الغالب تعلُّق غرض عقلائي بها كتعظيم الشعائر، ومعه لا يصدق عليها الإِسراف.

ويرد على الثالث: - مضافاً إلى عدم ثبوتها - أنتَها ليست بمحاجة.

وبالجملة: فالأَظْهَر عدم الحرمة.

واستدلَّ للقول بالكراء:

١- بما في وصية ابن مسعود المرويَّة في «المكارم» للطبرسي في مقام الذم: «ويزخرفون المساجد»^(١).

٢- بما في «الغريبين» للهروي: (أَنَّ في الحديث: لم يدخل النبيَّ الكعبة حتى أمر بالزَّخرف فتحى)^(٢).

أقول: ولكن لضعف سندِيهما، وعدم ثبوت اعتقاد الأصحاب عَلَيْها، لا يصلحان لإِثبات ذلك.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ح ١٤٢١٥.

(٢) سنن البهقي: ج ٥ / ١٥٨.

ونقشها بالصور.

ودعوى: كفايتها لإثبات ذلك بواسطة أخبار (من بلغ).
مندفعه: بأنّها مختصة بالمستحبات، ولعلّ القائل باستحباب ترك الزّخرفة
فهم من الخبر الثاني استحباب تركها، فهو سبطة أخبار (من بلغ) حكم بذلك.
ثم إنّ المراد بالزّخرفة على ما عن «المدارك» وغيرها، النقش بالزّخرف
وهو الذهب.

وعن غير واحدٍ^(١) من اللغويين، تفسيرها بطلق التزيين.
وبالجملة: حيث عرفت عدم الدليل على حرمتها، بل ولا على كراحتها، فلا
يمتننا إطالة الكلام في هذه الجهة.
أقول: (و) أيضاً المنسوب إلى المشهور حرمـة^(٢) (نقشها بالصور)، وقد
استدلّ لذلك:
١- بالبدعة.

٢- وبخبر عمرو بن جمـيع، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الصّلاة في
المساجد المصوّرة؟»
فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك»^(٣).

(١) كتاب العين: ج ٤ / ٣٢٨، لسان العرب: ج ٩ / ١٣٢، مجمع البحرين: ج ٥ / ٦٥.

(٢) كشف اللثام: ج ٢ / ٣٣٥.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٣٦٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢١٥ ح ٦٣٦٥.

٣- وبأن تصوير المساجد الموجب لكراهة الصلاة فيها، ولو في جزء منها، تصرفٌ غير مأذونٍ فيه، مورثٌ لمنقصة فيها، بلحاظ الجهة الملحوظة للواقف في وقوفيتها، لأنَّه يوجُب صِرورة الصلاة الواقعة فيها ذات منقصة، فهو مضرٌ بحال الوقف والموقف عليهم، و بما تعلق به غرض الواقف، فلا يجوز.

أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فلما تقدم آنفًا.

وأما الثاني: فلأنَّه ضعيف السند، مع أنَّه لا يدلُّ على الحرمة، مضافاً إلى أنه متعرَّض لحال الصلاة لا التصوير.

وأما الثالث: فضافاً إلى أخصيته عن المدعى كما لا يخفى - لازمه حرمته إضرام النار في المسجد، ووقوفه قبال المسلمين، وغيرهما مما يوجُب كراهة الصلاة، مع أن تصوير المسجد لا يوجُب نقصاً في الصلاة من حيث وقوعها في المسجد، وإنما يكون موجباً للنقص من جهة أخرى، فلا ينافي بذلك مع ما تعلق به غرض الواقف.

أقول: ولكن بما أنَّ كثيراً من الأساطير أفسوا بالحرمة، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيَّات، ومن يعلم شدة اهتمامه في «مدارك الأحكام»^(١) كالشميد^(٢)، ومن يكون فتاويه متون الأخبار غالباً كالشيخ في «النهاية»^(٣)، فالاحتياط بتركه مما لا ينبغي تركه.

(١) مدارك الأحكام: ج ٤/ ٣٩٨.

(٢) روض الجنان: ص ٢٣٧.

(٣) النهاية: ص ١٠٩.

وأخذها أو بعضها في ملوك أو طريق، وإدخال التجasse إليها، وإخراج الحصى منها، ويعادُ لو أخرج.

(و) كذا يحرم (أخذها أو بعضها في ملوك أو طريق) بحيث ينجمي آثار المسجدية، أو لا يمكن استعمالها فيما أعدت له، لمنافاته لمقتضى الوقفية على الجهة الخاصة.

(و) لا يجوز (إدخال التجasse إليها) وقد تقدم تفصيل ذلك في أبواب النجاسات من هذا الشرح.

حكم إخراج الحصى منها

(و) قد ذكر جماعة من الأساطين^(١)، منهم المصنف^(٢) أنَّ من جملة المحرمات (إخراج الحصى منها) أي أخذه بحيث ينقطع علاقه اختصاصه بالمسجد، (ويعاد لو أخرج).

وذهب جماعة أخرى إلى القول بالكرابة^(٣)، منهم المصنف^(٣) في عدة من كتبه على ما حُكِي.

أقول: وقد استدل للحرمة:

١- بكونه من أجزاء الوقف، ومقتضاه حُرمة إتلافه، ووجوب إعادته إليه قضاءً للوقفية.

(١) الأنفية والنفلية: ص ١٤٣، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٣٣٩، الحدائق الناضرة: ج ٧ / ٢٨٠، جواهر الكلام: ج ١٤ / ١٠٤.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٦١ (ويكره إخراج الحصى)، المعترض: ج ٢ / ٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٤٢٨.

٢ - ويخبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد، فليردّها مكانها أو في مسجد آخر، فإنّها تسبّح»^(١).

إذ لو لم يحرم الإخراج، لم يجب الرد، كما هو مقتضى الأمر به.

٣ - و بما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحام، قال:

قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها أو اطرحها في مسجد»^(٢).

٤ - ويخبر معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أخذت سكاماً من سك المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات؟ فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحمصي فرده»^(٣).

ولكن قد يُشكّل في الوجه الأول: بأنّ ما ذكر من اقتضاء الوقفية ذلك ممنوع، إذ أخذ ما لا يعتد به عرفاً، الملحق بعد الانفصال بالقمامنة إذا كان من توابع الانتفاع به كالطين المتلاصق بباطن الرجل من أرض المسجد في أيام المطر، والحصاة التي تدخل في ثياب من يصلّي فيها، أو تنفصل عن أرض المسجد بكتسها، مما لا ينبغي الارتياب في عدم منافاته للوقف، كما يشهد لذلك السيرة القطعية.

وأما أخذ هذه الأجزاء استقلالاً لا تبعاً، كأخذ مقدار يسير من تراب الأرض الموقفة للتبرك، أو للتيمم به، أو استعماله في غسل الإناء، فالظاهر عدم منافاته لمقتضى الوقفية أيضاً، لأنّ الظاهر من وقف شيء خاص إنما هو إرادة حبس سمه الذي لا يقدر فيه الاختلافات اليسيرة العارضة عليه، ولعلّ عليه السيرة المستمرة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣١ ح ٢٥٦ / ٣، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢٢ ح ٦٤١٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢٢ ح ٦٤١٧.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٢٢ ح ٦٤١٦.

ويكره تعليتها، والشرف

ويرد على الرواية الأولى: بضعف السند، وباشتهاها على التعليل بالتسبيح الملائم للكرابة، ولذا استدلّ لها للقول بالكرابة.

وعلى الثانية: بأنّ موردها الحصاة الداخلة في الثوب - على ما في «الكافي» - وقد عرفت أنّ وجوب رد تلك الحصاة مما يخالف السيرة القطعية، بل وما ثبت من جواز إزالتها بالكتنس، مع أنته لا يدلّ على الوجوب، لتضمنه التخيير بين ردّها وطرحها في مسجدٍ آخر.

ويرد على الثالثة: أنها مشتملة على التفصيل بين السكّ الذي هو المسما، وبين تراب البيت والحصاة، مع أنّ ردّه أولى من ردّهما، فلا تصلح هي أيضاً للحكم بالحرمة.

مكروهات المساجد

(ويكره تعليتها) كما نصّ عليه كثيرٌ من الأصحاب^(١)، واستدلّ له:

١- بأنّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة.

٢- وبكونها معرضًا للاظلاء على عورات الناس. وهما كثما ترى.

(و) كذا يكره أن يُعمل لها (الشرف) وهو ما يبني في أعلى الجدران، لقول

علي لما في خبر طلحة: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَىْ جُمَّاً لَا تُشَرِّفَ»^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ١٠٧؛ (نص عليه غير واحد من الأصحاب)، مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٠٦ ق ٢: (نص عليه كثيرٌ من الأصحاب).

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٥٣ ح ١٧٢، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢١٥ ح ٦٣٦.

والمحاريب في حائطها، وجعلها طريقاً

(و) ذكروا أيضاً أنه يكره جعل (المحاريب في حائطها)، واستدلّ له بخبر طلحة، عن علي عليهما السلام: «أنه كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود»^(١).

وفيه: إنَّ التعبير بالكسر قرينة لإرادة المحاريب المتخذة مستقلةً في المساجد، لا الدخلة في حائطها مثلاً، لأنَّها القابلة للكسر دونها، ولعلَّ المراد منها المقاصير التي أخذتها الجبارون، فالخبر أجنبيٌّ عن المدعى. وعليه، فالقول بالكراء لا وجه له.

(و) يكره أيضاً (جعلها طريقاً) أي استطرافها مع بقاء هيئة المسجدية، لا أخذها طريقاً، فإنه حرامٌ كما عرفت، ويدلُّ على الكراء قول النبي عليهما السلام في خبر المناهي^(٢):

«لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين».

وظاهره ارتفاع الكراء بالصلة.

وأشكل عليه صاحب «الجواهر»^(٣): «بعدم ثبوت اعتبار الخبر، وكون الكراهة قابلة للمساحة غير مقتضٍ للمساحة في رفعها».

وفيه: إنَّ الدليل على رفع الكراهة لو كان منفصلاً عمّا دلَّ على الكراء، كان هذا الكلام متيناً، وأما حيث أنها ذكرت في رواية واحدة متصلين، فهي لا تدلّ على الكراء في صورة صلاة ركعتين، بل على الكراء مع عدمها، فلا وجه للقول بالكراء حتى مع الصلاة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٥٣ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢٣٧ ح ٦٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢٩٣ ح ٦٥٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤ ح ١١١.

والبيع فيها والشراء، والتعریف، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم،

(و) يُكره (البيع فيها والشراء، والتعریف، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر)، لخبر علي بن أسباط، عن بعض رجاله، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع، والشراء، والمحانين، والصبيان، والأحكام، والضالة، والحدود، ورفع الصوت»^(١).

وخبر عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومحانينكم، وشراءكم، وبيعكم»^(٢) ونحوهما غيرهما. وظاهرها مع أنها ببيان الأمر، هو الكراهة لأنها المنساق إلى الذهن من الأمر بالاجتناب عن شيءٍ، كما لا يجني.

(و) يُكره أيضاً (عمل الصنائع) لصحيح محمد بن مسلم، عن أحد همأة عليه السلام: «نهى رسول الله عليه السلام عن سل السيف في المسجد، وعن بزي النيل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك»^(٣).

فإن مقتضى التعليل هو الكراهة مطلقاً.

(و) تُنسب إلى المشهور^(٤) كراهة (النوم) فيها، واستدلّ لها بوجوه بيته الضعف،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٤٩ ح ٢٢٣، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٦٤١٩ ح ٦٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٢ ح ٢٥٤، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٦٤٢٠ ح ٢٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٤٤ ح ٢٥٨-٢٥٩، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٦٣٧٢ ح ٢١٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٧/ ٢٩٣ (على المشهور في كلام المستقدمين)، جواهر الكلام: ج ١٤/ ١٢٢ نسب إلى

والبصاق، وتمكين المجانين،

بل جملة من النصوص الواردة في النوم في المسجدين تدل على عدم الكراهة، لاحظ صحيح زرارا، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في بعض المسجدين: مسجد النبي صلوات الله عليه وسلم والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأماما النوم في هذا الموضع فليس به بأس»^(١). وقرب منه غيره. (و) يُكره (البصاق) فيها، وإن فعله ستره بالتراب، لخبر غياث، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام قال: البراق في المسجد خطيبة، وكفارته دفنه»^(٢).

ولا ينافي خبر ابن سنان ونحوه مما يدل على الجواز، كما لا يخفى. (و) كذا يُكره (تمكين المجانين) لمرسل ابن أسباط، وخبر عبد الحميد المتقدمين.



→ حاشية المدارك القول (بالمعنى)، مدارك الأحكام ويستحب أن تجنب... قوله: (والنوم) هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

(١) الكافي: ج ٣/ ٣٧٠ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢١٩ ح ٦٣٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٢٥٦ ح ٤٢٥٦، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢٢٢ ح ٦٣٨٧.

وإفاذ الأحكام.

مستحبات المساجد

(و) قد اختلفت كلماتهم في خصوص (إنفاذ الأحكام):

فعن جمٍعٍ كراهته^(١)، وعن جماعةٍ من القدماء استحبابة^(٢).

واستدلل للأول:

١- بعموم العلة في صحيح ابن مسلم المتقدم، من أنها بُنيت لغير مثل هذه الأمور.

٢- وبالمرسل المتقدم.

٣- وبأن الترافع يُفضي إلى التشاجر ورفع الأصوات والخوض بالباطل، وقد تُهيء عن جميع ذلك بالخصوص.

ولكن ذكر الشيخ^(٣): (أنه لا خلاف في أن النبي ﷺ كان يقضي في المسجد، ولو كان مكرهًا لما فعله، وكذلك كان عليًّا يقضي في الكوفة في الجامع، ودكتة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة) انتهى.

وفي «كشف اللثام»^(٤) عن بعض الكتب مرسلاً:

«أنه بلغ أمير المؤمنين عَلِيًّا أن شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شریح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته».

(١) حكاية عن جملة من كتب الأصحاب صاحب الجواهر: ج ١٤ / ١١١ و ج ٤٠ / ٨١.

(٢) كما على الشهيد في روض الجنان: ج ٢ / ٦٣٠ (ط.ج)، و حكاية في مفتاح الكرامة عن المراسم وغيره: ج ٢ / ٢٢٥.

(٣) الخلاف: ج ٦ / ٢١١.

(٤) كشف اللثام: ج ٣ / ٣٣٠.

ويستحب تقديم الرجل اليمني دخولاً، واليسرى خروجاً، والدعاء فيما

مضافاً إلى أن المرسل ضعيف السند، وعموم العلة لا يشمل مثل هذا الحكم الذي هو من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد، وتشاجر المحاكمين، ورفع أصواتهم ونحو ذلك، مع نهيهم وتکلیفهم بتركها، لا تقتضي مرجوحية إنفاذ الحكم في نفسه الذي هو مستحب أو واجب.

وعليه، فالقول بجوازه بل استحبابه في المسجد -كما هو ظاهر الحکی عن الشیخین وسلاّر وغيرهم من القدماء^(١) - هو الأقوى.
وأيضاً: ويستحب تقديم الرجل اليمني دخولاً واليسرى خروجاً) لخبر يونس عنهم عليه السلام «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ بـرجلك اليمني إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجمت»^(٢).

أقول: (و) كذا يستحب (الدعاء فيما):

- ١ - لخبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلوات الله عليه، وإذا خرجمت فافعل ذلك»^(٣).
- ٢ - وللتلائمة بفعل رسول الله صلوات الله عليه، الحکی في خبر عبد الله بن المحسن^(٤).

(١) كما عن ابن أبي عقيل في مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل: ١٦٩، وقد حكاه عنه في المختلف: ج ٥ / ٢٢٢، قوله: (ولا تقام الحدود في المساجد، ولا في مشاهد الأئمة)، ومن فعل في المساجد أو المشاهد ما يوجب إقامة الخدعة عليه، أقيم عليه الخدعة خارجاً منها، ولم تقم عليه الحدود فيها إن شاء الله).

(٢) الكافي: ج ٢ / ٣٠٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٤٦ ح ٦٤٥٨.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٣٠٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٤٦ ح ٦٤٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢ / ٢٦٣ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ج ٥ / ٢٤٧ ح ٦٤٦٠.

وكنسها.

٣- ولم توق سماعة^(١).

وأيضاً: (و) يستحبّ (كنسها)، وهو جمع القهامة وإخراجها من المسجد:
١- لما فيه من تعظيم الشعائر، وترغيب المتردّين، الموجب لحفظها عن الاندرس.

٢- ولخبر سلام بن غانم: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَمَ مَسْجِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَنْ قَرْبَةِ رَبِيعَ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِي عَيْنَاهُ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ»^(٢).



(١) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢٦٣ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢٤٥ ح ٦٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥/ ٢٢٨ ح ٦٤٣٨ - ٢٣٩ ح ٦٤٣٨.

الباب السابع: في صلاة الخوف.
وهي مقصورة سفراً وحضرأ، جماعةً وفرادي

الباب السابع
في صلاة الخوف والمطاردة

أما الأولى: فهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي غير مختصة بالنبي ﷺ ومن كان معه حال الخوف، لظاهر الآية الشريفة، وبعض النصوص، والإجماع. (وهي مقصورة) في الكلمة (سفراً وحضرأ، جماعةً وفرادي) كما عن الأكثـر، بل المشهور^(١).

وعن جماعة منهم الشيخ في «المبسوط»^(٢): أنتها إنما تُحصر في السفر وفي الحضر إذا صلـيت جماعةً، وإذا صـلـيت فرادـي لا تـحصر. وعن «المعـتـبر»^(٣) أـنتـهـى نـقـلـ عن بـعـضـ الـأـصـحـابـ أـنـتـهـاـ إـنـماـ تـحصرـ فيـ السـفـرـ خـاصـةـ. أـقـولـ: وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ، وـيـشـهـدـ لـهـ :

من الكتاب: قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٤)، وذلك لأن الشرطين

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤١٠، المعـتـبر: ج ٢ / ٤٥٤ (وهو قول أكثر الأصحاب)، الوسيـلةـ: ص ١١٠، مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ج ٣ / ٣٦.

(٢) المبسوـطـ: ج ١ / ١٦٣.

(٣) المعـتـبرـ: ج ٢ / ٤٥٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١

المذكورين في الآية -أعني السفر والخوف-

- ١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا شَرْطًا مُسْتَقْلًا، فَإِنَّهَا حَصْلَ وَجْبِ الْفَضْلِ.
- ٢- أَوْ يَكُونَا مَعًا شَرْطًا، أَيْ مُجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ.
- ٣- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السُّفَرُ شَرْطًا وَإِنَّمَا ذُكْرُ الْخُوفِ لِلْجُرُّى بِمُجرىِ الْفَالِبِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ الْأَعْدَاءَ فِي عَامَةِ أَسْفَارِهِمْ.
- ٤- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخُوفُ شَرْطًا، وَذِكْرُ السُّفَرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْجُرُّى بِمُجرىِ الْفَالِبِ، إِذَا دَامُوا مُسْتَقْرِيْنَ فِي أُوْطَانِهِمْ.

لَا سَبِيلٌ إِلَى الالتزام بالثانية، فإنَّ لازمة الإقامة لو فُقدَ أحدهما، وهو باطلٌ بالإجماع وغيره من الأدلة.

وأيًّا لا وجه للالتزام بالثالث، لقوله تعالى في الآية التالية هذه الآية: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتِهِمْ»^(١) فإنهما على الظاهر مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف، مع عدم التعرض فيها له، وإنما فهم ذلك من إرجاع الضمير إلى المذكورين في الآية الأولى، فيُستكشف من ذلك أنَّ موضوع الحكم لشرعية القصر في الآية الأولى، من يخاف من العدو، وأنَّ ذكر الخوف ليس للجري بمحى الغالب، فيدور الأمر بين الأول والرابع، وعلى كلا التقديرتين تدلُّ الآية الشريفة على المطلوب كما لا يخفى، ومقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين السفر والحضر، والإفراد والجماعة.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢

ومن السنة:

١- صحيح زرارة، عن الإمام الباقي عليه السلام، قال:

«قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تصران جميعاً؟ قال عليه السلام: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تُقصر من صلاة السفر، لأنَّ فيها خوفاً»^(١).

ودعوى^(٢): احتمال إرادة القصر في الكيفية منه واهية جداً.

ومقتضى إطلاقه، وعموم العلة المذكورة فيه، عدم الفرق بين السفر والحضر والإفراد والجماعات.

٢- وحسن محمد بن عذافر، من الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا جالت الخيل تضرب السيوف أجزاء تكبيرتان»^(٣).

ومن المعلوم أنَّ التكبير بدلٌ عن الركعة، وهو وارد في خصوص صلاة الإفراد كما لا يخفى.

٣- وخبر ابن المغيرة، عنه عليه السلام: «أقل ما يجزي عن حد المسافة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاثة»^(٤).

أقول: والمتأذر إلى الذهن من الأدلة، مشروعية التقصير في الموضع التي يكون الخوف فيها مقتضياً للتخفيف، فلو كان في محل الخوف من غير أن يقتضي ذلك تخفيف الصلاة، كما لو التجأ إلى البقاء في منزل الأعداء، ولم يتفاوت حاله بين اشتغاله بالصلاوة وعدمه، فلا يشرع له التقصير، والظاهر أنَّ المراد من القصر هو الذي يُراد منه في حق المسافر، فلا يقتصر في الثنائيه والثلاثية.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٦٤ ح ١٣٣٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٣٣ ح ١١٠٩٤.

(٢) العدائق: ج ٢٦٦ / ١١.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٤٥٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٤٥ ح ١١١٢٤.

(٤) الكافي: ج ٣/ ٤٥٨ ح ١١١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٤٤ ح ١١١٢٠.

وشروطها ثلاثة: أن يكون في المسلمين كثرةً يمكنهم الإفراق إلى قسمين؛ يقاومُ كلَّ قسمٍ منهم العدو،

ويشهد له:

- ١- الأخبار الواردة في كيفية الإتيان بها جماعة الآية.
- ٢- وخبر ابن المغيرة المتقدم.
- ٣- وما يظهر من صحيح حَرِيز، عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ من القصر في الثنائيَّة أيضًا، لكن لا يعارض الأصحاب عنه، ومعارضته بما هو أشهر منه، لابد من طرحة أو تأويله.

شروط صلاة الخوف وكيفيتها

أقول: أمَّا كيفية صلاة الخوف فرادى فظاهره.

وأمَّا كيفيتها جماعةً، فهي ثلاثة مأثورَة: صلاة بطن النخل، وصلاة عَسْفَان، وصلاة ذات الرقاع، والمصنف لم يتعرّض إلا للثالثة، ولعله لضعف مستند الأولين.

(و) تنقيح القول في المقام يقتضي التكلُّم في مواضع ثلاثة:

الوضع الأول: في (شروطها)، وهي (ثلاثة):

الشرط الأول: (أن يكون في المسلمين كثرةً يمكنهم الإفراق إلى قسمين؛ يقاوم كلَّ قسمٍ منهم العدو)، إذ مع قصورهم عن ذلك، لا يجوز لهم الجماعة كذلك، لاستلزمها الإخلال بالحراسة.

وأن يكون في العدو كثرةً يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو بخلاف

جهة القبلة.

وكيفيتها: أن يصل الإمام بالأولى ركعةً، ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا، فيجيء الباقيون، فيصلّي بهم الثانية، ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم،

(و) الشرط الثاني: (أن يكون في العدو كثرةً يحصل معها الخوف)، وإلا انتفى المسوغ للكيفية المزبورة، بناءً على عدم جوازها اختياراً.

(و) الشرط الثالث: (أن يكون العدو بخلاف جهة القبلة).

وفي «المدارك»^(١): هذا الشرط مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلوا له بأن النبي ﷺ إنما صلّاها كذلك، فيجب متابعته.

أقول: لكن الأقوى تبعاً للمصنف ^{رحمه الله} في «التذكرة»^(٢)، عدم اعتبار هذا الشرط، لأن فعل النبي ﷺ وقع اتفاقاً، لا أنه شرط، ولا مانع من فعلها بدونه، فلا وجه لتقيد الأدلة.

(و) الثاني من الموضع: في (كيفيتها):

وهي إن كانت ثنائية (أن يصل الإمام بالأولى ركعةً) ويقوم إلى الثانية، ويتم من خلفه الصلاة فرادى، رعايةً لحق الآخرين، ويشهد به الأخبار، (و) الإمام (يقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا) ويستقبلوا العدو، (فيجيء الباقيون فيصلّي بهم الثانية، ويقف في التشهد) ويطيله (حتى يلحقوه فيسلم بهم).

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ١٩٥.

وإِنْ كَانَتْ ثُلَاثَيْة، صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ.

أقول: الظاهر أنَّ هذه الكيفية متفقٌ عليها بين الأصحاب^(١).

ويشهد بها: النصوص ك الصحيح^(٢) الحلبـي أو حـسنـه، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السلامـ: «عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام، ويحيـي طائفة من أصحابـهـ فيـقـيمـونـ خـلفـهـ، وـطـائـفـةـ بـإـزـاءـ العـدـوـ، فـيـصـلـيـ بـهـمـ الإـلـامـ رـكـعـةـ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـشـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـمـ، وـيـحـيـيـهـمـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الإـلـامـ، فـيـصـلـيـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـجـلسـ الإـلـامـ فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـوـنـ رـكـعـةـ أـخـرـىـ، ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ فـيـنـصـرـفـونـ بـتـسـلـيمـهـ» ونحوهـ غيرـهـ.

ثـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الإـلـامـ لـاـ يـنـتـظـرـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ إـلـاـ بـالتـسـلـيمـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ اـنـتـظـارـهـمـ فـيـ التـشـهـدـ، كـمـ يـشـهـدـ لـهـ خـبـرـ^(٣) الـحـمـيرـيـ المـرـوـيـ فـيـ «قـرـبـ الإـسـنـادـ»، كـمـ أـنـ الـظـاهـرـ دـعـمـ وـجـوبـ الـانتـظـارـ، وـجـواـزـ مـفـارـقـتـهـمـ إـيـاهـ، لـصـحـيـحـ^(٤) عـبـدـ الـرـحـمـنـ.

(وإِنْ كَانَتْ) الصَّلَاةُ (ثُلَاثَيْة)، فـهـوـ بـالـحـيـارـ (صـلـّى بـالـأـولـى رـكـعـةـ وـبـالـثـانـيـةـ رـكـعـيـنـ أـوـ بـالـعـكـسـ) كـمـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ^(٥).

(١) مدارك الأحكام: ج ٤/٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٣٧-٤٣٦ ح ١١١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٣٧ ح ١١١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٣٥ ح ١١٠٩٨.

(٥) مجمع الفتاوى: ج ٣/٣٤٦، رسائل الكركي: ج ١/١٢٤.

وعن «المنتهى»^(١) نسبته إلى علمائنا، لورود الأخبار بكلٍّ من الكيفيَّتين، والجمع بينها يقتضي القول بالتحير.

فمما يدلُّ على الأولى: صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«صلاة الخوف المغرب يُصلِّي بالأولين ركعة، ويقضون ركعتين، ويُصلِّي

بآخرين ركعتين، ويقضون ركعة»^(٢). ونحوه غيره^(٣).

ومما يدلُّ على الثانية: صحيح الفضلاء، عن الإمام الباقي عليه السلام:

«إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقين، فيُصلِّي بفرقة ركعتين، ثم

جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسانٍ منهم فصلَّى ركعةً، ثم سلَّموا وقاموا

مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام

فصلَّى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قام كلَّ رجلٍ منهم فصلَّى... فصار للأولين التكبير

وافتتاح الصلاة، ولآخرين التسليم»^(٤).

أقول: والأفضل اختيار الكيفية الأولى، لكثرة الروايات الواردة فيها، والتائي

بفعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير.



(١) منتهى المطلب: ج ١ / ٤٠٢ (ط. ق).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٣٦ ح ١١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٣٥ (باب: استحباب الجمعة في الخوف وكيفيتها).

(٤) التهذيب: ج ٢ / ٣٣٠ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٣٦ ح ١١٩٩.

ويجبُ أخذ السلاح مالم يمنع شيئاً من الواجبات، فيؤخذ مع الضرورة،

في بيان أحكامها

الثالث من الموضع: في بيان أحكامها.

والملهم منها واحد (و) وهو أنته (يجبُ أخذ السلاح) كالخنجر والسيف من آلات الدفع، كما هو المنسوب إلى الأكثر^(١)، لظاهر الآية الشريفة: «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَشْلَحَهُمْ»^(٢).

هذا في (ما لم يمنع شيئاً من الواجبات) وإلا فإنْ أمنَ من الضَّرر، لا يجوز أخذه، لأنصراف الآية الشريفة إلى الغالب المتعارف، حيث كانوا يتمكّنون مع أخذه من الإتيان بجميع واجبات الصَّلاة، فلا يجوز للإخلال بذلك الواجب.
وإنْ لم يأْمنَ من الضَّرر، جاز للمقاتل أخذ السلاح تحرِزاً عنه، ولا بأس حينئذٍ برُوك ما يمنع عنه أخذ السلاح من واجبات الصَّلاة، كما لا يخفى وجهه، وهذا هو مراد المصنف بِحَلَّهُ بقوله: (فيؤخذ مع الضرورة).



(١) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٤٠٤: (على المشهور بين الأصحاب)، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤١٩: (هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢

وصلة شدة الخوف بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، يسجد على قربوس سرجه، وإلا أومأ ويستقبل القبلة ما أمكن.

صلوة المطاردة

وأما صلحة المطاردة (و) هي التي تسمى (صلوة شدة الخوف)، مثل أن ينتهي الحال إلى المتلاحم والمراماة والمسايفة ونحو ذلك، فهي مشاركة مع صلحة الخوف في قصر الكم، لكونها من أفراد الخوف، إلا أنها يخالفها في الكيفية، لأنَّه إذا لم يسع المكلَفُ أن يأتي بالصلوة على حسب ما تقدَّم، صلى (بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً)، لما عرفت من أنَّ اعتبار هذه الأمور إنما يكون في صورة التكَّن، وإلا فالصلوة لا تَدْعُ بحال.

(و) لو صلى راكباً لم يتمكَّن من النزول للسجود (يسجد على قربوس سرجه). وفي «الجواهر»^(١) هو معقد إجماع «المنتهي»، بل و«الغنية» على الظاهر. وما في نصوص الباب من إطلاق الأمر بالإيماء جار مجرى الغالب من تعسر السجود عليه، وهو بهذه الحال، وعليه مراعاة ما يصح السجود عليه مع الإمكان. هذا مع التكَّن، (وإلا أومأ) إيماء، لقوله في صحيح الفضلاء: «يُصلِّي كلَّ إنسان منهم بالإيماء»^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ١٨٢.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٥٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٤٥ ح ١١١٢٥.

ولقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «إذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة، فالصلوة إيماء»^(١)، ونحوهما غيرهما^(٢).

(ويستقبل القبلة ما أمكن) وصلّى مع التعذر للاستقبال بل حتى التكبيرة إلى أي الجهات أمكن، ل الصحيح زراره ومحمد بن مسلم وفضيل، عن الإمام الباقي عليه السلام، قال: «في صلاة المخوف عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلامح القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(٣)، المعتمد بالاتفاق^(٤)، وبالتدبر في باقي روایات الباب.

وعليه، فاحتال وجوب الاستقبال في التكبيرة فيما لو خاف، لظاهر صحيح زراره عن الباقي عليه السلام وفيه: «لا يدور إلى القبلة، ولكن أيها دارت به دايتها، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه».

ضعف، لوجوب حمله على صورة التكهن من الاستقبال فيها، وإنما فيسقط اعتباره مع التعذر بلا ريب.

(١) الكافي: ج ٥/٤٥٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٤٤ ح ١١١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٤٣ ح ٤٤٣ باب: كيفية صلاة المطاردة والمسافة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي: ج ٣/٤٥٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٤٥ ح ١١١٢٥.

(٤) الخلاف: ج ١/٦٤٥.

ولو لم يتمكن من الإيماء، صلٰى بالتسبيح عوض كل ركعة: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْمُتَوَحِّلُ وَالْفَرِيقُ يُصْلِيَانِ إِيمَاءً وَلَا
يَقْصُرُانِ، إِلَّا مَعْ

وأيضاً: (لو لم يتمكن من الإيماء صلٰى بالتسبيح) ويسقط عنه الركوع
والسجود، ويقول (عوض كل ركعة: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)
لصحيح الفضلاء المتقدم، وظاهره وإنْ كان اعتبار الدّعاء أيضاً، إلَّا أَنَّهُ لَا خلاف
في عدم وجوبه، بل ادعى غير واحد الإجماع^(١) على كفاية الإتيان بالصيغة
المذكورة، بدلًا عن كل ركعة، وإنما الإشكال في الإجزاء بأقل منها.
والظاهر من خبر البصري كفاية التكبير والتهليل، كما أن المستفاد من مرسل
ابن المغيرة، وحسن ابن عذافر المتقدمين كفاية التكبير.

ولكن بما أن الفتاوي على ما قيل -متظافرة بتعيينها، ويعkin حمل التكبير على
إرادة جنسه، الشامل للتسبيحات الأربع، فالأحوط عدم الاجتزاء بأقل منها،
وال الأولى إضافة الدّعاء إليها تأسياً بالمحكى^(٢) من فعل أمير المؤمنين عليه السلام.
تتمة: (وَالْمُتَوَحِّلُ وَالْفَرِيقُ يُصْلِيَانِ) بحسب الإمكان، إذ الصلاة لا تَدْعُ بحال،
يؤمنان للركوع والسجود (إيماءً) كما تقدم في مبحث القيام،^(٣) (وَلَا يَقْصُرُانِ إِلَّا مَعْ

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٤٢ (مجموع عليه بين الأصحاب)، ذخيرة المساعد: ج ٢ / ٤٠٤ (مجموع عليه بين
الأصحاب على مانقله جماعة منهم)، مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧١٨ ق ٢: (الظاهر لَا خلاف فيه، بل ادعى غير واحد
في كلماتهم الإجماع عليه).

(٢) راجع جواهر الكلام: ج ١٤ / ١٨٣.

(٣) فقه الصادق: ج ٧ / ٧٤.

السفر أو الخوف.

السفر أو الخوف) بلا خلافٍ كما عن «الرياض»^(١)، لأنَّ الأصل في الصَّلاة التَّام. ولو خاف من استيلاء الغرق لو أتم صلاته، وكان ذلك في ضيق الوقت، جاز له ترك الصَّلاة.

وقد يقال: بوجوب القصر عليه، واستدلَّ له :

- ١ - بعموم الخوف الموجب للقصر لثله.
- ٢ - وباستفادة حكمه منه بتنقيح المناط.

ولكن يرد على الأول: أنَّه لو سُلِّمَ التعميم في الخوف، والبناء على أنَّ ما في النصوص من التعبير باللَّص والسبع من قبيل التشيل لا لخصوصيَّة فيها، فإنَّا هو بالنسبة إلى ما كان من هذا القبيل، لا مثل خوف فوات الوقت، أو وقوع حادثٍ، ونحو ذلك كما لا يخفى.

ويرد على الثاني: عدم القطع بالمناط في مثل هذا الحكم التعبدِي.



(١) رياض المسائل: ج ١ / ٢٤٨ (ط. ق).

**الباب الثامن: في صلاة المسافر
يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروطٍ**

**الباب الثامن
في صلاة المسافر**

أقول: لا إشكال ولا خلاف في أنه (يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان، بشرطٍ) تأتي، كما لا خلاف في أن السقوط عزيمة لا رخصة^(١).
ويشهد لها: - مضافاً إلى الإجماع^(٢) - جملة من النصوص:
منها: صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة
في السفر، كيف هي وكم هي؟

فقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فائتكم جناح
أن تقصروا من الصلاة»^(٣) فصار التقصير في السفر واجباً، كوجوب القائم في الحضر.
قالوا: قلنا: قال الله عز وجل «فائتكم جناح» ولم يقل افعلوا، فكيف
أوجب ذلك؟

فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: «فَنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»^(٤) ألا ترون أن الطواف بها واجب مفروض،

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٤٦ (إجماع منصوص).

(٢) متنه المطلب (ط.ق): ج ١ / ١٩٤ (وهو قول علماناً أجمع) (وأكثر أهل العلم في السفر الجامع للشرانط).
الحدائق الناضرة: ج ١١ / ٢٩٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

خمسة: أحدها:

لأن الله عز وجل ذكره في كتابه، وصنعه نبيه ﷺ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ... والصلوة في السفر الفريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، الحديث^(١). ونحوه غيره^(٢).

فلا وجه للتكلّم في تفسير الآية الشريفة وشرح معنى كلمة (جناح) المذكورة فيها.

أقول: وتنقح الكلام في هذا الباب، إنما هو بالتكلّم في فصول:

الأول: في الشروط.

الثاني: في أحكام صلاة المسافر.

الثالث: في قواطع السفر.

أما الفصل الأول: فشروطه ستة، وما في المتن من أنها (خمسة) سترى وجهه عند ذكر الشرط الثاني، الذي هو الأول في المتن.

(أحدها): المسافة بلا خلاف فيه، بل عليه إجماع علماء الإسلام كافة^(٣)، بل هو ضروري.



(١) من لا يحضره القibile: ج ١ / ٤٣٤ ح ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥١٧ ح ٥٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥١٧ باب أن القصر في التغافر فرض واجب لارخصة.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٢٨ (أجمع العلماء كافة) الحدائق الناضرة: ج ١١ / ٢٩٨ (أجمع العلماء من الخاصة والعمامة).

حَدَّ المَسَافَةُ

أقول: وهي ثمانية فراسخ بلا خلافٍ فيه بیننا^(١).

وعن داود الظاهري^(٢): الاكتفاء ب مجرد الضرب في الأرض.

وعن بعض العامة^(٣): اعتبار ضرب ثلاثة أيام.

ويشهد للمختار: جملة كثيرة من النصوص:

منها: موثق سعادة: «في كم يقصّر الصَّلَاة؟ قال عليه السلام: في مسيرة يوم، وذلك

بريدان، وهو ثمانية فراسخ»^(٤).

ومنها: صحيح أبي أيوب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن التقصير؟ فقال: في

بريدان أو بياض يوم»^(٥).

ومنها: صحيح الكاهلي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «القصير في الصَّلَاة بريد في

بريد أربعة وعشرون ميلاً»^(٦).

ونحوها غيرها الآتي بعضه.

ولا يعارضها ما تضمن تحديدها بمسيرة يومٍ وليلة:

١ - مثل صحيح زكريا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام: «القصير في مسيرة

يوم وليلة»^(٧).

(١) المعترض: ج ٢ / ٤٦٥ (ذهب علماناً أجمع).

(٢) المعترض: ج ٢ / ٤٦٥: (وقال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل).

(٣) راجع الحدائق الناضرة: ح ١١ / ٣٠٠.

(٤) التهذيب: ج ٢ / ٢٠٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٢ ح ٤٤٦.

(٥) التهذيب: ج ٢ / ٢١٠ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٤٥٣ ح ١١٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٦ ح ١٢٦٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٢ ح ٤٤١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٥٠ ح ١٣٠٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٢ ح ١١٤٣.

٢- ومثل صحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل يريد السفر في
كم يقصر؟ قال عليه السلام: في ثلاثة بُرُد»^(١).

٣- ومثل خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس للمسافر أن يتم
الصلة في سفره مسيرة يومين»^(٢).

لقصورها عن المكافحة معها من وجوهٍ لا تخفي، فتحمل على التقية، أو تطرح،
أو تؤول بحملها على ما لا ينافي الفرض الأول.

أقول: الكلام في المقام يقع في موارد:

المورد الأول: حددت المسافة في بعض نصوص الباب بمسيرة يومٍ، فهل:

١- يكون التحديد بذلك بثنائية فراسخ في عرضٍ واحدٍ، بحيث إذا حصل كلّ
واحدٍ منها تحصل المسافة، ولو مع عدم حصول الآخر؟

٢- أو أن أحدهما في طول الآخر، وأن المدار عليه والآخر طريقٌ إليه؟

٣- أو أن المدار عليهما معاً ويعتبر تحققهما؟

أقول: نصوص الباب على طوائف:

منها: ما تضمن التحديد بالثانية، ك الصحيح الكاهلي وغيره.

ومنها: ما تضمن التحديد بمسيرة يومٍ، ك الصحيح علي بن يقطين^(٣).

ومنها: ما ظاهره كفاية أحدهما، ك الصحيح أبي أيوب المتقدم، عن الإمام
الصادق عليه السلام: «عن التقصير؟ فقال: في بريدين أو بياض يومٍ».

(١) التهذب: ج ٢٠٩/٣ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٥٤ ح ٤٤٨.

(٢) التهذب: ج ٢٠٩/٣ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٥٣ ح ٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٥٥ ح ٤٤٥.

ونحوه غيره، فإنها من جهة التعبير فيها - (أو) العاطفة ظاهرة في ذلك. ومنها: ما هو مفسر لجميع ذلك، ويدل على أن المدار على الثانية خاصة، وإنما حددت بمسيرة يومٍ من جهة كونها طريقةً إليها، وأنَّ السير الذي عُلق عليه الحكم يوافق دائمًا مع الثانية، كخبر الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّا وَجَبَ التَّقْصِيرَ فِي ثَانِيَةِ فَرَاسِخٍ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، لِأَنَّ ثَانِيَةَ فَرَاسِخٍ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَتْقَالِ، فَوَجَبَ التَّقْصِيرَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ»^(١). وموثقٌ سباعية: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم، وذلك بریدان، وهو ثانية فراسخ»^(٢).

وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: «سافر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذي خُشب وهي مسيرة يوم إلى المدينة يكون إليها بریدان: أربعة وعشرون ميلًا فقصر وأفطر، فصارت سُنَّةً»^(٣).

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: جرت السنّة بياض يوم. فقلت له: إنَّ بياض اليوم مختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخًا في يوم، ويسيير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟! فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثمَّ أو ما بيده أربعة وعشرين ميلًا يكون ثانية فراسخ»^(٤). ونحوها غيرها.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٥٤ ح ١٣١٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥١ ح ١١١٣٩.

(٢) التهذيب: ج ٢ / ٢٠٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٣ ح ١١٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٤ ح ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٢ ح ١١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٥ ح ١١٥٣.

فإن المستفاد من هذه النصوص أن التحديد بمسيرة يوم، ليس لاعتبار تحققها بالفعل، بل إنما هو لأجل كون ذلك حداً مقداراً من البعد والمسافة الموجبة للقصر، وأن المسافة - التي هي ثانية فراسخ - إن وقعت في يوم واحدٍ بالسير المتعارف توجب شغل يومه.

فتحصل: أن المدار على الثانية.

الورد الثاني: لا كلام في أن مسافة البريد أربعة فراسخ^(١)، والفرسخ ثلاثة أميال، كما صرّح بها في النصوص، إنما الكلام في تحديد الميل: فالمشهور بين الأصحاب^(٢): أنه أربعة آلاف ذراع، وعن «المدارك»^(٣) أنه مما قطع به الأصحاب، ويشهد له أنه المعروف بين اللغوين والعرف والفقهاء، ولا ينافي ما عن القدماء^(٤) من أهل الهيئة من أنه ثلاثة آلاف ذراع، لأن الذراع في كلها تم أريد به اثنان وثلاثون أصبعاً، وما هو في العرف واللغة أربع وعشرون أصبعاً، فثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم.

كما أنه لا يعارضه قول الإمام الصادق عليه السلام في مرسل الحزاز من أن كل ميل ثلاثة آلاف وخمسين ذراع^(٥)، لإرساله وهجره بين الأصحاب.

وأما ما في كلام اللغوين^(٦) من أن الميل هو مدد البصر من الأرض، فلعدم

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٢٩ واتفاق العلماء كافة.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٤ / ١٩٨ (على المشهور)، منهى المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٩٠ (فالمشهور)، غنية التزوع: ص ٧٣ (والميل ثلاثة آلاف ذراع.. كل ذلك بالإجماع).

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٣٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩٩ / ١٤، غنية التزوع: ص ٧٣ (والميل ثلاثة آلاف ذراع.. كل ذلك بالإجماع).

(٥) الكافي: ج ٣ / ٤٣٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٠ ح ١١١٦٩.

(٦) مجمع البحرين: ج ٥ / ٤٧٦، لسان العرب: ج ١١ / ٦٣٢، العين: ج ٨ / ٣٤٥.

انضباطه لا يعتمد عليه.

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر حَدَّ الذراع، فلا مورد لتطويل الكلام فيه.

حكم المسافة الملفقة

المورد الثالث: لا إشكال في وجوب القصر في الثانية الامتدادية، لأنْ كان من مبدأ سيره إلى مقصدِه ثانية فراسخ، كما لا إشكال في تعين القام إذا كان أقلَّ من الثانية الملفقة.

إنما الكلام فيما إذا كان أربعة فراسخ، أو أزيد، إلى ما دون الثانية، حيث اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول: ما عن ظاهر الكليني، وهو وجوب القصر وإن لم يرد الرجوع مطلقاً، ومنشأ هذا الاستظهار تقله الروايات الواردة في الأربعة فقط.

القول الثاني: ما عن ابن زُهرة^(١) وأبي الصلاح^(٢) وهو تعين القام مطلقاً.

القول الثالث : ما هو المشهور بين الأصحاب^(٣) -على ما تُسبِّب إليهم- وهو تعين القصر إذا أراد الرجوع ليومه ، والتخيير بين القصر والقام إذا لم يرد الرجوع ليومه^(٤).

(١) غنية التروع: ص ٧٣.. إجماع الطائفة.

(٢) غنية التروع: ص ٧٥-٧٦.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٢/ ٧٢٥ ق (بخلاف معتقد به)، جواهر الكلام: ج ١٤/ ٢٠٦ (بخلاف أجده، بل عن الأمالي من دين الإمامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ).

(٤) جواهر الكلام: ج ١٤/ ٢١٦ (المشهور بين الأصحاب تقدلاً وتحصيلاً، بل عن الأمالي من دين الإمامية).

القول الرابع: ما عن جماعةٍ منهم المصنف في بعض كتبه^(١)، وهو تعين التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه، وتعين القصر إذا أراد ذلك.

القول الخامس: ما عن الشيخ^(٢) وجماعة من المؤخرين^(٣) وهو التخيير بين القصر والتمام مطلقاً.

وهناك أقوالاً أخرى يقف عليها المتبع.

أقوال: ومنشأ تشتت الأقوال هو اختلاف الأخبار، فلابدّ أولاً من نقل جملة منها، ثمّ بيان ما يستفاد منها، وهي على طوائف:

الطاقة الأولى: ما تقدم مما يدلّ على اعتبار الثمانية، الظاهر في الامتدادية.

الطاقة الثانية: ما دلّ على تحديد المسافة بأربعة فراسخ:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^(٤).

ومنها: صحيح زيد الشحام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً». ونحوهما غيرها^(٥).

الطاقة الثالثة: ما يدلّ على اعتبار الأربعه مقيدة بضم الإياب إلى الذهاب

(١) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٤٠٥ (فذهب جمّع من الأصحاب منهم المرتضى وأبي إدریس وكثير من المؤخرين)، مختلطف الشيعة: ج ١٠١.

(٢) المبسوط: ج ١ / ١٤١، النهاية: ص ١٢٢ (وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مختاراً بين القصر والتسام)، راجع ص ٣٥٤ من الكتاب.

(٣) راجع رياض المسائل: ج ٤٠٠ / ٤١٠.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٤٣٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٦ ح ١١١٥٧.

(٥) التهذيب: ج ٣ / ٢٠٨٧ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٧ ح ١١١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥١ بباب وجوب القصر في بريدين في ثمانية فراسخ.

مطلقاً، من دون تقيد بكون ذلك ليومه:

منها: صحيح معاوية، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟

فقال عليه السلام: بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً^(١).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سألته عن التقصير؟ فقال:

بريدٌ ذاهب وبريدٌ جائي.

قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك

لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ^(٢)، ونحوهما غيرهما^(٣).

الطاقة الرابعة: ما يدلّ على ضم الإياب إلى الذهاب في غير يومه:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتعمون

الصلة بعرفات. قال عليه السلام: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا يتم أو لا يتعوا^(٤).

وموتفق معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصر الصلة؟ فقال:

في بريدٍ، إلا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»^(٥).

ونحوهما غيرهما مما ورد في وجوب التقصير على أهل مكة حين خروجهم

إلى عرفات.

ومنها: خبر إسحاق المروي في «العلل» وغيرها، عن أبي الحسن عليه السلام عن قومٍ

(١) التهذيب: ج ٢٠٨/٢ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٥٦ ح ٤٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٥٠ ح ١٣٢٣، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٦١ ح ٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٥١ باب وجوب القصر في بريدين في ثمانية فراسخ.

(٤) الكافي: ج ٤/٥١٩ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٦٣ ح ٤٦٣.

(٥) التهذيب: ج ٣/٢٠٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٦٤ ح ٤٦٤.

خرجوا في سفر، وتخلّف عنهم رجلٌ، وبقوا ينتظرونَه، فقال عليهما: إن كانوا يلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرِهم أقاموا أم انصرُفوا، وإن كانوا ساروا أقلَّ من أربعة فراسخ، فليتموا الصَّلاة أقاموا أو انصرُفوا، فإذا مضوا فليقصروا»^(١).

وفي خبر آخر رواه الصدوق في «العلل»: «ثم قال عليهما: هل تدرِّي كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأنَّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلَّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرُفوا، كانوا قد سافروا سفر التقصير، الحديث»^(٢).

الطاقة الخامسة: ما يدلُّ على ضم الإياب إلى الذهاب ليومه، كموئق ابن مسلم، عن الإمام الباقر عليهما السلام في حديثٍ: «إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(٣).

الطاقة السادسة: ما يدلُّ على تعين العlam، مع طبيعتِه ما دون الثانية: منها: صحيح عمران بن محمد: «قلتُ لأبي جعفر الثاني: جعلْتُ فداك إنَّ لي ضياعةً على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجتُ إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتمَّ الصَّلاة أم أقصر؟ قال عليهما: قصر في الطريق وأتم في الضياعة»^(٤).

ومنها: صحيح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن التقصير في الصَّلاة؟

(١) و(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٦٦ و ١١١٨٥ ح ١١١٨٦.

(٣) التهذيب: ج ٤/ ٢٢٤ ح ٣٣. وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٥٩ ح ١١١٦٥.

(٤) التهذيب: ج ٣/ ٢١٠ ح ١٨٠. وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٦ ح ١١٢٦٩.

فقلت له: إن لي ضيعةً قريبةً من الكوفة، هي بعزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان، فأكره الخروج إليها، لأنني لا أدرى أصوم أو أفتر؟ فقال عليه السلام: فاخرج وأتم الصلاة وصم، فإني قد رأيت القادسية^(١). ونحوهما غيرهما^(٢).

أقول: هذه هي النصوص الواردة في المقام، فيقع الكلام في موردين:

الأول: فيما يستفاد من هذه الأخبار.

الثاني: في مستند سائر الأقوال.

أما المورد الأول: فلا ينبغي التوقف في أن الطائفة الثانية يقيده إطلاقها بالطائفة الثالثة والرابعة والخامسة، وتلك الطوائف الثلاث لا تعارض بينها، إذ الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثانية الملفقة مطلقاً، سواء أكان الإياب ليومه أو لغير يومه، وكل من الطائفة الرابعة والخامسة متضمنة لحكم قسمٍ من إطلاق هذه الطائفة، فلا تعارض بينها.

وأما الطائفة السادسة، فجملة منها قاصرة سندًا، وجملة أخرى منها قاصرة دلالة، إذ الأمر بالإئام في خبر ابن الحجاج يتحمل أن يكون لأجل كون ضياعه بحكم الوطن، أو لعله كان عازماً على الإقامة فيها.

مضافاً إلى معارضته في مورده لمسلم ابن بكر الامر بالقصير لمن خرج من الكوفة إلى القادسية، والأمر بالإئام في صحيح ابن عمران لأجل الأمر فيه بالقصر في الطريق، وهو لا يجتمعان على جميع الأقوال، فيحمل على التقية لموافقته لمذهب

(١) التهذيب: ج ٤ / ٢٢٢ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٢ ح ٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٢ باب أنَّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجوب عليه التمام.

العامة، فيكون هو من أدلة القول بتعين القصر، وبذلك يظهر الخدشة فيسائر الروايات التي قريبة من هذه المضامين.

أقول: بقى الكلام في النسبة بين الطائفة الأولى والطوائف الثلاث، أي الثالثة والرابعة والخامسة، والظاهر أنَّ النسبة هي حكمة الطوائف على الأولى، لاحظ التعليل في خبر إسحاق، الصرخ في تفسير الثانية، قوله ^{لله} في موثق ابن مسلم: (إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه) في مقام دفع تعجب الراوي، من كون البريد موجباً للقصر، الدال على أنَّ العبرة في الثانية ليست بخصوص الامتدادية، بل الأعمّ منها ومن التلتفيقيَّة، وكذا غيرهما من النصوص.

و بهذا البيان يندفع ما ذكره جدنا ^(١) العلامة المعظم ^{للله}، من الإشكال علىحكمة، بأنَّ: (اعتبار التلتفيق في أخبار الثانية مما لا وجه له، وإنْ أمكن فرض ذلك في أخبار مسيرة يوم، لأنَّ مسافة ثانية فراسخ عبارة عن البعد الخاص، وهي غير قابلة لأن تكون أربعة، فإنَّ الثانية لا تصير أربعة على أي وجه اعتبرت، ضرورة أنَّ البعد المقدر المحدود بالثانية من مكانٍ خاص إلى منتهى الحد، لا يعقل أن يكون أربعة، فإذا ذهب إلى أربعة ورجع يكون البعد أربعة لا ثانية، فاعتبار التعميم في الثانية بالمتدة والمفقمة مما لا يتصور له وجهٌ معقول) انتهى.

وجه الاندفاع: أنه وإنْ كان ظاهر أخبار الثانية اعتبار البعد الخاص إلى منتهى الحد، إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور بواسطة تلك الطوائف المفسرة لها، وتحمُّل على معنى يشمل الثانية المفقمة أيضاً.

ثم إنَّه جمع بين النصوص بنحوٍ آخر، لا يخلو إيراده عنفائدة، وهو أنَّ

(١) متأبِّلاً بحسب له أنَّ مخطوطات جد الشارح قد تلفت، ولم يصل منها إلا بعضها مبتورة ناقصة.

التعارض الثابت بين أخبار الثنائي والأربعة مع الانضمام، إنما هو باعتبار المفهوم المستفاد من سياق التحديد، حيث أنّ ظاهر الأولى قاضٍ بالمحصار سبب القصر في الثنائي، وظاهر الثانية في الأربعة مع ضم الإياب إلى الذهاب دون غيرها، ومع اعتبار الانضمام تخرج النسبة بين السبيبين عن الأقل والأكثر، بل تكون النسبة بينهما البالغين، فعلى هذا يقيّد مفهوم كلّ منها بنطوق الآخر على ما تقتضيه القاعدة، فيكون كل واحدة منها سبباً مستقلّاً كسائر موارد تعدد الأسباب، وهو حسن ودقيق لو لم يتمّ ما ذكرناه من الحكومة.

وبالجملة: فالمتحصل من النصوص تعين التقصير مع تحقق المسافة بالثنائية التلقيّية، سواءً أراد الرجوع ليومه أم لم يرد ذلك.

وأمّا المورد الثاني: فقد استدلّ لما ذهب إليه الكليني بالطائفة الثانية من النصوص، وقد عرفت أنّ إطلاقها يقيّد بغيرها من الطوائف.

واستدلّ للقول الثاني: بالطائفة الأولى من النصوص، بدعوى معارضتها مع الطوائف الأخرى وتقديمها عليها، وبالطائفة السادسة من الأخبار.

أقول: هذا الاستدلال ممنوع لأنّه :

يرد على الأول: ما تقدّم من حكمة الطوائف الأخرى على الأولى، مضافاً إلى ما ذكره جدّنا العلامة رحمه الله على فرض تسليم التعارض.

ويرد على الثاني: ما ذكرناه من أنها ما بين ضعيف السند وقاصرة الدلالة.

واستدلّ للقول الثالث: - المنسوب إلى المشهور، فيما إذا أراد الرجوع ليومه - بما أسلفناه، وفيما إذا لم يرد الرجوع ليومه، بأنّ في المسألة روایتين، والجمعُ بينهما يقتضي القول بالتخمير، كما في محكي «الدروس».

وفيه: إنَّه قد تقدَّم ما يقتضيه الجمع بين الأخبار.

واستدلُّ للقول الرابع: الذي اختاره جماعة من الأساطين كالمرتضي^(١) والخليل^(٢)، وجذنابه^(٣)، والشيخ الأعظم^(٤) - فيما إذا أراد الرجوع ليومه - بما تقدَّم، وفيما لم يرد الرجوع ليومه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره جدي العلامة^{رحمه الله}، وهو أنَّ إعراض الأصحاب عن أخبار القصر - التي قوية سندًاً ودلالة، بحيث لم يُنقل القول بضمونها عن أحدٍ إلى زمان القباني، مع أنها كانت نصب أعينهم - كاشفٌ عن ريب فيها، وموجِّبٌ لوهنها، وعدم صحة الاستدلال بها.

وتوهُّم: أنَّهم ذهبوا إلى التخيير، بل ربما قيل هو المشهور بين القدماء^(٥)، وهذا عملٌ منهم بتلك الأخبار، فلا إعراض من الجميع.

فاسدٌ إذ المتذرِّب فيها يرى أنَّ جملةً منها آيةٌ عن هذا العمل، فالقول بالتخدير أيضًاً طرخٌ لها.

وفيه: أنَّ إفتاء المشهور بالتخدير عملٌ بها، والقول بإبانها عن هذا الجمع، إبرادٌ عليهم بعدم كون ذلك جماعًا عرفياً، لا أنه دليلٌ لطرحهم الأخبار وإعراضهم عنها. مع أنَّ الأخبار الآمرة بالقصیر، لتفافها، وتکاثرها لا يتطرق إليها بالنظر إلى مجموعها احتلال عدم الصدور، فلا يجوز طرح جميعها.

(١) رسائل المرتضى: ج ٢ / ٤٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ / ١٠١.

(٣) نقله ساحة المؤلف دام ظله عن بعض المخطوطات الناقصة لجده، التي وصلت إليه.

(٤) كتاب الصلاة (ط.ق): ص ٣٩٠.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٠٦.

مع أنّه لو سلّم ذلك فيها هو صریح في وجوب القصر على غير مرید الرجوع ليومه، لا يتمّ فيها يدلّ بإطلاقه عليه، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: ما أفاده جدي عليه السلام أيضاً، وهو أنّ هذه الأخبار معارضة بروايات دالّة على تعين التام، والترجيح مع هذه الروايات وهي الشهرة، وعلى تقدير تسلّيم التكافؤ، فالمرجع هو العام الفوق، وهو ما يقضي بال تمام لما دون الثانية، دون ما يقضي بالقصر مطلقاً، فإنّه مقيد بما يدلّ على وجوبه لمرید الرجوع ليومه. وفيه: ما تقدّم من أنّ تلك النصوص ما بين ضعيف السنّد، وقاصرة الدلالة، مع أنّ المشهور بين الأصحاب ليس هو تعين التام.

الوجه الثالث: ما عن الشيخ الأعظم عليه السلام^(١) وهو أنّ الأمر فيها كان الإياب لغير يومه يدور بين تعين التام، أو التخيير بينه وبين القصر، فيكون التام هو القدر المتيقن، فيجب الأخذ به، كما في كلّ موردٍ يدور الأمر بين التعين والتخيير. وفيه أولًا: أنّ هناك شقّاً ثالثاً، وهو الأقوى بحسب الأدلة، وهو تعين القصر، فلا قدر متيقن في البين.

وثانياً: أنّ الرجوع إلى أصلّة التعين لو تمّ، فإنّها هو فيها لو يكن دليلاً، وقد عرفت وجوده.

الوجه الرابع: التعليل الوارد في ذيل موثق سماعة للقصر في البريد بأنّه (إذا رجع بریداً فقد شغل يومه)، فإنّه يدلّ على اعتبار شغل اليوم بالفعل في القصر، ومع عدمه يجب التام.

وفيه: أنّ الظاهر من التعليل، كونه في مقام مجرّد التقدير، فإنه وارد في مقام رفع

(١) كتاب الصّلاة (ط.ق): ص ٤١٧.

تعجب السائل من تحديد القصر بالبريد، وأنّه مع الرجوع يكون صغرى الكبرى المرتكزة في ذهن السائل، من اعتبار ثانية فراسخ، المعبر عنها في بعض النصوص بسيرة يوم، فالتعليل المزبور ظاهرٌ في عدم دخل لشغل اليوم في هذا الحكم.

ويشهد له: - مضافاً إليه - التعليل للقصر في المورد الوارد في صحيح زرارة بأنّه (إذا رجع كان سفره بريدين ثانية فراسخ)، فإنَّ المراد منها واحد، وسيأتي زيادة توضيح لذلك في بعض المسائل الآتية.

واستدلَّ للقول الخامس: بأنّه مقتضى الجمع بين النصوص الآمرة بالقصر، ونصوص الثانية.

وفيه: أنَّه إنْ قصد بذلك التخيير في المسألة الفرعية.

فيرد عليه: أنَّ هذا جمْعٌ تبرّعي لا شاهد له، بل بعض أخبار التقصير الوارد في خروج أهل مكَّة إلى عرفات، يأبى عن هذا الحمل، لاشتاله على التوبيخ والإنكار بالويل والويع على ترك التقصير.

وتحمل التوبيخ فيها على الالتزام بالإلتام، وعدم مشروعية التقصير - ردًا على أهل مكَّة، حيث أنَّهم كانوا ملتزمين به لما سَنَّه عثمان وتبعه الأمراء من بعده كما نطق به صحيح زرارة - خلافُ ظاهرها، كما يظهر لمن راجعها.

وإنْ أريد به التخيير في المسألة الأصولية:

فيرد عليه: أنَّ الالتزام بذلك فرعُ التعارض، وعدم إمكان الجمع بوجهه، وعدم وجود المرجح لشيءٍ من المتعارضين، وقد عرفت ما في جميع هذه المباني.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأَظْهَر هو تعين القصر في الثانية الملفقة، سواءً أكان الإياب ليومه أم لم يكن.

هذا كله فيما إذا كان كلّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ.
أمّا لو كان الذهاب أقلّ من تلك، مع كون الجميع ثانية فراسخ، كما إذا كان
الذهاب فرسخين، والإياب ستة:
فالمنسوب إلى المشهور تعين التام.

وعن الشيخ الأعظم^(١): أنّ حكم ذلك حكم ما لو كان كلّ منها أربعة، لو لم
يقم إجماع على خلافه.

وقد استدلّ له: بالتعليل في موثق ابن مسلم المتقدم، فإنّ العبرة بعموم العلة
المنصوصة، وقد علل^{عليه} وجوب القصر في بريدي جائياً وبريدي ذاهباً بأنته: (إذا ذهب
بريدياً ورجع بريدياً فقد شغل يومه)^(٢) فكـلّ ما كان شاغلاً لليوم من المسير ثانية
فراسخ، يثبت فيه التقصير، سواءً أكان التلفيق من أربعة من الطرفين، أو من ثلاثة
ذاهباً وخمسة عائداً.

أقول: لا ينبغي التوقف في كونه من قبيل الحكمة لا العلة التي يدور الحكم
مدارها، وإلا لزم الاكتفاء في القصر بالتردد ميلاً ذاهباً وراجعاً أربعة وعشرين
مرة، وهذا تماًلم يتلزم به متference فضلاً عن فقيه، فيعلم من ذلك أنه يعتبر في القصر -
 مضافاً إلى ذلك - البعد عن الوطن المحدود بحدٍ خاص، وقد عيته الشارع الأقدس
في النصوص وهو الثانية الامتدادية، والأربعة إذا رجع، فثبتوت القصر في الأقلّ من
الأربعة مخالف لتلك النصوص، بل لو ثبت عموم العلة لابد من تخصيصه بنصوص
الأربعة المترّجح فيها بأنّ الأربعة أدنى ما يقصر فيها، وفي خبر «العلل» المتقدم

(١) كتاب الصلاة (ط.ق): ص ٤١٦.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ٢٢٤ ح ٣٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٩ ح ١١٦٥.

التصريح بوجوب القام، إذا كان الذهاب أقل من أربعة.
وعليه، فالالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.
وأيضاً: إنْ كان الذهاب أكثر من الأربعة، والعود أقل منها، كما إذا ذهب ستة فراسخ ورجع فرسخين، فهل يقتصر أم لا؟
ووجهان، أقواها الثاني، من جهة أنَّ مقتضى نصوص الثانية، عدم كفاية أقل منها، وقد خرجن عن حكمها لحكومة نصوص التلقيق عليها، فلا بد من الاقتصر على مقدار مدلول دليل الحكم، وهو إنما يكون في الملفقة من الذهاب أربعة فراسخ والإياب كذلك، والمرجع في غير هذا المورد إلى مفهوم نصوص الثانية.
مع أئته قد ورد التتصريح في بعض نصوص التلقيق، بأنَّ أدنى ما يقتصر فيه المسافر: (بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً)، كصحيح معاوية المتقدم^(١).
وأما عموم التعلل فقد عرفت ما فيه.
فتحصل: أنَّ الأظهر عدم جواز القصر إذا كان الذهاب أو الإياب أقل من أربعة فراسخ، وإنْ كان الجموع ثانية فراسخ.

في تعين مبدأ المسافة

المورد الرابع: اختلفت كلماتهم في تعين مبدأ المسافة:
فعن جماعةٍ، بل المشهور^(٢): أنَّ مبدأها سور البلد، أو آخر البيوت فيها لا سور

(١) التهذيب: ج ٢٠٨ / ٣٤٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١ / ٤٥٠ (المشهور بين الأصحاب سيما بين المتقدمين، إلا أنهم عثروا هنا بخفاء جدران البلد، بمعنى أنه لا يجب عليه التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي خرج منه أو يخفى عليه أدانها).

له في البلدان الصغيرة والمتوسطة، وآخر المحلة في المدن الكبيرة متراوحة الأطراف.

وعن الصدوق^(١): أنَّ مبدأها الدار والمنزل.

وعن ظاهر الشهيد^(٢): أنَّ مبدأها الخروج عن حد الترخص.

أقول: الظاهر أنَّ المبدأ آخر البلد مطلقاً، ويشهد له أمران:

الأول: أنَّ الإنسان إذا خرج من منزله، ولم يخرج من بلده، لا يصدق عليه اسم المسافر المعتبر في المسافة.

الثاني: أنته من جهة خلو الأخبار والنصوص الواردة في تحديد المسافة عن الإشارة إلى المبدأ، لا مناص عن البناء على أنَّ العبرة بنظر العرف، ولا شك في أنَّ المبدأ عندهم آخر البلد، ولذا ترى أنته عند السؤال عنهم عن حد المسافة إلى مكانٍ خاص، يُجibون بالجواب الذي يذكرونـه عند السؤال عن المسافة بين البلد وذلك المكان، وهذه علامة على أنَّ العبرة عندـهم بـآخرـ البلد، وما ذكرناه لا فرق فيه بين المدن الكبيرة وغيرـها.

ودعوى^(٣): أنَّ المسافة الواقعـة في البلدان الكبيرة بنفسـها ملحوظـة لدىـ العـرف، ويـكون كلـ محلـة من محلـاتـها ملـحوظـة علىـ سـبيلـ الاستقلـالـ فيـ تحـديـدـاـتهمـ، فالـعـبرـةـ إنـماـ تكونـ بالـخـروـجـ عنـ المـحـلةـ.

→ مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٠٧ (قول أكثر الأصحاب)، كتاب الصلاة (ط.ق): ص ٣٨٨ للشيخ الأنصاري (مبدواها من آخر البلدة.. على ما صرَّح غير واحد).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤٣٦.

(٢) الذكرى: ص ٥٩ - ٢٦١ راجع ص ٣٦٣.

(٣) مصباح الفقيه (ط.ق): ج ٢ / ٧٢٤ ق ٢.

مممنوعة: وأظنّ أنَّ الذي أفقى به قدماء الأصحاب، من أنَّ العبرة في البلاد العظيمة بآخر المحلة، لا ينطبق على فتوى المتأخرین، والتي نسبناها إلى المشهور، لأنَّ جمِعاً منهم حدَّدوا البلد العظيم بما إذا كان بين محلاً له انفصالاً، بأنَّ لا تكون الحالات متصلة بعضها ببعض، وترى أنَّ هذا الضابط لا ينطبق على كثيِّرٍ من البلاد التي يعدهُنَا من البلاد العظيمة مثل طهران وبغداد ونحوهما.

واستدلل لما عن الصدوق: بالنصوص المتضمنة لذكر (المنزل):

منها: موثق عمار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية فراسخ»^(١).

ومنها: خبر المروزي: «إذا خرج الرجل من منزله أو قريته ثانية فراسخ»^(٢)

ونحوهما غيرهما.

وفيه: مضافاً إلى أنَّه لا إطلاق لها من هذه الجهة، لورودها مورد حكمٍ آخر -

أنَّه من المحتمل أن يكون المراد من (المنزل) محل الإقامة.

وبعبارة أخرى: يحتمل أن يكون المراد من (المنزل) ما هو أوسع من البيت،

ويشهد له عطف الضيعة والقرية عليه في بعض النصوص.

واستدلل لما عن ظاهر الشهيد: بأنَّ الشخص إنْما يعد مسافراً شرعاً، بالخروج

عن حد الترخص، وقبل الخروج لا يصدق عليه ذلك، ولذا لا يقتصر.

وفيه: أنَّه مبدأ حكم السفر لا لموضوعه.

فتحصل: أنَّ العبرة بآخر البلد مطلقاً.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ / ٢٢٥ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٩ ح ٤٦٩٢ ح ١١١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٥٧ ح ٤٥٧٠ ح ١١١٦٠.

في المسافة المستديرة

المورد الخامس: إذا كانت المسافة مستديرة:

فتارةً ليس له مقصود في البين.

وأخرى يكون له مقصود في البين.

أما في الصورة الأولى: فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في أن هذه المسافة هل هي ملقة من الذهاب والإياب، أم

تكون امتدادية؟

الثاني: في أن القوس المطوي يحسب من الثانية أم لا؟

أما المقام الأول: فالظاهر أنها مسافة ملقة لا امتدادية، وذلك لأن المعيار في

الذهب التباعد عن مبدأ السير، والوصول إلى حد معين، وفي الإياب الحركة من ذلك الموضع إلى مبدأ السير، وهذا العنوانان يصدقان على المسافة المستديرة، ويكون مبدأ الذهب الخروج من البلد ومتناه النقطة المسامة لمبدأ الحركة، ومبدأ الإياب تلك النقطة، ومتناه مبدأ الحركة.

أقول: وبهذا البيان يندفع ما قيل^(١) من إن كل جزء من أجزاء المسافة

المستديرة على حد سواء، في كونه مقصوداً بالسير إليه والتعدى منه تبعاً لمقصده الأصلي، وهي الإحاطة بمجموعها في السير، فتكون هذه ملحقة بالمسافة الامتدادية.

وأما المقام الثاني: فالظهور احتساب القوس منها، فلو كان مجموع الدائرة

تسعة فراسخ، يكون ذهابه أربعة فراسخ ونصفاً وكذلك إيابه، لا ثلاثة فراسخ، كما

هو كذلك على المسلك الآخر، إذ المعيار في القصر ليس هو البعد عن المنزل، كي يقال إنه في الفرض يكون من منزله إلى النقطة المسامة بقدر ثلاثة فراسخ، بل المعيار مقدار السير، ولذا لا شك في أنه إذا كان للبلد طريقان، أحدهما أبعد من الآخر، فسلوك الأبعد عليه أن يقتصر، مع أنه لا يصدق أنه قد ابتعد عن محله هذا المقدار.

وعلى ذلك، فمن مشى من منزله إلى النقطة المسامة له في الفرض، فقد سار من منزله أربعة فراسخ ونصفاً، وإيايه أيضاً يكون بهذا المقدار، وإذا انضم الإياب إليه ثم ملاك القصر.

وأما في الصورة الثانية: فإن كان ذلك على نصف الدائرة فلا كلام، وكذلك إن كان على قوسٍ أقل من النصف، وكان بالغاً أربعة فراسخ. وأما إن كان على قوسٍ أقل من أربعة، فبناءً على المختار كون الذهب أربعة فراسخ: فهل يكون الذهب في الفرض منتهى المقصود، والإياب منه إلى البلد فلا يقتصر؟

أو يكون منتهى الذهب النقطة المسامة لمبدأ الحركة فيقتصر؟
ووجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوّة، إذ المعيار في الذهب، هو التباعد عن مبدأ السير، وهذا متتحقق فيما بين المنزل والنقطة المسامة لمبدأ الحركة، ولا يصدق الشروع في الإياب إلا مع التجاوز عن تلك النقطة.

ولكن مع ذلك كله، ربما يدعى في الفرض سابقه انصراف النصوص عن مثل هذه المسافة، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام.

طرق ثبوت المسافة

المورد السادس: تثبت المسافة بأمور عديدة:

١- بالعلم، لأن حججته ذاتية.

٢- وبالبيتة، لما دلّ على حججتها في الموضوعات مطلقاً.

٣- وبحبر الواحد على الأظهر، لما حرقنا في «حاشيتنا على الكفاية»^(١) من حججته في الموضوعات كالأحكام.

٤- وفي ثبوتها بالشیاع غير المفيد للعلم، قوله:

أظهرهما العدم؛ لعدم الدليل على حججته.

أقول: ونُسب إلى الحقائق النائيي للله، القول بالثبوت، واستدلّ له بأنّ المسافة تقريبية لا تحقيقية، فيكتفى فيها بالشیاع الظني والشهرة في حصول التقرير بها. وفيه: إن أريد بها ما يفيد العلم بالمسافة التقريبية، وإن أفاد الظن بالتحقيقية فهو متين، إلا أنه خارج عن محل البحث.

وإن أريد بها ما يفيد الظن بالتقريبية، فالحق عدم الثبوت، لعدم الدليل على حججتها.

ثم إنه لو فقد المكلف جميع الأدلة المثبتة للمسافة، وشك فيها، وكانت الحالة السابقة العلم بعدم المسافة، فهل يجب عليه حينئذ الجمع بين القصر وال تمام، أم يجب التام؟ وجهان.

قد استدل للأول: بالعلم الإجمالي بوجوب أحد هما، وهو يقتضي الجمع بينها.

وفيه: إن مقتضى استصحاب عدم تحقق المسافة، وعدم كونه مسافراً شرعاً، البقاء على التام.

(١) لم يطبع هذه الحاشية للمؤلف.

ودعوى^(١): أنَّ موضع التام إنما هو الحاضر والمُقيم، وإثبات أحد هذين العنوانين بالأصل من قبيل الأصل المثبت.

مندفعه: بأنَّ الموضوع ليس خصوصَ مِنْ ذُكر، كيف وقد ثبت وجوب التام على كثير من أفراد المسافرين، مع أنَّ ذلك العنوان الوجودي المفروض -أي الحاضر- بنفسه مسبوقٌ بالوجود، فيستصحب ذلك، ولا حاجة إلى إثباته باستصحاب عدم المسافة والسفر.

وعليه، فالأشهر البقاء على التام حتى تثبت المسافة.

وأما الاستدلال له: بأنَّه في مورد تعليق حكمٍ على أمرٍ وجودي -كالتاريخ في التصرف النابت لمال الغير عند طيب نفسه -نفس الدليل المثبت له بالدلالة الالتزامية العرفية، يدلُّ على ثبوته في مرحلة إحراز موضوعه، وعليه في المقام بما أنَّ وجوب القصر مرتب على السفر الذي هو أمرٌ وجودي، فيستكشف من دليله دخل إحراز السفر في ثبوته، فعَدَم الإحراز والشك يُبني على التام.

فيُرد عليه: ما ذكرناه في هذا الشرح غير مرتبة، من عدم تمامية هذه الكبرى الكلية، بل المستفاد من الدليل ليس إلا ترتيب الحكم على الموضوع النفس الأمري الواقعي، بلا دخلٍ للإحراز فيه.

مع أنها لو تمت فإنما هي في الأحكام الترخيصية المعلقة على الأمور الوجودية لا غيرها، ووجوب القصر ليس منها، فالصحيح ما ذكرناه.

وأيضاً: إنَّ إذا شُكَّ في المسافة، فهل يجب الفحص عنها، إذالم يكن عسراً، أم يجوز الرجوع للأصل بدونه؟

ووجهان، اختار الشيخ الأعظم رحمه الله الأول^(١)، وتبعه الحقن النائي رحمه الله، واستدلّ له بوجهيْن:

الوجه الأول: ما عن الشيخ رحمه الله وهو أنّ وجوب القصر عُلّق على المسافة النفس الأمريّة، فيجِبُ مع الشك رعايَةً لتحصيل الواقع إما الجمْع أو الفحص، والأول منتفٍ هنا إجماعاً، فيتَعَيَّنُ الثاني.

وفيه: أنَّ المتنى بالإجماع تعين الجمع لا التخيير بينه وبين الفحص، فلا يتَعَيَّنُ الفحص، مع أنَّه قد عرفتُ أنتهٍ يمكن عن طريق الاستصحاب إثراز عدم تحقق المسافة، ويترتب عليه وجوب التام.

الوجه الثاني: ما عن الحقن النائي رحمه الله من أنَّ الفحص المتوقف على الاستعلام والسؤال، بحيث يتبيَّن ظنأً أو علمأً بسبب السؤال، ليس من قبيل الفحص القائم على عدم وجوب الإجماع، لأنَّه عبارة عن تحصيل مقدمةٍ غير حاصلةٍ لكي يحصل منها العلم، والسؤال ليس من هذا القبيل.

وفيه: إنَّ مدرك عدم وجوب الفحص ليس هو الإجماع، بل إطلاق أدلة الأصول الشامل لما قبل الفحص، نعم خرج عنه بعض الموارد الذي يلزم من العمل بالأصل المخالف للقطعية الكثيرة، المعلوم عدم جوازها شرعاً، المستكشف منه وجوب الاحتياط، كالاستطاعة والنصاب في الزكاة، وليس المورد من قبيل تلك الموارد. وعليه، فالظاهر عدم وجوب الفحص.



قصد المسافة، وهي ثمانية فراسخ أو أربعة، مع قصد العود في يومه

اعتبار قصد المسافة

الشرط الثاني: هو الأول في المتن (قصد المسافة، وهي ثمانية فراسخ) كما مر، (أو أربعة مع قصد العود في يومه) أو غير يومه.

واعتبار هذا القيد بما لا خلاف فيه، بل عليه الإجماع بقسميه، كما عن «المواهر»^(١) وغيرها.

بل قيل: إنّ هذا هو معنى اعتبار المسافة، إذ لا يعتبر قطعها أجمع نصاً وفتوى في صحة التقصير، فالمدار على قصدها، ولعله لذا لم يذكر في «القواعد»^(٢) وفي المتن المسافة شرطاً في قبال قصدها، وإنما ذكر قصد المسافة المحددة.

أقول: وكيف كان، فيدلّ على اعتباره - مضافاً إلى ما تقدم -:

١ - خبر صفوان، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟

قال عليه السلام: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتادى به السير إلى

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٢١.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٣٢٣.

الموضع الذي بلغه»^(١) الحديث.

٢- وموثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يخرج في حاجةٍ فيسير خمسة أو ستة، فإذا قريةٍ فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، وإذا قريةٍ فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ، لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال عليه السلام: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(٢).

فإن الظاهر بقرينة السؤال اعتبار قصد السير ثانية فراسخ، فهذا الحكم بما لا كلام فيه، إنما الكلام وقع في أمور:

الأمر الأول: أن ما ذكرناه من أنه لا يقصّر فيها إذا سار ثانية فراسخ، مع عدم القصد، إنما هو في الذهاب، وأمّا في الإياب إلى منزله إذا كان ثانية فراسخ، فيقصّر لتحقق شرائط القصر.

وادعى^(٣): انصراف النصوص إلى المسافة الذهابية، غير مسموعة. ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يخرج في حاجةٍ، وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك فيتادى به المضي حتى تقضى به ثانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال عليه السلام: يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله»^(٤).

(١) التهذيب: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٨ ح ٤٦٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ١١١٩٠ ح ١١١٩٠.

(٢) التهذيب: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٩ ح ٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ١١١٩٢ ح ١١١٩٢.

(٣) راجع مصباح الفقيه (طب): ج ٢ / ٧٣٠ ح ٧٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٩ ح ٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ١١١٩١ ح ١١١٩١.

لوأخرج إلى المسافة

الأمر الثاني: أنته لا إشكال في وجوب القصر، إذا كان مكرهاً على السفر أو مضطراً إليه، لتحقق القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر.
ويبدل عليه: النص، والإجماع، وفعل المتصوّفين بالمثل في بعض اسفارهم مع كونهم مكرهين فيه.

ودعوى:^(١) أنّ مقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الأدلة، هو عدم وجوب القصر، ووجوب التام.

مندفعه أولاً: بأنّ ما أشير إليه من الأدلة على وجوب القصر، لأنّ صحتها تقدّم على الحديث.

وثانياً: بأنّ الحديث لا يشمل الأحكام المعمولة إرفاقاً وامتناناً على الأمة،
كوجوب القصر على المسافر، كما حُقّ في محله.

وأمّا إذا أخرج إلى المسافة، بأنّ أُلقي في السفينة دون اختياره، وسار به مع علمه بأنّه يُسار به إلى آخر المسافة، فهل يقصّر أم لا؟
وجهان:

قد استدلّ للثاني: بأنّه يعتبر في الحكم بالقصر، قصد المسافة كما تقدّم، وهو مفهود في المقام.

وفيه: إنّ مدرك هذا الشرط :

١- إنّ كان هو الإجماع والأخبار المتقدّمة، فهي لا تدلّ على اعتبار أزيد من

العلم، وتوطين النفس على قطع المسافة، وكذا إنْ كان هو النصوص التي عبر فيها بلفظ (الفعل) مثل قوله عَلِيٌّ: (إِذَا ذَهَبَ بِرِيدًا وَجَاءَ بِرِيدًا) لما حفقناه في محله من أنَّ مادة الفعل لا تكون منصرفة إلى الفعل الاختياري، كما أنَّ هيئته غير منصرفة إليه، فع عدم دخل الإرادة في موضوع له شيءٌ منها، لا وجه لدعوى ظهورها في ذلك.

٢- وإنْ كان المدرك هو ما دلَّ على اعتبار التبييت بالسفر، كذيل خبر صفوان المتقدم.

فيرد عليه: أَنَّه كَمَا يُكَنُ أَنْ يكون اعتبار القصد من حيث كونه فعلاً للنفس، ولازم ذلك ما ذكر، يمكن أن يكون اعتباره من حيث أَنَّه يترتب عليه الانفعال، وهو توطين النفس، ولازمه القصر في الفرض كما لا يخفى، وحيث أَنَّه في نفسه غير ظاهرٍ في شيءٍ منها، فلا بدَّ في تقيد إطلاق دليل القصر من الاقتصار على المتيقن، فاعتبار شيءٍ زائداً على العلم كتوطين النفس لا شاهد له، بل الإطلاقات تدلُّ على العدم.

أقول: ويشهد لوجوب القصر في الفرض - مضافاً إلى ذلك - :

١- ما ذكره جدنا العلامة - أعلى الله مقامه - وهو أَنَّه بعد التأمل في كلمات الأصحاب، وفحوى الأخبار، يظهر أنَّ المراد من القصد في المقام، هو مجرد الاعتقادات، سواءً أكان باختيار منه أم لم يكن.

وبعبارة أخرى: الموضوع لوجوب القصر، هو البعد الخاص، مع اعتقاده بتحقق ذلك، سواءً أكان باختياره أم لا، ولذا ترى تصرح الجلَّ بل الكلَّ بأنَّ الخارج من هذا القيد هو المتحرَّر ونحوه، متن ليس له علم بتحقق البعد الخاص منه، ويشهد له أنَّهم لم يذكروا اعتبار العلم شرطاً آخر، بل اقتصروا بذكر القصد.

٢ - وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في قوم خرجوا في السفر وتخلّف منهم واحد، قال عليه السلام: «بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسیرهم، وأنّ السير يجد بهم الحديث»^(١).
 ودعوى^(٢): ضعف سنته فاسدة، لأنّه معمول به في غير هذا الفرع.
 وبالجملة: فالاُظْهَر - كما هو المشهور بل مجتمع عليه كما قيل - وجوب القصر، لكن الاحتياط طريق النجاة.

عدم اعتبار قصد المسافة الشخصية

الأمر الثالث: هل يعتبر قصد شخص مسافة معينة، أم يكفي قصد القدر المشترك المنطبق على المسافات؟

ووجهان، تُسبِّب إلى الشهيد عليه السلام^(٣) اختياره الأول.
 أقول: وحق القول يقتضي التكلّم في صورتين:
 الصورة الأولى: ما إذا كان ناوياً قطع المسافة الشخصية المعينة، ثم بعد سير مقدارٍ منها عدل إلى مسافة أخرى تبلغ بانضمام ما مضى مقدار المسافة.
 والأُظْهَر في هذه الصورة وجوب القصر، وذلك لوجهين:
 الوجه الأول: أنّ ما دلّ على اعتبار قصد المسافة المتقدم، وما دلّ على أنّه بالعدل عن القصد لا يقتصر - كالإجماع^(٤) - وخبر إسحاق المتقدم - لا يدلّان على

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٦ ح ١١١٨٦.

(٢) مستمسك العروة: ج ٨ / ٣٥.

(٣) رسائل الشهيد الثاني (ط.ق): ص ١٩٣.

(٤) مصباح الفقه: ج ٢ / ٧٣١ ق ٢.

أزيد من اعتبار قصد القدر المشترك، وأنه لو عدل عن قصد المسافة بالمرة لا يضر، وفي غير ذلك لابد من الرجوع إلى إطلاق أدلة التصر في المسافة.

أقول: وبهذا البيان ظهر :

١- اندفاع ما قيل من أن المقدار من المسافة المعدول إليه لم يكن مقصوداً من الأول، وإنما قصده ثانياً بعد العدول عن الأول، مع أن ظاهر الأدلة اعتبار كون الجميع بقصد واحد.

٢- كما أنه ظهر اندفاع ما قيل من إن المسافة الأولى بالرجوع عنها بطلت، والمقصد الثاني لم يبلغ المسافة.

الوجه الثاني: دلالة جملة من النصوص عليه:
منها: صحيح أبي ولاد، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينتي إلى قصر ابن أبي هيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسررت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّى في رجوعي بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تُصلّي بالتصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك»^(١)
الحديث، ونحوه غيره.

وهي وإن وردت في العدول من المسافة الامتدادية إلى الملفقة، إلا أنه يثبت

(١) التهذيب: ج ٢٩٨ / ١٧ ح ٤٦٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٩ ح ١١١٩٣.

في غيره، فإنه يستفاد منها أنَّ العدول من المسافة المعيتة إلى غيرها لا يضرُّ.
والغريب أنَّ المقدَّس البغدادي^(١) في خصوص مورد النصوص حكم
بوجوب التمام على ما نسب إليه.

الصورة الثانية: ما لو كان من الأولى ناوياً القدر المشترك من الأول، كما إذا قصد
أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق، وأوكل التعين إلى الوصول إلى آخر المدى
المشترك، فإنَّ الأظهر فيها التقصير، ولم يُنقل عن أحدٍ القول بالتمام فيها، ويشهد له
إطلاق أدلة القصر.

لو تردد في الأثناء

الأمر الرابع: لو قصد مسافةً ثم تردد في أثنائها فعاد إلى الجزم:
١ - فإنْ كان ما بقي مسافةً ولو ملتفه، فلا إشكال، وإلا فإنْ لم يقطع شيئاً من
الطريق في حال التردد يقصر، لأنَّ مقتضى إطلاق أدلة القصر، عدم قدح التردد في
الأثناء، بمعنى عدم اقتضائه ارتفاع أثر السفر بمجرد حدوثه، لأنَّ ما دلَّ على قدح
التردد إنما يدلُّ على قدحه حال وجوده.

ودعوى^(٢): أنَّ المرجع بعد زوال التردد إنما هو استصحاب حكم الخاص، لا
الرجوع إلى العام.

مندفعه: بما حققناه في محله، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، بل

(١) راجع جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٤٧.

(٢) راجع مستمسك العروة: ج ٨ / ٣٩.

المرجع هو عموم العام مطلقاً، لا سيما وأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ ثبوت كلٌّ من القصر والاتمام في مورديهما إنما هو في كلِّ زمانٍ مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله، كما يظهر لم تدبر في الروايات.

ويشهد له:- مضافاً إلى ذلك - خبر إسحاق بن عمار: «وإنْ كانوا ساروا أقلَّ من أربعة فراسخ، فليتمُّوا الصَّلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقْصُرُوا»^(١).

٢- وأمَّا إن عاد إلى الجزم بعد قطع شيءٍ من الطريق:

فإنْ لم يكن ما يبقى بعد العود إلى الجزم مع ما قطعه حال الجزم أَوْلَأَ بُعدَّاً مقدار المسافة لم يقصُر، لأنَّ الظاهر من الأدلة اعتبار كون مجموع المسافة صادرة عن قصد قطعها.

وإنْ كان بُعدَّاً مقدار المسافة، كما إذا كان سفره عشرين فرسخاً، فسار في حال الجزم أَوْلَأَ أربعة فراسخ، فتردَّ وسار في تلك الحال إنما عشر فرسخاً، ثم عاد إلى الجزم فسار أربعة فراسخ، فالظاهر أنه يقصُر، لأنَّه يصدق أنه قطع ثانية فراسخ عن قصد.

ودعوى^(٢): ظهور الأخبار - كخبري صفوان وعمار - في أنَّ الموضوع هي الثانية المتصلة .

مندفعه: بعد كونها مسوقة إلا لبيان أنه لا يعتد بقطع المسافة الواقعة عن غير قصد أو عن قصدرين مستقلين، ولا تدل على اعتبار الاتصال زائداً على ذلك، هذا، مضافاً إلى خبر إسحاق المتقدم.

(١) راجع مستمسك العروة: ج ٨ / ٣٩.

(٢) مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٣٢ ق ٢.

حكم التابع في السفر

الأمر الخامس: لا إشكال ولا كلام في أنَّ التابع لغيره في السفر كالمستقلٍ فيه إذا قصد المسافة، إنما الكلام في هذا الأمر وقع في فروع:

منها: أَنْتَهِ إِذَا شَكَّ التَّابِعُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَتَبَعَ فِي سَفَرٍ قَاصِدٌ لِلمسافَةِ أَمْ لَا، فَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ أَمْ يَتَمَّ صَلَاتُهُ؟ وجهاً:

مِنْ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عدمِ القصر، مع عدمِ قصدِ المسافة.

وَمِنْ دُعُوى انتِرَافِ النَّصُوصِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ الَّذِي يُرتفَعُ مَعَ السُّؤَالِ.

وَعَلَيْهِ، فَيَجُبُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتَّامِ، أَوْ السُّؤَالِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِوَظِيفَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْتَهِ هَلْ يَجُبُ عَلَى الْمَتَبَعِ إِخْبَارِ التَّابِعِ بِقَصْدِهِ لِلمسافَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَمْ لَا؟ وجهاً، أَقْوَاهُمَا الثَّانِي، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَجُوبِ.

وَمِنْهَا: أَنْتَهِ لَوْ اعْتَقَدَ التَّابِعُ عدمَ قصدِ الْمَتَبَعِ لِمسافَةِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدِ قطْعِ مَقْدَارٍ مِنَ الْمَسافَةِ عَلِمَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الباقيَ مَسافَةً، فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُلْ يَقْصُرُ أَمْ لَا؟

وَجَهَانَ مُبَيِّنَانِ عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ قَبْلِ قَصْدِ مَكَانٍ مُعَيْنٍ، الَّذِي هُوَ مَسافَةٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَمْ مِنْ قَبْلِ قَصْدِ مَكَانٍ غَرِيْبٍ، الْمَرْدَدُ بَيْنَ كُونِهِ مَسافَةً أَوْ أَقْلَى مِنْهَا:

إِذَا عَلِيَ الْأَوَّلِ: يَكُونُ الْمَكَانُ الْمُعَيْنُ الَّذِي يَكُونُ مَسافَةً مَقْصُودًا، فَهُوَ قَاصِدٌ لِلمسافَةِ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْكَنَةِ مَعْلُومًا مِنْ حِيثِ الْمَسافَةِ وَعَدْمِهَا، وَالْتَّرْدِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْصِدِ، فَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلمسافَةِ فَلَا يَقْصُرُ.

أقول: والظاهر هو الثاني، فإنَّ التابع وإنْ قصد السير إلى ما قصده المتبوع، إلا أنَّه من جهة جهله بالمقصد، وتردُّده بين الأمكنة المعلومة كون أيتها مسافة، لا محالة يكون غير قادر للمسافة، وعليه فما ذكره صاحب «العروة»^(١) من الحكم بوجوب الضرر، غير تام.

ومنها: أنَّه إذا لم يكن التابع مطابعاً لقصد المتبوع:

فتارِّ: يعلم بوجود مقتضي التبعية، وإنَّما يعلم أو يشكُّ فيها من جهة العلم بوجود المانع من دوام السفر، أو يشكُّ فيه.
وآخرِ: لا يعلم بوجوده كالزوجة تعزم على الرجوع لو طلت قبل المسافة، وهي تعلم بذلك أو يشكُّ.

أقول: الظاهر عدم وجوب الضرر في الصورتين، لعدم قصد المسافة.
ودعوى: أنَّ كلَّ قاصِدٍ لأمرٍ تدرِّيجيٍّ، كالإقامة وقطع المسافة والصلة ونحوها، لا يكاد يقطع بانتهائه إلى آخره، لتطرق احتِمال طرفة العجز من المرض والموت ونحوهما، ومع ذلك نرى بالوجдан أنَّ احتِمال هذه الأمور لا يمنع عن تقيي القصد على فعلٍ من أحدٍ أصلاً، فيستكشف من ذلك أنَّ احتِمال وجود المانع، لا ينافي مع القصد، وفي الصورة الأولى ما لم يقطع بطرفة المانع لا يتم، بل يبني على الضرر، ولعله لذلك أفتى صاحب «العروة»^(٢) بالضرر في هذه الصورة.

مندفعه: بأنَّ احتِمال طرفة المانع ربما يكون احتِمالاً عقلائياً منشئه حضور مبادئ تحقق ذلك الأمر لديه، بحيث يحتمل احتِمالاً عادياً بتحققه، وربما يكون الاحتِمال غير

عقلاني، ولا يكون مبادئ تتحقق حاضراً لديه، في المورد الأول لا يتحقق القصد، وفي الثاني يتحقق، لأنَّه لا يعتبر في تتحقق القصد سوى الاطمئنان، وعلى ذلك في الصورتين إذا كان احتفال طرفة المانع أو عدم المقتضي، احتفالاً عقلانياً يتم، لعدم تمشي القصد، وإنْ كان احتفالاً غير عقلانياً يقصر.

وبالجملة: فالتفصيل بين الصورتين ضعيفٌ، وأضعف منه البناء على القصر في الصورتين مطلقاً.

إذا صلَّى قصراً ثم عدل عن القصد

الأمر السادس: إذا صلَّى قصراً قبل العدول عن قصد المسافة، ثم عدل عنه، فهل تجُب الإعادة مطلقاً؟

أم لا تجُب كذلك، كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب شهرةً عظيمة؟

أم يعيَّد في الوقت دون خارجه، كما عن الشيخ في الاستبصار؟^(٢).

وجوه، أقواها الثاني، ل الصحيح زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت، وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجةٍ، فلم يقضِ له الخروج ما يصنع بالصلة التي كان صلاتها ركعتين؟

قال عليه السلام: «تَمَّت صلاته ولا يعيَّد»^(٣).

واستدلَّ للقول الأول:

(١) مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٦٩ ق ٢: (على المشهور).

(٢) الاستبصار: ج ١ / ٢٢٨، ذيل حديث رقم ٢٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٨، ح ١٢٧١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢١، ح ١١٣٣٩.

١- بخبر المروزي: «وإِنْ كَانَ قَصْرُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِتْيَتِهِ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ»^(١).

٢- وصحيغ أبي ولاد المتقدم: «وإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسْرُ فِي يَوْمَكَ الَّذِي خَرَجْتَ بِرِيدًا، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلَيْتَهَا فِي يَوْمَكَ ذَلِكَ بِالْتَّقْصِيرِ بَعْدَمْ قَبْلَ أَنْ تَؤْمِنَ مَكَانَكَ»^(٢).

وفيه: أَنَّه لِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْ ظَاهِرِهِمَا لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِمَا، مَضَافًا إِلَى مَعْارِضِهِمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي عَدْمِ وجوبِ الإِعَادَةِ.

واستدلَّ لِلقولِ الثَّالِثِ: بِأَنَّه مُقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وفيه: - مَضَافًا إِلَى أَنَّه جَمْعٌ تَبَرَّعِي لَا شَاهِدَ لَه - أَنَّ صَحِحَّ أَبِي ولادَ ظَاهِرًا فِي وجوبِ الْقَضَاءِ، وَلَا يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى خَصُوصِ الْإِعَادَةِ، وَلَوْ أَعْمَضْنَا عَمَّا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ إِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ أَمْكَنَ الْجَمْعِ عِرْفًا بِحملِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَهُوَ، وَإِلَّا فَلَابِدَّ مِنْ تَرجِيحِ الْأُولَى لِلشَّهْرِ، وَلِعَلَّ الثَّانِي أَقْوَى، فَإِنَّ قَوْلَهُ لِلْمُتَلِّئِ فِي صَحِحِ زَرَارَةٍ: (لَا يَعِدُ) مَعَ قَوْلِهِ لِلْمُتَلِّئِ فِي خَبْرِ المَرْوَزِيِّ: (أَعْدَادُ الصَّلَاةِ)، يَعْدَدُ بِنَظَرِ الْعِرْفِ مِنَ الْمُتَعَارِضِينَ، وَلَا يَرِي أَهْلُ الْعِرْفِ أَحَدَهُمَا قَرِينَةً عَلَى الْآخَرِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظْهَرُ عَدْمُ وجوبِ الْإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ، وَعَدْمُ اسْتِحْبَابِهِمَا.



(١) التهذيب: ج ٤/ ٢٢٦ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٥٧ ح ٤٤٥٧، ١١١٦٠ ح .

(٢) التهذيب: ج ٣/ ٢٩٨ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٦٩ ح ٤٦٩، ١١١٩٣ ح .

الثاني: أن لا ينقطع سفره بيلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو عزم على إقامة عشرة أيام.

الوصول إلى الوطن قاطع للسفر

الشرط الثالث: وهو (الثاني) في المتن: (أن لا) يكون من قصده في بداية السير أو في أثنائه أن (ينقطع سفره) قبل بلوغ الثانية بالمرور على وطنه، أو (بيلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً)، بناء على تحقق التوطن بذلك -كما هو المشهور^(١)، وسيأتي تحقيقه في فصل القواطع إن شاء الله تعالى -وإقامة عشرة أيام، فلو كان من قصده المرور على وطنه (أو عزم على إقامة عشرة أيام) أتم بلا خلافٍ معتمد به^(٢). فها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا انقطع سفره بالمرور على الوطن أتم، كما هو المشهور شهر عظيمة^(٣)، والشاهد عليه أن بالمرور عليه يخرج عن عنوان المسافر، إذ المأمور في مفهوم السفر الفيسبورة عن الوطن، فالحاضر فيه لا يعدّ مسافراً، فمن قصد من حين الشرוע في السفر أن يمر قبل الثانية بوطنه، لا يكون قاصداً للمسافة، وكون جموع المسافة ما قبل الوطن وما بعده لا يُجدي بعد تخلله بقصده أن يصير حاضراً فيها بعنهما.

فما عن «المستند»^(٤) من أن العرف لا يفرقون بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه،

(١) كتاب الصلاة (طبق) ص ٣٩٣ (أكثر الأصحاب)، مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٣٤ ق ٢.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٤٢.

(٣) روض الجنان: ص ٣٨٦ للإجماع.

(٤) مستند الشيعة: ج ٨ / ٢٢٤.

سيّما إذا مَرَ راكِبًا، سيّما عن حواليه، وبين ما إذا لم يَرَ، ضعيفٌ.
وبالجملة: وبما ذكرناه ظهر أنَّ المدرك لوجوب الإقام، هي الأدلة الدالة على وجوبه لكلِّ مكلَّفٍ غير مسافر الخاص، ومعه لا حاجة إلى التمسك باستصحاب القام، بل هو غير جاري في نفسه، بناءً على عدم حججته في الأحكام، كما حَقَّ في محلِّه.

الإقامة قاطعة للسفر

المُسألة الثانية: إذا كان من قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثانوية، يُتم في الطريق أيضًا، والوجه في ذلك ما تقدَّم في المُسألة السابقة، بضميمة أنَّ الإقامة تقطع السفر شرعاً دون أحكامه.

ويشهد لذلك: - أي كون الإقامة قاطعة للسفر - صحيح زراره، عن الإمام الباقر عليه السلام: «من قَدِم قبل التروية بعشرة أيام، وجب عليه إقام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكَّة، فإذا خرج إلى مني وَجَب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعلىه إقام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر»^(١) لعموم المزارة.
أقول: وأورد عليه بوجوه:

الوجه الأول: مافي «الجواهر»^(٢) وهو انصراف إرادة خصوص القام من المزارة فيه.
وفيه أولاً: أنَّ الانصراف غير ظاهر.

وثانياً: أنَّ عطف ذلك على قوله عليه السلام: (وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامُ الصَّلَاةِ) يشهد بإرادة العموم، وإلَّا لزم البناء على كونه تأكيداً لما قبله، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر

(١) النهذب: ج ٥ ح ٤٨٨، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٤٦٤ ح ١١٧٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٤ ح ٣١١.

سوقه لبيان حكم آخر.

وثالثاً: أن تفريع وجوب التصر علية بالخروج إلى مني، على قوله: (عِنْزَلَةُ أَهْلُ مَكَّةَ) ظاهر في إرادة انقطاع السفر، وأن القصر يحتاج إلى سفر جديد.

الوجه الثاني: أن لازم عموم المنزلة، وجوب الإقامة عليه لو مرّ على المحل الذي أقام فيه دفعة واحدة، وهذا مالم يلتزم به فقيه، وهو دليل عدم إرادة العموم منه. وفيه أولاً: أن المذكور في الصحيح إزال المقيم منزلة الأهل، لا فرض محل الإقامة منزلة الوطن، ومن الواضح أن الحكم يدور مدار العنوان والموضوع المأمور في الدليل حدوثاً وبقاء، وهو في المقام المقيم، فإذا خرج وسافر زال منه هذا العنوان، فلو رجع إليه لا يصدق عليه عنوان المقيم، مالم يقصد إقامة عشرة أيام، فلا وجه للحكم بوجوب الإقامة عليه.

وثانياً: أنه لو كان المنزل والمنزل عليه محل الإقامة والوطن، أمكن الجواب عنه بأنه كالوطن يسقط حكمه بالإعراض، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ما أفاده بعض المعاصرين^(١) وهو أن الصحيح المذكور صريح في أن محل الإقامة عِنْزَلَةُ الْوَطْنِ وأنه لو سافر عنه قصر، وإذا رجع إليه أتم، وهذا مالم يلتزم به أحد، وما يوهن دلالته، ويوجب ترك العمل به وردة علمه إلى أهله. أما دعوى التفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه، فبعيدة عن المذاق العرفى.

وفيه: إن معنى الصحيح - والله أعلم، ولا أقل من المحتمل - إرادة ما ذكره

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٨ / ٤٢

صاحب «الوافي»، ومحلله:

أنت إنما وجب التمام إنْ قدم إلى مكة قاصداً الإقامة فيها عشرة أيام، وإنما وجب عليه التقصير إذا خرج إلى مني، لأنّه يذهب إلى عرفات، وإنما أتتم الصلاة إذا زار البيت، لأنّ الإقامة بعكة أحبت من التقصير، وإنما عليه الإقامة إذا رجع إلى مني، لأنّه قدم إلى مكة لطواف الزيارة، وكان عازماً على الإقامة فيها بعد الفراغ من مناسك الحجّ، كما هو المتعارف عند أكثر الحجاج، وتبعه مني من مكة بأقلّ من بريد، فيدلّ الصحيح على أنّ إرادة ما دون المسافة لا تتأتى قصد الإقامة، فالحق دلالة الصحيح على ذلك.

وقد استدلّ الشيخ الأعظم^(١) بـ صحيح أبي ولاد، المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، فـ يـ مـ يـ نـ قـ صـ دـ الـ إـ قـ اـ مـ وـ صـ لـ صـ لـ اـ تـ مـ اـ تـ مـ، ثـ مـ عـ دـ لـ عـ نـ قـ صـ دـ الـ إـ قـ اـ مـ، حـ يـ ثـ قـ الـ لـ هـ: (إـ نـ كـ نـتـ دـ خـ لـتـ الـ مـ دـ يـ نـةـ وـ حـ يـ نـ صـ لـيـتـ بـهـ صـ لـاـ فـ رـ يـ ضـ يـ وـ اـ حـ دـةـ بـتـ اـ مـ، فـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـ قـ سـرـ حـ تـ خـ رـجـ مـ نـهـ) ^(٢) بـ دـعـوـيـ ظـهـورـهـ فيـ إـرـادـةـ الـخـرـوجـ إـلـيـ وـطـنـهـ.

أقول: هذا لا يـ بـأـسـ بـهـ، لـكـ الـأـوـلـيـ فـيـ تـقـرـيـبـ دـلـالـتـهـ أـنـ يـقـالـ بـظـهـورـهـ فـيـ إـرـادـةـ الـارـتـحـالـ وـالـمـسـافـرـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـإـقـاـمـةـ، وـسـيـأـتـيـ لـذـلـكـ زـيـادـةـ تـوـضـيـحـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ أـيـضـاـ بـصـحـيـحـ صـفـوانـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ الـمـسـنـ عليهـ السـلـامـ: «عـنـ أـهـلـ مـكـةـ إـذـا زـارـوـاـ عـلـيـهـمـ إـقـاـمـ الصـلـاـةـ؟ـ»

قال عليهـ السـلـامـ: المـقـيمـ بـعـكـةـ إـلـىـ شـهـرـ عـنـزـلـتـهـ» ^(٣).

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري (ط.ق): ص ٤٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٣٧ - ٤٤٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٥٠٨ - ٥١٣.

(٣) التهذيب: ج ٥/ ٤٨٧ - ٣٨٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٢ - ٤٧١.

فإنه وإن ورد في من يقيم إلى شهرٍ متزدداً، إلا أنه إذا ثبت كون ذلك قاطعاً للسفر - بالتقريب المتقدم في الصحيح الأول - ثبت في من قصد إقامة عشرة أيام، لعدم الفصل.

أقول: وقد استدلّ له بعض المعاصرين^(١) بـصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟» قال عليهما السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال عليهما السلام: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام»^(٢). بدعوى أنّ ظاهر السؤال في الموردين، كون مُنشئه تخيل أنّ المراد من (المسافر) ما يقابل المقيم والحاضر معاً، لا ما يقابل الحاضر فقط، ولأجل ذلك سأله عن جواز الصوم في حال الإقامة، فيكون جوابه عليهما السلام ظاهراً في الإقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة أيام.

أقول: ذِكر ذلك بعنوان التأييد لا بأس به، وأما الدلالة فلا.
ويؤيده أيضاً أدلة وجوب التام عليه، بقرينة مناسبة الحكم والموضع، فإنها مشعرة بثبوت التام، بعنایة خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر، وتسلالم الأصحاب على ذلك، ففاطعية الإقامة للسفر نفسه لا تُحکمَّ مما لا ينكر.

أقول: بي في المقام فرعان:

(١) مستمسك العروة: ج ٤٢ / ٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٣٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٨ ح ١١٢٧٥.

ولو قَصَدَ المسافة وله على رأسها منزل، قَصَرَ في طريقة خاصة.

الفرع الأول: أَنَّه لَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا مِنْ حِينِ تَلْبِسِه بِالسِّيرِ فِي الْمَرْوِرِ بِوْطَنِهِ، أَوْ إِقَامَةً عَشَرَةَ أَيَّامَ فِي أَثْنَاءِ الْمَسافَةِ، لَمْ يَقْصُرْ، لِعدَمِ قَصْدِ الْمَسافَةِ الْواحِدَةِ الْمُتَصَلَّةِ.

وَمَا أَفَادَهُ الْمُحَقَّقُ الْهَمَدَانِيُّ^(١): مِنْ أَنَّ المَانِعَ عَنِ التَّقْصِيرِ إِنَّمَا هُوَ الْجَزْمُ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهَا لَا أَثْرَ لَهُ شَرْعًا، فَنَّ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ ثَانِيَةً فَرَاسِخَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، مَا لَمْ يَجْمُعْ عَلَى أَنْ يَقْيِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَالْمَدَارُ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَصْدِ الْمَسافَةِ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَزْمِ عَلَى الإِقَامَةِ فِي أَثْنَائِهَا، لَا بِالْعَزْمِ عَلَى عَدْمِهَا، كَيْ يَكُونَ التَّرَدُّدُ فِي الإِقَامَةِ مَنَافِيًّا لِتَحْقِيقِ شَرْطِ التَّقْصِيرِ.

ضَعِيفٌ: إِذْ مَانِعِيَ الْجَزْمُ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ، إِنَّمَا تَكُونُ لِأَجْلِ اعْتِباَرِ قَصْدِ الْمَسافَةِ الْمُعْتَنَىَةِ الْمَنَافِيَ مَعَ الْجَزْمِ بِالْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ، وَهَذَا الْمَلَكُ مُوجَدٌ بِعِينِهِ فِي مَا لَوْ تَرَدَّدَ فِي الإِقَامَةِ فِي أَثْنَائِهَا أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَعَلَيْهِ، فَانْفَعْ عَنْهُ الْبَعْدُ فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٢) مِنْ دَعْمِ التَّرَحُّضِ، هُوَ الْقَوِيُّ.

الفرع الثاني: (لَوْ قَصَدَ الْمَسافَةَ وَلَهُ عَلَى رَأْسِهَا مَنْزِلٌ) وَيَكُونُ ذَلِكُ وَطَنُهُ، أَوْ يَرِيدُ الإِقَامَةَ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ (قَصَرُ فِي طَرِيقِهِ خَاصَّةً) وَقَدْ ظَهَرَ وَجْهُهُ تَمَّا سَبَقَ.

وَيَشَهُدُ لَهُ: - مَضَافًا إِلَيْهِ - مَوْتَقَّى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْإِمامِ الصَّادِقِ^(٣):

«فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرُ، أَوْ ضَيْعَةً لَهُ آخَرِ؟

قَالَ^(٤): إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَؤْمِنُ بِرِيدَانَ قَصَرٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ

ذَلِكَ أَنْتَمْ»^(٥).



(١) مصباح الفقيه: ج ٢/ ٧٣٦ ق ٢.

(٢) قد يظهر ذلك متى أفاده في الجوهر: ج ١٤ / ٣٠٤.

(٣) التهذيب: ج ٤ / ٢٢١ ح ٤٢٥٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٢ ح ٤٩٢.

الثالث: إباحة السَّفَر، فلو كان عاصيًّا بسفره لم يُقصَّر

اعتبار إباحة السَّفَر

الرابع من الشروط: وهو (الثالث) في المتن (إباحة السَّفَر، فلو كان عاصيًّا بسفره لم يُقصَّر) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(١) ويشهد له جملة من النصوص الآتية.

أقول: وحق القول في المقام، أن السَّفَر الذي يُعصى فيه على أقسام خمسة:

- ١- أن يكون السَّفَر بنفسه، وبما أنه قطع للمسافة حراماً، كالقرار من الرَّحْف، واباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج، وسفر الولد مع نهي الوالد، ونحو ذلك.
- ٢- أن يكون السَّفَر حراماً، لكن لا من حيث أنه قطع للمسافة، بل من جهة انطلاق عنوان آخر عليه، كالسفر مع الركوب على الدابة المغضوبية، فإن السَّفَر حرامٌ من جهة كونه تصرفاً في مال الغير، لبما أنه قطع للمسافة.
- ٣- أن يكون غاية السَّفَر أمراً محظياً، كما إذا سافر لقتل نفسٍ محترمة، أو للسرقة، أو للزِّنا أو نحو ذلك.
- ٤- أن يكون السَّفَر مستلزمًا للمعصية وترك الواجب، كما إذا كان مديوناًوسافر برغم مطالبة الدَّيَان له، وإمكان الأداء في الحضر دون السَّفَر، ونحو ذلك.

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٥٧ (بل مجمع عليه تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً). كفاية الأحكام: ص ٣٣ (ولا خلاف بين الأصحاب)، تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ١٩١.

٥ - أن يكون السفر ملزماً اتفاقياً للعصية، مثل الغيبة، وشرب الخمر وغيرها من المعاشي الواقعية حال السفر، دون أن يكون السفر لأجلها.

أما القسم الأول: فظاهر المشهور^(١) إنه يتم فيه، وعن الشهيد^(٢) التنظر فيه^(٣).

ويشهد للمشهور:

١ - صحيح عمار بن مروان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من سافر قصر وأفتر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدوًّا أو شحناً أو سعاءً أو ضرر على قومٍ من المسلمين»^(٤).

فإن ظاهر قوله: (في معصية الله) أن يكون السفر بنفسه حراماً.

مضافاً إلى أن عطف قوله عليه السلام: (أو رسولاً.. إلى آخره) على ما سبق قرينة لإرادة السفر الذي يكون معصية بنفسه من تلك الفقرة.

أقول: واحتال أن يكون كلمة (في) بمعنى (إلى) أو اللام أو السبيبة فيكون المراد منها ما كان لغايته محظمة.

خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا مع القرينة.

ودعوى: أن الظاهر من قوله عليه السلام: (في معصية الله) كونه عطفاً على قوله: (إلى) فيكون المراد سفره في معصية، وظاهره كون المعصية غير السفر، فإن سفر المعصية غير السفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة.

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٥٧ (ولًا فرق من المستفاد من النصوص ومعاقد الإجماعات التي يشهد لها ظاهر الفتاوي بين العصيان بنفس السفر كالفار من الرمح)، كفاية الأحكام: ص ٣٣ (ولًا خلاف بين الأصحاب).

(٢) الذكرى: ص ٢٦٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ١٢٩٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٦ ح ١١٢١٢.

مندفعه: بأنّ إرادة السفر الذي يكون غايتها المعصية من هذه الفقرة خلاف الظاهر، لأنّ مثله يعدّ سفراً في طريق المعصية، والفرق بين التعبيرين واضح.

٢- موْتَقْ سَمَاة: «وَمَنْ سَافَرْ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا

مُشِيَعًا لِسُلْطَانٍ جَاهِرٍ، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ»^(١).

فإن السفر الذي يتحقق به الرفقه والمتابعة مع السلطان الجائر ويكون بهذا

القصد حرامٌ بنفسه.

وقد استدلّ له بأخبارٍ آخر.

أحدها: مرسى ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يَفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ»^(٢).

وأشكّل عليه جدنا العلامة رحمه الله: بأنّ الظاهر من كلمة (سبيل حُقًّ) ما يكون ذو

السبيل وذو الطريق حُقًّا دون نفس السبيل، فلا ينافيه حرمته النفسية.

الثاني: ما ورد في المصيد، المتضمن أنه يجب عليه التام، معللاً بأنّ المسير إلى

المصيد مسیر باطل.

وفيه: إنّه لعدم إمكان الأخذ بإطلاقه، يُحمل على حكمه للتشريع، فلا يجوز

التعدي عن مورده، مع أنّ المسير الباطل ما كان غاية المسير باطلة لا نفسه.

الثالث: موْتَقْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى

الصَّيْدِ أَيْقَصَرْ أَوْ يُتَمَّ؟ قَالَ عليه السلام: يُتَمَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِيرٍ حَقٍّ»^(٣).

(١) الاستبصار: ج ٢٢٢ / ١ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٧ ح ٤٢١٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٢٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٦ ح ٤٢١٠.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٤٣٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٩ ح ٤٢١٩.

بدعوى: أنتَ بعموم علّتِه يدلّ على أنّه كلّ ما ليس بمسيرٍ حُقًّ، يجبُ فيه القام، سواءً لم يكن بنفسه سائغاً أو كان لغاية محْرَمة. أقول: والجواب عنه ما تقدّم في الأول.

وأمّا القسم الثاني: فالظاهر وجوب القام فيه أيضاً، للأدلة المتقدّمة في القسم الأول، فإنّها بإطلاقها تدلّ على وجوب القام في كلّ سفرٍ كان حراماً، سواءً أكانت حرمتَه بما أنتَ قطعَ للمسافة، أو من جهة انتطاب عنوانٍ آخر عليه الموجود بوجوده لا بوجودِ آخر، فلو ركب دابة مغصوبة وسافر أنتَ في سفره.

ودعوى: اختصاص النصوص بما إذا كان السفر حراماً بما هو سفر، فلا تشمل ما حرمَ لعنوانٍ آخر منطبق عليه كما عن المحقّين النائيين^(١) والبيزدي^(٢) جلسته.

ممنوعة: سيما مع أنَّ جملة من الموارد التي التزموا فيها بوجوب القام - وكونها مشمولة للنصوص، بل فيها التصرّح بوجوب القام في بعضها - من قبيل الثاني كالسفر المضرّ للجسم، فإنَّ حرمتَه إنما تكون من جهة كونه مضرّاً، وسفر الولد مع نهي الوالد، وسفر الزوجة دون إذن زوجها، بل أغلب الموارد التي التزموا فيها بوجوب القام من قبيل الثاني.

وعليه، فالظاهر وجوب القام فيه أيضاً.

وأمّا القسم الثالث: وهو ما إذا كانت غاية السفر - التي هي فعل اختياري بال المباشرة - محْرَمة، كما إذا سافر لقتل نفسٍ محترمة أو للسرقة، فالظاهر أنَّ وجوب

(١) النجم الراهن في صلاة المسافر: ص ٣٥، في: الشرط الرابع أن يكون السفر سائغاً.

(٢) كتاب الصلاة للحانفي البيزدي: ص ٦٠٥ - ٦٠٦، قوله: (نَهَا الظاهِرُ مِنَ الْأَدَلَةِ أَنَّ السَّفَرَ الْحَرَامَ يُوجَبُ لِلْمَسَافَةِ مَا يَكُونُ مَحْرَماً بِنَعْوَانِ أَنَّهُ السَّفَرُ).

ال تمام فيه اتفاقى، ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها في القسم الأول.

وأما القسم الرابع: ففيه وجوه وأقوال :

ثالثها: ما في «العروة»، وهو التفصيل بين ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى

ترك الواجب، فيجب التام، وبين ما إذا لم يكن كذلك فيفقرر.

رابعها: التفصيل بين ما إذا كان السفر علة تامة لتركه، مثل ما إذا كان ترك

الواجب متوقعاً على السفر، بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهراً، وبين ما

لم يكن كذلك، بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب، فيجب التام في

الأول دون الثاني، وهو مختار المحقق النائي عليه ما يُنسب إليه^(١).

واستدلل للقول بوجوب التام مطلقاً: بأنَّ هذا السفر حرام، فيشمله ما دلَّ على

لزوم التام في السفر المحرام، والوجه في حرمته أمور:

الأمر الأول: أنَّ ترك السفر مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجبة، فالسفر

المستلزم لترك الواجب معصية الله تعالى، فيجب التام فيه.

وفيه: إنَّ ترك أحد الضدين ليس مقدمةً للضد الآخر.

الأمر الثاني: ما عن الحلى عليه ما يُنسب إليه من الإجماع على أنَّ مستلزم المحرام محرام، فالسفر

المستلزم لترك الواجب محرام.

وفيه: إنه إجماع منقول فلا يكون حجة.

الأمر الثالث: ما عن «قواعد الشهيد عليه ما يُنسب إليه^(٢)» من أنَّ قوله تعالى: «وَلَا تَسْبِئُوا

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِئُوا اللَّهَ...»^(٣) يدلُّ على حرمة ما يكون سبباً لفعل

(١) راجع شرح العروة الوثقى: ج ٤٣٧ / ٣.

(٢) القواعد والفوائد: ج ٦٣ / ١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

الحرام، فالسفر المزبور حرام.

وفيه أولاً: أنه يحتمل اختصاص الآية الشريفة بعورتها، كما لا يحتمل.

وثانياً: أنه يدل على حرمة التسبب لفعل الغير الحرام، ولا ربط له بالتسبيب

ل فعل الإنسان نفسه.

واستدل للثالث: بأنّ فعل شيء للتوصل إلى ترك الواجب معصية الله تعالى.

فالسفر المستلزم لترك الواجب سفرٌ معصيٌّ، فيجب العام فيه.

وفيه: إنه لو تم فإنما هو فيما إذا كان ذلك الفعل علةً تامةً لترك الواجب لا مطلقاً.

مع أنه لا يتم، إذ الفعل المزبور وإنْ كان يُعاقب عليه علاك العقاب على المقدّمات

المفوتة، كما حَقَّ في محله، إلا أنه لا يكون حراماً، كي يكون السفر معصية الله تعالى.

وبذلك ظهر مدرك القول الرابع، فالالأظهر وجوب القصر فيه.

وأما القسم الخامس: فالظاهر أن وجوب القصر فيه مما لا خلاف فيه، لإطلاق

أدلة التقصير، بعد عدم شمول دليل المقيد لمثله، كما هو واضح.



حكم الرجوع من سفر المعصية

فروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب^(١) – على ما تُسْبِبُ إِلَيْهِمْ – أنَّ العود عن سفر المعصية إذا كان بنفسه مسافةً لا يكون بحكم سفر المعصية، بل يقصَرُ فيه، بمعنى أَنَّه يلتحقه حكم نفسه إنْ طَاعَةً فطاعة، وإنْ مَعْصِيَةً فعصية. و عن المَحْقُقِ الْقُمِيِّ^(٢) وبعض الأعيان^(٣): أَنَّه يكون بحكم سفر المعصية. وفي «العروة» لم يستبعد ذلك مع عدم التوبة^(٤).

أقول: إنَّ العودة على قسمين:

تارةً: تكون العودة غير ملحوظة مستقلةً عرفاً، بل يعَدُ رجوعه من تتمة سفره الذي يكون معصية أو لغاية كذلك، كما إذا رجع مع عدم البقاء في المقصد مدةً ولم يَتَبَعْ.

وأُخْرِي: تكون عودته ملحوظة بالاستقلال كما إذا تاب ورجع، أو بقي مدةً في المقصد.

ففي الأول: لا يبعد القول بال تمام، لأنَّ العود يعَدُ جزءاً من سفر المعصية، ويؤيده:
 ١ - ما ورد من الأخبار الدالة على لعن الزوجة الناشزة الخارجة من بيتها دون إذن زوجها ذهاباً وإياباً^(٥)، مع أَنَّها في الرجوع تكون في طريق الطاعة لا المعصية.

(١) راجع مصباح الفقه(ط.ق): ج ٢ / ٧٤٢ ق ٢.

(٢) كتاب الصلاة: ج ٣ / ١٣٤.

(٣) كتاب الصلاة: ج ٣ / ١٣٤.

(٤) العروة الوثقى (ط.ق): ج ٢ / ١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ١٦٠ باب: أَنَّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تزين لغيره.

٢- وما ورد من الأخبار المستفيضة في أجر الزائرين لقبورهم ^{لبيلاً ذهاباً وإياباً}^(١)، فإنها يُشعّر ان بتبعة الإياب للذهب، وعدم لحاظ الإياب مستقلأً. وفي الثاني: يقصر بلا كلام، من جهة أن رجوعه مسافة مستقلة لدى العرف غير محّرمة، فلابد من القصر فيه.

أقول: والأحوط في الموردين الجمع، بل لا يترك في المورد الأول أيضاً.

اعتبار إباحة السفر ابتداء واستدامة

الفرع الثاني: إن إباحة السفر كما تكون شرطاً في الابتداء، هل تكون شرطاً في الاستدامة أم لا؟

أقول: وتفصيل القول في المقام:

تارةً: يقع الكلام في حكم الصلاة حال العزم على المعصية.
وأخرى: في حكمها بعد الرجوع إلى الطاعة.

أما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موضعين:

الأول: فيما إذا عزم على المعصية، وقطع الطريق بهذا العزم.

الثاني: فيما إذا عزم عليها، ولكن لم يتثبت بعد بالضرب في الأرض.

أما الموضع الأول: فالظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في أنه يتم في تلك الحال، وإن كان ما قطعه من دون قصد المعصية مسافات، لأن ذلك مقتضى دليل وجوب القائم في سفر المعصية، سواءً كان ذلك مقيداً لإطلاق حكم الترخيص بخصوص حال غير المعصية، أم كان مختصاً لأدلة الترخيص بخصوص غير سفر المعصية.

أما على الأول: فواضح.

وأما على الثاني: فلأنَّ المراد من تقيد الموضوع، ليس تقيد إطلاق خصوص المسافة الموجبة لوجوب القصر، بل المراد تقيد السفر الذي يقصر فيه، ولو بعد قطع المسافة، وبعد تقيد الموضوع كذلك، لا وجه لتوهُّم وجوب القصر عليه، كما لا يخفى.

وأما الموضوع الثاني: فيه وجوه وأقوال:

١- أنتهَتْ يَئِمَّ في تلك الحال مطلقاً، اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله^(١).

٢- أنتهَ يقصُّر فيها ما دام لم يتلبَّس بالضَّرب في الأرض مطلقاً.

٣- التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التام حين العزم، وبين بعد قطعها فلایتم، اختاره الحَقِّ النَّائِي رحمه الله على ما تُسَبِّبُ إليه.

واستدلَّ للأول: الشيخ الأعظم رحمه الله بأمرين:

الأمر الأول: أنتهَ يعتبر في الترخُّص في السفر، كون المُصلَّى متلبَّساً بالسفر المباح، وإنْ كان في حال الوقوف والبيوتَة، لأنَّ هذا هو المستفاد من النصوص بعد ضمَّ بعضها ببعض، ومن قطع الطريق على الإباحة، وعَدَل إلى المعصية، يصدق عليه أنتهَ متلبَّس بالسفر الذي ليس بحقٍّ، لأنَّ السابق وإنْ كان سفراً مستقلَّاً مباحاً، إلَّا أنتهَ قد انقضى التلبَّس به مع فرض اعتباره مستقلَّاً، كما أنَّ المقدار الباقي لم يتحقَّق التلبَّس به، فالذِّي يصحُّ دعوى التلبَّس به فعلاً هو المجموع من الماضي والباقي الملحوظ سفراً واحداً، ولا يخفى بطلان سفره.

(١) كتاب الصَّلاة (ط.ق): ص ٤٣٣، وفي الطبعة الجديدة: ج ٢ / ١٣٤.

الأمر الثاني: المستفاد من رواية الفضل^(١) الواردۃ في علۃ التقصیر، هو: أن تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخر من السفر لا المتقدم، فإذا أزعم على العصيان، فحيث أن السير الواقع بعد هذا الحين يقتصر فيه، فكذلك في هذه الحال. أقول: في كلام الوجهين نظر.

أما الأول: فلأنَّ لازم هذا الوجه أنتهَ مِنْ عَلَمَ بِأَنَّ سُفَرَهُ التَّابِسُ بِهِ قطْعَةً مِنْهُ مِبَاحَةً، وقطْعَةً أُخْرَى مِنْهُ تَقْعُدُ عَلَى وَجْهِ الْحَرَامِ، وَالقطْعَةُ المِبَاحَةُ مِنْهُ تَبْلُغُ الْمَسَافَةَ لَا يَقْصُرُ فِي الْقَطْعَةِ المِبَاحَةِ، لَأَنَّهُ تَابِسٌ بِالسُّفُرِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِّهِ.

والحل: أن الجمع بين الأدلة يقتضي القول بأنَّ المسافر يقتصر ما لم يتتبَّسْ بسفر المعصية، وفي حال التتابُس بسفر المباح يقتصر، وإنْ كان يعلم بانقلاب سفره إلى الحرام، وفي المقام ما لم يتتبَّسْ بسفر الحرام يقتصر، والعزم على سفر المعصية لا يعد سفر المعصية.

وأما الثاني: فلأنَّ الرواية المشار إليها لا تدلُّ على ذلك، وعلى فرض الدلالَةِ لا يمكن الالتزام به، كيف وإلا لزم البناء على وجوب القصر على من خرج عن حد الترخص لابعد السفر، ثم عزم عليه وإنْ لم يتتبَّسْ بعد بالضرب في الأرض، مع أنتهَ لا يقول به أحدٌ، كما أنتهَ يلزم منه البناء على وجوب القصر أو التمام في مواضع لم يفت به أحدٌ.

فالحق أن يقال: إنه إذا كان ما قطعه قبل العزم على المعصية مسافة، وجب عليه القصر في حال العزم على العصيان، لما تقدَّم من أنَّ المستفاد من النصوص أنَّ المسافر يقتصر ما لم يتتبَّسْ بسفر المعصية، والعزم على سفر المعصية لا يعد سفر المعصية. وأما إنْ كان ما قطعه قبل العزم لا تبلغ مسافة لا يقتصر، بل يُتمُّ، لأنَّ الموجب

للقصر هو نية السفر السائغ، ومن عزم على العصيان فهو غير ناول للسفر الموجب للقصر، فيكون هذا الشخص من قبيل من عزم في أثناء المسافة على عدم السفر، فالوجه في وجوب التام عليه حينئذ عدم المقتضي، وانتفاء ما يوجب القصر. فتحصل: أن الأظهر هو القول الثالث.

لورجع إلى الطاعة بعد قصد المعصية

وأما المقام الثاني: فيدور البحث فيه عن حكم من عزم على المعصية في أثناء، ثم رجع إلى الطاعة، في هذه الصورة: إن كان باقي من سفره بقدار المسافة ولو ملتفة، فلا كلام في وجوب القصر عليه.

وإن لم يكن الباقي بنفسه مسافة، ولكن كان بضميمة ما مضى من السير مسافة، فهل يجب عليه فيه القصر أو التام؟ وجهان: أقول: وتفصيل القول في المقام يقتضي التكلم في صور: الصورة الأولى: ما إذا لم يكن سيره الواقع على الإباحة بقدار المسافة، ولكن كان مجموع ذلك وما قطعه على الحرام بقدارها، كما إذا سافر من منزله بقصد الطاعة، وسار بهذا القصد ثلاثة فراسخ، ثم عدل إلى قصد المعصية، فقطع ثلاثة فراسخ أخرى بهذا القصد، ثم رجع إلى الطاعة، فسار فرسخين، فإن الأظهر في هذه الصورة عدم وجوب القصر عليه؛ وذلك لأن القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن موضوع السفر الذي يقصّر فيه، لا عن حكم السفر، كي لا يضرّ خروجها بتحقق المسافة الموجبة للقصر في القطعة المتلبسة بالطاعة، فالسفر الذي يقصّر فيه هو

السفر غير الباطل البالغ حد المسافة، والوجه في ذلك أنه مما يقتضيه الجمع بين ما دلّ على أنه يقصر في البريدين، وما دلّ على اشتراط الطاعة في السفر الذي يقصر فيه، كقوله عليهما في صحيح عمار المتقدم: «من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد»^(١) ونحوه غيره^(٢)، وعليه فلا يقصر، لعدم تحقق موضوع القصر في هذه الصورة.

وربما يقال: بوجوب القصر في الفرض، وأن القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر، لخبر أحمد بن محمد السعري، عن بعض أهل العسكر، قال: «خرج عن أبي الحسن عليهما أنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر»^(٣).

بدعوى: أن المراد من العدول عن الطريق، هو العدول عن طريق الطاعة، ومن الرجوع إليها، هو العود إلى الطاعة بعد الخروج عنها.
وفيه أولاً: أنه ضعيف السند، لأنّ السعري ضعيف الحديث فاسد المذهب، كما عن النجاشي^(٤) وغيره، مضافاً إلى جهة أنه من روى عنه.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون المراد به بيان حكم من سافر بغير قصد الصيد، ثم عدل عن الطريق مينةً أو يسره للصيد، كما ذكره الشيخ^(٥)، فيدل الخبر حينئذ على أنّ الخارج عن الطريق بعنوان المعصية لا يُحتسب مقدار سيره في الخارج عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ١٤٢ ح ١٩٧٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٦ ح ١١٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٦، باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر.

(٣) التهذيب: ج ٣/ ٤٨٠ ح ٤٨٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٠ ح ١١٢٢١.

(٤) رجال النجاشي: ص ٨٠.

(٥) الاستبصار: ج ١/ ٢٧٣.

المسافة، وعليه فهو أجنبٍ عن المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان مابقى من المسير على الإباحة بضميمة ما مضى من المسير قبل العزم على المعصية يقدر المسافة أو أكثر، وكان رجوعه إلى الطاعة قبل التلبس بالمعصية، والأظهر في هذه الصورة وجوب القصر.

وذلك فيما إذا كان ما مضى من مسيرة يقدر المسافة واضحًا، لما عرفت من أنه يقصر حتى في حال العزم على المعصية.

وأما إذا كان ما مضى أقلً من المسافة، فلأن عدم ضم ما بقي إلى ما مضى، لابد وأن يكون لأحد أمور:

إما من جهة قاطعية نية المعصية والعزم عليها.

أو من جهة اعتبار عدم تخلّل العزم المذكور.

أو من جهة اعتباربقاء شخص القصد.

وشيء منها لم يدل عليه دليل، فهو مسافر يقصر في سفره، ويكون حاله حال من عزم على قطع المسافة، ثم في الأثناء عَزَمَ على الرجوع عن قصده والرجوع إلى قصده الأول، فكما أن هناك يقصر كذلك في المقام.

الصورة الثالثة: ما إذا عزم على المعصية في الأثناء، وقطع شيئاً من المسافة، ثم رجع إلى الطاعة، وكان ما بقي من مسيرة مع ما مضى من سفره على الإباحة والطاعة أولاً بقدر المسافة، فهل يقصر كما عن الصدوقين^(١) والشيخ^(٢) والحق^(٣)

(١) الصدوق في الفقيه: ج ١ / ٢٨٨ نقلًا عن المستند: ج ٤ / ٤٧٢، ٢٧١، وفي المعتبر: ج ٢ / ٤٧٢ عن بابويه يتم حالي ويفسر عند عوده إلى الطريق).

(٢) المبسط: ج ١ / ١٤٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ / ٤٧٢.

وجماعة آخرين؟

أم لا يقتصر، ولا ينضم ما بقي بما مضى من جهة تخلّل سفر المعصية بينها، كما هو المنسوب إلى المشهور^(١)؟

ووجهان، أقواهما الأول، لما عرفت في الشرط الثالث من أنه لا يعتبر الاتصال في المسافة.

واستدل للثاني بوجهين:

الوجه الأول: انصراف مطلقات أدلة القصر إلى ما كانت المسافة غير متخلّلة بالقطعة التي يجب التام فيها.

وفيه: إنه لو سُلِّمَ هذا الانصراف، فهو بذوي لا يعتمد عليه.

الوجه الثاني: أنَّ القطعة التي طواها مع العزم على المعصية، تعدَّ من قبيل الإقامة، والعبور على الوطن قاطعة للسفر.

وفيه: إنَّ قاطعيتها تحتاج إلى دليل مفقود، والأصل عدمها، فالالأظهر أنَّه يقتصر.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنَّ إيراد بعض المعاصرين^(٢) على المشهور من أنْ فتواهم فيها لو عدل إلى المعصية من وجوب التام، وأنَّ قطع مسافات لا تلامِم مع فتواهم فيها لو عدل إلى الطاعة، ولا تبنيان على مبني واحد. غير واردٍ، لأنَّه يمكن أن يكون مبني فتواهم في مسألة العدول إلى المعصية ما اخترناه من كون سفر المعصية خارجاً عن موضوع وجوب القصر، وفي هذه المسألة يكون مبنياً عدم اعتبار الاتصال في المسافة بحيث ينافيها التخلّل المزبور، فلا تنافي بين الحكمين.

(١) و(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٨ / ٥٧.

حكم الغاية الملقة من الطاعة والمعصية

الفرع الثالث: لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية:

فتارةً: يقصد مسافة معينة لغاية مباحة، ومسافة أخرى لغاية محمرة، كما إذا سافر من النجف إلى كربلاء للزيارة، ومن كربلاء إلى بغداد لغاية محمرة. وأخرى: يقصد مسافة معينة لغايتين.

أما الصورة الأولى: فالظاهر أنته لا ينبغي التأمل في وجوب القصر في المسافة الأولى، والتام في الثانية، إلا إذا كان قصده من الأول أن يسافر إلى بغداد من طريق كربلاء، فإنه يكون حينئذ سيره ما بين النجف وكربلاء لغايتين: أحدهما مباحة، والأخرى محمرة، فيلحقه حكم الصورة الثانية.

وأما الصور الثانية: فلا يبعد القول بأنّ عليه أن يقصر فيه، سواءً أكان كلا الداعين مستقلين، بحيث لو لم يكن أحدهما كان الآخر كافياً في الباقي، أم كان كُلُّ منها جزء للباقي، بحيث لو لم يكن الآخر لما كان باعثاً، أم كان داعي المعصية مستقلأً وداعي المباح تبعاً، والوجه في ذلك أنّ المتيقن من النصوص الموجبة لتقيد إطلاق أدلة القصر، كون السفر سفر المعصية، أي ممحضاً فيها، وفي غير هذا المورد لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق أدلة الترخيص.

أقول: استدلّ لوجوب التام في هذه الصورة بوجوه:

منها: ما عن **الحقّ النائي** عليه السلام^(١) وحاصله: أنّ حرمة السفر مقتضية لوجوب التام، وإباحته لا تقتضي وجوب القصر، بل تكون لاقتضاء، ومن المعلوم أنته في

موارد اجتماع المقتضي مع اللامقتضي يكون الحكم مع المقتضي.

وفيه: أَنْ ثَبَتْ كُونَ الْحَرْمَةِ حَتَّىٰ فِي مُثْلِ الْمَقَامِ مَقْتَضِيَ لِوْجُوبِ التَّامِ تَمَّ مَا ذُكِرَ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ الدَّعْوَىٰ، وَالْمَدْعَىٰ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصُوصِ كُونَ الْحَرْمَةِ مَقْتَضِيَ فِيهَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَحْضًا فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ لَا مُطْلَقاً.

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْحَقِيقَ الْيَزْدِيِّ^(١) وَهُوَ أَنَّ الْمَعيَارَ فِي لِزُومِ التَّامِ -عَلَىٰ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَعْلِيلِهِ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ بِأَنَّهُ مُسِيرٌ بَاطِلٌ^(٢)، وَمِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي السَّفَرِ بِقَصْدِ الصَّيْدِ، الدَّالِلَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفَضْولِ لَا يَقْصُرُ، وَلَا كَرَامَةً^(٣)، بِضَمِيمَةِ مَنْاسِبِ الْحَكْمِ وَالْمَوْضِعِ -كُونُ الْمُسِيرِ مُسِيرًا بَاطِلًا، وَأَنَّهُ عَلَىٰ خَلَافَ رَضَا اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، وَهَذَا يَصُدِّقُ فِي الْمَقَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَاطِلِ :

إِنَّ كَانَ هُوَ الْبَاطِلُ الْعَرْفِيُّ، فَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ السَّفَرَ لِغَايَةِ مِبَاحةِ مَقْصُودَةِ الْعَقَلَاءِ لَا يَعْدُ سَفَرًا بَاطِلًا، وَإِنْ ضُمِّنَ إِلَيْهِ دَاعِيُ الْمُعْصِيَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْبَاطِلُ الشَّرْعِيُّ، فَسُبْلُ هَذِهِ النَّصُوصِ سُبْلُ غَيْرِهَا، وَقَدْ تَقْدَمَ حَالَهُ.

وَمِنْهَا: مَا أَفَادَهُ الْأُسْتَاذُ الْأَعْظَمُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ «الْعَرْوَةِ»^(٤)، وَهُوَ أَنَّ السَّفَرَ لِلْغَايَتَيْنِ لَيْسَ بِمُسِيرٍ حَقًّا، فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ.

(١) العروة الوثقى: ج ٣ / ٤٣٦.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٤٣٧، ٤٤٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٨٠، ٤٨١.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٤٢٨، ٤٣٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٨٠، ٤٨١.

(٤) العروة الوثقى: ج ٣ / ٤٤٣.

وفيه: أن المراد من مسیر حق ليس إلا ما لا يكون سفر المعصية، وإلا فلا ريب في عدم اعتبار أزيد من ذلك، فحال ما تضمن هذه الجملة، حال غيره من النصوص، فالاُظہر بحسب النصوص أنه يقتصر فيه، ولكن الأحوط، احتیاط عدم ترك الجمع بين القصر وال تمام.

هذا كله فيما إذا لم يكن داعي الطاعة ضعيفاً جداً، بحيث لا يستند السفر عرفاً إلا إلى المعصية، وإلا فلا ريب في أنه يتم فيه، ولا يخفى وجهه.

حكم الصلاة في سفر الصيد

الفرع الرابع: المحکی عن جماعة^(١) إدخال سفر الصيد لغير التجارة، ولغير قوته وقوت عياله في سفر المعصية.

وعن المقدّس البغدادي^(٢) القول بإباحته، وإنكار حرمتها أشد الإنكار.

أقول: يقع الكلام في موردين:

الأول: حرمتها.

الثاني: في حكم الصلاة فيه.

أما المورد الأول: فالظاهر عدم الدليل على حرمتها، لأن النصوص^(٣) التي استدل بها على الحرمة، بعضها ضعيف السنّد، وبعضها الآخر لا يدل على الحرمة،

(١) الخلاف: ج ١ / ٥٦٧ (وأتا اللهُ فلَا تقصِّرْ فِيهِ عَنْدَنَا... إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ)، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٥٥٤: (ولو كان معصية لم يقتصر، كتاب العاجز وصيد اللهُو، وهذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم)، جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٦٢.

(٢) كما حكاه في مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٤٣ ق ٢.

(٣) بعض هذه الروايات ما ورد في من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٥٢ ح ١٣١٢، ووسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٩، ح ٤٧٩، و ١١٢١٧، وغيرهما من نفس الباب وغيره.

فإنه وإن تضمن أنته من اللهو والباطل، وما شابه ذلك، إلا أنه قد حرقنا في الجزء الأول من حاشيتنا على المكاسب^(١) عدم حرمة كل هُوٰ وباطل، وقام الكلام في محل آخر.

وأما المورد الثاني: فلا خلاف في أنه يتم الصلاة فيه في الجملة. وللشخص القول فيه: إن النصوص الواردة في المقام على طوائف: الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب القصر في سفر الصيد مطلقاً، ك الصحيح العيص، عن الإمام الصادق ع: «عن الرجل يتتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر»^(٢).

ونحوه صحيح صفوان^(٣)، فإن الظاهر أن المراد بالدوران حوله، عدم الخروج إلى حد المسافة، ومن (تجاوز الوقت) البعد عن منزله بقدر المسافة.

الطائفة الثانية: ما دلّ على وجوب التام فيه مطلقاً، ك الصحيح عمار المتقدم: «من سافر قصر وأفتر، إلا أن يكون سفره إلى صيد». ونحوه غيره.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على اختصاص وجوب التام بالصيد اللهي: ١ - صحيح زرار، عن الإمام الباقي ع: في حديث: «إنما خرج في هُوٰ، لا يقصر»^(٤).

٢ - موثق ابن بكر، عن أبي عبد الله ع: «عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أي قصر الصلاة؟ قال ع: لا، إلا أن يشبع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد

(١) منهاج الفقاهة: ج ١/ ١٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٥٢ ح ١٣١٢، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨١ ح ١١٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٩ ح ١١٢١٧.

(٤) التهذيب: ج ٣/ ٤٩ ح ٢١٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٨ ح ١١٢١٦.

مسيرٌ باطل، لا تقصّر الصلاة فيه»^(١).

ونحوهما غيرهما^(٢).

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على لزوم القصر في الصيد لقوته وقوت عياله، كمرسل

محمد بن عمران القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قلْتُ لِهِ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ يَقْصَرُ أَوْ يُبْتَمِّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقوْتِهِ وَقوْتِ عِيَالِهِ فَلَا يَفْطِرُ أَوْ يَقْصَرُ. إِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفَضْولِ فَلَا وَلَا كِرَامَةً»^(٣).

الطائفة الخامسة: ما دلَّ على أنه لا يقصّر في الصيد للتجارة:

١ - ما في «فقه الرِّضا»: «وإِذَا كَانَ صِيدُهُ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَيْهِ التَّامُ فِي الصَّلَاةِ،

وَالصَّرْفُ فِي الصَّوْمِ»^(٤).

٢ - المرسل الذي رواه الشيخ والحدى^(٥): «وَإِنْ كَانَ التَّجَارَةُ دُونَ الْحَاجَةِ، رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَنَا بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّهُ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَيَفْطَرُ الصَّوْمَ، وَكُلُّ سَفَرٍ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ، وَجَبَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِيهِ، إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَحَسْبٌ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ».

الطائفة السادسة: ما دلَّ على أنه يقصّر في سفر الصيد إذا استمرَّ ثلاثة أيام،

وَيُبْتَمِّ إِذَا لم يكن كذلك، كخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لِيسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزَمَهُ»^(٦).

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٣٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٠ ح ٤٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٨ باب أنَّ من خرج إلى الصيد لِلْهُو أو الفضول وجب عليه التَّام.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٤٢٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٠ ح ٤٢٢٠.

(٤) المستدرك: ج ٦/ ٥٣٣ ح ٧٤٤٢، فقه الرِّضا: ص ٢٠٨.

(٥) المبسوط: ج ١/ ١٣٦، السرائر: ج ١/ ٣٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٥٢ ح ١٣١١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٩ ح ٤٢١٨.

أقول: هذه هي جميع نصوص الباب، فينبغي ملاحظتها:
 أمّا الطائفة الأخيرة: فلا إعراض الأصحاب عنها، وعدم إفتاء أحدٍ بضمونها
 سوى الإسکافي^(١) لابدًّ من طرحها.
 وأمّا الخامسة: فهي ضعيفة السنّد.

أمّا خبر «فقه الرضا»، فلعدم ثبوت كونه كتاب روایة - كما أشبعنا الكلام فيه
 في بدايات «حاشيتنا على المکاسب»^(٢) لا يعتمد عليه، مع أنَّ المحکي عن كتاب
 صومه أنتَ قال: (إذا كان صيده للتجارة فعليه التام).

وأمّا المرسل: فحاله ظاهرٌ، مضافةً إلى أنَّ الظاهر منه كونه نقلًا للفتوى دون أن
 يكون روایة، لقوله في ذيله: (للإجماع عليه)، إذ لو كان المنقول روایةً كان الأولى
 التعليل بورود النص به، ولذلك لا يعتمد عليه.

وأمّا الطائفتان الثالثة والرابعة: اللتان لا تعارض بينهما بأنفسهما، كما لا يخفى،
 فهما تقيدان إطلاق الطائفة الأولى، وتقيدانها بالسفر للصيد غير اللهوبي، كما تقيدان
 إطلاق الطائفة الثانية، وتقيدانها بالصيد اللهوبي، فيكون المستفاد من النصوص
 - بعد ضمّ بعضها إلى بعض - أنتَ يجب التام في سفر الصيد اللهوبي، والقصر في
 الصيد للتجارة أو لتحصيل القوت.

ولكن بما أنَّ المشهور بين المتقدمين من الأصحاب^(٣) أنتَ لا يقتصر في سفر
 الصيد للتجارة، وإنْ كان يفطر الصوم فيه، مع أنتَ لا دليل لهذه الفتوى، بل
 النصوص كما عرفت تدلّ على خلافها، لا سيما في النصوص الصحيحة التلازم بين

(١) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٦٧.

(٢) منهاج الفقامة: ج ١ / ١٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٦٤ (بل قيل إنه مذهب القدماء، بل لم يُؤيد لخلاف فيه بينهم).

الإفطار والقصر، ومعلوم أنّ الفقيه لا يفتى إلّا مع قيام الدليل، فيعلم من ذلك وجود رواية دالة على هذه الفتوى لم تصل إلينا، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتام في سفر الصيد للتجارة مما لا ينبغي تركه، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

لو نذر الإتمام في يوم فسافر فيه

الفرع الخامس: إذا نذر أن يُتم الصلاة في يوم معين، أو يصوم يوماً معيناً، وجب عليه الإقامة والوفاء بالنذر، ولو خالف وسافر، فهل يقصّر فيه أو يُتم؟ وجهان: استدلّ المحقق اليزدي^(١) على القصر: بأن الموضع في أدلة لزوم القصر على المسافر، السفر المباح، مع قطع النظر عما يطرأ عليه من جهة الحكم، والحرمة الطارئة على مثل هذا السفر، إنما جاءت من قبل حكم السفر، وهو لزوم القصر، فعدم إجراء عموم دليل القصر في الموضوع، تخصيص بلا وجه، وإذا وجب القصر بقتضى العمومات، أصبح السفر محظياً لكونه مفوتاً للواجب المطلق، ولكن لا مجال لبيان دليل لزوم التام في مثل هذا السفر الحرام، لأنّ حرمته إنما جاءت من قبل لزوم القصر، فلا يمكن أن يكون مثل هذه الحرمة موجباً للزم التام.

أقول: بما أنّ عدم السفر يعتبر شرعاً في إقامة الصلاة والصوم، فالنادر لأجل أن تتم صلاته، أو يصبح صومه في يوم معين، لا حاله ينحل نذرته إلى نذر شرطه أيضاً، وهو ترك السفر، وإلّا كان النذر باطلًا لعدم مشروعية المنذور، ومع نذر ترك السفر، يكون سفره سفر معصية، وقد عرفت لزوم التام في سفر المعصية. وبهذا البيان ينحل الإشكال المعروف في المقام، وهو أنه إذا وجب التام في

هذا السفر، لا يكون حراماً، إذ لا منشأ لحرمة سوى كونه موجباً لفوائد الواجب وهو التمام، ومع عدم حرمه يجب فيه القصر، فيلزم من حرمة هذا السفر عدم حرمتها، ومن إباحته عدم إياحته، وهكذا تتحلّ المشكلة لأنّ حرمة السفر ليست لأجل وجوب الإقامة، بل إنّها هي لأجل نذر تركه.

أقول: ولكن الأقوى وجوب القصر في هذا السفر، وذلك لأنّ شرط إقامة الصلاة والصوم، ليس هو ترك السفر، بل هو الإقامة المضادة للسفر، فحرمة السفر تبقي على أن يكون ما يستلزم ترك الواجب حراماً، وقد عرفت ضعف المبني.

مع أنه يدلّ على لزوم القصر خبر عبد الله بن جندب، قال:

«سمعت من زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن رجلٍ جعل على نفسه

نذر صومٍ، فحضرته نيةٌ في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟

قال عليه السلام: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»^(١).

وقربٌ منه غيره.



الرابع: أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح، والمُكاري، والراعي، والبدوي، والذي يدور في تجارتة.

حكم كثير السفر

الخامس من الشروط: وهو (الرابع) في المتن: (أن لا يكون) السفر عَمَلَه، بلا خلاف في هذا الشرط في الجملة، وإن اختلَّت تعابيرَ القوم عن هذا الشرط:

فقد عَبَرَ الْمُعْظَمَ: بأن لا يكون^(١) (سفره أكثر من حضره).

وعَبَرَ آخَرِينَ: بأن لا يكون كثير السفر^(٢).

وعَبَرَ جَمَاعَةً ثَالِثَةً بِمَا عَبَرَنَاهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَابِيرِ، وَلَكِنَ الْمَوْجُودُ فِي النَّصُوصِ إِنَّمَا هُوَ عَنْوَانَانَ:

أَحَدُهُمَا: عدم كون السفر عَمَلًا لَه (كملاح، والمُكاري، والراعي، والبدوي، والذي يدور في تجارتة).

وَثَانِيهِمَا: أن لا يكون مَنْ يَبْتَهِ مَعَهُ.

١- في صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو حضر: المُكاري والكرى والراعي والأشتقان، لأنَّه عملهم»^(٣).

ومثله خبر ابن أبي عمر بزيادة: (اللاح)^(٤).

(١) الدروس: ج ١ / ٢١١.

(٢) الذكرى: ص ٢٦٠.

(٣) الكافي: ج ٣ / ٤٣٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٨٥ ح ١١٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٨٧ ح ١١٢٤٤.

ومقتضى تعليل الحكم بأئته عملهم، عدم اختصاص الحكم بالذكورين في الحديث، بل دوران الحكم مدار صدق عنوان كون السفر عملاً له.

٢- وفي مضمون إسحاق بعد السؤال عن الملائكة والأعراب، وأنه هل عليهم تقدير؟ قال عليه السلام: «لا، بيوتهم معهم»^(١).

٣- ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«الأعراب لا يقترون، وذلك لأنَّ منازلهم معهم»^(٢).

و قريبٌ من هذه النصوص غيرها.

أقول: والمستفاد من هذه النصوص، دوران وجوب القائم مدار أحد العناوين: إما كون السفر عملاً له، أو كونه ممْنَ بيته معه، والنسبة بين العنوانين عموم من وجهه، لتصادقهما على البدوي الذي له وطن يستقر فيه في فصل الشتاء ثم يسافر عنه في بقية السنة مع بيته، وافتراق الأول في التاجر الذي يدور بتجارته، والجاهي الذي يدور لجمع جبائه وغيرهما، وافتراق الثاني في البدوي الذي ليس له وطن يستقر فيه، وليس في النصوص لفظ (كثير السفر) وما شابهه، وعليه فلو صدق على شخصٍ كثير السفر، كما لو صدر منه اسفار متعددة متواتلة من باب الاتفاق، ولكن لم يكن السفر عمله ولم يكن بيته معه وجب عليه القصر دون القائم.

وبالجملة: الموضع هو أحد الأمرين المتقدمين.

حكم السفر الأول لمن اتَّخذ السفر عملاً له

أقول: بقي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: من اتَّخذ السفر عملاً، كما لو اشتري دواباً واستعملها في نقل

(١) الكافي: ج ٣/ ٤٣٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٥ ح ١١٢٣٧.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٤٣٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٦ ح ١١٢٣٨.

الأمتعة جاعلاً حرفته ذلك، هل يتم صلاته في سفرته الأولى أم لا؟ وجهان: مقتضى إطلاق النصوص الأول، لأنّه يصدق عليه في ذلك السفر أيضاً أنه عمله، كما هو الشأن فيسائر المبادئ، مثلاً البقال يصدق على من اتّخذه حرفته مع شروعه فيه، وهكذا غيره.

وبالجملة: صدق هذا العنوان ب مجرد الشروع مما لا ينبغي إنكاره، وعليه ففتقضى إطلاق الأخبار، لزوم القام في السفر الأول.

أقول: استدلّ للقول بوجوب القصر فيه بوجه:

الأول: الإجماع، باعتبار عدم صدق الكثرة على السفر الأول.
وفيه: أنه غير ثابت.

الثاني: اعتبار التكرّر في صدق الاتّخاذ، وقد عرفت آنفاً ما فيه.

الثالث: ما عن الحُقْقَ النَّائِي بِهِ من أنه سيأتي أن الإقامة عشرة أيام في وطنه مطلقاً أو في غير وطنه مع قصد الإقامة في أثناء تلبّسه بعمل السّفر، قاطعةً لحكم الإقامة، ومبرّبة لوجوب القصر عليه بعد شروعه في السفر الذي يُنشأه بعد الإقامة، فإذا كان هذا حال السّفر بعد الإقامة، فثبت ذلك في السفر الأول بعد الشروع في عمل السفر أولى.

وفيه أولاً: لو كانت أولوية فإنما هي فيما لو شرع في عمل السفر وهو في بلده ومحل إقامته، ولا تكون فيما لو شرع فيه وهو في السفر، كما لو سافر إلى خراسان زائراً، وهي الأسباب هناك وأصبح مكارياً ثم سافر.

وثانياً: أنها لا تتم، فإن عدم الإقامة عشرة أيام في محلٍ في الأثناء شرطٌ في القام، تضمنه النصوص، وملأه غير معلوم، كي يثبت هذا الحكم في مقابل

الشرع أيضاً، فتأمل.

الرابع: أن في جملة^(١) من النصوص قيد الموضوع بالاختلاف، وهو لا يتحقق بالسفر الأول.

وفيه: الظاهر منه بقرينة التعبير بلفظة (يختلف) بصيغة المضارع، إرادة المعرفة المأكولة في مفهوم المكاري ونحوه، وإن أبيت عن ذلك فتحتمل عليها لأجل التعليل بأئتها عملهم.

وعليه، فالظهور وجوب تمام في السفر الأول.

أقول: ثم على فرض اعتبار التكرر، هل يجب التكرار مرات ليتم في السفر الثالث، أم يتم في السفر الثاني؟

ووجهان، مبنيان على صدق الاختلاف بالتكرر مرتين، أم يعتبر في صدقة التكرر مرات، لا يبعد أظهرية الأول.

وأيضاً: على فرض اعتبار التكرر في صدق الاختلاف:

هل يعتبر في صدقة الرجوع في كل سفر إلى المبدأ الذي سافر منه كوطنه أو مقره؟

أم يصدق مع انقطاع السفر بما يوجب تمام الصلاة؟

أم يصدق حتى مع عدم الرجوع إلى وطنه وحمل سكتاه، وعدم حدوث ما يوجب إقام الصلاة، كما إذا سافر من النجف إلى كربلاء، ثم آجر ذاته إلى بغداد وهكذا؟

وجوه، أقواها الأول، لأنها لا يصدق الاختلاف الذي هو يعني التردد أو ما

يعبر عنه بالفارسية (آمد وشـد) إلا بذلك، كما لا يتحقق.

أقول: ولكن الذي يُسْهَل الخطاب، عدم اعتبار التكرر في صدقه أصلًا.
 الأمر الثاني: أنَّ في جملةٍ من النصوص أنَّ المكارى إذا جَدَّ به السير يُقصَر،
 صحيح ابن سلم، عن أحد همَا عليهما [الكتاب]: «المكارى والجَمَال إِذَا جَدَّ بِهَا السير
 فليُقصَر»^(١) ونحوه غيره^(٢).

وعن ظاهر الكليني^(٣) والشيخ في «التهذيب»^(٤): الإفたء بضمونها.
 ولكن المشهور بين الأصحاب^(٥) شهرةً عظيمة، عدم الفرق بين مَنْ جَدَّ في
 سفره وغيره، حتَّى أنَّ الشيخ^(٦) في كتبه الفتواهية وافقهم في ذلك، ولأجل ذلك
 لا يعتمد عليها.

أقول: اختَلَفَ الفقهاء في المراد من (جَدَّ به السير) على أقوال:

- ١ - ما عن الكليني^(٧) والشيخ في «التهذيب»^(٨): من جَعَلَ لسرعة سيره
 المزلين مزلاً واحداً.
- ٢ - ما عن «المدارك»^(٩) و«الذخيرة»^(١٠) و«الحدائق»^(١١): زيادة السير على
 القدر المتعارف، بنحو يحصل منه جُهدٌ ومشقة، وإن لم يبلغ جعل المزلين مزلاً.

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٣٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٠ ح ١١٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٩٠ باب: وجوب القصر على المكارى والجمال إذا جَدَّ بهما السير.

(٣) الكافي: ج ٤٣٧/ ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٢/ ٢١٥.

(٥) مستمسك العروة: ج ٨/ ٧١.

(٦) الكافي: ج ٤٣٧/ ٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٣/ ٢١٥.

(٨) مدارك الأحكام: ج ٤/ ٤٥٦.

(٩) ذخيرة المعاد: ج ٢/ ٤١٠.

(١٠) الحدائق الناضرة: ج ١١/ ٣٩٣.

(١١) الحدائق الناضرة: ج ٢/ ٣٩٣.

- ٣- ما عن «الذكرى»^(١): وهو إنشاء سفر غير صنته.
- ٤- ما عن «المختلف»^(٢): وهو السفر بعد إقامة عشرة أيام.
- ٥- ما عن «الرياض»^(٣): وهو قصد المسافة قبل تحقق الكثرة.
- ٦- ما عن بعض المتأخّرين^(٤): وهو قصد المسافة لمن كان شغله في السفر دون المسافة.

أقول: جميع هذه المعاني خلاف الظاهر، لا يصار إلى شيء منها، مع عدم الدليل إلا الثاني، فإنه الظاهر منه بحسب المفاهيم العرفية، وعليه فهو المتعين. واستدلل للأول: بمرسل عمران بن محمد: «والجَهَالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهَا السِيرَ، فليقصرا فِيمَا بَيْنَ الْمَزَلِينِ، وَيَتَمَّا فِي الْمَنْزِلِ»^(٥). ولكن لإرساله لا يعتمد عليه.

الأمر الثالث: مَنْ كَانَ السَّفَرُ عَمَلَهُ، إِذَا أَنْشَأَ سَفَرًا آخَرَ غَيْرَ مَا هُوَ عَمَلُهُ: فتارةً: يكون سفره سفر الشُّغل، إما بتبدل نوع السفر الذي عمله بسفر آخر مثل صيورة المكارى ملائكة، أو بتغيير صنفه، كما لو كان شغله كراء الدابة في سفر غير الزيارة، ثم كراها في سفر الزيارة. وأخرى: يكون غير سفر الشُّغل.

(١) الذكرى: ص ٢٦٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢/ ١٠٧.

(٣) رياض المسائل (ط.ق): ج ١/ ٢٥٤.

(٤) الذكرى: ص ٢٦٠: (ويحتمل أن المكاريين يستمدون ما داموا يترددون في أقل المسافة أو في المسافة غير مقصودة).

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩١ ح ١١٢٥٣.

ففي الصورة الأولى: يُتَمَّ في سفره، لِما عرفت من وجوب التمام في سفر الشُّغل مطلقاً.
 وفي الصورة الثانية: يقتصر، لأنَّ المستفاد من الأخبار، لا سيَّما بِلَا حظةٍ ما فيها
 من التعليل بأنَّ السَّفر عَملَهُمْ، اختصاص الحكم بالسفر الذي يكون عملاً
 للمسافر، فلو سافر غير ذلك السَّفر، وجب عليه القصر، ويشير إِلَيْهِ صحيح ابن
 مسلم: «ليس على الملَّاحين في سفينتهم تقصير»^(١) حيث خصَّ الحكم بالسفينة.
 الأمر الرابع: من كان شغله التردد إلى ما دون المسافة، كالحطَّاب لو سافر إلى
 المسافة ولو للاحتطاب يقتصر، لأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ الموضوع في هذا الحكم
 كون السَّفر الموجب للقصر الذي هو سفر شرعي عملاً له، وهذا الشخص لا يكون
 عمله السَّفر، بل غيره، وعليه فاعن «الموجز الحاوي»^(٢) من وجوب التام، وفي
 «العروة»^(٣) الميل إِلَيْهِ في بعض الفروض، ضعيف.

ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر

الأمر الخامس: يعتبر في وجوب التام على المسافر أمور:

- ١- صدق كون السَّفر عملاً له.
- ٢- البناء على المزاولة مرَّةً بعد أخرى، لأنَّه مضافاً إلى دخل ذلك في عملية السَّفر، يشهد لاعتباره التقييد بـ(الاختلاف) في النصوص.
- ٣- عدم الإقامة عشرة أيام في أثناء سفره، وإلَّا فلا يُتَمَّ في السَّفر الأول، كما سترى.

(١) الكافي: ج ٣/ ٤٣٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٥ ح ٤٤٣٦.

(٢) حكاية عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٣/ ٥٩٥ (طبق).

(٣) العروة الونقى (طبق): ج ٢/ ١٢٢.

أقول: ولا يعتبر شيء زائداً على هذه المذكورات، وعليه فلا فرق بين من اتخذ السفر حرفة له في قام السنة، وبين اتخاذه حرفة في بعضها، كمن كان عمله الإكراه في الشتاء خاصة، وعليه فما عن «الجوواهر»^(١) من احتلال وجوب القصر في الثاني، لأن المتيقن الأولى، فيبقى غيره على أدلة القصر، غير تام، إذ بعد إطلاق الدليل لا وجه للإقصار على المتيقن.

ويشير إلى ما اخترناه، ما ورد من لزوم التام على الجابي والأشتقان، بناءً على أنه أمن البider، فإنَّ أسفارهما إنما تكون في أوقات معينة ومحصوصة من السنة لا في طوتها.

فرع: هل يجب القصر على الحملدارية، الذين يقومون بالسفر في خصوص أشهر الحج، كما عن «الجوواهر»^(٢)، وفي «العروة»^(٣) وغيرهما؟
أم يجب عليهم التام؟ وجهان:
استدلل للأول:

١ - بعدم صدق عملية السفر المبني صدقها على المزاولة مرّةً بعد أخرى على نحوٍ لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة أو الصنعة.

٢ - وبصحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المكارى والجهاز الذي يختلف وليس له مقام يُتم الصلاة. الحديث»^(٤).

فإنه ظاهر في خروج الجهاز الذي ليس له إلا سفر واحد في طول السنة عن

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٧٤.

(٢) نسبة إلى الجوواهر وغيره صاحب مستمسك العروة الونقى: ج ٨ / ٧٥.

(٣) العروة الونقى (ط.ق): ج ٢ / ١٣٢.

(٤) الكافي: ج ٤ / ١٢٨. وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٤٨٤ ح ١١٢٢٣ ح.

موضوع النصوص.

٣- وبيكابية محمد بن جرك، إلى أبي الحسن عليهما السلام:

«إن لي حملاً ولني قواماً عليها، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة، لرغبة في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواقع، فما يجب عليَّ إذا أنا خرجتُ معهم أن أعمل، أيجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو القام؟
فوقع عليهما السلام: إذا كنت لا تلزمها، ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة، فعليك تقصير وإفطار»^(١).

أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فلأنه وإن اعتبر في صدق عملية السفر، المزاولة مرّةً بعد أخرى، ولكن لا يعتبر هذا الأمر أن تكون في سنة واحدة، فمن شغله ذلك في السنوات العديدة، سيما من هو بعيد عن مكة، حيث يستغرق سفره عدة أشهر من السنة، يصدق عليه هذا العنوان.

وأما الثاني: فلما سيأتي في الأمر الآتي.

وأما الثالث: فلأنَّ مورده من ليس شغله السُّفُر، وهذا غير الحملدارية كما لا يخفى، فالحملدارية يتمون صلاتهم في السُّفُر إذا لم يكن سفرهم ذلك بعد إقامة عشرة أيام، كما هو الغالب فيهم، وإنما فيقتصرُون.

إقامة عشرة أيام قاطعة لعملية السفر

الأمر السادس: يعتبر في استمرار من شغله القام أن لا يقيم في بلدته أو غيره عشرة أيام، والظاهر أنَّ إلى هذا نظر المصنف في قوله:

(١) الكافي: ج ٣/ ٤٢٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٩ ح ١١٤٨

والضابط: من لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غيره عشرة أيام، فصر إذا خرج.

(والضابط من لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو أقام أحد هؤلاء) أي الأفراد الذين عملهم السفر (في بلده أو بلد غيره عشرة أيام فصر إذا خرج) بلا خلاف فيه في الجملة^(١).

وعن «المدارك» هذا الشرط مقطوع به في كلامات الأصحاب^(٢)، ويشهد له مرسل يونس بن عبد الرحمن، عن الإمام الصادق علیه السلام:

«عن حَدَّ الْمُكَارِيِّ الَّذِي يَصُومُ وَيُتَمَّ؟ قَالَ عَلِيُّهُ السَّلَامُ: أَيْمَا مَكَارِ أَقَامَ فِي مَرْزَلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالثَّمَامُ أَبْدًا، إِنْ كَانَ مَقَامَهُ فِي مَرْزَلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَهُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ»^(٣).

أقول: وأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأول: أنه ضعيف السند للإرسال.

وفيه أولاً: أن المرويّ يونس، وهو على ما قيل من أصحاب الإجماع^(٤).
وثانياً: أنّ الشّيخ^{عليه السلام}^(٥) روى هذا الخبر عن كتاب «نوادر الحكمة» ولم يستثن

(١) مستند الشيعة: ج ٨/٢٧٩ و ٢٨٠: (على المعروف من مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤/٤٥٢ (ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلد قاطعة لكترة السفر ومحضة للقصر).

(٣) التهذيب: ج ٤/٢١٩ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٨٨ ح ١١٢٤٥.

(٤) مصباح الفقيه: ج ١/٢٦٦ ق ٥٥، مستمسك العروفة الونقى: ج ١/٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤/٢١٩.

القتيون من رواياته مثله، فهذا يدلّ على اعتقادهم عليه.

وثالثاً: إنَّ الأصحاب اعتمدوا عليه واستندوا إليه وعملوا به، فلو كان هناك ضعف فهو منجرٌ بالعمل.

وبذلك يظهر دفع الإشكال الثاني - وهو ضعف سنته بإسماعيل بن مرار - مضافاً إلى أنه محلّ وثوق.

الثالث: أنَّ ظاهره عدم اعتبار النية في الإقامة في غير بلده، وهو مخالف للمشهور.

وفيه: أنته لو سُلِّمَ ذلك، فإنْ كان لفتوى المشهور باعتبارها دليلاً، فهو المقيد لإطلاقه، وإلا فلا، وسيأتي الكلام في ذلك.

الرابع: أنته يدلّ على اعتبار أكثر من عشرة أيام، وهو ينافي المدعى.

وفيه: أنَّ الظاهر منه بقرينة قوله: (أقلُّ من عشرة أيام) إرادة العشرة أو أكثر، نظير قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ»^(١) وهذا التعبير شائع في الآثار والأخبار.

أقول: وقد استدلَّ له بروايتين آخرتين:

الخبر الأول: صحيح هشام بن الحكم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المكاري والجمال الذي يختلف، وليس له مقام، يُتمُ الصَّلاة ويصوم شهر رمضان»^(٢).

بتقريب: أنته يدلّ على أنَّ من له المقام لا يُتمُ الصَّلاة، والظاهر من المقام الذي

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٢٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٨٤ ح ١١٢٣٣

هو ضد السفر، هو ما يوجب التمام من حيث كونه ضد السفر، وهو في غير البلد إنما يكون بإقامة عشرة أيام، وفي البلد وإن كان مطلقاً، إلا أنه يُراد به في المقام إقامة العشرة:

إما لأنها المبادرة منه عند الإطلاق في النص والفتوى.

أو للإجماع على عدم التقصير بإقامة ما دونها.

أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكارٍ غالباً، لتحقيق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم، وذلك مما لا يمكن الالتزام به.

أو لأنته يقيّد إطلاقه بما في خبر يونس المتقدّم بإقامة العشرة، فيكون المستفاد منه حينئذ أن إقامة العشرة قاطعة لعملية السفر.

وفيه: إنه يُحتمل في الصحيح معنيان آخران:

الأول: أن المراد به ما ينافي مفهوم المكارى عرفاً، والشاهد على هذا الاحتمال عطفه على الاختلاف.

الثاني: أن المراد به أن المكارى والجحود ليسا سائر المسافرين يقتصران مع عدم إقامة العشرة، بل هما يُتَّهَمُ صلاتهما، وإن لم يُقْيِّما عشرة أيام.

وعلى هذين الاحتمالين فإن الخبر أجنبي عن المقام.

الخبر الثاني: رواية عبد الله بن سنان التي رواها الشيخ بسندي غير صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل، فقصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٣٩ ح ١٢٧٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٨٩ ح ١١٢٤٩.

وقد رواه الشيخ الصدوق في «الفقيه»^(١) بسنده صحيح هكذا:

«إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلْدَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَزْلَمَهُ، وَيَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصْرٌ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ».

أقول: هذا الخبر - على رواية الشيخ - ذيله وإنْ كَانَ يَدْلِلُ عَلَى الْمُطْلُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعْفَ سَنَدِهِ وَاشْتِهَالُ صَدْرِهِ عَلَى مَا لَا يَقُولُ بِهِ الْأَصْحَابُ - وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ - لَا يُعْتمَدُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الصَّدَوقِ، فَنَّ حِيثُ السَّنَدُ لَا كَلَامُ فِيهِ، وَأَمَّا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ فَصَدْرُهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِمَا تَقْدِيمُهُ، وَذِيلُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ جَهَةِ ظَهُورِهِ فِي اسْتِرَاطِ الإِقَامَةِ فِي الْبَلْدِ أَيْضًاً فِي وجْبِ الْقُصْرِ، بِحِيثِ تَكُونُ الإِقَامَةُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَفِي بَلْدَهُ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ إِلَيْهِ مَعًا دَخْلِيَّتِينِ فِي وجْبِ الْقُصْرِ، وَهَذَا مَمَّا لَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَبْدُدُ مِنْ رَدِّ عِلْمِهِ إِلَى قَائِلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ، فَالْعُمَدةُ مُرْسَلٌ يَوْنَسُ التَّقْدِيمُ.

القاطع نفس الإقامة وإن لم تكن عن قصد

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول: هل القاطع نفس الإقامة الخارجية مطلقاً، وإن لم تكن عن قصد، كما عن «النافع»^(٢)، وظاهر من تقدم عن الفاضلين، حيث نسب إلى الحاق العشرة

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٩ ح ٤٢٧٧.

(٢) المختصر النافع: ص ٥١.

المنوية بالعشرة البلدية إلى الفاضلين^(١) ومن تأخر عنها، المُشَعِّر بعدم ذكر لها فيمن تقدم عليهم؟

أم تكون العبرة بتحقق إقامة العشرة الموجبة لإنعام الصلاة معها، وهي إقامة العشرة في البلد مطلقاً، وفي غير البلد إذا كانت مع القصد أو بعد الثلاثين، كما هو المنسوب إلى المشهور^(٢)؟ وجهان.

يشهد للأول: إطلاق مرسل يونس المتقدم.

واستدل للثاني بوجوه:

الوجه الأول: ما عن المحقق النائي^{رحمه الله}، وهو أن الإقامة لما كانت مصدر المزيد أدخل في مفهومها القيام عن قصد، وعليه فالمرسل يدل على أن القاطع هي الإقامة المنوية مطلقاً، وإن كانت في البلد وإنما تلحق بها الإقامة غير المنوية في البلد بالإجماع أو بتتحقق المناظر.

وفيه: أن إقامة العشرة عن قصد في قبال القيام لا عن اختيار، غير الإقامة عن علم بالقيام عشرة أيام، والدليل المزبور لو تم فإنما يدل على الأول، والمدعى هو الثاني.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي^(٣) وهو أن الكلام مسوق لبيان الإقامة التي تكون مانعة لتحقق وصف العملية، وتحديدها بعشرة أيام، فيفهم بواسطة تلك

(١) حكى النسبة في مستند الشيعة: ج ٨ / ٢٨٣ . والظاهر أن الناسب المحقق السبزواري، في الذخيرة ص ٤١٠ . وصاحب الحدائق: ج ١١ / ٣٩٥ .

(٢) كما في المذهب البارع: ج ١ / ٤٨٦ . وحكاء التراقي في مستند الشيعة: ج ٨ / ٢٨٣ .

(٣) كتاب الصلاة للحاجاري اليزدي: ص ٦٦ .

المناسبة أن الإقامة في تلك المدّة في غير منزله مشروطة بما إذا كان مثل وطنه، حتى تكون إقامته في تلك المدّة موجبة لتلبسه بما يُنافي السفر، إذ لا يمكن أن تكون الإقامة غير المخرجة عن كونه مسافراً، مانعة عن تحقق الكثرة، فيعتبر فيها النية والقصد، وإلى ذلك يرجع ما عن الشهيد والمحلسي حاشا.

وفيه: أن الظاهر منه كون الإقامة قاطعة لحكم عملية السفر في السفر بعد الإقامة للاموضوع، وذلك لجعل المقسم في الخبر المكاري، وعليه فلا يعلم أن القاطع هي الإقامة مطلقاً، أو الإقامة المخرجة عن كونه مسافراً، فلابد من اتّباع ظاهر الدليل، وقد عرفت أنته يقتضي البناء على الأول.

الوجه الثالث: ما عن الشهيد الثاني في «الروض»^(١)، وأحدث المجلسي^(٢) من الإجماع على عدم اعتبار العشرة المتردّد فيها في غير البلد.

وفيه:- مضافاً إلى ما عرفت من أنته لم يعلم من حال من تقدّم على الفاضلين الإفたء بذلك، وهذا إجماع منقول لا يعتمد عليه - أنته يمكن أن يكون مستند للمجتمعين ما تقدّم ذكره، فلا يكون إجماعاً تعبدياً.

وبالجملة: فالالأظهر كون المدار على إقامة العشرة مطلقاً.

الأمر الثاني: أنته في المرسل وإن ذكر المكاري خاصة، إلا أن الظاهر - كما هو المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة - عدم اختصاص الحكم به، وثبوته في كلّ من شغله السفر من الأصناف المزبورة.

(١) روض الجنان (ط.ق): ص ٣٩٢.

(٢) السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٥٢٣ (ط.ج) حکایة عن الشهید فی الروض.

قال صاحب «الجواهر»^(١) - بعد أن صرّح بعدم الاختصاص - : (بلا خلافٍ محقق أجده فيه، وإن اختص النص بالأول، لعموم معقد الإجماع، والقطع بعدم الفرق بعد إنْ كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة، وهو حسن).

كثيرُ السفر يُتمُ في السفر الثاني بعد الإقامة

الأمر الثالث: إذا انقطع حكم من كان السفر عمله بالإقامة، لا كلام في أنه يقصّر في السفر الأول. إنما الكلام في السفر الثاني، وفيه قولان:

- ١ - ذهب جماعة منهم الحلي^(٢)، وسيد «المدارك»^(٣)، وصاحب «الرياض»^(٤)، وصاحب «الجواهر»^(٥)، وفي «العروة»^(٦) وغيرها، إلى أنه يتم في الثاني.
- ٢ - وعن الشهيدين^(٧) والمحقق الثاني^(٨) وغيرهم، العود إلى التمام في السفر الثالث.

أقول: استدل للثاني بوجوه:

منها: أنه بالإقامة يخرج عن موضوع وجوب التمام، فبعد العود إلى السفر، يكون كالمبتدئ بشغل السفر، وحيث أنَّ المعتبر في وجوب التمام على المبتدئ

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٨٣.

(٢) السراير: ج ١ / ٣٣٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٥ / ٤٥٣.

(٤) رياض المسائل (ط.ق): ج ١ / ٢٥٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٨١.

(٦) العروة الونقى: ج ٣ / ٤٥٣.

(٧) روض الجنان: ص ٢٨٩، الذكرى: ص ٢٦٠.

(٨) رسائل الكركي: ج ٣ / ٢٥٣.

التكرر، فيجب أن يتكرر منه السفر ثانياً حتى يصبح موضوعاً لوجوب القام. وغاية ماقيل في وجه خروجه بالإقامة عن موضوع وجوب القام، أنَّ الظاهر من مرسل يونس، كون السؤال عن حَدَّ الموضوع، فقوله عليه السلام في مقام الحجوب: (أيما مكارٍ أقام في منزله... إلى آخره)، ظاهرٌ في أنَّ الموضوع لوجب الإقامة مقيدٌ بعدم الإقامة في أثناء السفر فيها، وبها يخرج عن الموضوع.

وفيه: أنت لا تكلم في أنَّ موضوع وجوب القام مقيدٌ بعدم الإقامة، سواءً أكان عدم الإقامة في ظاهر الدليل مأخوذاً جزءاً للموضوع أو شرطاً للحكم، لأنَّ قيود الحكم في القضايا الحقيقة ترجع إلى الموضوع لا محالة، وإنما الكلام في أنت هل يخرج بالإقامة عن كونه ممن شغله السفر أم لا؟ فإنَّ المرسل لا يدلُّ على ذلك، إذ السؤال إنما يكون عن حَدَّ المُكاري الذي يُتم ويصوم، لا عن حَدَّ المُكاري مطلقاً، بل جوابه عليه السلام المفروض فيه صدق المُكاري على المقيم وغيره، يدلُّ على عدم خروجه بالإقامة عن هذا العنوان.

مع أنت لو فرض إجماله من هذه الجهة، يكفي في الحكم بوجوب القام، إطلاق ما دلَّ على وجوب القام على من عمله السفر الشامل له، فإنه إذا كان المخصوص بمحلاً، لابدَّ من الرجوع إلى إطلاق العام في غير مورد المتيقن، مضافاً إلى ما عرفت من عدم اعتبار التكرر في المبتدئ.

ومنها: صحيح هشام المتقدم، حيث أنت يتضمن لاعتبار الاختلاف مع عدم المقام، ولا يصدق ذلك إلا في السفر الثالث.

وفيه: ما عرفت من أنت أجنبي عن المقام، مع أنت قد مرَّ أنَّ الاختلاف ليس

هو تكرر السفر، بل هو عبارة عن المِحْرَفَةُ المأْخوذَةُ في مفهوم المُكاري والمَجَالَ

وغيرها من العناوين.

ومنها: استصحاب القصر الثابت في حقه بعد الإقامة الحاكم على استصحاب

ال تمام الثابت له حال كونه في منزله أو ما هو في حكمه.

وفيه: إنّه لا يجري لتبدل الموضوع، فإنّ المتيقن هو القصر في السفر الأول،

والمشكوك فيه القصر في السفر.

مضافاً إلى ما أشرنا إليه في هذا الشرح مراراً من عدم جريان الاستصحاب في

الأحكام الكلية.

فتتحقق: أنّ الأظهر وجوب التام في السفر الثاني بعد الإقامة، والدليل عليه

المرسل بالتقريب المتقدم.

أقول: وي يكن أن يذكر وجّه آخر لدلالته عليه، وهو :

أنّه إنّما يدلّ على وجوب القصر على من سافر عن الإقامة المذكورة، وال تمام

على من سافر لا عنها، وإطلاق ما دلّ على وجوب التام على من شغله السفر.



الخامس: أن يتواري عنه جُدران بلده، أو يخفى أذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك.

اعتبار الوصول إلى حد الترخيص

الشرط السادس: وهو (الخامس) في الكتاب - الوصول إلى حد الترخيص بـ(أن) يصل إلى مكان (يتوارى عنه جُدران بلده أو يخفى أذان مصره) فلا يترخص قبل ذلك بلا خلافٍ معتمدٍ به فيه في الجملة^(١). ويشهد له: جملة من النصوص :

- ١ - صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ يريد السفر متى يقصر؟ قال عليه السلام: إذا توارى من البيوت»^(٢).
 - ٢ - صحيح ابن سنان، عنه عليه السلام: «عن التقصير؟ قال عليه السلام: إذا كنتَ في الموضع الذي تسمعُ فيه الأذان فأتمْ، وإذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمعُ فيه الأذان فيه فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فشل ذلك»^(٣).
- وبحوهما غيرهما^(٤) من النصوص المعتربة.

وعن علي بن بابويه^(٥): أنه يقصر ب مجرد الخروج عن المنزل، واستدلَّ له:

(١) رياض المسائل (طبق): ج ١ / ٢٥٤.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٣٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٠ ح ١١١٩٤.

(٣) الاستبصار: ج ١ / ٢٤٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٢ ح ١١١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٠ بباب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعداً.

(٥) فقه الرضا: ص ١٦٢.

١- بَرْسَلُ ابْنِهِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودْ إِلَيْهِ»^(١).

٢- وَخَبْرُ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَدَثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطِرْ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ»^(٢).
وَفِيهِمَا: الْخَبْرَيْنِ لِشَذُوذِهِمَا وَعَدْمِ عَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِمَا - حَتَّى أَبْنَى بَابَوِيهِ لِعدْمِ صَحَّةِ النَّسْبَةِ كَمَا قِيلَ - يُطْرَحَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقيِيدِ إِطْلَاقِهِمَا بِالنَّصُوصِ الْمُتَقدِّمَ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ.

أَقُولُ: وَتَنْقِيَحُ الْبَحْثِ فِي الْمَقَامِ يَقتضي التَّكَلُّمَ فِي أُمورِ:
الْأَمْرِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي حَدَّ التَّرْخَصِ :

١- هُلْ هُوَ بِتَوَارِيِّ الْجَدْرَانِ وَخَفَاءِ الْأَذَانِ مَعًا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَشْهُورِ
بَيْنَ الْقَدْمَاءِ^(٣).

٢- أَمْ يَكْتُفِي بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا عَنِ الْمَشْهُورِ بَيْنِ الْمُتأخِّرَيْنِ^(٤).

٣- أَمْ يَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ، كَمَا عَنِ الصَّدُوقِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٥) :

٤- أَمْ يَتَعَيَّنُ التَّانِيُّ، كَمَا عَنِ الْمَفِيدِ^(٦)? وَجُوهُ.

أَقُولُ: يَقعُ الْبَحْثُ فِي الْمَقَامِ:

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ١/ ٤٣٦ ح ١٢٦٧، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ج ٨/ ٤٧٥ ح ٤٧٠٨.

(٢) التَّهذِيبُ: ج ٤/ ٤٤ ح ٢٢٨، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ: ج ١٠/ ١٨٧ ح ١٣١٨٢.

(٣) الْحَدَائِقُ: ج ١١ / ٤٠٥ (وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ سِتِّيْنَ الْمُتَقدِّمِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ عَتَرُوا هَنَا بِخَفَاءِ الْجَدْرَانِ الْبَلْدَ
بَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ التَّقْسِيرُ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِهِ جَدْرَانُ الْبَلْدِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ أَوْ يَخْفِي عَنْهُ أَذَانَهَا).

(٤) ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ (ط.ق): ج ١/ ٤١١ ق ٢.

(٥) الْمَقْنَعُ: ص ١٢٥.

(٦) نَقلَهُ مِنْهُ الْمَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّیعَةِ: ج ٣/ ١١٠.

تارةً على القول بشرطية خفاء الأذان وتواري البيوت من حيث هما، كما هو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص.

وأخرى: يقع الكلام على القول بأنَّ الشرط هو البعد المخاص، ولوحظ خفاء الأذان وتواري البيوت معَّرين له، وأمارتين لذلك الحدَّ من البعد.

أما على الأولى: فحيثُ أنَّ النصوص على قسمين:

قسمٌ تضمن أنَّ العبرة بخفاء الأذان، ومفهومه أنتهِ مع عدم الخفاء يُتمُّ.

وآخرٌ تضمن أنَّ العبرة بتواري البيوت، ومفهومه أنتهِ مع عدم تواري البيوت، وذلك بناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم كما هو الحق، فلا حالَة يقع التنافي بين النصوص، وفي رفع التنافي في أمثال المقام ذكرها وجوهًا:

١- رفع اليد عن المفهوم فيها، ونتيجه الإكتفاء بأحد الأمرين.

٢- أنْ يُقيَّد إطلاق مفهوم كلَّ منها بعنطوق الآخر.

٣- أنْ يُقيَّد إطلاق كلَّ من الشرطين المذكورين في القضيتين بإثبات العدل له، فيكون وجود أحدهما كافيًّا في ثبوت الجزاء.

٤- أنْ يُقيَّد إطلاق كلَّ من الشرطين بانضمامه إلى الشرط الآخر، فيكون الشرط مجموع الأمرين، أي خفاء الأذان وخفاء الجدران، فإذا خفيَا وجبَ القصر وإلا فلا وإنْ خفي أحدهما.

٥- أنْ يكون الشرط هو المجامع بين الأمرين، فكلَّ واحدٍ من الشرطين المذكورين في القضيتين محقٌّ له.

٦- رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحدهما، وإبقاء الآخر على مفهومه.

أما الوجه الأول: فقد استدلَّ له بأنَّ ثبوت المفهوم للقضية الشرطية تابعٌ لثبوت

الخصوصية المستبعة له، وهي إفاده الكلام للحصر، وحيث أنَّ الفهوم بنفسه ليس مدلولاً للكلام حتى يتصرف فيه، بل لا بدَّ من التصرف في المسطوق بدلاته على تلك الخصوصية، فلما حالت المسطوق بين دلالة كلَّ مسطوقٍ على الثبوت عند الثبوت، ودلالة الآخر على الحصر، وبما أنَّ دلالة المسطوقين على الثبوت عند الثبوت أقوى من دلالتها على تلك الخصوصية، فتسقط دلالة كلَّ منها على تلك الخصوصية، فلا يثبت المفهوم لها.

لا يقال: إنه يرفع اليد عن دلالتها على تلك الخصوصية في بعض المدلول لا في جميعه.

فإنه يُقال: إنَّ تلك الخصوصية بسيطة، فإذاً تؤخذ في المسطوق أولاً، فالتبسيط بأخذها فيه في الجملة مما لا يعقل.

وفي التقييد إنَّ كان مستلزم الصرف في الاستعمال أصبح هذا الوجه متعيناً، ولكن بما أنَّ التقييد لا يستلزم الصرف فيه، بل يوجب الصرف في المراد الجدي، مثلاً لو قال: (أكرم العلَماء)، ثمَّ قال: (لا تكرم زيداً) يكون المستعمل فيه في الأول الجميع لا العلَماء غير زيد، والخاص إنما يوجب الصرف في المراد الجدي، وبسببه يُحكم بعدم إرادة قام المدلول في العام بالإرادة الجدية.

وفي المقام كُلَّ من المسطوقين استعمل فيما وضع له، ويدلُّ على الثبوت عند الثبوت مع الحصر، إلا أنه لا بدَّ من التصرف في مدلوله الثاني، والالتزام بعدم كونه بتأمه مراداً جدياً، والتبسيط في ذلك المقام بالالتزام بإرادة الحصر بالنسبة إلى غير هذا الفرد مما لا محذور فيه، فتدبر فإنه دقيق.

وأما الوجه الثاني: فيدفعه أنَّ المفهوم من المداليل الالتزامية، والدلالة عليه

دلالة عقلية، والتخصيص في الدلالة العقلية غير معقول، إذ الحكم العقلي غير قابل لذلك.

وأما الوجه الخامس: فقد استدلّ له الحق الخراساني عليه السلام^(١) بأنّ الأمور المتعددة بما هي مختلفة، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثراً في الواحد، للزوم الربط الخاص بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحدٌ مرتبطاً بالإثنين بما هما اثنان، فلابدّ من المصير إلى أنّ الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين. وفيه: أنته في باب الأحكام الشرعية ليس تأثيرٌ وتأثرٌ وعليةٌ حتى يجري ذلك، مع أنته لو التزمنا بالوجه الثالث، وهو كون المجموع شرطاً لا مجال لهذا الوجه.

وأما الوجه السادس: فيرد عليه أنّ به لا يرتفع التنافي، إذ هو إنّما يكون بين مفهوم كلّ منها مع منطق الآخر، لأنّ مفهوم كلّ منها انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط المأمور فيه، وهذا ينافي ثبوته عند ثبوت الشرط الآخر، وعليه فلو رفع اليد عن الفهوم في أحدهما يبق التنافي بين مفهوم الآخر ومنطق هذا. وعليه، فيدور الأمر بين الوجه الثالث – وهو تقييد إطلاق كلّ من الشرطين بإثبات العدل له – وبين الوجه الرابع وهو تقييد إطلاق كلّ منها بانضمامه إلى الشرط الآخر.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين تقييد الإطلاق المقابل للعاطف بكلمة (أو)، وبين تقييد الإطلاق المقابل للعاطف بكلمة (أو). أقول: والأظهر هو الأول، والوجه فيه يبتيء على بيان مقدمة تتبع في كثير من

المقالات، وهي:

أنَّ الميزان الكلّي الذي يُعمل به في موارد المعارضة، هو أَنَّه إذا كان للمعارضين ظهورات عديدة، لابدَّ من ملاحظة أنَّ أيًّا منها طرف للمعارضة، ثم العلاج برفع اليد عنه أو عن طرفه، وأمّا رفع اليد عن الظهور الآخر الذي ليس طرفًا للمعارضة، فهذا لا وجه له وإنْ ارتفعت المعارضة به، مثلاً إذا ورد: (أكرم العلماء) ثم ورد: (لا يجب إكرام زيد العالم) فحيثُ أنَّ طرف المعارضة هو ظهور الأول في العموم، فالمتعمّن هو رفع اليد عنه خاصة، وإنْ ترتفع المعارضة برفع اليد عن ظهوره في الوجوب، وحمله على إرادة الاستحباب.

إذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أَنَّه في المقام بما أنَّ التعارض إنما يكون بين مفهوم كلٍّ من القضيتين، وبين منطق الأُخري، وكلَّ من المنطوقين أَخصَّ من مفهوم الأُخري، فيتعيّن تقييده، ولكن حيث أَنَّه لا يعقل التصرّف في المفهوم نفسه لما تقدّم، فلا بدَّ من رفع اليد عن ملزوم المفهوم، بقدرٍ يرتفع به التعارض، إذ الضرورات تتقدّر بقدرها، وهو إنما يكون بتقييد إطلاق المنطق المقابل للتقييد، بكلمة (أو)، وأمّا رفع اليد عن إطلاق المنطق المقابل للعطف بكلمة (وأو)، وهو وإنْ كان يرتفع به التعارض، إلا أَنَّه لا موجب لهذا التصرّف.

إنْ شئت قلت: إنَّ التعارض إنما يكون بين دلالة كلٍّ من القضيتين على الشبه عند الشبه، وبين إطلاق دلالة الأُخري على الحصر بالنسبة إلى جميع الأمور، فلا بدَّ من تقييد إطلاق دلالة كلٍّ منها على الحصر بدلاله الأُخري على الشبه عند الشبه، فتكون النتيجة أنَّ الشرط هو أحد الأمرين، وهذا معنى تقييد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة (أو)، والعارض وإنْ كان يرتفع يجعل المجموع شرطاً واحداً.

وتقيد الإطلاق المقابل للعطف بكلمة (واو)، إلا أنه لعدم كونه طرفاً للمعارضة، لا وجہ لرفع التعارض به.

فتحصل: أنَّ اللازم على هذا القول، هو الاكتفاء بأحد هما في ثبوت وجوب الضرر، ولكن سترى تطابق الأمرين دائمًا.

وأما على الثاني: فحق القول فيه يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: أنه في نصوص الباب جعل الميزان تواري الشخص وخفايه عن البيوت، والأصحاب إنما عبروا عنه بتواري البيوت، ومن الواضح الفرق بينهما، فإنَّ الشخص لصغر جسنه يكون أسرع خفاءً من البيوت.

ووجه تعبيرهم بذلك - على ما في بعض كلماتهم: - أنَّ الأول يحتاج إلى تقدير الإبصار للبيوت، مع أنه لا يناسب جعله حينئذٍ أمارة للمسافر يعمل على طبقها. ولكن الحق إبقاء النصوص على ماهي عليه من الظهور، والمراد بها تواري الشخص عن أهل البيوت، الملازم لتواري أهلها عنه.

الأمر الثاني: إنَّ سماع الأذان له مراتب: الأولى منها سماع الأذان بحيث يتميز فصوله وحروفه، والأخرية سماع مهمتها، وما بينها مراتب.

والظاهر أنَّ المراد به هو سماعه بحيث يمتاز الصوت الأذاني عن غيره، لأنَّه المناسق إلى الذهن منه، فلا يعتبر تمييز فصوله، فضلاً عن حروفه، ولا يكفي سماع صوت ما بحيث لا يمتاز أذاناته، لأنَّ المتبادر إلى الذهن منه سماع الأذان بما هو أذان. أما تواري الشخص، فله أيضاً مراتب، لأنَّ الظاهر منه تواري أهل البيوت عن الشخص بما هم أهل، فلا يعتبر تواري الشخص بما هو جسم، ولا يكفي تواريه بحيث لا يمتاز الرجل عن المرأة.

الأمر الثالث: إن هاتين الأمارتين في المقام، ليستا بمحبت تتطابقا تارةً ومتختلفان أخرى، بل لو كانت مسافة إحداهما أقصى من الأخرى، فهي كذلك أبداً، ولو كانتا متطابقتين فكذلك.

الأمر الرابع: أن المدار على عين الرأي وأدنى السامع المتوسط في الرؤية والسماع، لأنَّه المعتاد المنصرف إليه التقدير.

الأمر الخامس: أنَّ المعتبر في الأذان كونه على مرتفعٍ معتاد في أذان ذلك البلد، فإنَّ التقدير إذا كان بأمْرٍ مختلف الأفراد، يكون مقتضى إطلاقه تعين المعتاد.

الأمر السادس: يعتبر كون الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر، إذ ليس للأذان محلٌّ معينٌ كي ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فالعتبر ما ذكرناه.

أقول: إذا عرفت هذه الأمور، تعرف أنتَه لا اختلاف بين الأمارتين، بل هما متطابقتان دائمًا، وإنما جعلتا معاً تسهيلاً للمكلَّف، فلا وجہ للاحظة المعارضۃ بينهما، وأنَّه هل يعتبر اجتاعهما أم يكفي وجود إحداهما، فلو تحققت إحداهما كفت في الحكم بالقصر، وإن لم يجرز الأخرى.

فتحصل: أنَّ الأَظْهَرُ الاكتفاء بأحد الأمرين على المسلكين.

حكم القصر ينقطع بالرجوع إلى حد الترخيص

الأمر الثاني: المشهور بين الأصحاب^(١) شهرة عظيمة، أنتَه عند العود عن السفر ينقطع حكم السفر بالوصول إلى حد الترخيص.

(١) منتهي المطلب (ط.ق): ج ١ / ٣٩١: (الشهرة بين الأصحاب)، الذكرى ص ٢٦٠: (هو المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً).

وعن علي بن بابويه^(١)، والسيد المرتضى^(٢)، وأبي علي^(٣): أنه يُقصَر في العود
ما لم يدخل منزله، واعتبره صاحب «الخدائق» هو الأظهر^(٤).
وعن «المدارك»^(٥)، و«الذخيرة»^(٦): التخيير بين القصر والتام بعد الوصول
إلى حد الترخص، قبل دخول منزله، وقال الححقق الأردبيلي^(٧): إنه حسن لو وجد
القاتل به.

أقول: وأما النصوص الواردة في المقام، فهي على طائفتين:
الطاقة الأولى: ما يدلّ على القول الأول:

١- صحيح ابن سنان المقدم: «إذا كنتَ في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمِ، وإذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فشاً، ذلك».

٢- صحيح حمّاد، عن الإمام الصادق ع: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»^(٨).
الطائفة الثانية: ما يدلّ على القول الثاني:

١- صحيح العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»^(٤).

١٦٢ فقه العِصَمِ

(٢) منتهى المطلب (طـ.قـ.) : ١ / ٣٩١

^٤ (٣) نسخة الله في المهدب البارع: ١٨٦.

(٤) الحديث الناشر - ١١ / ٣٧٨

(٦) مدارك الأحكام - ٤ / ٤٥٩

٤٨٨/٢-١

(٧) مجمع الفتاوى: ٢/١ : رقم: (٣٦٩) القول بالخلاف لا يجوز

$$\forall \Sigma_{\lambda} \exists \beta = \{\Sigma / \Delta = \beta_0, \beta_1\} \vdash_{\text{LPC}} (\Delta)$$

(٩) العدد: ٣/٢٢٢ - ٦٨ - ٤٧٦ / الشهادة: مساناً - ج ٢ - ١١٢:٧

٢ - وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم، ويدخل بيوت الكوفة، أيسْمَ الصَّلَاةَ، أمْ يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟»

قال عليه السلام: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله»^(١).

ونحوهما غيرهما^(٢).

أقول: وقد ذكروا في وجه الجمع بينهما أمرین:

الأول: أنَّ الجمع يقتضي البناء على التخيير^(٣).

وفيه: إنَّ هذا ليس جماعاً عرفياً.

الثاني: ما عن الشيخ عليه السلام^(٤) من توجيهه الثانية بنحوِ لا تُنافي الأولى، بأنَّ يكون المراد من الوصول إلى البيت، الوصول إلى محل الترخص.

وفيه: إنَّ موثق إسحاق غير قابل لهذا الحمل، فالأولى أن يُقال إنَّ الطائفة الثانية لا يمكن الاعتماد عليها لإعراض الأصحاب عنها.

لا يُقال: إنَّ جماعة أفتوا على طبقها.

فإنه يُقال: إنَّ أكثرهم من المتأخرین^(٥)، والعبرة في الوهن والجبر بإعراض القدماء وعملهم، فالمعتمد هي الطائفة الأولى.

وعليه، فالظاهر أنَّ عليه الإنعام إذا وصل إلى حد الترخص.

(١) الكافي: ج ٣ / ٤٣٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٤ ح ٤٧٤ / ١١٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٤ / ١، باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله.

(٣) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٤١١.

(٤) الاستصار: ج ١ / ٢٤٢.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٠٢ قوله: (ما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين من التخيير لمن بلغ إلى محل الترخص في إبياته بيت القصر والإ تمام عملاً بالدللين، بل هو أضعف من الأول بوجهه، بل يمكن دعوى الإجماع العرکب على خلافه).

عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن

الأمر الثالث: في اعتبار الوصول إلى حد الترخيص بالنسبة إلى محل الإقامة المنوية، وال محل الذي يقى فيه متراجداً ثلاثة يوماً دخولاً وخروجاً، وجوه وأقوال:

أقول: تتحقق القول بالتكلّم في موارد أربعة:

المورد الأول: في اعتباره بالنسبة إلى محل الإقامة خروجاً، والمنسوب إلى الأكثر أنه يُتم ما لم يصل إلى ذلك الحد، وهو الأظهر، لإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم آنفاً.

وeduوى^(١) انصرافه إلى خصوص الوطن، لا تسمع، لأنّه لا وجه له.
 وeduوى^(٢) أن إطلاق هذا الصحيح، لا يصلح أن يكون مختصاً لعموم أدلة وجوب القصر على المسافر، لأن ملاك تقديم الخاص على العام هو أظهر بيته منه، فإذا كان ظهور العام في فرد أقوى من ظهور الخاص فيه، يقدم العام، والمقام كذلك، فإن ظهور أدلة القصر في وجوبه على العقيم الخارج للسفر، غير الواثل إلى حد الترخيص، أقوى من ظهور دليل اعتبار حد الترخيص، فلا حالات تقدّم تلك الأدلة.

مندفعه: بأن إطلاق دليل المقيد مقدم على إطلاق دليل المطلق مطلقاً.

وإن شئت قلت: إن دلالة الصحيح على اعتبار حد الترخيص في الفرددين - أي المتوطّن المقيم - إنما تكون على حد سواء، فلا وجه للقول بتقديم الخاص على العام في أحدهما دون الآخر.

وبالجملة: لو سُلم شمول أدلة اعتبار حد الترخيص للمقيم أيضاً، لا وجه لتقديم

أدلة القصر عليها.

ويمكن أن يستدلّ له: - مضافاً إلى ذلك - بعادل على أن الإقامة قاطعة للسفر لا لحكمه، إذ عليه مقتضى عموم التزيل مساواته لأهل البلد في جميع الأحكام، منها اعتبار حد الترخيص في وجوب القصر.

المورد الثاني: في اعتباره بالنسبة إلى المرتّد ثلثين يوماً خروجاً، والأظهر أيضاً اعتباره، لإطلاق الصحيح المتقدّم.

المورد الثالث: في اعتباره بالنسبة إلى محل الإقامة دخولاً.

وفي إشكالٍ ينشأ من إطلاق قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في صحيح ابن سنان: (وإذا قدمت من سفرك فشل ذلك)^(١)، ومن دعوى اختصاصه بالتوطن، من جهة أنّ القدوم من السفر لا يتحقق إلا بالوصول إلى الوطن، أو بالدخول في محل الإقامة وقصدها، فما لم يدخل البلد، ولم يقصد الإقامة، يكون مسافراً لا قادماً من السفر.

المورد الرابع: في اعتباره بالنسبة إلى المرتّد ثلثين يوماً دخولاً، والأظهر عدم الاعتبار، لأنّه يجب القصر بعد مقامه في البلد، فضلاً عن أنّ عليه ذلك قبل وصوله. هذا تام الكلام في شرائط القصر.



ومع حصول الشرائط يجب التقصير، إلا في حرم الله، وحرم رسوله ﷺ،
ومسجد الكوفة، والحاير على ساكنه السلام، فإنه يتخيّر

التخيير في الأماكن الأربع

الفصل الثاني: في أحكام صلاة المسافر :

فإن هنا أحكاماً تختص بها فضلاً عما سبق ذكره، (و) هي أمور:
الأمر الأول: أنه (مع حصول الشرائط) الستة (يجب التقصير) معيناً كما عرفت،
(إلا) أن يكون المسافر (في) أحد المواطن الأربع، وهي:
(حرم الله تعالى) (وحرم رسوله ﷺ، ومسجد الكوفة، والحاير) الحسيني (على)
ساكنه السلام) والتحية، (فإنه يتخيّر) في هذه المواطن بين القصر وال تمام، كما هو
المشهور شهرة عظيمة^(١).

وعن الصدوق^(٢) وجاءة من المتأخرين ، منهم صاحب «المصابيح»^(٣)
تعين القصر.

وعن الشیخ المفید^(٤) والسيد المرتضی^(٥) تعین التام.

(١) رياض المسائل (طبق) ج ١ / ٢٥٥ قوله: (بلا خلاف يظهر إلا من صريح الصدوق)، مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٦٦ (الأكثر)، جواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٤٢.

(٣) مصابيح الظلام: ج ٢ / ١٩٣.

(٤) المقنة: ص ٣٦٣، باب الاعتكاف.

(٥) رسائل المرتضى: ج ٣ / ٤٧.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فإنها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تضمن الأمر بالإقامة ك الصحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال عليهما السلام: أتم وإن لم تصل ففيها إلا صلاة واحدة»^(١). ونحوه غيره^(٢).

الطائفة الثانية: ما تضمن أن التمام في تلك المواطن من مخزون علم الله تعالى، ك صحيح حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من مخزون علم الله الإقامة في أربعة مواطن»^(٣). ونحوه غيره^(٤).

الطائفة الثالثة: ما تضمن الأمر بالقصر:

١- صحيح ابن بزيع، عن الإمام الرضا عليهما السلام: «عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال عليهما السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(٥).

٢- صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن التقصير في المحرمين والتمام؟ قال عليهما السلام: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام. فقلت: إن أصحابنا رروا عنك أنتك أمرتهم بال تمام.

فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون، ويأخذون نعاهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد، فأمرتهم بال تمام»^(٦). ونحوهما غيرها^(٧).

(١) التهذيب: ج ٥/٤٢٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٥ ح ١١٣٤٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢/٣٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٤ ح ١١٣٤٢.

(٣) التهذيب: ج ٥/٤٣٠ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٤ ح ١١٣٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٤ باب: تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحاizer مع عدم نية الإقامة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٤٢ ح ١٢٨٤، وسائل الشيعة: ج ٨/٥٣٣ ح ١١٣٧٤.

(٦) التهذيب: ج ٥/٤٢٨ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٤ ح ١١٣٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨/٥٢٥ باب: تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحاizer مع عدم نية الإقامة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على التخيير بين القصر والتمام، وأفضلية التمام:

- ١- صحيح عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «عن التقصير بعكة؟ فقال عليهما السلام: أتم وليس بواجب إلا أنتي أحب لك ما أحب لنفسي»^(١).
- ٢- وخبر عمران بن حمران: «قلت لأبي الحسن عليهما السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال عليهما السلام: إن قصرت فلك، وإن أقمت فخير، وزيادة الخير خير»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

أقول: ثم إن جملة من نصوص الباب وإن وردت في الحرمين أو في خصوص مكة، إلا أنه لعدم القول بالفصل يكون الحكم في الجميع واحد.
أما الطائفة الأولى: فهي غير قابلة للحمل على إرادة التمام بعد الإقامة، فيكون الأمر به أمراً بها لتضمنها الأمر به (لو صلى صلاة واحدة) أو (مازاً) أو (حين يدخل) إلى غير ذلك من الألفاظ التي تكون فيها، وتجعلها نصاً في إرادة العموم، ولكن لا يستفاد منها أزيد من أفضلية التمام، لورود الأمر فيها مورد توهם المحظر، وكذلك لا يستفاد من الثانية أزيد من أفضلية التمام، فتنطبق مفادهما على الطائفة الرابعة.

ولو سُلم ظهورهما في الوجوب، يرفع اليد عنه لصراحة الطائفة الرابعة في عدم الوجوب، ولأجلها يرفع اليد عن ظهور الأمر بالقصر في الطائفة الثالثة، ويُحمل على إرادة الجواز، أو على إرادة بيان الحكم للمخاطبين المبتلين بمخالطة

(١) الكافي: ج ٤ / ٥٢٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٩ ح ١١٣٦١.

(٢) النهذب: ج ٥ / ٤٣٩ ح ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٦ ح ١١٣٥٣.

المخالفين، الذين لا يرون خصوصية هذه الأماكن.

وبعبارة أخرى: يكون الأمر بالقصر لأجل انتساب عنوان آخر عليه، وهو خوف الوقع في خلاف التقية، كما يؤمن إليه قوله عليه السلام في حسن ابن الحاجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: «كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتقمنا الصلاة واستترنا من الناس»^(١).

ولو سُلِّمت المعارضة بين النصوص الآمرة بالقصر، ونصوص القام بـنحوٍ لا يكُن الجمع بينها، تقدّم الثانية الموافقة للمشهور والمخالفة للعامة.

ومن الغريب ما أفاده العلامة الطباطبائي رحمه الله في محكي «مصالححة»^(٢) بعد اختياره تعين القصر، من أنّ نصوص القام موافقة للعامة، وصادرة تقية، والقصر مذهب أكثر الفقهاء المتقدمين.

واستدلّ لدعواه الأولى: بصحيحة معاوية المتقدم، المتضمن أنّ الأمر بالقام كان لأجل حملهم على التقية.

واستدلّ لدعواه الثانية: بخبرى عليّ بن مهزيار، وأبيوب بن نوح المتضمن أوّلها لإشارة فقهاء الأصحاب عليه بالتصدير، والمتضمن ثانيةً أنّ صفوان وابن أبي عمير وجميع الأصحاب كانوا يقتربون.

أقول: يرد على ما ذكره أوّلًا أنّ نصوص القام كالصرحة في كونها على خلاف التقية، لا حظ الطائفة الثانية، وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحاجاج المتقدم^(٣): (كنت أنا

(١) التهذيب: ج ٥ / ٤٢٨ ح ١٣٢، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٦ ح ١٣٤٨.

(٢) مصالحة الظلام: ج ٢ / ١٩٣.

(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

وآبائِي إذا وردنا مكَّةً أقمنا الصلاة، واستترنا من الناس).

ويرد على خبر ابن مهزيار: أن ذيله صحيح في أفضلية القام، وعلى خبر أبي طوب أنته متضمن لكون عملهم على القصر لا مذهبهم، فالحق في المقام ما ذكرناه.



المراد من الأماكن الأربع

ثم إنَّه يقع الكلام في تحديد الأماكن الأربع التي يُتخيَّر فيها المسافر بين القصر والقام.

أقول: أمَّا الحرمان، أي حرم الله وحرم رسوله ﷺ، فعن المشهور^(١) إرادة البلدين منها أي مكَّة والمدينة.
وعن الحيلي^(٢): اختصاص الحكم بالمساجدين.

وعن الشيخ: ثبوت الحكم^(٣) في المكانين المقدسين، المحدود كُلُّ منها بخمسة فراسخ.

ومنشأ الخلاف: اختلاف النصوص، وبعضاً قد عَبَر بالحرمين، وبعضاً بعَكَة والمدينة، وبعضاً بالمساجدين، ومقتضى القاعدة في مقام الجمع بين المطلق والمقيد المثبتين، والأخذ بالمطلق وحمل المقيد على بيان أفضل الأفراد، إذ لم يكن المقيد

(١) ذخيرة العاد: ج ٢ / ٤١٣ (جواز الإتمام في مكَّة والمدينة وإنْ وقعت خارج المساجدين، وهو المشهور بين الأصحاب).

(٢) السراير: ج ١ / ٣٤٢ (ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة).

(٣) الذكرى: ص ٢٥٧ نقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد.

وارداً في مقام التحديد.

وعليه، في المقام بما أن الأخبار التي تتحدث عن حكم المسجدتين ليست في مقام التحديد، فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما تضمن البلدين. وأما ما تضمن الحرمين، فضافاً إلى ضعفه في نفسه، وإعراض الأصحاب عنه، لو سُلم أعمية الحرم من البلد، أنه بمحض نفسه يُحمل على المبين وهو البلد، مع أنه قد فتر الحرمين بالبلدين، لاحظ صحيح علي بن مهزيار، فإنه بعد حكمه عليه بالإئمَّة بالإنعام في الحرمين، قال:

«فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال عليه: مكة والمدينة».

فتتحقق أن الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.

وأما الموضع الثالث: فقتضى كثيرون من الروايات، اختصاص الحكم بمسجد الكوفة، ولكن عن جماعة، منهم المحقق^(١) في كتاب له في السفر، ثبوت الحكم في الكوفة من غير اختصاص بالمسجد.

واستدل لهم بوجهين:

الوجه الأول: خبر زياد القندي، عن أبي الحسن عليه: «أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة، وعند قبر الحسين»^(٢).

وفيه: إنه ضعيف السند لمحمد بن عمران المدائني، وزياد القندي، على تأمل في الثاني.

(١) راجع العدائق الناضرة: ج ١١ / ٤٥٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ١٤١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٧، ح ٥٥٥١، ح ١١٣٥.

الوجه الثاني: إنَّ بعض النصوص تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين عليه السلام كمصحح حمَّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من مخزون علم الله الإنعام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلوات الله عليه وآله وسالم، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين ابن علي عليه السلام»^(١).

ونحوه مرسل المصبح، وقد دلت جملة من النصوص على أنَّ الكوفة هي حرم أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

وفي: إنَّ هذه النصوص إنَّما تضمنت تطبيق حَرَمَه على الكوفة لا تفسيره بها، وفي بعض النصوص جعل مكَّة حرمَه عليه السلام، وأيضاً ومن مصاديق الحرم البقعة المباركة الواقعة فيها ضريحه الطاهر، وحيث أنَّ الحرم بما له من المعنى العام لم يؤخذ في موضوع الحكم قطعاً، وإنَّما الموضوع فردٌ منه ولا معين له، فلا بدَّ من الاقتصر على المتيقن أو الرجوع إلى سائر النصوص المبيتة للتضمنة للمسجد.

ودعوى: عدم القول بالفصل بين كون المدار في الأولين على البلدين، وبين كونه المدار في المقام، كما ترى.

وعليه، فالأقوى الاقتصر على خصوص المسجد.

وأما الرابع: فالروايات المتعرضة للحكم فيه مختلفة من حيث التعبير، وفي بعضها عبر بـ(حرم الحسين عليه السلام)^(٣)، وفي آخر بـ(عند قبر الحسين عليه السلام)^(٤)، وفي ثالث

(١) التهذيب: ج ٥ / ٤٣٠ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٤ ح ١١٣٤٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٥٦٣ ح ١٩٣٨٦، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٦٠ ح ١٩٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٨ ح ١١٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٢٧ ح ١١٣٥٥.

بـ(حائر الحسين)^(١).

أما الأول: فقد مرّ أنه بحمل غير ظاهر المراد، ومرفوع ابن العباس المحدد له بخمسة فراسخ، ومرسل البصري المحدد له بفرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر، لضعف^(٢) سنديهما لا يعتمد عليهما.

وأما صحيح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إن لوضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة، من عرفها واستجار بها أجر. قلت: صفت لي موضعها؟ قال عليه السلام: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه^(٣) ... إلى آخره»، فلا تعلق له بالمقام كي يستدلّ به، وعلى ذلك فلابد من الاقتصار في الأخذ على المتيقن، وهو أطراف ضريحه المطهر.

وبه يظهر الحال في الثاني.

وأما الحائز: فهو أيضاً كلاماً بجملة، فعن المفيد عليه السلام: «أن الحائز محيط بهم إلا العباس عليه السلام».

وعن «السرائر»:^(٤) «ما دار سور المسجد والمشهد عليه دون ما دار سور البلد عليه».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٣١ ح ١١٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٥١٠ ح ١٤٠ بباب حرم الحسين عليه السلام الذي يستحب التبرك به.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٥٨٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٥١١ ح ١٩٧١٣.

(٤) الإرشاد: ج ٢ / ١٢٦.

(٥) السرائر: ج ١ / ٣٤٢.

وعن بعض: ^(١) أتَهُ مجموع الصحن الشريف.

وعن بعض: ^(٢) أتَهُ القبة السامية.

وعن بعض: ^(٣) أتَهُ الروضة المقدسة.

وعن الجلسي: ^(٤) أتَهُ مجموع الصحن القديم.

نعم، يمكن أن يستفاد من خبر حسين بن ثوير الوارد في آداب الزيارة -

«وعليك بالتكبير - إلى أنْ قال: حَتَّى تصير إلى باب الحائر - إلى أنْ قال - ثمْ

اخطُ عشر خطوة ثمْ قف... إلى آخره» أَنَّ الحائر أكثر من عشر خطوات.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقال: إِنَّهُ لَا ظهور له في اتصال بباب الحائر به، فلا يستفاد منه إِلَّا أَنَّ

الحائر ليس أزيد ما تشتمل على الحضرة الشريفة، وعلى ذلك فلابدّ من الاقتصار

على المتيقن، وهو ما يسمى الآن حرماً، أعني الحضرة الشريفة.



ولو أتَمْ فِي غَيْرِهِ عَمْدًا أَعَادَ

لو أتَمَ الْمَسَافِرُ

الأمر الثاني: (لو أتَمَ) المسافر مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر (في غيرها)، أي غير المواطن الأربع: فإما أن يكون عن عمدٍ، أو عن جهلٍ، أو عن نسيان. فها هنا مقامات:

المقام الأول: لو أتَمْ في موضع القصر (عمداً) وعن علمٍ، (أعاد) في الوقت وخارجه بلا خلافٍ فيه^(١).

ويشهد له: - مضافاً إلى أن ذلك مما يقتضيه القاعدة، لخالفة المأني به للمامور به، مع عدم الدليل على الإجزاء - جملة من النصوص: منها: صحيح زرار، ومحمد بن مسلم، قالا: «قلنا لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجلٌ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَا؟

قال^{عليه السلام}: إنْ كَانَ قَرَأْتَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّقْصِيرِ،^(٢) وَفَسَرْتَ لَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأْتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٣).

والمراد بقراءة آية التقصير^(٤) وتفسيرها له، بقرينة قوله^{عليه السلام} في ذيله: (ولم يعلمه) إرادة العلم بتحمّل القصر. ونحوه غيره.

(١) الانتصار: ص ١٦٢، قوله: (ومَنْ يَظْنَنْ انفراط الإمامية)، رياض المسائل (ط.ق): ج ١ / ٢٥٧ إجماعاً، ذخيرة العداد: ج ٢ / ٤١٤ ؛ الظاهر متطرق عليه بين الأصحاب ونقل اتفاقهم المصنف في التذكرة.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٤ ح ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٠٦ ح ١١٣٠.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

والجاهلُ لا يُعيد

وأما النصوص المفصلة بين الوقت وخارجه^(١)، فهي ظاهرة في غير العالم العاًمد، كما ستفت علىـه.

المقام الثاني: لأنـم في موضع القصر جهـلاً.

(و) ملخص القول فيه: إنـ (الجاهل):

١- إـما أنـ يكون جاهـلاً بالحـكم، بـأنـ لم يـلتـفت أـصلـاً إلى أنـ المسافـر يـجب عليه القـصر.

٢- وإـما أنـ يكون متـرـدـداً في ذلك.

٣- وإـما أنـ يكون جاهـلاً بالموـضـع، مع عـلمـه بالحـكم، كما إذا اـعـتـقـدـ عدم كـون مـقصـدـه مـسـافـة.

٤- وإـما أنـ يكون جاهـلاً بـبعـضـ المـخـصـصـيـات، مثلـ أنـ السـفـرـ إلى أـربـعـة فـراـسـخـ مع قـصـدـ الرـجـوعـ يـوجـبـ القـصرـ.

أما الأولـ: فإنـ كان جاهـلاً بالحـكم (لا يـعـيدـ) في الوقت، ولا في خـارـجـهـ، كما هو المشـهـورـ شهرـةـ عـظـيمـةـ^(٢)، لـصـحـيـحـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ الـمـتـقدـمـ، المـخـصـصـ لـعـلومـ ما دـلـ علىـ مـبـطـلـيـةـ الزـيـادـةـ.

أـقولـ: وفيـ المـقامـ قولـانـ آخرـانـ:

(١) وسائل الشيعة: جـ ٨ / ٥٠٥ بـابـ أنـ منـ أـنـتـ فيـ السـفـرـ عـاـمـداًـ وجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ.

(٢) رياضـ المسـائلـ (طـقـ): جـ ١ / ٢٥٧ (لمـ يـعدـ مـطـلقـاًـ عـلـىـ الأـشـهـرـ الأـقـوـىـ، بلـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ فيـ الـجـمـلـةـ فيـ ظـاهـرـ بعضـ الـعـبـاراتـ).

أحدهما: ما عن العقاني^(١) وهو أنه يعيد مطلقاً، واستدلّ له:

١- بعموم ما دلّ على مبطلية الزيادة^(٢).

٢- وبالمروري عن «الخصال»: «ومن لم يقتصر في السفر، لم يتجزّ صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ»^(٣).

٣- وبصحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عـلـيـهـاـ، قال: «قلتُ له: صلـيـتـ الـظـهـرـ أربع ركعات، وأنا في سفر، قال عـلـيـهـاـ: أـعـدـ»^(٤).

أقول: ولكن يرد على الكلـ بأنـ الصحيح المتقدـمـ أـخـصـ منـهاـ فيـقـدـمـ عـلـيـهاـ.

ودعوى: أنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، لـاـخـتـصـاصـ.

صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ، فـيـتـسـاقـطـانـ.

مندفعـةـ: بـأنـ الـظـهـرـ عـدـ المـخـصـوصـيـةـ لـلـظـهـرـ، وـأـنـ التـعـبـيرـ بـهـ مـنـ جـهـةـ وـقـوـعـ الـإـبـلـاءـ بـهـ أـوـ مـنـ بـابـ الـمـثـالـ، وـالـمـرـادـ إـتـيـانـ الـصـلـاـةـ الـرـبـاعـيـةـ قـاماـًـ فـيـ السـفـرـ.

معـ أـنـهـ لـوـ سـلـمـ الـاـخـتـصـاصـ، لـاـ رـيـبـ فـيـ أـظـهـرـيـةـ الصـحـيـحـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ عـدـمـ

وـجـوبـ الإـعـادـةـ عـلـىـ الـجـاهـلـ.

ثـانـيهـماـ: ماـ عنـ الـحـلـبـيـ^(٥)، وـالـإـسـكـافـيـ^(٦)، وـهـوـ أـنـهـ يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ دـوـنـ خـارـجـهـ،

وـاستـدـلـ لـهـ بـصـحـيـحـ الـعـيـصـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ:

(١) فـقـهـ أـبـيـ عـقـيلـ الـعـقـانـيـ: صـ ٢٢٣ـ ، مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٣ـ / ١١٦ـ .

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٨ـ / ٢٢١ـ حـ ٢٢١ـ . ١٠٥٠٩ـ .

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٨ـ / ٤ـ حـ ٥٠٨ـ . ١١٣٠٤ـ .

(٤) التـهـذـيبـ: جـ ٢ـ / ١٤ـ حـ ٧ـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٨ـ / ٥٠٧ـ حـ ٥٠٧ـ . ١١٣٠٢ـ .

(٥) الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: صـ ١١٦ـ .

(٦) مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٣ـ / ١١٥ـ .

«عن رجلٍ صَلَّى وَهُوَ مسافِر، فَأَتَمَ الصَّلَاة؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلِيَعْدُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضِيَ فَلَا»^(١).

وفيه: إنَّ لَوْ سُلِّمَ كُونَ النَّسْبَةِ بَيْنَ هَذَا الصَّحِيفَ وَبَيْنَ صَحِيفَ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدَ الْمُتَقَدِّمِ عَموماً مِنْ وَجْهٍ، وَأَغْمَضَنَا النَّظَرُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْجَهَتِهِ فِي النَّاسِيِّ، لَا يَنْبَغِي التَّأْمُلُ فِي تَقْدِيمِ صَحِيفَ زَرَارَة، لَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ، أَبْعَدَ مِنْ حَمْلِ هَذَا الصَّحِيفَ عَلَى غَيْرِ الْجَاهِلِ أَيِّ النَّاسِيِّ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ لَازِمَهُ كُونَهُ مَتَعَرِّضاً لِخَصُوصِ حَكْمِ خَارِجِ الْوَقْتِ، دُونَ دَاخِلِهِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

الوجه الثاني: أَنَّ إِطْلَاقَ لِفَظَةِ (الإِعَادَةِ) عَلَى الْقَضَاءِ خَاصَّةً خَلَافُ الْمُتَعَارِفِ.

وبِعِبَارَةِ أُخْرَى: أَنْتَهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْلُقُ عَلَى الْقَضَاءِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ فِيَقْدِمُ صَحِيفَ زَرَارَة، وَيُحْمَلُ صَحِيفَ العِصْمَ عَلَى خَصُوصِ النَّاسِيِّ.

أَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ فِيهَا لَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَالَمِ، لَعَدْ شَمْوَلٌ مَا دَلَّ عَلَى عدمِ إِعَادَةِ الْجَاهِلِ لَهُ.

أَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَاهِلُ جَاهِلًا بِالْمَوْضِعِ، فِي وَجُوبِ الإِعَادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَعَدْمِهِ وَجْهَانَ، أَقْوَاهَا الْأَوَّلُ، كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ، وَإِطْلَاقُ صَحِيفَ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَصَدْرِ صَحِيفَ زَرَارَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلثَّانِي بِوَجْوهَ:

١- أَنَّ إِطْلَاقَ ذِيلِ صَحِيفَ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ يَشْمَلُهُ.

وَفِيهِ: إِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ فِيهِ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأْتَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا) ظَاهِرٌ فِي الْجَهْلِ

بأصل الحكم، كما لا يخفى.

٢- أنّ مناط الإجزاء في مورد الجهل بالحكم، الذي يدور ذلك مداره، هو الجهل الموجود في المقام.
وفيه: أنّ هذا غير ثابت.

٣- أن إحراز الموضوع في أمثال المقام، الذي فوّض الأمر فيه إلى المكلّف موضوعيًّا لاطريق، وعليه فلا بدّ من البناء على الصحة في المقام.
وفيه: أنّ الظاهر كون الإحراز طريقاً محضاً لا موضوعاً.

٤- إن موافقة الأمر الظاهري تقتضي الإجزاء.

وفي: ما حُقِّقَ في حمله من عدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع.
فتحصل: أنّ الأظهر لزوم الإعادة أو القضاء.

أقول: وبذلك كلّه ظهر حكم ما لو كان جاهلاً ببعض خصوصيات حكم القصر، فإنّ الظاهر من صحيح زرار المتقدّم، إرادة العلم بأصل وجوب القصر، لا العلم بجميع خصوصيات أحكامه.

فإن قلت: إنّ مقتضى إطلاق صحيح العيسى المتقدّم، الشامل للموردين الآخرين، عدم وجوب القضاء لو علم بعد مضيّ الوقت.

قلت: مضافاً إلى ما قبل من اختصاصه بالناسي، وقوّيناه سابقاً، أنته لو سلّم عمومه لغير الناسي، تكون النسبة بينه وبين صحيح زارة عموماً من وجهه، فيتساقط إطلاقهما، والمرجع إلى ما تقتضيه القاعدة (و) قد عرفت أنته الإعادة أو القضاء.

والناسى يعيدُ في الوقت لخارجه.

لوأتم المسافر نسياناً

المقام الثالث: في (الناسى)، فلو صلّى تماماً ناسياً أنته مسافر (يعيدُ في الوقت) و(لا) يجبُ عليه القضاء إذا كان التذكر في (خارجه)، كما هو المشهور^(١)، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(٢).

ويشهد له: جملة من النصوص :

١- صحيح العيسى المتقدم، الذي ثبت اختصاصه بالناسى.

٢- وخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل ينسى فيصل بالسفر أربع ركعات؟ قال عليه السلام: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يضي ذلك اليوم، فلا إعادة عليه»^(٣).

وظاهر الجواب بنفسه وإنْ كان اختصاص الحكم بالظهررين، لإختصاص اليوم بالنهار، إلا أنه لعدم القول بالفصل، والإطلاق السؤال، ولصحيح العيسى، يحمل (الاليوم) على إرادة الوقت، فيشمل الحكم للعشاء أيضاً.

٣- وما دلَّ على أنَّ المسافر إذا أتمَ أعاد، الشامل بإطلاقه للناسى، ك الصحيح الحلبى المتقدم، حيث يقييد إطلاقه بهذه النصوص.

وقد وقع الخلاف في حكم ناسي الحكم، وأنه :

(١) المعترض: ج ٢ / ٤٧٨ (قال الأصحاب)، ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٤١٤ (المشهور بين الأصحاب).

(٢) رياض السائل (ط.ق): ج ١ / ٢٥٨ (كما هو الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخر)، وفي صريح الانتصار: ١٦٢، والخلاف: ج ١ / ٣٢٨، والمرarian: ج ١ / ٥٨٦، وظاهر التذكرة: ج ١ / ١٩٣: دعوى الإجماع.

(٣) التهذيب: ج ٢ / ١٦٩ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٦ ح ٥٦، ح ١١٢٩٨.

١- هل يكون كناسٍ للسفر ليُعَد في الوقت دون خارجه.

٢- أم كالجاهل الحكم فلا يُعَد مطلقاً.

٣- أم هو كالعالم فيُعَد كذلك؟

أقول: والأظهر الأول، لإطلاق السؤال والجواب في خبر أبي بصير.

ودعوى^(١): انصرافه إلى نسيان الموضوع ممنوعة، إذ لا منشأ له سوى الغلبة

غير الموجبة للانصراف.

وأيضاً: وأضعف من ذلك دعوى^(٢) أنَّ المتيقن من النص والفتوى، هو

نسيان الموضوع.

أقول: بقي في المقام أمر، وهو أنتهٌ لوقصرِ مَنْ وظيفته التمام، ففي غير

صورة الجهل يُعَدُّ في الوقت وخارجـه، كما هو مقتضى القاعدة، ولا دليل على
الخروج عنها.

وأما في صورة الجهل، ففقطـى بعض النصوص عدم وجوب الإعادة أو

القضاء عليه، وهو صحيح منصور، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا أتيت بلدَة فأزمعت المقام عشرة أيام، فأتم الصَّلاة، وإن تركه رجلٌ

جاهاًً فليس عليه إعادة»^(٣).

وأورد عليه: بإعراض المشهور عنه، ولكن لم يثبت ذلك، لأنَّ مجرَّد عدم

التعرُّض لمضمونه لا يدلُّ على الإعراض الموهن، والاحتياط سبيل النجاة.



(١) كتاب الصَّلاة للحازمي: ص ٣١٦.

(٢) المروءة الوثقى: ج ٢/ ٢١٤ في الحاشية للسيد البروجردي الاستثناء مقصور على ناسٍ للموضوع على الأقوى.

(٣) التهذيب: ج ٢/ ٦١ ح ٢٢١، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٩ ح ٤٩٩.

ولو سافر بعد دخول الوقت، فصر مع بقاء الوقت،

العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب

الأمر الثالث: (لو سافر بعد دخول الوقت، فصر مع بقاء الوقت) اعتباراً بحال الأداء، كما عن المفيد^(١)، وابن إدريس^(٢)، والسيد^(٣) وابن بابويه^(٤)، وكثير من المتأخرین، بل هو المنسوب إلى المشهور^(٥)، وعن «السرائر» الإجماع عليه^(٦). وعن الصدوق^(٧)، والعثماني^(٨)، وجماعةٌ مُّنْ تأخر عنهما، أَنَّه يَتَمَّ اعتباراً بحال الوجوب.

وعن الشیخ في «الخلاف»^(٩) أَنَّه يَتَخِيرُ بَيْنَهُما.

وعن الشیخ في «النهاية»^(١٠)، والصدوق في «الفقيه»^(١١)، أَنَّه يَتَمَّ في السعة، ويَصُرُّ في الضيق.

(١) حکایه عنه في السرائر: ج / ٣٢٢ .

(٢) السرائر: ج / ٣٢٢ .

(٣) نسبة إليه في منتهى المطلب (ط. ق): ج / ٣٩٥ .

(٤) فقه الرضا: ص / ١٦٢ .

(٥) السرائر: ج / ٣٢٢ .

(٦) السرائر: ج / ٣٣٣ و ٣٣٤ (والإجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر).

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج / ٤٤٤ .

(٨) مختلف الشيعة: ج / ١١٧ .

(٩) الخلاف: ج / ٥٧٧ .

(١٠) النهاية: ص / ١٢٣ .

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج / ٤٤٤ لاحظ الحاشية ٥ .

ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، واختلاف الأنظار في الجمع بينها.

أما حال الأداء: فيدل على اعتباره جملة من النصوص:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يدخل على وقت الصلاة، وأنا في السفر، فلا أصلني حتى أدخل أهلي؟ فقال عليهما السلام: صل واتم الصلاة».

فقلت: فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي، أريد السفر، فلا أصلني حتى أخرج؟ فقال عليهما السلام: فصل وقسر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله عليهما السلام»^(١). ونحوه غيره^(٢).

أما حال الوجوب: فيدل على اعتباره جملة أخرى من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن الرجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة، وهو في الطريق؟ فقال عليهما السلام: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره، وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعًا»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة، عن أحد همته عليهما السلام: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم، ثم سافر، صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه، وهو مقيم، أربع ركعات في سفره»^(٤). ونحوهما غيرهما^(٥).

أقول: وقد ذكروا في مقام الجمع بينها وجوهًا:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٤٣ ح ١٢٨٧. وسائل الشيعة: ج ٨/٥١٢ ح ١١٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/٥١٢ باب من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس.

(٣) الكافي: ج ٢/٤٤٣ ح ٤٤٣. وسائل الشيعة: ج ٨/٥١٣ ح ١١٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/٥١٦ ح ٥١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨/٥١٢ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس.

- ١ - ما عن المصنف ^{رحمه الله} في «التذكرة»^(١) من حمل الأولى على ما لو خرج بعد الزوال قبل مضي زمان يسع الطهارة والصلوة تامة.
- وفيه: إن قوله ^{عليه السلام} في صحيح ابن جابر: (فلا أصلٌ حتى أخرج) ظاهر في صورة تمكّنه من الإتيان بها تماماً، مع أنه تصرّف في الطائفتين بلا شاهد.
- ٢ - ما عن الشيخ^(٢) من حمل الأولى على الاستحباب، والثانية على الإجزاء، والظاهر أن مراده ما ذكره في محيكي «الخلاف»^(٣) من الالتزام بالتخير مع أفضلية القصر.
- وفيه: - مضافاً إلى كونه جمعاً تبرّعياً - يأباه صحيح إسماعيل المتضمن أنه لو لم يقتصر، فقد خالف رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} مؤكداً ذلك بالقسم.
- ٣ - ما عن الصدوق^(٤) والشيخ في «النهاية»^(٥)، من حمل الأولى على صوره سعة الوقت، والثانية على ضيقه.
- وفيه: - مضافاً إلى كونه جمعاً غير عرفى - يأبى عنه كثيرٌ من أخبار الباب، كما يظهر لمن لاحظها.
- وبالجملة: فالالأظهر أنها متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما، فلابد من الرجوع إلى المرجحات، وهي تقضي تقديم الأولى لأن شهريتها، وموافقتها لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، ومخالفتها للعامة، وعلى هذا فلا تصل النوبة إلى ما قيل من البناء على التخيير، بمعنى التخيير في المسألة الأصولية، فإنه إنما يكون عن عدم المرجح لأحد المتعارضين، فالأقوى تعين القصر عليه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٤ / ٣٥٣.

(٢) الخلاف: ج ١ / ٥٧٨ (حملنا الأولى على الإجزاء وهذا الاستحباب).

(٣) الخلاف: ج ١ / ٥٧٧ (ويستحب له الاتمام).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٤٤ ح ١٢٨٩.

(٥) النهاية: ص ١٢٣.

ولو دَخَلَ من السُّفَرِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَ.

أقول: (و) إنما ذكرناه ظهر أنته (لو دَخَلَ من السُّفَرِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَ) لما تقدَّمَ من تعارض النصوص، وأنَّ الترجيح مع ما دلَّ على أنَّ العبرة بحال الأداء، وقد استشهد للتخيير في هذا الفرع - مضافاً إلى ما تقدَّمَ - بصحيح منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَ، وَالإِتَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

وفيه: مضافاً إلى عدم عمل الأصحاب به في مورده، ومعارضته بصحيح إسماعيل المتقدَّم، الذي عرف صراحته في تحتم الإنعام في هذا الفرع - أنته يحتمل أن يكون المراد التخيير بين أن يُصلِّي في الطريق قصراً، وبين أن يدخل أهله فيُصلِّي تماماً، كما هو صحيح صحيح محمد بن مسلم.

وأيضاً: استدلَّ للقول بالتفصيل: المتقدَّم في الفرع السابق، بموثق إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَعْتِمِ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ»^(٢).

وفيه: - مضافاً إلى إباء جملةٍ من النصوص عن هذا الحمل، كما تقدَّم - يحتمل أن يكون المراد به إِنْ كَانَ فِي سَعَةٍ فَلْيَدْخُلْ وَلَيَعْتِمْ، وإنْ كَانَ يَخَافُ الضيق، فليقصر في الطريق.

فتحصل: أنَّ الأَظْهَرَ العبرة بحال الأداء مطلقاً.



(١) التهذيب: ج ٣ ح ٢٢٢، ٧٠، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٥١٥، ٥١٦، ١١٣٢٠ ح ١١٣٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ٤٤٤، ١٢٨٩، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٥١٤، ٥١٧.

في قواطع السفر

الفصل الثالث: في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، وهي أمور:
 أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر، وموجب لل تمام ما دام فيه،
 ويحتاج في العود إلى القصر قصد مسافة جديدة، كما تقدم تفصيله في الفصل الأول.
 ويقتضي المقام البحث عن أقسام الوطن، فإن الأصحاب - رضوان الله
 عليهم - قسموه إلى ثلاثة أقسام: أصلي، واتخاذي، وشرعى، فلابد من التكلم في
 مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: الوطن الأصلي، والمراد به المحل الذي يعد محله ومحل آبائه
 وقارهم بحيث ينسب إليه، وصدق الوطن على هذا مما لا ريب فيه.

الوطن الغرافي

الموضع الثاني: الوطن الاتخاذى، والمراد به المحل الذي أخذه وطنًا لنفسه،
 ووجوب التام في هذا الموضع - كسابقه - إنما هو:
 ١- لصدق الحاضر عليه، وهو مقابل للمسافر المأخوذ في أدلة القصر، فيكون
 باقياً تحت ما دلّ على وجوب التام.

٢- وللنصول الخاصة الدالة على أن المدار في التام على الاستيطان:
 منها: صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
 له في الطريق يتم الصلاة أو يقصر؟ قال عليه السلام: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه»^(١).

(١) التهذيب: ج ٢٦ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ١١٢٦٣.

ومنها: صحيح عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: في من له ضياع ومنازل، «قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»^(١) ونحوهما غيرهما^(٢). ولما دلَّ من الأخبار على أنَّ الواجب على أهل كلِّ بلدِ التمام فيه، كموثق إسحاق: «عن أهل مكة إذا زاروا أهلهم إقام الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣). ونحوه غيره، إذ من أخذ محلاً وطناً له، صدق عليه عرفاً أنته من أهل ذلك الحال.

وقد استدلَّ لوجوب التمام بوجهين آخرين:

الوجه الأول: طوائف من النصوص:

منها: ما دلَّ على أنَّ من دخل أهله يتمَّ، ك الصحيح إسحاقيل المتقدم: «يدخل على وقت الصلاة، وأنا في السفر، فلا أصلِّ حتى أدخل على أهلي؟ فقال: صلْ وأتم الصلاة». ونحوه غيره.

ومنها: ما ورد في حَدَّ الترخص، من اعتبار البيت والأهل، وما ماثل ذلك^(٤).

ومنها: ما ورد في من سافر بعد دخول الوقت، وهو عند أهله، ولم يصل^(٥):

ومنها: ما ورد في علة القصر^(٦).

(١) التهذيب: ج ٣/ ٢١٢ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٤ ح ٤٩٤ ح ١١٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٢ باب أنَّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجبت عليه التمام.

(٣) التهذيب: ج ٥/ ٤٨٧ ح ٣٨٧، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٢ ح ٤٧٢ ح ١١١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٧٠ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٥١٢ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر سافر أو بالعكس.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢/ ٤٥٦ باب وجوب القصر على من قصد نعانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً أقلَّ من ذلك.

أقول: ولكن يرد على الجميع باعتبار أنها واردة في مقام بيان أحكام آخر من وظيفة الداخل في الوطن، بعد دخول الوقت، ووظيفة الخارج عنه بعده، وحده الترخيص، فلا وجه للتمسك بإطلاقاتها في المقام.

الوجه الثاني: إنه لو لم يكن الوطن العربي معتبراً، لزم أن يكون غالبية الناس مسافرين مقصرين في جميع أوقاتهم، من يوم ولادتهم إلى حين الممات، وهو بدبيهي البطلان.

وفيه: أنه إن أُريد به لزومه للقصر على الخارج عن الوطن العربي الماز عليه، من دون قصد إقامة عشرة أيام، فلن الضروري أن هذا قليل المصدق، لا يتربّع محدوداً على الالتزام بوجوب القصر عليه.

وإن أُريد به استلزم القصر على من أقام فيه، فالملازمة فاسدة، فإن غالبية قاصدون للإقامة عشرة أيام في أوطنهم العربي.

وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه.

أقول: يقتضي المقام البحث عن جهات:

الجهة الأولى: أنه - بعدم الريب في أنه لا يعتبر في الوطن الأصلي، حصول ملك له فيه، وإلا لزم القصر على كثير من المواطنين الذين لا ملك لهم في أوطنهم، وهو بدبيهي البطلان - هل يعتبر ذلك في الوطن الأخذادي، أم يعتبر وجود منزلٍ مخصوص به، ولو بغير اختصاص الملكية، أم لا يعتبر شيء منها؟

وجوه، ثالثها المشهور بين الأصحاب^(١)، بل عن «الجوواهر» نفي الخلاف فيه^(٢)، ويشهد له إطلاق الأدلة.

أقول: واستدلّ لاعتبار حصول الملك له بصحيحة ابن بزيع، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل يقتصر في ضياعته؟ فقال عليه السلام: لا بأس ما لم ينفع مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه».

فقلت: ما الاستيطان؟ ف قال عليه السلام: أن يكون له فيه منزلٌ يُعمِّم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها^(١).

وفيه: إنَّ المَنْزَلَ أَوَّلًا وصف بالاستيطان، فيكون هذا آية أن ذكر المنزل في تفسير الاستيطان، إنما هو لتهييد ذكر الإقامة، فيكون حاصل الجواب: أنَّ استيطان المنزل إنما هو الإقامة فيه ستة أشهر.

الجهة الثانية: هل يعتبر الإقامة ستة أشهر، كما عن ظاهر المحقق في كتابيه^(٢)، والشهيدين في «الذكرى»^(٣) و«الروضة»^(٤)، وأكثر من تأخر عنهما؟ أم لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر الإقامة فيه بعقارٍ يصدق أنه وطنه عرفاً كما في «العروة»^(٥) وغيرها؟

أم يكفي مجرد النية كما عن الشيخ الأكبر في «بغية الطالب»^(٦)، وعن «المجوهر»^(٧) أنه لا يخلو عن قوّة؟ وجوه:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٥١ ح ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٤ ح ١١٢٦٦.

(٢) المعتبر: ج ٢ / ٤٦٩، المختصر النافع ص ٥١، الرسائل التسع ص ٢٦٣.

(٣) الذكرى: ص ٢٥٩.

(٤) شرح اللمعة: ج ١ / ٧٨١.

(٥) العروة الونقى (ط.ق): ج ٢ / ١٤٠.

(٦) حكاية عنه في مستمسك العروة الونقى.

(٧) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٥٣ وأيضاً: ج ٨ / ١٠٥.

قد استدلل للأول:

- ١ - بصحيف ابن بزيع المتقدم^(١)، بتقريب أنه فسر **فَسَرَتِهِ** فيه مطلق الاستيطان الوارد في الروايات بإقامة المدة.
- ٢ - وبما عن «الذكرى»^(٢)، من أن الأقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرف.

- ٣ - وبما عن «المدارك»^(٣) من أن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً من الملك، فع عدمه أولى.
- أقول: وفي الكل نظر:

أما الأول: فلأن الاستدلال به يتوقف على أن يكون (يقيم) بمعنى الماضي، وستعرف ما في ذلك فانتظر.

وأما الثاني: فلأنه لا ملزم لتحقيق أحدهما مع الآخر.

وأما الثالث: فلمنع الأولوية، واعتباره في الشرعي للدليل، لا يلازم مع اعتباره في العرف.

والأظهر هو الثاني، إذ مجرد النية إنما يكون نية الاستيطان، ولا يصدق عليه الاستيطان.

الجهة الثالثة: لا إشكال في إمكان تعدد الوطن العرف، وإنما الكلام في أنه هل يعتبر إقامة ستة أشهر في كل سنة، فليس له أخذ أزيد من وطنين، أم لا يعتبر ذلك؟

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) الذكرى: ص ٢٥٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٤٥.

وقد يقال: بالأول، لصحيح ابن بزيع المتقدم.
ولكن يرد عليه: أن التقييد بستة أشهر فيه، إنما هو منزل على الغالب، فإن
الغالب في ذي منزلين الذي هو مورد الصحيح، أن يقيم في كل منها ستة أشهر.
ويؤيده: أنه لو لا سؤال الراوي ثانياً عن معنى الاستيطان، لكان مكتفياً في
الجواب بما ذكره أولاً من إطلاق الاستيطان، فيستكشف من ذلك أن المناط صدق
هذا العنوان.

أقول: ولكن الإنصاف أن صدق الوطن على ذي أوطن ثلاثة فما فوق، لا يخلو
عن إشكال، فاللازم الأخذ بالمتيقن، وهو ذو منزلين غير الوطن الأصلي، نعم لا
يعتبر تساوي الإقامة في المنزلين، كما لا يخفى وجهه.

الجهة الرابعة: لا يعتبر في صدق الاستيطان والوطن، قصد البقاء في محلٍّ مادام
العمر، بل لو كان من قصده البقاء فيه مدة طويلة كعشرين سنة مثلاً صدق
الاستيطان، فإن المكان الذي استوطنه عبارة عن المكان الذي أعده لأن يحلّ فيه لا
على سبيل السفر، بل من جهة حلول الشخص في مستقره و محله، وعلى ذلك
فالطلاب المجتمعون في النجف الأشرف أو قم قاصدين تحصيل العلم ماداموا
يهاجروا عن تلك البلدة لا يصدق عليهم عنوان المسافر، بل ذلك المكان يكون
وطناً لهم فييتمنون فيه مطلقاً، ولكن الاحتياط سبيل النجاة.

الجهة الخامسة: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو الاتخاذي انقطع حكمه، سواء
أكان له ملك فيه أم لم يكن.

أما في الصورة الثانية: فالظاهر أنه لا كلام فيه، ويشهد له:

١- عموم ما دلّ على أن المسافر يقصر صلاته.

٢ - وحسن زرارة بابن هاشم^(١) المتضمن أنَّ النبِيَّ ﷺ والخلفاء بعده أقاموا ثلاثة أيام بمعنى وقضروا الصَّلاة.

وأما في الصورة الأولى: فلأنَّ غاية ما قبل في وجه عدم الانقطاع، هو ما في صلاة الشيخ الأعظم^(٢)، وهو فحوى مasisجيء من الحكم في الوطن الشرعي، فإنَّ استيطان ستة أشهر في سنة واحدة إذا كان موجباً لصيورة المحلّ وطنًا ما دام الملك، فالوطن الأصلي مع بقاء الملك بقاء حكمه كذلك بالأولوية القطعية.

ولكن يرد عليه: - على فرض ثبوته في الأصل - إنَّ قياسُ مع الفارق، فإنَّ الوطن الشرعي لما كان قوامه بالملك، اتجه القول ببقاءه ولو مع الهجرة، وأما الوطن الأصلي أو الاتخادي، فلا يعتبر فيه الملك، ووجوده وعدمه بالإضافة إليه على حد سواء، فجهة الوطنية فيها مختلفة، ولا مانع من أن يكون الهجرة في الأول غير مانع عن ثبوت الوطنية الشرعية، لتحقق مقومها أعني الملك، ومانعاً عنه في الوطن الأصلي أو الاتخادي، لعدم دخل الملك فيه، ولعله لذلك أمر بالتأمل.

الوطن الشرعي

الموضع الثالث: الوطن الشرعي، وهو عند المشهور بين المتأخرین^(٣): كل منزل أقام فيه ستة أشهر، مع ثبوت ملك له فيه، كما في «صلاة» الشيخ الأعظم^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٥ ح ١١٨٤.

(٢) كتاب الصلاة (ط. ق): ص ٤١٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٢٤٧ (كما هو المشهور تقليًّا وتحصيلًا، بل لا خلاف فيه إلا من نادر، بل في الروض وعن الذكرة الإجماع عليه).

(٤) كتاب الصلاة (ط. ق): ص ٣٩٣.

وربما يُنْسَب إلى المشهور اعتبار كون ذلك المُحَلّ وطناً اتَّخَذَيْا له أعراض عنه.

وعن بعض مطلق الوطن المُعرَض عنه.

أقول: وقد استدلّ لنبوت الوطن الشرعي، بأمور:

الأمر الأول: وهو عمدتها، صحيح ابن بزيع، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل يقصّر في ضياعته؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. قلت: وما الاستيطان؟ قال عليه السلام: أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متنّ دخلها»^(١).

تقريب الاستدلال: أنَّ كَلْمَةً (يُقيم) وإنْ كان بصيغة المضارع، إلا أنَّه بمعنى الماضي، فيكون المراد من قوله: (يُقيم فيه ستة أشهر) أي متنّ أقام فيه هذه المدة، فيدلُّ الخبر على تحقق الوطن بذلك.

وأورد عليه: ^(٢) بأنَّ هذا خلاف الظاهر، فإنَّ حمل المضارع على إرادة الماضي خلاف الظاهر، فالمراد منه اعتبار كونه مما بني على الإقامة فيه دائِماً في كلِّ سنة، وهذا المعنى هو الذي حُكِيَ عن الصدوق ^(٣)، واستظهره جماعة من متأخري المتأخرين ^(٤).

أقول: وأجيبي عنه تأييداً للمشهور بوجوه:

الوجه الأول: كما في «صلوة» الشيخ الأعظم عليه السلام ^(٥) وحاصله: أنَّ اتَّخَاذَ مَنْزِلٍ وطناً ليس أمراً تدرِّيحيَ الوجود، بل هو آني فلا يتتصوَّرُ فيه سوى الماضي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٥١ ح ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٤ ح ٤٩٤ ح ١١٢٦٦.

(٢) غنائم الأيام: ج ٢/ ٤١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٥٢.

(٤) نسبه إليهم في كتاب الطهارة (ط.ق.): ص ٤٢٠.

(٥) كتاب الصَّلَاة (ط.ق.): ص ٤٢٠.

والاستقبال، إذ بعد الاتخاذ لا يصدق إلا أنته اتخاذه، وقبله لا يصدق إلا أنته سيتخذ، والمفروض أنته آني، فلا يصدق التلبس بانقضاء شيء منه، وبقاء شيء آخر منه، وحيث لم يرد منه الاستقبال، فلماحالة يكون المراد منه الماضي، وبعد حل (يستوطن) على معنى استوطن، لزم حمل (يقيم) الذي فسر الاستيطان به، على معنى أقام إذ الاستيطان في الماضي لا يعقل أن يكون بالإقامة في المستقبل، فيكون مفاد الرواية: أن الاستيطان عبارة عن إقامة ستة أشهر في مكان له ملك، وهذا هو المراد من الوطن الشرعي.

وفيه: إن قوله عليه السلام: (أن يكون له منزل يقيم فيه... إلى آخره)، من جهة توصيف المنزل بالإقامة، ظاهر في الاعداد والتعدد والفعالية في كل سنة، وكونه تفسيراً لاتخاذ الوطن لain في ذلك، إذ هو وإن كان أمراً قصدياً، وبهذا الاعتبار لا يتصور فيه سوى الماضي والاستقبال، إلا أن الذي وقع في تفسيره إنما هو القصد على المقام فيه في كل سنة فترة ستة أشهر، لا الإقامة فيما بعد، فيكون مفاد الرواية: أن أخذ محلّ وطناً إنما يكون بالقصد، على أن يقيم فيه كل سنة فترة ستة أشهر، وهذا هو الوطن العريفي المتقدم.

الوجه الثاني: إن حمل الصحيح على إرادة الوطن العريفي بالتقريب المتقدم لا يصح، فإن الوطن بذلك المعنى أمر معلوم لدى العرف، فكيف يسأل السائل مع جلالة شأنه عنه، فيستكشف من ذلك أن للاستيطان معنى آخر مراداً للشارع، ويكون السؤال والجواب واردين لبيانه وهو الوطن الشرعي.

وفيه: إنه لما كان المفروض في الصحيح أن للسائل وطناً آخر غير الضعية، وأنتها لم تكن مقراً دائياً له، وبرغم ذلك حكم الإمام عليه السلام بال تمام على فرض

الاستيطان، سأل السائل عن الاستيطان في الضياعة التي ليست مققرة الدائني، فأجابه عليه السلام بأنّه يكفي في صدق الوطن البناء على الإقامة ستة أشهر من كلّ سنة فيه. مع أنَّ السؤال عن الأمور الواضحة ليس بعزيز في الأخبار.

الوجه الثالث: أنَّ ظاهر الصحيح اعتبار الملك والمنزل، فلو حُمل الاستيطان على الفعلى المساوِق للعرف، لزم مخالفة الإجماع، إذ لا يعتبر في الوطن العرف الملك إجماعاً، فلابدَ وأنْ يُحمل على الماضي، فيثبت مطلوب المشهور.

وفيه: ما تقدَّم في الموضع الأول في الجهة الأولى، مع أنَّ الإجماع على عدم اعتبار المنزل لا يصلح قرينةً لرفع اليد عن ظهور الاستيطان في الفعلى، وإنما يوجب رفع اليد عن ظهور الخبر في اعتباره لو كان ظاهراً فيه.

الأمر الثاني: ما ذكره جدنا العلامة رحمه الله^(١)، وإن استشكل فيه رحمه الله وهو أنَّ النصوص المضمنة للوطن قسمان:

القسم الأول: ما دلَّ على لزوم التام في الضياعة مطلقاً، ك الصحيح إسماعيل بن الفضل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يُسافر من أرض إلى أرض، وإنما ينزل قراه وضياعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر»^(٢) ونحوه غيره^(٣).

القسم الثاني: ما دلَّ على لزوم القصر فيها مطلقاً كخبر عبد الله بن سنان، عنه رحمه الله: «من أقي ضياعه له، ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٥١، ١٣٠٧ ح ٤٩٢، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٩٢ ح ١١٢٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٩٢ ح ٤٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/٤٩٢ باب: أنَّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التام.

أيام أتمَّ الصَّلَاة»^(١). ونحوه غيره.

أقول: والتعارض بين القسمين إنما هو فيما إذا أتَخْذَ الضَّيْعَةَ وطَنَّاً عَرْفِيًّا شَرْعِيًّا، إذ لا إشكال ولا كلام - نصًا وفتوى - في خروج ما إذا أتَخْذَها وطَنَّاً عَرْفِيًّا عن الثانِي، ودخوله في الأوَّل، كما لا كلام في خروج ما إذا بَالَّضَيْعَةَ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْتِيَهَا وطَنَّاً عَرْفِيًّا أو شَرْعِيًّا عن الأوَّل ودخوله في الثانِي، ويرتفع التعارض بدخول مورد التعارض في أحد القسمين، لكن لو قلنا بدخوله تحت القسم الثانِي - أعني ما دَلَّ على الْقُصْرِ - لزم حمل الإطلاقات الكثيرة الدالة على التَّقَامِ عَلَى الفرد النَّادِرِ، وهو أَخْذُ الضَّيْعَةَ وطَنَّاً عَرْفِيًّا لِنَفْسِهِ، وهذا بخلاف ما لو قلنا بدخوله تحت القسم الأوَّل، فإنه يوجب حمل كُلِّ من القسمين عَلَى الفرد المتعارف الشائع، فيتعمَّنُ ذلك، لأنَّه يوجب أقوائِيَّةَ الأوَّل في مورد التعارض.

وفيه: أنَّ بُعدَ الأقوائِيَّةِ لا يُصلِحُ شاهداً للجمع، بل الجمع المقبول هو الجمع العرفي، ومن الواضح أنَّ هذين القسمين لو أُلْقِيَا إِلَى العَرْفِ لَا يَرَى العَرْفُ أَحدهما قرينةً عَلَى الْآخَرِ، بل يَرَوْنَهَا متعارضين.

والظاهر أنَّ في المقام قسماً ثالثاً يشهد للجمع بينهما، وهو ما دَلَّ عَلَى حصر التَّقَامِ فِي المَنْزِلِ الَّذِي تَوَطَّنَهُ، وَأَنَّ الْمَنَاطِ الْأَسْتِيْطَانَ، كصحيح الحلبِيِّ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِيمَرَ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يَتَمَّ الصَّلَاةُ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ عَلَيْهِ: يَقْصُرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ»^(٢).

ونحوه غيره، وهذا القسم يوجب حمل القسم الأوَّل عَلَى المَنْزِلِ الَّذِي أتَخْذَهُ وطَنَّاً عَرْفِيًّا.

(١) الاستبصار: ج ٢٢٩ / ٦، وسائل الشيعة: ج ٤٩٩ / ٤٩٧ ح ١١٢٨٠.

(٢) التهذيب: ج ٣ / ٢١٢ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة: ج ٤٩٣ / ٤٩٣ ح ١١٢٦٣.

أقول: وفي المقام أمورٌ أخرى استندوا إليها في إثبات الوطن الشرعي، لكن لأجل وضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها.

فتحصل: أنَّ الوطن الشرعي غير ثابتٍ، وأنَّ المدار في التام على تحقق مفهوم الاستيطان عرفاً.

ما يعتبر في الوطن الشرعي على القول به

ثم إنَّ ها هنا أموراً لا بدَّ من التنبيه عليها، على القول بثبوت الوطن الشرعي:

الأمر الأول: أنت هل تكفي الإقامة ستة أشهر على أيِّ وجه اتفقت، أم يعتبر فيها كونها عن قصد التوطُّن، فيعتبر في الوطن الشرعي استيطانه الدائمي أولاً، ثم مُضيَّ ستة أشهر مقارناً لاستمرار ذلك القصد، ثم الإعراض عن ذلك المكان؟

وجهان، بل قولان: ومنهما يحدث وجہ ثالث، وهو اعتبار الاستيطان الدائمي أولاً، ثم إقامة ستة أشهر على أيِّ وجه اتفقت.

ومنشأ الخلاف: الاختلاف في أنَّ الستة في قوله ~~لستة~~^{ستة} في صحيح ابن بزيع في جواب السؤال عن الاستيطان: (أنْ يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر) ^(١) قيد للوطن المأهُوذ في الاستيطان، أو للاخْتَاذ المأهُوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال، إذ على الأوَّل يكون المراد اخْتَاذ المنزل مقراً لمدة ستة أشهر، وعلى الثاني يكون المراد اخْتَاذ المنزل في ستة أشهر وطنًا ومقرًا دائئيًّا له.

أقول: والأَظْهَر هو الأوَّل، فإنَّ القيد في الصحيح إنما يرجع إلى الإقامة لا

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٥١، ١٣٠٨ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة: ج ٨/ ١١٢٦٦ ح

الوطن، وقد فُسر فيه الاستيطان بالإقامة ستة أشهر.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ اعْتِبَارُ كُونِ الإِقَامَةِ سَتَّةَ أَشْهُرٍ فِي مَنْزِلٍ لَهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كُونِ مَكَانٍ مَنْزِلًا لَهُ، كُوْنُهُ مَقْرَأَهُ الْمَأْخُوذُ وَطَنًا لَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ عَلَى بْنِ يَقْتِينِ: «كُلَّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ، فَلِيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ»^(١)، فَالْأَظَهُرُ اعْتِبَارُ كُونِهَا عَنْ قَصْدِ التَّوْطُنِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ هُلْ يَعْتَبِرُ فِي الْوَطَنِ الشَّرِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَلْكُ عَيْنٍ، أَمْ يَكُونُ إِقَامَةً سَتَّةَ أَشْهُرٍ فِي مَنْزِلٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نُخْوَةِ الْإِخْتِصَاصِ؟ قَوْلَانِ:

قَدْ اسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ: بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^(٢) فِي صَحِيفَةِ ابْنِ بَزِيعٍ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يُقَيمُ فِيهِ).

وَتَقْرِيبُ الْاسْتِدَلَالِ بِهِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْلَّامَ إِذَا كَانَ مَتَّعِلِّقَهَا قَابِلًا لِلْجِدَةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ، تَكُونُ ظَاهِرَةً فِي الْمَلْكِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ^(٣)، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا مَلْكِيَّةُ الْمَنْزِلِ، لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ فِي اعْتِبَارِ الْمَنْزِلِ فِي الْإِسْتِيطَانِ فِي الْضَّيْعَةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِيطَانَ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْزِلٍ، فَكَانَ يَكْفِيُ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَسْتَوْطِنُهُ).

أَقُولُ: وَفِيهَا نَظَرٌ:

(١) التهذيب: ج ٢/٣ ح ٢١٢، ٢٤ ح ٢١٢، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٩٣ ح ٤٩٣، ١١٢٦١ ح ١١٢٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٤٥١ ح ١٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ٨/٤٩٤ ح ٤٩٤، ١١٢٦٦ ح ١١٢٦٦.

(٣) كتاب الصلاة (ط.ق): ص ٤٢٠.

أما الأول: فلأنَّ اللَّام لا تفيد إِلَّا الاختصاص، خصوصاً بالنسبة إلى المنازل، فإنَّها تقيد الاختصاص من حيث التزول.

وأما الثاني: فلما مرَّ في الجهة الأولى من الموضع الأول.

وقد يستدلُّ له بموثق عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في الرجل يخرج في سفرٍ فيمرّ بقرية له أو دار، فينزل فيها؟

قال عليه السلام: يُتم الصَّلاة، ولو لم يكن له إِلَّا نخلة واحدة، ولا يقصر، وليس إذا حضره الصوم وهو فيها»^(١).

أقول: وال الصحيح أن يُستدلُّ له بالنصوص المتضمنة، لأنَّ المدار على الملك^(٢) بالتقريب المتقدم في الجواب عَنِ استدلاله به جدنا العلامة للوطن الشرعي، فالظهور اعتباره.

الأمر الثالث: يعتبر في إقامة ستة أشهر، أن تكون متواالية، لأنَّ الظاهر من تقدير شيءٍ قابل للاستمرار والدوام، يجعل مقدارِ من الزمان ظرفاً له، هو اعتبار وحدته، وعدم انفصال بعض أجزائه عن بعض، إلا ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاثة ساعات في المسجد، لا يشك أحدٌ في ظهوره في إرادة الجلوس مستمراً، فلو جلس ساعة في أول النهار، وساعة في وسطه، وساعة في آخره، لا يكون ممثلاً له.

أقول: بقي أمور، لأجل وضوحها أغمضنا عن بيانها.

(١) التهذيب: ج ٢/ ٢١١ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٠ ح ١١٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٢ باب: أنَّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التسام.

ولونَى المسافر إقامة عشرة أيام أتم.

قاطعية الإقامة لعشرة أيام

الثاني من قواعد السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكانٍ واحد، وقد تقدم تبيّن القول فيه في شروط القصر، وعرفت أنته قاطع للسفر لا لحكمه، وقد تقدم أيضاً أنته لا كلام (و) لا إشكال في أنته (لونَى المسافر إقامة عشرة أيام) في مكانٍ (أتم) صلاته.

ويشهد له النصوص البالغة حَدَ التواتر^(١) فلا مورد لإطالة الكلام في أصل المسألة، وإنما يقع البحث في المقام عن أمور:

الأمر الأول: أنَّ ما في جملة من النصوص من تخصيص البلد والضيافة بالذكر، إنما يكون من باب التمثيل، ولا دخل لها في الحكم، لإطلاق بعض النصوص الآخر ك الصحيح زرارة: «إذا دخلت أرضاً فأقيمت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام فائتم الصلاة»^(٢).

الأمر الثاني: أنَّ المراد بنتية الإقامة في كلمات الفقهاء، ليس هوقصد الخاص المعبر عنه في كلماتهم بالنسبة، المعتبر في تحققها الاختيار، بل المراد بها الجزم بالبقاء ولو بأسباب قهريَّة، لأنَّه - مضافاً إلى وضوحيه - يشهد له صحيح زرارة المتقدم وغيره، والمراد بالجزم هو ما لا ينافي الاحتمالات البعيدة، التي لا ينظر إليها في

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٨ باب أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإنعام.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٣٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٠٠ ح ١١٢٨٣

العرف والعادة.

الأمر الثالث: يشترط وحدة محل الإقامة بلا خلافٍ، لظهور الأدلة في اعتبار الإقامة الواحدة المستمرة، ومن عَزَمَ على إقامة عشرة أيام في بلدين، بأنْ يُقيِّمَ في كلِّ بلَدٍ خمساً لا يقال عنه إنه عازمٌ على إقامة عشرة أيام في أرض معينة، ولا ينافي ما ورد في موثق عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون له الضياع بعضها قريبٌ من بعض، يخرج فيُقيِّمُ فيها، أَيْتَمْ أو يقصُّر؟ قال عليه السلام: يُتَمِّمْ»^(١).

وعن الشيخ^(٢) والصدوق^(٣) نحوه، إلا أنه قال: (يطوف) بدل (يُقيِّم)، لأنَّه يحتمل أن يكون المراد منه، ما دلَّ عليه بعض النصوص من وجوب القائم في الضياعة، وقد تقدَّم الكلام فيه، فيكون أجنبياً عَنَّا نحن فيه.

أقول: وقد وقع الكلام بين الأعلام في بيان المراد من الوحدة المعتبرة في محل الإقامة، إذ لا ريب في أنَّ المراد ليس الوحدة الحقيقة، كي ينافيها تردد المقيم في البلد من داره إلى المسجد، ولا الوحدة الاعتبارية، لاختلافها جداً، مثلَّاً البلاد المتعددة الكثيرة تكون واحدة ببعض الاعتبارات كما هو الحال في إيران.

وما ذكره بعضٌ من أنَّ المراد^(٤) هو الوحدة الاعتبارية، بلحاظ عنوان الإقامة فإذا كانت الأمكنة المتعددة حقيقةً بِنَحْوِ لا يكون تعددُها موجباً لـتعدد الإقامة عرفاً فيها، كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار، وإنْ كانت موجبة لـتعدد الإقامة

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٢٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٩٨ ح ١١٢٧٦.

(٢) التهذيب: ج ٣/ ٢١٢ ح ٣١.

(٣) من لا يحضره القمي: ج ١/ ٤٤١.

(٤) مستمسك العروة: ج ٨/ ١١٨.

عرفاً كانت متعددة.

يرد عليه: أنّ وحدة الإقامة وتعديها تابعة لوحدة محلّها وتعديه، فلا وجه لتعريفها بها.

وبعبارة أخرى: إنه تعريف بأمر مجهول، لعدم وضوح ملاك وحدة الإقامة - وهي الكون في المحلّ - وتعديها.

وعليه، فالأولى هو الإيكال إلى العرف، أي أنّ المراد منها هو الوحدة الملحوظة في الوطن، بمعنى أنه لو فرضنا كون ذلك المحلّ وطناً له، عُدّ بنظر العرف واحداً، وعلى هذا فلابد من ملاحظة خصوصيات الأمكنة، مثلاً لا تلاحظ بلاد العراق بما هي وطننا للشخص، بل بلد منه فلا تكون بهذا اللّاحاظ واحدة، بخلاف محلات البلد، فإنه بهذا اللّاحاظ لا تعَد كلّ محلّة بما هي في قبال الأخرى، بل المجموع يعَد مكاناً واحداً، فالمعتبر في محلّ الإقامة هو الوحدة بهذا المعنى.

وإن شئت قلت: إنّ المراد منها هو المحلّ الذي لو أضيفت إليه الإقامة وقيل إنّ فلاناً أقام في هذا المحلّ، لا تكون النسبة بجملة بنظر العرف، بخلاف ما لو قيل إنّ زيداً أقام في إيران شهراً، كان ذلك بجملة، ولا يصحّ عندهم السكوت عليه، بل يسألون عن أنه ساكن في أيّ بلدٍ منه، وهذا بخلاف ما لو أضيفت الإقامة إلى البلد.



قصد الخروج عن السور لا ينافي الإقامة

الأمر الرابع: وقع الخلاف بين الأعلام في أنّ نية الخروج عن حدود سور البلد أو عن حد الترخص، هل تنافي قصد إقامة العشرة ليعتبر عدمها، أم لا؟ فيقع البحث هنا عن مسألتين:

المسألة الأولى: منافاة قصد الخروج لقصد إقامة العشرة في ابتداء الإقامة.

المسألة الثانية: منافاته له في أثنائها.

أما المسألة الأولى: ففيها أقوال:

القول الأول: اعتبار قصد عدم الخروج عن مدار سور البلد، ولو إلى ما دون حد الترخص، وقد نسب ذلك إلى الفاضل التوفى^(١)، وظاهر «المدائق»^(٢)، مما يدل على اشتهر هذا القول في عصرهما.

القول الثاني: اعتبار قصد عدم الخروج إلى ما زاد على حد الترخص، والظاهر أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو المتفق عليه إلى زمان الفخر.

القول الثالث: عدم إضرار قصد الخروج إلى ما دون المسافة، وهو المنسوب إلى فخر المحققين، واختاره الكاشاني، وُنسب إلى الأستاذ الأكبر^(٣)، واختاره جمّعٌ من المتأخّرين^(٤) عنه، ولكنّهم اعتبروا الرجوع ليومه أو ليلته.

أقول: وأما نسبة هذا القول إلى المصنّف^{عليه السلام}، فهي خطأً واشتباهٌ وخلطٌ بين هذه

(١) وجواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٥٥.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١١ / ٣٤٤ (وما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمنة المتغيرة، من أنّ من أقام في بلد مثلاً فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أم عن حدود بنيانها ودورها).

(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ / ٧٥٤.

(٤) لا خلاف.

المسألة والمسألة الثانية، كما أنَّ هذا الوهم أوجَّب الاستدلال ببعض مالاً ربط له بالمقام.

وكيف كان، فقد استدلَّ للأول بأنَّ هذا هو معنى الإقامة في البلد حقيقة، إذ البلد اسمُّ لجتمع دورِ، وما أحاط به سور، وعليه فلابدَ من الالتزام بمنافاة قصد الخروج عنه ولو إلى ما دون حَدَّ الترْخُص لقصد إقامة عشرة أيام في البلد.

وفيه: إنَّا لا ندعُي أنَّ عنوان البلد له حقيقة شرعية، وحَدَّه خفاء الأذان والجدران، كي يرد عليه ما في «الجوواهر»^(١) و«مصابح الفقيه»^(٢) من منع ذلك، بل ندعُي أنَّ ما دون حَدَّ الترْخُص من توابع البلد عرفاً، ولا يعَدُ عند العرف مغايِراً لحلِّ الإقامة، فإنَّ من يسمع أذان البلد ويرى جدرانه لا يعَدُ غائِباً عن البلد، ومرتحلاً وذاهباً عنه، بل هو حاضر فيه. وعليه، فلا وجه للمنع عن قصد الخروج إلى ما دون حَدَّ الترْخُص، فهذا القول في غاية الضعف.

ولا فرق فيما ذكرناه بين المكث الطويل والقصير.

أقول: وما ذكرناه ظهر مدرك القول الثاني المؤلف من دعويين:

أحدهما: عدم إضرار قصد الخروج إلى ما دون حَدَّ الترْخُص.

الثانية: اعتبار قصد عدم الخروج عن حَدَّ الترْخُص إلى ما دون المسافة.
فإنَّ الدعوى الأولى تُثبت بما أورد على الاستدلال للقول الأول، والدعوى الثانية تُثبت بذلك الدليل، من جهة أنَّ ما فوق حَدَّ الترْخُص مغایر للبلد، فقصد الخروج إليه ينافي قصد الإقامة.

(١) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٠٤.

(٢) مصابح الفقيه: ج ٢ / ٧٥٤ ق ٢.

وإن شئت قلت: إن القول بعدم اعتبار قصد عدم التجاوز عن حد الترخيص، يتوقف على أحد أمور:
إما القول بأن الإقامة عبارة عن كون المحل مقراً له ومحطاً لرحله، كي لا ينافي
قصد الخروج.

وإما القول بعدم اعتبار التوالي في العشرة، فلا يضرّ قصد الخروج إذا قصد
الإضافة إلى العشرة بقدرٍ يقصد الخروج إلى الخارج.
وإما القول بعدم اعتبار وحدة محل الإقامة.
أقول: والكل فاسد:

أما الأول: فلأن الإقامة في بلدٍ في مدةٍ من الزمان، عبارة عن بقائه فيه متخلياً
عما هو شغل المسافرين في كل يوم من قطع مسافة قصيرة أو طويلة.
وبعبارة أخرى: الإقامة عبارة عن الحضور الدائم في المحل دون أن يتركه ولو
لفترة قصيرة.

وأما الثاني: فلأنه لا خلاف في اعتبار التوالي، والشاهد عليه نصوص
التحديد بأجمعها، إذ الظاهر من تقدير شيء قابل للاستمرار والدوام يجعل مقدار
من الزمان ظرفاً له، هو اعتبار وحدته، وعدم انفصال بعض أجزائه عن بعض، إلا
ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في محلٍ خاص، لا يشك أحدٌ
في ظهوره في إرادة الجلوس مستمراً.

وأما الثالث: فلما عرفت من اعتبار وحدة محل الإقامة مفضلاً في الأمر الثالث.
وقد استدل للقول الثالث: وهو فيها إذا راجع يومه أو ليلته، بوجهين:

الوجه الأول: أن الموضع هي الإقامة العرفية، وهي لا تنافي مع هذا المقدار من الخروج

وفيه: إن أريد بالإقامة العرفية، كون العرف هو المرجع في تعين مفهوم الإقامة فهذا مما لا ريب فيه، إلا أن الإقامة عندهم ليست إلا ما ذكرناه آنفاً. وإن أريد بها الرجوع إليهم في تطبيق المفهوم على المصدق، وأنه عادةً تراعي المساحات العرفية في هذا المقام، فهو فاسدٌ، إذ المساحات العرفية في هذا المقام مرفوضة لا اعتبار بها.

الوجه الثاني: إن حقيقة الإقامة ليست إلا كون المحل مقراً له، ومحطاً لرحله، وبديهي أن هذا لا ينافي مع الخروج المذكور. وفيه: ما عرفت ما فيه آنفاً.

واستدلل للقول الثالث: وهو عدم الإضرار مطلقاً - بجملة من النصوص: منها: خبر محمد بن إبراهيم الحضيني، قال: «استأمرت أبا جعفر عليهما السلام في الإقامة والتقصير؟ قال عليهما السلام: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة. فقلت له: إني أقدم مكانة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال عليهما السلام: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة»^(١).

وتقرير الاستدلال: إنه حين القصد في الفرض لا محالة يكون قاصداً الخروج إلى عرفات للحج قبل مضي العشرة، فيدل الخبر على عدم إضراره. وفيه أولاً: إن الخبر ضعيفُ السند، لعدم ثبوت وثاقة محمد بن إبراهيم ولا حسنـه.

(١) التهذيب: ج ٥ ح ٤٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨ ح ٥٢٨، ١٣٥٧ ح

وثانياً: إن تمامية الاستدلال به توقف على عدم كون عرفات مسافة ولو لم لا يرجع من يومه، وإلا فالخبر مما اتفق الأصحاب على طرحة وعدم العمل به، والثابت خلافه.

وبعبارة أخرى: الاستدلال به يتوقف على عدم كون عرفات على أربعة فراسخ من مكة، أو عدم كون الأربعة مع عدم الرجوع ليومه مسافة، وإنما الخبر لم يعمل به أحد.

اللهم إلا أن يقال: إن الأصحاب إنما أفتوا بضررية قصد الخروج إلى المسافة التي يتعين فيها القصر، ولم يتعرضوا لقصد المسافة التي يصبح المكلف فيها بال الخيار بين القصر والإقام كما في الأربعة مع مبيت ليلة.

وثالثاً: يحتمل دخل خصوص مكة في هذا الحكم، أي وجوب الإقامة لو نوى مثل هذه الإقامة المتخللة بقطع هذه المسافة، كما أن أصل جواز الإقامة أو رجحانه للمسافر مختص بها.

ولعله إلى هذا نظر الشيخ ^(١) - على مانقل عنه صاحب «الحدائق» ^(٢) - حيث حكم باعتبار النية، مع علم عدم الإقامة في مكة خاصة.

ومنها: صحيح زرار، عن الباقر ^{عليه السلام}: «مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْزَلَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَ الصَّلَاةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنِي حَتَّى يَنْفَرُ» ^(٣).

(١) الاستبصار: ج ٢/ ٣٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١١/ ٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٦٤ ح ١١٧٨.

تقريب الاستدلال - كما في «الواقي» - : أنه لا يتم حكمه بوجوب الإقامة بعد قضائه سُكُّ عرفات، ورجوعه لزيارة البيت، بعد فسخ إقامته الأولى بخروجه إليها، إلا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحجّ، كما هو المعتمد على ما قيل، ولذا ترك التقييد به في النص وإقامته حينئذٍ، يعني لا يتم إلا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الإقامة لها.

وفيه: أنه لو سُلِّمَ هذا التأويل، مع أنه لا شاهد له، فغاية ما يدلّ عليه الصحيح أنَّ الخروج إلى ما دون المسافة بعد تحقق الإقامة لا يضرّ، وهذا هو الفرع الآتي، ولا إشعار له بقصد ذلك من ابتداء الإقامة الذي هو محلَّ الكلام، فتأمل، فالعمدة أنه تأويلٌ لا شاهد له.

ومنها: موثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن أهل مكّة إذا زاروا عليهم إقامة الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم، المُقيم بمكّة إلى شهر رمضان لهم»^(١).

بتقريب: أنه أريد به ما لو نوى الإقامة قبل الخروج إلى عرفات وبعده، ويكون تخصيص الشهر بالذكر، لاشتاله على الإقامتين اللتين يتمّ بهما التشبيه بأهله في وجوب الإقامة عليه.

وفيه: مضافاً إلى أنَّ هذا تأويلٌ لا شاهد له - أنه لو تم لابد من طرح الموثق؛ لاشتاله على عدم مضرّية قصد الخروج إلى عرفات، أو الالتزام باختصاصه بمكّة. فتحصل مما ذكرناه: أنه يعتبر في قصد الإقامة قصد عدم الخروج إلى ما فوق حد الترخيص.



إذا بدأ للّمّقىم الخروج إلى ما دون المسافة

وأمّا المسألة الثانية: وهي ما إذا تحقّقت الإقامة وتمت العشرة، أو صلّى صلاة رباعيّة تامة، ثمّ بدأ للّمّقىم الخروج إلى ما دون المسافة، ولو ملقةً، فلهما صور:

الصورة الأولى: ما إذا خرج إلى ما دون المسافة، مع العزم على العود إلى محل الإقامة، أو إلى محل آخر وإقامة عشرة مستأنفة، كما إذا خرج من النجف إلى الكوفة مع العزم على العود إليه وإقامة عشرة أيام فيه، أو العزم على إقامة العشرة في محل آخر مما يكون بينه وبين النجف أقلّ من المسافة.

أقوال المشهور بين الأصحاب في هذه الصورة أنته يعم في الذهاب والمقصد والإياب، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

وعن صاحب «المحصول»^(١) -من معاصرى صاحب «الجواهر»- وبعض من تقدّم عليه، والشيخ محمد طه نجف^(٢): أنته يجب عليه القصر من حين الخروج إلى أن ينتهي إلى محل قصد الإقامة.

والآول أقوى، لما عرفت من أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً، فالقصر يحتاج إلى إنشاء سفرٍ جديد، وهو غير حاصل في الفرض.

أقوال واستدلال للقول الآخر بوجهين:

الوجه الأول: أن الإقامة قاطعة للسفر حكماً لا موضوعاً، فالمقىم في محل

(١) حكاه عنه السيد الإصفهانى في صلاة المسافر: ١٠٣.

(٢) حكاه عنه السيد الإصفهانى في صلاة المسافر: ١٠٤-١٠٣، وأيضاً أشار إليه قوله في مستمسك العروة الونقى:

مسافر فيه، غاية الأمر يُتم، فإذا خرج يكون مقتضى العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر وجوبه عليه.

وبعبارة أخرى: يتصل السير الواقع بعد الإقامة بما قبلها، فيكون مسافراً يجب عليه القصر.

وفيه: ما عرفت في شرط القصر مفصلاً من أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً لا حكماً.

وأما ما أجاب به بعض المعاصرين^(١) -تبعاً للمحقق النائي^(٢) -من أنه لو سُلم كونها قاطعة لحكم السفر، تعين أيضاً البناء على التام، لأنّه إذا ورد عام وكان الزمان قياداً للحكم نفسه، وكان الحكم تحت الزمان، ولم يكن قياداً للمتعلّق -كما في المقام -فإن المستفاد من آية التقصير^(٣) بضميمة ما ورد^(٤) من الأخبار في تفسيرها، من أنّ الزمان ظرف للحكم، وخصّص ذلك في زمان، ثمّ بعد مضي ذلك الزمان شك فيبقاء حكم المخصوص وعدمه، يكون المرجع استصحاب حكم المخصوص لا عموم العام، وهكذا في المقام، فإنه بعد خروج المقيم حال إقامته عن حكم المسافر، يشك في أنه إذا خرج عنه إلى ما دون المسافة هل يكون حكم التام باقياً أم لا؟ فالواجب حينئذ استصحاب حكم التام، ولا مجال للرجوع إلى عموم أدلة القصر. ف fasdu: لما حققناه في محله في الأصول^(٥) من أن المرجع في جميع موارد هذه الكبرى الكلية هو عموم العام، ولا مجال للرجوع في شيء من الموارد إلى

(١) مستمسك العروة: ج ٨/١٣٢.

(٢) منية الطالب: ج ٣/١٧١ تقرير بحث النائي للخوانصاري.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ باب ٢٢، من أبواب صلاة المسافر.

(٥) زبدة الأصول: ج ٦/٤٦.

استصحاب حكم المخصوص، إذ المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محفوظاً لاستصحاب عدم الجعل، فعلى القول بكون الإقامة قاطعة للسفر حكماً، لا مناص عن الرجوع إلى عموم أدلة القصر، إذا خرج عن محل الإقامة. وعليه، فالحق في الجواب ما ذكرناه.

الوجه الثاني: صحيح أبي ولاد، قال: «فدت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت بويث حين دخلت المدينة أن أقيمت بها عشرة أيام، وأتمت الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي، أتم أم أقصر؟

قال عليه السلام: إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على بيتك المقام، فلم تصل صلاة فيها فريضة واحدة بتمام، حتى بدا لك أن لا تُقيم، فأنت في تلك الحال بالخيارات^(١) الحديث». بدعوى أن مقتضى إطلاق الخروج ذلك.

وفيه: أن الخروج المعمول غايةً للحكم، ظاهر بقرينة الصدر وذيل الخبر في إرادة السفر والمفارقة لا مطلق الخروج، وعليه فمقتضى إطلاق المنطوق عدم القصر مالم ينشأ سفراً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة قبل أن يصل إلى مقصدته.

أقول: وحكمه وجوب القصر بلا خلاف، إذا كانت العاصمة من محل إقامته إلى مقصدته مسافة، أو كان بمجموع ذلك والرجوع منه إلى محل الإقامة أو بلد آخر المسافة، لما دلَّ على وجوب القصر على المسافر، إذ المفروض أنه بخروجه عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٣٧ ح ١٢٧٠، وسائل السمعة: ج ٨/ ٥٠٨ ح ١١٣٥.

حمل الإقامة قاصد للسفر الجديد، غاية الأمر في الفرض الأول يكون السير متى مستقيماً، وفي الثاني يكون متذبذباً غير مستقيم، وفي الثالث يكون ملتفاً كما لا يخونه.

الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد.

أقول: اختلفت كلمات المتأخرین في المقام، وأما القدماء منهم إلى زمان **الشيخ** فلم يتعرضوا للمسألة:

فعن جماعة كالشيخ^(١). والمصنف في كثير من كتبه وغيرهما، بل عن شهيد نسبته إلى المتأخرین^(٢) - أن حكمه وجوب القصر في الذهاب، والمقصد وعن الإقامة، والإياب إليه.

ومن المصنف في جواب «السائل المهناتية»^(٣) وولمه^(٤)، وبجمع من ما عرد، المتأخرین^(٥) أنه يتم في الجميع.

ومن جماعة كالشهيد^(٦) في جملة من كتبه، والحقوق الثاني^(٧) وغيرهما، أنه يتم في الذهاب والمقصد، ويقصر من حين الإياب، واختاره الأستاذ الأعظم

أقول: حق القول في المقام يقتضي التكلم في موصعين:

(١) لسوط: ج ١/١٢٨.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ج ١/٣٠١.

(٣) كما يظهر من أجوبة السائل المهناتية ص ١٣١.

(٤) إيضاح العوائد: ج ١/١٦٦.

(٥) مصباح النعيم: ج ٢/٧٦٥ ق ٢.

(٦) البيان: ص ٢٦٦.

(٧) رسائل الكركي: ج ١/١٢٤.

(٨) كتاب الصلاة (ط.ق.): ص ٤٠٩.

الأول: في الذهاب وبه يظهر حال المقصد.

الثاني: في الإياب و محل الإقامة.

أما الموضع الأول: فقد استدلّ لوجوب القصر فيه بوجوه:

منها: أن الإقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، وبعد خروجه عن محل إقامته تبطل إقامته، فيتصل سفره من حين الخروج عن ذلك المحل إلى ما قبل دخوله فيه مما يقتضي أن يقصر.

وفيه: ما تقدّم من أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً لا حكماً.

ومنها: أن المسافة الملفقة وإن كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ كافية في الحكم بالقصر، وفي المقام بما أنّ الخارج إلى ما دون المسافة يكون ابتداء سفره من حين خروجه عن محل إقامته، يكون بخروجه عنه محكوماً بوجوب القصر، وإن كان ذهابه أقلّ من أربعة فراسخ.

وفيه: ما تقدّم من اعتبار كون الذهاب أربعة وما فوقها، وعدم كفاية التلخيص فيما إذا كان الذهاب أقلّ من ذلك.

ودعوى^(١): أن ذلك في غير ما إذا كان الذهاب بنفسه مسافة، ولكنه انقطع

لاحقه عن سابقه بإقامة ونحوها، وأما في هذه الصورة فتفكي.

مندفعه: بأن الإقامة بما أنها قاطعة للسفر موضوعاً، فلا يكون الذهاب بنفسه

مسافة كما هو واضح.

وتوهم: أن مدرك عدم كفاية التلخيص فيما إذا كان الذهاب أقلّ من الأربعة في

مقابل المطلقات، إنما هو الإجماع، والمتيقّن منه غير المورد.

فاسد: فإنّ مدرك ذلك ظهور نصوص الأربعة فراجع،^(١) وهي تقتضي عدم الاكتفاء بالتلقيق في هذا الفرض أيضاً.

ومنها: أنّ الذهاب الذي أقلّ من أربعة فراسخ، وإن لم يحتسب جزءاً من المسافة الموجبة للقصر بعقتضى الأدلة، إلاّ أنّه إذا كان الإياب بنفسه بمقدار المسافة، فإنه لا مانع من ثبوت حكم السفر من أول الشروع في الذهاب، فإنّ موضوع القصر السفر المشتمل على قطع الثانية، وهو يثبت من أول الشروع فيه والتلبّس به، في المقام بما أنّ المفروض كون الإياب بنفسه بمقدار المسافة، فنبداية الشروع في السفر المشتمل عليه - أي من أول الخروج عن محل إقامته - يجب عليه القصر.

وفيه: أنّ الظاهر من الأدلة إنما هو وجوب القصر من حين الشروع في قطع المسافة الموجبة للقصر.

فتحصل: أنّ القول بالقصر في الذهاب ضعيفٌ، بل عليه أن يُتّم فيه، وبه يظهر أنّه يُتّم في المقصود أيضاً.

وأما الموضوع الثاني: فتقتضي أدلة القصر، لزوم التقصير عليه، لأنّه قاصدٌ للمسافة وسفر جديد، ومحل الإقامة كأحد منازله الواقعة في طريقه، فلا يكون العبور إليه قاطعاً لسفره.

أقول : وقد استدلّ لوجوب التمام عليه فيها - أي في الإياب ومحل الإقامة - بوجهين:

أحدهما: أنّ الإقامة قاطعة للسفر موضوعاً، في ثبوت القصر لابدّ من قصد السفر عن محل الإقامة، بحيث يكون الكون فيه خارجاً عنه، وهذا إنما ينطبق على

الخروج عن محل الإقامة كليّة، بعد العود إليه، ولا ينطبق على الإياب إليه، وإلّا لزم كون المرور بمحل الإقامة جزءاً من السفر عنه، وهو باطل.

وفيه: الإقامة وإنْ تعدّ قاطعة للسفر موضوعاً حكماً، إلّا أنَّ لازم ذلك ليس كون محل الإقامة ممّا يضرّ المرور إليه إلى الأبد، بل مادام لم يرتحل عنه، ولم يبطل عنوان الإقامة عرفاً بالإعراض عن الإقامة فيه، وسلب العلاقة عنه.

وبعبارة أخرى: يعُد الموضع محل إقامته وعليه التام فيه ما لم يسافر عنه، فعلّ هذا بما أنَّ الخارج عنه إلى ما دون المسافة في الفرض قاصِد للسفر الجديد، ومنشأ له، فهو بخروجه يصبح متلبساً بالسفر، وعوده إلى محل إقامته إنما يكون من قبيل المرور على سائر منازله في سفره الجديد، فلا وجه لوجوب التام عليه.

ثانيهما: أنَّ مقتضى إطلاق قوله ^{بإلا} في صحيح أبي ولاد المتقدم: (فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها) هو تعين التام ما لم يخرج عن محل الإقامة مسافراً، بحيث يكون خط السير خارجه.

وفيه: أنَّ الصحيح إنما يدلّ على لزوم التام ما لم يخرج مسافراً، ولا يدلّ على اعتبار كون خط السير في خارجه، والمفروض أنَّه بالخروج عن محل الإقامة إلى ما دون المسافة، يخرج عنه مسافراً ولا يعود إليه إلا كمروره على سائر منازله، فالالأظهر لزوم القصر عليه في الإياب ومحل الإقامة.

الصورة الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه، باعتبار أنَّه محل إقامته، وأنَّ لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل قصد قضاء حاجته في خارجه ثم العود إليه، ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أقلَّ منها.

أقول: اختلفت كلمات الأصحاب في هذه الصورة أيضاً، ولهن فيها أقوال ثلاثة،

وتفريح القول في المقام أيضاً يقتضي التكلم في موردين:

الأول: في الذهاب والقصد.

الثاني: في الإياب و محل الإقامة.

أما المورد الأول: فقد استدلّ لوجوب القصر فيها بما استدلّ به على وجوبه فيها في الصورة السابقة.

والجواب عنه: - مضافاً إلى ما عرفت - ما مستعرف من عدم كونه بالخروج عن محل إقامته مسافراً ومتلبساً بالسير الموجب للقصر، فلا ينبغي التوقف في أن عليه أن يُتم.

وأما المورد الثاني: فالظهور فيها التام أيضاً، لعدم كونه مسافراً ومتلبساً بالسير السفرى الموجب للقصر بالإياب، بل مبدأ سفره إنما هو الخروج ثانياً عن محل الإقامة، فلا قصر عليه في الإياب و محل الإقامة.

ويشهد له: - مضافاً إلى العمومات^(١) (الدالة على وجوب التام على المقيم عشرة أيام مالم يسافر - إطلاق قوله ~~لليلة~~ في صحيح^(٢) زراره: حتى ينفر).

أقول: وقد استدلّ لوجوب القصر عليه فيها بوجهين:

الوجه الأول: ما عن الشيخ الأعظم^(٣) وهو أنّ مناط التقصير شرعاً ليس صدق السفر إلى محلٍ حتى يُقال إنه غير متلبس بالسفر الفلافي، بل العنوان المذكور في الأدلة هو قصد قطع مسير ثانية فراسخ غير ناوٍ لإقامة عشرة أيام في أثناءه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٨ باب: أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإلتام في الصلاة والصيام.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٤٨٨ ح ٣٨٨ . وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٦٤ ح ١١١٧٨ .

(٣) كتاب الصلاة (ط.ق): ص ٤٤ .

وتتبّس بجزء من تلك المسافة، ومن البَيْن أَنَّ من يعود إلى محل إقامته في الفرض، يصدق عليه هذا العنوان، لكونه قاصِدًا المخروج عنه إلى بلدٍ يكون مسافة، وإن لم يصدق عليه المسافر إلى ذلك البلد.

وفيه: الموضوع في الأُدلة كَما صرَح بذلك جماعة ليس مطلق السفر، بل السفر البالغ حَدَّ ثانية فراسخ، ولذلك قال المحقق الأردبيلي^(١) في «مجموع البرهان» ذيل هذه المسألة: (وبالجملة: الحكم تابعٌ لقصده، فإنْ صدق عليه عرفاً أَتَه مسافر تحققت شرائط القصر قصر، وإلا أَتَمُّ)، ونحوه كلام غيره.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المعاصرِين^(٢)، من أَنَّ عدم صدق السفر إلى ذلك البلد الذي بينه وبين محل الإقامة مسافة من حين السير من المقصد، مبنيٌ على المساحة، إذ لا ينبغي التأمل في كون المسافر عند شروعه في الإياب قاصِدًا للسفر إلى ذلك البلد حقيقةً، غاية الأمر أَنَّه بلحاظ كونه لام يقضى وطره من محل الإقامة يقال بـنحوِ من العناية: إنه ذاهبٌ إلى محل الإقامة لا إلى بلدِه، وهذا المقدار لا يدور عليه الحكم، فلا يكون هذا المقام في هذا الموضع قاطعاً للسفر.

ثم تنظر في المقام بما إذا خرج من وطنه لحاجة له في موضعٍ على رأس ثلاثة فراسخ، لكنه عجز عن النزول فيه عند الوصول إليه لعدم وقوفقطار فيه مثلاً، بل كان محطة على رأس أربعة فراسخ، فإنه إذا وقفقطار على رأس الأربعة، فرجع إلى مقصدِه يقال عند شروعه في الرجوع إليه إنَّه قاصِدُ السفر إلى المقصد لا إلى بلدِه، مع أَنَّه لا يظُنَّ من أحدِ التوقف في وجوب القصر عليه في الذهاب

(١) مجموع الفائدَة: ج ٣ / ٤٤٢.

(٢) مستمسك العروة: ج ٨ / ١٣٤.

والإياب، لما ذكرناه من كونه قاصداً الرجوع إلى بلده حقيقة، وإنْ كان يَرِى مقصدته.
واستشهد لما أفاده بأمرین:

أحدهما: اتفاق النصّ والفتوى على انحصر قواطع السفر بالمرور بالوطن،
والإقامة عشرأً، والتردد ثلاثين يوماً.

الثاني: أنَّ من ضروريات نصوص الإقامة أنَّ الإقامة دون العشرة في الضياع
والقرى المملوكة لا تقطع السفر، ولا تُقدح في اتصال السفر ما قبلها بما بعدها على
أيِّ نحو كانت، فكيف يكون السكنى في موضع الإقامة قاطعاً في المقام.

يرد عليه: أنَّ العرف يرى مثل هذا السير في المقام إلى ذلك البلد فرداً، وحيث
أنَّ قطعة منه سير إلى محلِّ الإقامة، وقطعة منه إلى الخارج، فلا يكون واحداً، كي
يكون له حكمُ واحد.

إنْ شئت قلتَ: إنَّ الإياب بما أنته عود إلى محلِّ الإقامة لا يقصُر فيه.
وأما تنظره فلا علاقة له بالمقام، إذ في المثال يجب القصر لكونه مسافراً ثانية
فراسنخ غير قاصدٍ للإقامة في أثنائه، وفي المقام برغم أنه يقطع ثانية فراسنخ، إلا
أنَّه لا يقصُر في الإياب إلى محلِّ الإقامة في أثنائه، من حيث أنَّ هذا السير قد قطع
بالتوقف في محلِّ الإقامة الذي يعدُّ المقام فيه قاطعاً للسفر.

ويرد على الوجه الأول: أنَّ النصّ والفتوى وإنْ كانوا مستقين على انحصر
القواطع باذکر، إلَّا أنَّ المدعى أنه بعد كون الإقامة قاطعة للسفر مالم يقصد السير
منه إلى ثانية فراسنخ، لا يبطل حكمها، في الحقيقة لا مقتضي لوجوب القصر.
إنْ شئت قلتَ: إنَّ من جملة القواطع الإقامة، وهي مالم تُبطل، كما تكون قاطعة
حدوثاً، تكون مانعة بقاء أيضاً.

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني الذي ذكره، فإن السكتي في اضياع المملوكة دون العشرة، مع عدم ثبوت وطبيتها، لا يعد مانعاً عن إجراء حكم السفر، لأن خصار القواطع بما ذكر، وهذا بخلاف المقام في محل الإقامة. فتحصل: أن الأظاهر وجوب التام في الإياب أيضاً.

الصورة الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمهما.

فعن جماعة كسيط «المدارك»^(١)، والحقّ السبزواري^(٢)، والأستاذ الأكبر البهانى^(٣) وغيرهم: أنه يُتمّ في الذهاب والإياب.

وعن «الغريبة»^(٤)، و«إرشاد المعرفة»^(٥)، و«فوائد الشرائع»^(٦)، وحاشية «الإرشاد»^(٧): أنه يقصر.

وعن الحقّ الثاني^(٨): أنّ فيه وجهين:

أقول: أمّا الذهاب، فوجوب التام فيه بعد وجوبه فيه في الصورتين السابقتين واضحٌ.

وأمّا في الإياب، فعلى القول بوجوب التام فيه في تينك الصورتين يتمّ، وعلى القول بوجوب القصر يقصر، كما لا يخفى.

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٨١.

(٢) ذخيرة المعاد: ج ٢ / ٤١٥.

(٣) نسبة إليه في مستمسك العروة: ج ٨ / ١٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٤ / ٣٧١ (وعن الغريبة والدرة السنّيّة بالقصیر في الفرض في الذهاب والمقصد أيضاً).

(٥) نسبة إليه في مستمسك العروة: ج ٨ / ١٣٦.

(٧) حاشية الإرشاد: ج ١ / ٢٢٥.

(٨) جامع المقاصد: ج ٢ / ٥١٥.

وأما على المختار من وجوب القصر في الأولى منها، وال تمام في الثانية، ففيه في هذه الصورة، إذ التردد في الإقامة في محل الإقامة، تردد في السفر الموجب للقصر، ومعه لابد من التام، إذ في ثبوت القصر لا بد من العزم على السفر، كما تقدم في محله.

الصورة السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الغفلة عن الإقامة وعدمها.
أقول: بناءً على القول بوجوب التام في الصورتين الثالثة والرابعة، أو القصر فيها، فإنه لا كلام فيه في المقام.

وأما على المختار من التفصيل:

إإن كان مع غفلته عن الإقامة ذاهلاً عن السفر منه بعد العود أيضاً، فالحكم فيه هو التام، لعدم كونه قاصداً للسفر الذي هو الموضوع لوجوب القصر.
 وإنْ كان غير ذاهل عنه، إنْ أمكن تصوّر الغفلة عن الإقامة مع عدم الغفلة عن السفر، فالحكم هو القصر، لكونه قاصداً للسفر.

اللهم إلا أن يقال: أنته وإنْ كان قاصداً للسفر، إلا أنّ موضوع القصر هو السفر غير المنقطع بالإقامة في محله، وهذا غير مقصود على كل تقدير.
وعليه، فالظهور وجوب التام على المختار مطلقاً.

الصورة السابعة : أن يكون متربداً في العود وعدمه ، أو غافلاً عنه،
ففيها فروض:

- ١- إذ ربما يكون على فرض عدم العود، قاصداً الإقامة في المقصد.
- ٢- وربما يكون قاصداً للسفر إلى أهله.

وعلى التقدير الثاني:

تارةً: يكون على تقدير العود قاصداً الإقامة في المحل.

وأخرى: يكون قاصداً السفر إلى أهله منه.

وثالثة: يكون مترددًا في ذلك.

أقول: والضابط الكلّي - الذي به يظهر الحكم في جميع الفروض على المختار الذي عرفته في الصورة الثالثة والرابعة - أنه إنْ كان تردده في العود وعدمه، أو غفلته عنه موجباً لتردده في السفر الموجب للقصر، أي غير المنقطع بالسكنى في محل الإقامة من حيث أنه محل إقامته أتمّ، وإلا فيقصر.

ومنه يظهر أنّ الحكم في الفرض الثالث هو القصر، وفي سائر الفروض هو القام.



المراد باليوم المقام

الأمر الخامس: هل المراد بـ(اليوم) في المقام ما يشمل الليل، أم المراد به النهار، وعلى الثاني هل المعتبر فيه من طلوع الشمس، أم من طلوع الفجر؟ وجوه.

يندفع الوجه الأول: بأنّ (اليوم) اسم للنهار لغةً وعرفاً، وغلبة استعماله فيما يشمل الليل لا تصلح أن تكون قرينة لإرادة الأعمّ منه.

وادعوى: أنّ المراد به في المقام ما يدخل فيه الليل، لأنّه لازم اعتبار الاستمرار.

مندفعه: بأنّه إنما يقتضي دخول الليل المتوسطة دون الليلة الأولى والأخيرة.

ويندفع الوجه الثالث: بأنّ بين الطلوعين غير داخل في اليوم عرفاً، مضافاً إلى ما دلّ على خروجه عن الليل والنهار، وأما دخوله فيه في موضوع الإعتكاف، فإنما هو من جهة اعتبار الصوم فيه.

وعليه، فالأقوى هو الوجه الثاني.

أقول: ثم إنّه لا ينبغي التوقف في كفاية التلفيق، وعدم اعتبار عشرة أيام كاملة بلا تكسر، كما هو الأشهر، لأنّ الظاهر من التحديد بـ(اليوم) أو (الشهر) أو ما ماثلهما، هو إرادة المقدار من الزمان، كما يظهر من راجع العرف في الموارد التي تقدر بالأيام والشهور.

لا يُقال: إنّ نصوص التحديد إنّ حملت على محض المقدار، فلازمه الاكتفاء بالتفريق ولو من الليل أيضاً، وإنّ حملت على اليوم التام على نحو الموضوعية، فلازمه عدم الاكتفاء بالنهار الملقق.

فإنه يُقال: إنّ ظهور النصوص في موضوعية النهار لا تُنكر، إلا أنّ الظاهر منها

إرادة اليوم التام على نحو الطريقة إلى الساعات النهارية، وعليه فلا يجتزي بالليل، بل يجتزي بالنهار الملحق.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.



العدول عن قصد الإقامة بعد العزم عليها

الأمر السادس: يدور البحث فيه عن أن المسافر إذا عزم على الإقامة، ثم عدل عن قصده قبل إقامة العشرة:

فإنْ كان صلَّى مع العزم المذكور رباعية تامة، بعد قصده الإقامة، بقي على التام مادام في ذلك المحل، وإلا رجع إلى القصر، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل بلا خلافٍ كُمَا عن غير واحد^(١).

ويشهد للحكمين: صحيح أبي ولاد الحناط، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنتُ نوِيْتُ حين دخلتُ المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام وأتم الصَّلاة، ثم بدارَتْي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟

قال عليه السلام: إنْ كنتَ دخلتَ المدينة، وحين صلَّيتَ بها صلاة فريضة واحدة بتَهَامَ، فليس لك أن تُنْقَصَ حَتَّى تخرُج منها، وإنْ كنتَ حين دخلتها على نبيك التام، فلم تُصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتَهَامَ، حتَّى بدا لك أن لا تُنْقَصَ، فأنتَ في تلك الحال بالخيار، إن شئتَ فانو المقام عشرًا وأتمَ، وإن لم تتو المقام عشرًا فقصَر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهرٌ فأنْتَم الصَّلاة»^(٢).

أقول: ولا يعارضه خبر حمزة بن عبد الله الجعفري، قال:

«لما أن نفرتُ من منى نوِيْتُ المقام عِكَّةً، فأقمتُ الصَّلاة حتَّى جاءني خبرٌ من المنزل، فلم أجدْ بُدَّاً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام

(١) راجع الجامع للترانيع: ص ٩٢، مستمسك العروة: ج ٨ / ١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٤٣٧ - ٤٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٠٨ - ٥٠٥.

يومئذٍ بعكّة، فأتيته فقصصتُ عليه القصة؟ قال عليه السلام: ارجع إلى التقصير^(١).
لإعراض الأصحاب عنه.

وعليه، فأصل الحكم في الجملة مما لا ريب فيه.
إنما الكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: أنه لا فرق في هذا الحكم بين العزم على السفر، وبين التردد
فيه، لإطلاق الصحيح.

ودعوى اختصاصه بالأولى والوجه فيه حينئذٍ كونه مسافراً بسفرٍ جديد،
وهذا بخلاف صورة التردد، من جهة كون أبي ولاد عراقياً، وكونه عازماً على السفر.
مندفعه: بأنّ جوابه عليه السلام مطلق، بل صريحٌ في ثبوت هذا الحكم لصورة التردد،
لقوله عليه السلام: (فقصر ما بينك وبين شهر)، مع أنّ السفر الجديد إنما يوجب القصر لو
تلبس به لا ما لو عزم عليه، فالوجه في القصر يكون منحصراً في بطلان الإقامة،
والرجوع إلى السفر السابق.

وعليه، فلا فرق بين كون السير الواقع بعد ذلك بقدار المسافة وعدمها.
فأنا عن الشهيدين^(٢) من احتمال اشتراط المسافة، معللاً بأنّ الإقامة تقطع
السفر، فيبطل حكم ما سبق، كما لو وصل إلى وطنه.

ضعف، لأنّه يشبه الاجتهاد في مقابل النص الذي هو صحيح أبي ولاد.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٤٣ ح ١٢٨٥، وسائل الشيعة: ج ٨/ ٥٠٩ ح ١١٣٦.

(٢) الدروس: ج ١/ ٢١٠، قوله: (لو أخرج بعد العزم الإقامة وقد صلّى تماماً اشترط مسافة أخرى)، مسالك الأفهام: ج ١/ ٣٥١، روض الجنان: ص ٣٩٤، قوله: (فيتوقف القصر بهذه على سفر جديد).

العبرة في البقاء على التمام بإثبات رباعية تامة

الموضع الثاني: ظاهر الصحيح أنَّ العبرة في البقاء على التمام بالإثبات بخصوص الفريضة رباعية التامة، ويترتب على ذلك فروع:

الفرع الأول: أَنَّه لشرع في الرباعية، ولكن لم يُتمَّها فعَدَل عن قصد الإقامة، فإنَّه يرجع إلى القصر، وإنْ دخل في ركوع الركعة الثالثة.

ودعوى^(١): قوله عليه السلام: (وصلَّى بها صلاة فريضه واحدة بتأمِّل)، وإنْ هو ظاهرٌ في بادئ النظر في انتفاء الصَّلاة، والإثبات بها بتأمِّلها، إلَّا أَنَّه بعد التأمِّل يظهر أَنَّه بدوي يزول، لأنَّ استعمال الماضي في المعنى التابسي أمرٌ عرفي شائع، فالمراد هو التلبيس بصلاة رباعية.

مندفعة: بأنَّ هذا خلاف الظاهر، لا يُصار إليه من دون قرينة.

ودعوى: أَنَّ الصحيح منصرفٌ عن الفرض، فيجب الرجوع فيه إلى ما دلَّ على وجوب التمام على من قَصَد الإقامة ولو حدوثًا، وهو ما تضمَّن إناتحة الحكم بوجوب التمام على العزم الظاهر في موضوعيته لهذا الحكم، وكونه تمام الموضع.

مندفعة: بمنع الانصراف، لعدم المنشأ له.

وقد يُقال: إلَّا في خصوص صورة الدخول في ركوع الركعة الثالثة، يمكن أن يُستدلَّ للبقاء على التمام بوجهين:

الوجه الأول: أَنَّه يلزم من وجوب القصر، إبطال ما بيده من الصَّلاة، وهو حرام.

وفيه: إلَّا لازمه بطلان الصَّلاة من جهة تبدل الحكم، ولا يكون ذلك إبطالاً منهياً عنه.

الوجه الثاني: أنه غير مندرج تحت قوله تعالى: (وَإِنْ شَئْتْ فَانُو الْمَقَامُ وَأَنْتَ)^١ لأنّه لا يتصرّر التخيير بين القصر والقام في الفرض، فلا حالات يكون مشمولاً للشرطية الأولى.

وفيه: إنه يتمكّن من القصر بالاستيناف.

وبالجملة: فتحصل أنّ الأظهر أنه يلحقه حكم المسافر مالم يتم صلاته الرباعية، وأما الصّلاة التي بيده: فإنّ دخل في ركوع الرّكعه الثالثة بطلت لعدم إمكان تصحيحها، وإنّ دخل في قيام الثالثة نقضَ القيام، وإنّ كان قبله أثّر ركعتين. الفرع الثاني: لو قصد الإقامة وأتقى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواول، فإنّ عليه الرجوع إلى القصر، لإختصاص الصحيح بالفريضة، والتعدّي عنها إلى غيرها يحتاج إلى العلم بعدم خصوصية الفريضة في الحكم، فيكون الموضوع (كلّ ما لا يجوز له الدخول فيه للمسافر) أو (كون إرادة العام من الخاص أمرًا عرفياً ارتكانزياً)، وكلاهما كما ترى.

ودعوى^(١): أنه حيث لا سبيل إلى الحكم بفساد مأتمي به من النافلة للأمر بها، فلا حالات يحكم بالصحة، ولا وجده له سوى صحة الإقامة والخروج عن كونه مسافراً، فيحتاج جواز التقصير إلى قطع مسافة جديدة، ولا يكفي فيه العدول عن نية الإقامة.

مندفعه: بأنّ هذا اجتهاداً في مقابل النص، إذ مقتضى الصحيح الرجوع إلى القصر. الفرع الثالث: ما لو صام واجباً بعد قصد الإقامة، ثمّ عدّل عنها، فإنه يرجع إلى التقصير، لإطلاق الصحيح.

(١) مصباح الفقيه (ط.ق.) ج ٢/ ٧٥٧ - ٧٥٨.

وعن «الروض»^(١): الاستدلال للبقاء على التمام فيما إذا عَدَل عن قصده بعد الزوال، بأنَّ هذا الصائم إذا سافر لا يمكن الحكم ببطلان صومه ووجوب الإفطار عليه، للعمومات والإطلاقات الدالة على أنَّ الصائم إذا سافر بعد الزوال وجب عليه الإتمام، وعليه فإنْ قلنا ببطلان الإقامة، لزم وقوع الصوم الواجب سفراً بغير تيبة الإقامة، وهو لا يجوز إجماعاً، إلَّا ما استثنى مثل النذر، فلامناص عن البناء على بقاء الإقامة.

وفيه: إنَّ اختار صحة الصوم في الفرض، من جهة أنَّ العدول عن الإقامة ناقُلُ من حين العدول، لأنَّه كاشفٌ عن عدم تحقق الإقامة القاطعة للسفر من الأول، لأنَّ ذلك مقتضى ما دلَّ على أنَّ قصد الإقامة قاطع للسفر، إذ غاية ما ثبت تقييده بدليل منفصل - وهو صحيح أبي ولاد - أنَّ العدول عنه قبل الإتيان برباعية تامة، يوجب تطبيق حكم المسافر عليه، وأمَّا أنَّ ذلك من جهة تقيد العزم القاطع للسفر بكونه متعقباً بالصلة التامة، فلا يستفاد منه، ومن الممكن أن يكون العزم قاطعاً للسفر، والعدول موجباً للرجوع إلى حكم السفر السابق، وعليه فلا وجه للبناء على الكشف، ولا يترتب على صحته محذور، إذ الصوم في الفرض لا يكون واقعاً بتاتمه في السفر، بل ما كان منه بعد الزوال، وهذا لا محذور فيه.

الفرع الرابع: ما لو عَدَل بعد الإتيان بفرضية غير رباعية مثل الصبح، أو رباعية قضاء لا أداء، فإنَّ عليه الرجوع إلى القصر، وذلك لظهور الصحيح في إناء البقاء على التمام بالإتيان برباعية تامة، مترتبة على الإقامة، ومعلوم أنَّ فرضية من الفرائض غير الرباعية أو الرباعية القضائية لا تكون مترتبة على الإقامة، ولا يؤقِّ بها با هي وظيفة المقيم، فلا يشملها هذا الحكم.

لو عدل عن الإقامة بعد استقرار التمام في الذمة

الموضع الثالث: لو عَدَل عن الإقامة ولم يأت بالصلة الرباعية التامة، حتى خرج الوقت، وحيثُنِدِّ:

فهل يجب عليه البقاء على التمام كما عن جُلّ الفقهاء^(١)؟

أم يكون في حكم من لم يصل فريضة تامة؟ وجهان:

ظاهر الصحيح في بادئ النظر هو الثاني، فإنه ظاهر في كون الموضوع فعل الصلاة التامة، والاكتفاء باستقرارها في الذمة يحتاج إلى دليل آخر.

وغاية ما قيل في مقابل هذا الظهور، هو ما أفاده الحقائق الثانيي عليه السلام على ما تُسبِّب إليه من أن الخبر الصحيح مذيل بآنته: (لو لم يتو المقام عشرة يقصّر بينه وبين شهر)، ولا شُبهة في أنه إذ لم يتو المقام يجب عليه كل ما يجب على المسافر من غير اختصاص بالقصر، فيكون ذكر القصر من باب المثال، وأن المراد ما هو وظيفة المسافر، فمن هذا يستكشف أن المراد بالصلة التامة التي عُلق عليها البقاء على التام أيضاً هو وظيفة الحاضر، وإن ذكر الصلاة التامة من باب المثال.

ولكن يرد عليه: أن مجرد ذلك لا يصلح قرينة لصرف ظهور صدر الصحيح.

وعليه، فالأظهر هو الرجوع إلى القصر.



(١) راجع السراizer: ج ١ / ٣٣٥

لو عدل عن الإقامة وشك في الإتيان بالرباعية

الموضع الرابع: إذا عزم على الإقامة ثم عدل عنها، وشك في الإتيان بالصلوة التامة قبل العدول، فلماحالة يحصل له العلم الإجمالي بوجوب القصر عليه أو التام، ولازمه الجمع بينها، إلأن الكلام في أنته هل ينحل هذا العلم أم لا؟

أقول: وتنقيح البحث يقتضي ملاحظة صور المسألة:

الصورة الأولى: أن يعلم بإتيان الصلاة الرباعية، ولكن شك في صحتها وفسادها، وفي هذه الصوره لا ريب في الانحلال ولزوم التام عليه، لأنّ مقتضى قاعدة^(١) الفراغ الحكم بصحّة الصلاة، وترتيب آثار الصحة عليها، ومنها وجوب التام في الفرض.

الصورة الثانية: أن يشك في إتيان الصلاة بعد خروج الوقت.

أقول: والأظهر في هذه الصورة أيضاً البقاء على التام، لأنّ مقتضى القاعدة^(٢) الدالة على أنّ الوقت حائل، هو البناء على تحقق الصلاة، فيترتب عليه جميع الآثار منها هذا الأثر.

واستدلّ لعدم الانحلال، وعدم البقاء على التام بوجهين:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق اليزيدي^(٣) وهو أنّ مقتضى الشك بعد انقضاء الوقت، وإنْ كان الحكم بوقوعها شرعاً، لكن لا يثبت بذلك أنّ العدول المزبور واقع

(١) المستفادة من باب ٢٣، ٢٧، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وسائل الشيعة: ج ٨.

(٢) المستفادة من أخبار باب ٦٠ من كتاب وسائل الشيعة: ج ٤ / ٢٨٢.

(٣) العروة الوثقى: ج ٣ / ٥١٣.

في حال ايجاد الرباعية.

وفيه: أنَّ الموضوع لوجوب القام، ليس هو العدول الواقع في تلك الحال، كي يُقال إنه لا يثبت بإجراء قاعدة الوقت حائلٌ، بل الموضوع مركبٌ من العزم على الإقامة والإتيان بالصلة القام، وحيثُ أنَّ أحد جزئي الموضوع محِرَّزٌ بالوجдан، والآخر بالتعبد، فلا مناص من ترتيب الأثر.

وبذلك يظهر أنَّه لا فرق بين كون هذه القاعدة من الأمارات أو من الأصول المحِرَّزة أو من الأصول غير المحِرَّزة.

الوجه الثاني: يحتمل اختصاص قاعدة الشك بعد خروج الوقت ببني الإعادة، للاقتصار في دليلها وهو صحيح زرارة والفضل على ذلك.

وفيه: أنَّ الظاهر من مثل هذه الجملة – أي المضمنة لبني الإعادة – بحسب المتفاهم العرفي، هو البناء على الوجود، لاحظ نظائرها.

الصورة الثالثة: أن يعلم بالعدول عن الإقامة، والإتيان بصلة رباعية، ولكن شك في المتقدم منها، وفي هذه الصورة يمكن البناء على وجوب القام، لوجهين: أحدهما: أنَّ موضوع ذلك هو العزم على الإقامة، وإتيان الصَّلاة الرباعية الصحيحة، وحيثُ أنَّ أحد جزئي الموضوع محِرَّزٌ بالوجدان – وهو العزم – والآخر محِرَّزٌ بالتعبد – وهو إتيان الصَّلاة، لأنَّ مقتضى قاعدة الفراغ صحتها – فيترتَّب الأثر.

اللهمَّ إلَّا أَنْ يُقال: الجزء الثاني إنما هو الإتيان بالرباعية حين العزم على الإقامة، وهذا القيد لا يُحرِّز بالتعبد المزبور.

ثانيهما: العزم على الإقامة موجب لانقطاع السفر، وخروج المقيم عن كونه مسافراً، ولكن العدول عنها قبل الإثبات بالرباعية يوجب انعدام أثر القاطع من حينه، وعليه فلا مانع من استصحاب عدم تحقق موجب القصر، إذ يشك في أن العدول كان قبل الإثبات بالرباعية ليوجب القصر، أو كان بعده فلا يوجبه، ومقتضى الأصل عدم تتحقق الموجب.

أقول: ويمكن أن يورد على هذا الوجه:

بأنَّ موضوع التمام، ليس هو العزم المجرد، بل هو مع الإثبات برivityة في تلك الحال، وهذا لا يثبت بالأصل المزبور، إلَّا على القول بالأصل المشتبт، فإذاً لا دليل على اخلال العلم الإجمالي المتقدم في هذه الصورة، ومقتضاه الجماع بين القصر والتام.



ولو لم ينِو قَصْرًا إِلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ يُتَمَّ.

من القواطع التردد ثلاثين يوماً

(و) الثالث من القواطع: الإقامة ثلاثة عشرة أيام (قصر إلى ثلاثين يوماً، ثم يُتم) بعد ذلك ما دام في مكانٍ و (لم ينِو) إقامة عشرة أيام (قصر إلى ثلاثين يوماً، ثم يُتم) بعد ذلك ما دام في ذلك المكان، ولو كان ناوياً للخروج بعد ساعة، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(١).

ويشهد له: نصوص كثيرة مستفضة - إن لم تكن متوترة - الصرحة في ذلك: منها: صحيح^(٢) أبي ولاد المتقدم في المبحث السابق.

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}: «وإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ هَبَّا تَقُولَ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَقَصَرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَضِي شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»^(٣).

ونحوهما غيرهما.

ولا يعارضها خبر حنان عن أبيه، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}: «إِذَا دَخَلَتِ الْبَلْدَةَ فَقَلَتِ الْيَوْمُ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجَ فَاسْتَمْمِتْ عَشْرًا فَأَتَمَّ»^(٤)، لقصوره عن المكافئة

(١) مدارك الأحكام: ج ٤ / ٤٤٦٣ (هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب)، رياض المسائل: ج ٤ / ٤٤٦٥ قوله: (بلا خلافاً أجدده بل عليه الإجماع في عبارة جماعة).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٩٩ ح ٤٩٩.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٤٣٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٠٠ ح ١١٢٨٣.

(٤) التهذيب: ج ٣ / ٢١٩ ح ٥٦٠، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٥٠٢ ح ١١٢٨٨.

لها من وجوهٍ لا تخفي.

وعليه، فأصل الحكم بما لا كلام فيه، إنما الكلام في أمور:
 الأمر الأول: هل الإقامة في محلٍ ثلاثة يوماً متربّدةً قاطعةً للسفر موضوعاً،
 ليترتب عليها جميع أحكام الوطن، حتى يحتاج القصر إلى إنشاء سفر جديد منه؟
 أو قاطعة له حكماً، فلا يترتب عليها سوى وجوب التمام ما دام في ذلك محل؟
 وجهان، أقواهما الأول، ل الصحيح صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي
 الحسن عليهما السلام: «عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إقام الصلاة؟ قال عليهما السلام: نعم، المقيم بعكة
 إلى شهر منزلتهم»^(١).

فإنه ظاهرٌ في عموم المنزلة، بل لا يبعد دعوى استظهار ذلك من نصوص
 الباب أيضاً، بتقريب أنه بعدم لا ريب في أن المقيم في بلدٍ مدةً طويلة لا يصدق
 عليه المسافر، فقد حدد الشارع ذلك فيما إذا كان المقام مع العزم بعشرة أيام، وفي ما
 إذا كان مع التردد ثلاثة يوماً، وبؤكده وحدة لسان النصوص في الإقامة والبقاء
 ثلاثة يوماً متربّدةً، فقد تُنزل فيها المقيم عشرة أيام مع العزم، والمقيم ثلاثة يوماً
 مع التردد، منزلة أهل البلد.

وعليه، فالظاهر - تبعاً للمشهور، بل عن الشهيد الثاني^(٢) مساواة الإقامة
 ثلاثة يوماً متربّدةً للإقامة عشرة أيام في حكاية الإجماعات على قاطعيتها للسفر
 موضوعاً - كونها قاطعة لموضوع السفر لا حكمه.

(١) التهذيب: ج ٥ / ٤٨٧ ح ٣٨٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٧٢ ح ١١١٩٩.

(٢) روض الجنان: ص ٣٩١.

الأمر الثاني: أنَّ الموجود في أكثر النصوص، وفي عبارات الأكثر، هو تعليق الحكم المزبور على الشهر، وفي خصوص صحيح ابن أبي أيوب، وأكثر^(١) عبارات المتأخرين ذكر الثلاثين، وهذا وقع الكلام:

في أنَّ المدار على إقامة الشهر الهمالي مطلقاً، أو على إقامة ثلاثين يوماً كذلك؟
أو يفضل بين ما إذا كان مبدأ الإقامة أول الشهر، فالمدار على الهمالي، وبين ما إذا كان مبدئها في أثناء الهمالي، المدار على إقامة الثلاثين؟
المعروف بين الأصحاب هو الثاني، وعن «مجمع البرهان»^(٢) اختيار الثالث،
وتبعه غير واحدٍ.

وحقَّ القول في المقام: إنَّه بعدهما لا ريب ولا كلام في أنه لا يعتبر الشهر بمعنى ما بين الهمالين - وإلَّا لزم اختصاص النصوص والحكم بما إذا وقع التردد في أول آنات الشهر، وهو بدبيهي البطلان، بل لو كان المدار على الشهر، كان اللازم إرادة المقدار منه، بحيث يُكتفى بالملفقة - يدور الأمر في مقام الجمع بين النصوص:
بحمل خبر الثلاثين على ما إذا كان مبدأ الإقامة في أثناء الهمالي، ونصوص الشهر على ما إذا كان مبدأها أول الشهر، فيثبت القول الثالث.
وبين حمل الثلاثين على إرادة الشهر، من جهة أنَّ الشهر الكامل هو ذلك،
فيثبت القول الأول. وبين حمل الشهر على إرادة الثلاثين فيثبت الثاني.
أقول: والأظهر هو الأخير، وذلك لأنَّه بعد وضوح فساد الأول - إذ مضافاً إلى

(١) مدارك الأحكام: ج ٤/ ٤٦٣.

(٢) مجمع الفائدة: ج ٣/ ٤٠٦.

كونه جماعاً تبرعياً لا شاهد له - أن حمل نصوص الشهر على إرادة ما بين الـلـالـلـيـنـ، لـازـمـهـ اـخـتـصـاصـهـ بـاـإـذـاكـانـ مـبـداـ الإـقـامـةـ أـوـلـ آـنـاتـ الشـهـرـ، من دون تـعرـضـ لـكـونـهـ منـ ثـانـيـ آـنـاتـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ منـ الشـهـرـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ، يـتـعـيـنـ حـمـلـ الشـهـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـقـدـارـ مـنـهـ.

وعليه، فـقتـضـىـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ، حـمـلـ الشـهـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـثـلـاثـيـنـ لأنـ للـشـهـرـ الـهـلـالـيـ فـرـدـيـنـ: أحـدـهـماـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ. ثـانـيهـماـ: تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ، فـكـذـلـكـ لـمـقـدـارـ مـنـهـ. وـمـقـتـضـىـ إـطـلـاقـ الشـهـرـ الـاـكـتـفـاءـ بـكـلـ مـنـهـاـ، وـلـكـ خـبـرـ الـثـلـاثـيـنـ يـقـيـدـهـ بـالـفـردـ الـكـاملـ، وـهـوـ الـثـلـاثـونـ.

وعـلـيـهـ، فـالـأـظـهـرـ هـوـ القـولـ الثـانـيـ. الـأـمـرـ الثـالـثـ: يـعـتـبـرـ الـوـحـدـةـ فـيـ حـمـلـ الإـقـامـةـ، وـالتـوـالـيـ بـيـنـ الـأـيـامـ الـتـيـ يـقـيمـ فـيـهاـ مـتـرـدـداـ، لـمـ رـفـيـ المـبـحـثـ السـابـقـ، فـلـوـ تـرـدـدـ فـيـ أـمـكـنـةـ مـتـعـدـدـةـ لـاـ يـنـقـطـعـ بـهـ السـفـرـ، كـمـ أـنـهـ لـوـ تـوـقـفـ مـتـرـدـداـ شـهـرـاـ فـيـ ضـمـنـ شـهـرـيـنـ لـاـ يـنـقـطـعـ السـفـرـ.

الـأـمـرـ الـرـابـعـ: مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الصـورـ وـالـأـحـكـامـ لـلـخـرـوجـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـمـسـافـةـ، بـعـدـ العـزـمـ عـلـىـ الإـقـامـةـ وـتـحـقـقـهـاـ، تـجـريـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ الإـقـامـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، لـأـنـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ قـاطـعـةـ لـلـسـفـرـ مـوـضـوـعـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـقـامـةـ الـعـشـرـةـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ.

هذا تمام الكلام في مباحث الصلاة، وقد وقع الفراغ منها في يوم الثامن عشر من شهر جمادي الثانية، من شهور سنة الواحد والسبعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، في البلدة الطيبة قم المشرفة. وقد كررتُ النظر في المباحث المندرجة في هذا الجزء من أوله إلى آخره، وكان ختامه يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، والحمد لله أولاً وأخراً.



فهرس الموضوعات

٥	تنبيهات: حول صلاة الجماعة
٨	في اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم
١١	فروع
١٤	حكم جماعة من بجناحي من يكون بحیال الباب
٢٠	في اعتبار عدم العلو
٢٥	في اعتبار عدم التباعد
٣١	يعتبر عدم تقدّم المأموم على الإمام
٣٦	الجماعة حول الكعبة
٤٠	فيما تذرّك به الرّكعة
٤٥	تنبيهات
٤٩	لورفع بتخييل إدراك الإمام راكعاً
٥٢	لو شكل في إدراك الإمام راكعاً.
٥٦	فيما تذرّك به الجماعة
٦٥	القراءة في الإخفافية
٦٨	حكم القراءة في الأولتين من الجهرية
٧٢	حكم القراءة في الأخيرتين من الإخفافية
٧٥	حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية
٧٦	تنبيهات
٨٠	في القراءة خلف المخالف
٨٣	لا يجوز تقدّم المأموم في الأفعال

٨٨	حكم التأخّر في الأفعال
٨٩	وجوب المتابعة تعندي
٩٢	تغترّ زيادة الرّزن لأجل المتابعة
٩٦	الرجوع أو السجود قبل الإمام
٩٨	المتابعة في تكبير الإحرام
١٠٠	المتابعة في سائر الأقوال
١٠٦	في شرائط الإمام
١٠٩	شرط العدالة
١١١	مفهوم العدالة
١١٤	أدلة كون العدالة هي حُسن الظاهر
١١٨	أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي
١٢٠	أدلة اعتبار الملائكة في العدالة والجواب عنها
١٢٩	طرق معرفة العدالة
١٣٣	طريقة حسن الظاهر
١٣٩	طريقة الشهادة
١٤٢	شهادة الغفل الواحد
١٤٣	ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية
١٤٤	الشّياع الظّلني
١٥٠	الوثوق بالعدالة
١٥١	الظنّ بالعدالة
١٥٢	تعديل الشخص بقيام الطريق إلى عدالته
١٥٥	اعتبار المرءة في العدالة وعدمه
١٦٠	كلام حول الكبيرة والصغيرة

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة	١٦٤
اشترط العدالة باجتناب جميع المعا�ي	١٦٧
الإصرار على الصغار	١٧١
موضوع الإصرار	١٧٤
ختام البحث	١٧٨
حكم التوبة	١٨٠
اعتبار طهارة المولد	١٨٣
في إمامية القاعد القائمة	١٨٤
في إمامية الأمي	١٨٧
في إمامية المرأة	١٨٩
في من أولى بالإمامنة	١٩٢
مراتب الأئمة	١٩٥
من يكره الإنتمام به	١٩٦
العدول من إمام إلى آخر	٢٠١
إقامة الجمعة في أثناء الصلاة	٢٠٤
لو خاف فوات الزكوة	٢٠٨
في المأمور المنسوب	٢١٤
اختلاف الإمام والمأمور اجتهاداً أو تقليداً	٢٢٢
تبين بطلان الجمعة	٢٢٥
استحباب إعادة الصلاة جماعة	٢٢٩
في تبديل الامتثال	٢٣٢
القيد والذاعي	٢٣٧
أحكام المساجد	٢٣٩

جواز استعمال آلات المساجد.....	٢٤١
حكم خرفة المساجد ونقشها بالصور.....	٢٤٢
حكم إخراج الحصى منها.....	٢٤٧
مكروهات المساجد.....	٢٤٩
مستحبات المساجد.....	٢٥٣
الباب السابع / في صلاة الخوف والمطاردة.....	٢٥٦
شروط صلاة الخوف وكيفيتها.....	٢٥٩
في بيان أحكامها.....	٢٦٣
صلاة المطاردة.....	٢٦٤
الباب الثامن / في صلاة المسافر.....	٢٦٨
حد المسافة.....	٢٧٠
حكم المسافة الملقحة.....	٢٧٤
في تعين مبدأ المسافة.....	٢٨٥
في المسافة المستديرة.....	٢٨٨
طرق ثبوت المسافة.....	٢٩٠
اعتبار قصد المسافة.....	٢٩٢
لو أخرج إلى المسافة.....	٢٩٥
عدم اعتبار قصد المسافة الشخصية.....	٢٩٧
لو تردد في الأثناء.....	٢٩٩
حكم التابع في السفر.....	٣٠١
إذا أصلى قصراً ثم عدل عن القصد.....	٣٠٢
الوصول إلى الوطن قاطعاً للسفر.....	٣٠٥
الإقامة قاطعة للسفر.....	٣٠٦

٢١١	اعتبار إباحة السفر
٢١٧	حكم الرجوع من سفر المعصية
٢١٧	فروع
٢١٨	اعتبار إباحة السفر ابتداءً واستدامةً
٢٢١	لو رجع إلى الطاعة بعد قصد المعصية
٢٢٥	حكم الغاية الملفقة من الطاعة والمعصية
٢٢٧	حكم الصلاة في سفر الصيد
٢٣١	لو نذر الإتمام في يوم فسافر فيه
٢٣٢	حكم كثير السفر
٢٣٤	حكم السفر الأول لمن اتَّخذ السفر عملاً له
٢٣٩	ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر
٢٤١	إقامة عشرة أيام قاطعة لعملية السفر
٢٤٥	القطاع نفس الإقامة وإنْ لم تكن عن قصد
٢٤٨	كثيرُ السفر يتمُ في السفر الثاني بعد الإقامة
٢٥١	اعتبار الوصول إلى حد الترخص
٢٥٨	حكم القصر ينقطع بالرجوع إلى حد الترخص
٢٦١	عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن
٢٦٣	التخيير في الأماكن الأربع
٢٦٧	المراد من الأماكن الأربع
٢٧٢	لو أتَمَ المسافر
٢٧٧	لو أتَمَ المسافر نسياناً
٢٧٩	العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب
٢٨٢	في قواعط السفر

الوطن العُرفي.....	٢٨٣
الوطن الشرعي.....	٢٨٩
ما يعتبر في الوطن الشرعي على القول به	٣٩٤
قاطعية الإقامة لعشرة أيام	٣٩٧
قصد الخروج عن السور لا ينافي الإقامة	٤٠٠
إذا بدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة	٤٠٦
المراد باليوم المقام	٤١٩
العدول عن قصد الإقامة بعد العزم عليها	٤٢١
العبرة في البقاء على التمام بإتيان رباعية تامة	٤٢٢
لو عدل عن الإقامة بعد استقرار التمام في الذمة	٤٢٦
لو عدل عن الإقامة وشك في الإتيان بالرباعية	٤٢٧
من القواطع التردد ثلاثة يومناً	٤٣٠
فهرس الموضوعات.....	٤٣٥